بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبت البسملة هنا في رواية وقوت وفي رواية اخرى ثبت ايضا وكل اخرت عن الترجمة كتاب الجمعة
ثبت هذه الترجمة بوكمز وسقطت في رواية كريمة والي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن
وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا وفي الموعب لابن التياني من قال
بالسكون قال في جمعه جمع ومن قال بالضم قال في جمعه جمعات واختلف في تسمية هذا اليوم بالجمعة مع
الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة ثقيل سمي بذلك لان الله تعالى
جمع فيه خلق آدم عليه السلام ورد ذلك مرفوعا حديث سلمان رضي الله عنه اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث
وله شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكره ابن ابي عاصم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف
وهذا اصح الاقوال وليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين من ان الانصار قالوا لاسعد بن زرارة
قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم اليهود يوم يجتمعون فيه فاجعل لنا ايضا يوما نجتمع فيه ونذكر الله
تعالى ونصلي ونشكره فجعله يوم الجمعة وكانوا يسمونه يوم العروبة حتى الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان
كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم وباءهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي رواه في ذلك
الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي
كان يجمعهم ذكره ثعلب في امالية وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال
انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فقد
قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان في الجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا
اسماء ايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مونس عروبة شيار قال الجوهري
كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم العددية وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه
المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وقيل ان اول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم
الفراء ويحتاج من قال انهم غيروها الى الجمعة فابقوه على تسمية العروبة الى فعل خاص والله اعلم ثم
ان الجمعة لسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع واستشكل
تأنيثه مع كون صفة اليوم واجيب بان التاء فيه للمبالغة كالتي في رجل علامة او هو صفة
لساعة وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية فانها يوم عيد ولا يصام مفردا
وقراءة الم تنزيل وهل اتى فيه وصيحها والجمعة والمناصفون فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس
احسن الثياب وتجديد السجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى بخروج الخطيب والخطبة والانصات
وقراءة الكهف والنهي كراهة الفاصلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها
كالمهدي لبدنة والنهي عن سجر جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكثير الاقدام وانها يوم المزيد والشاهد
والمشهود والافضل وخير ايام الاسبوع ويجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر اشياء اخر فيها
نظر وزاد اشياء يطول ذكرها والله اعلم

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر الخطبة يدل على ذلك ما روى
الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد ولم يكن له مؤذن غيره
وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن على ابوابه فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان
ابو بكر رضي الله عنه كذلك وعمر رضي الله عنه كذلك حتى اذا كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس
امر يوم الجمعة بان لا اذان الا واحد وقيل بعني به الاذان الاول على دار له بالسوق يقال له الزوراء فلم يعب ذلك عليه

فاسعوا وفي رواية ابي ذر عن الحموي وحل بعد قوله فاسعوا فامضوا وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث الاخر فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وفي تفسير الشيخي فاسعوا الى ذكر الله فامضوا اليه واعملوا وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر رضي الله عنه يقرأها قط الا فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة ابي العالية وعن الحسن ليس المراد استعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول وهذه الاية فاسعوا اي بنوايا قلوبكم ونياتكم وقال الشافعي اسعى في هذا الموضع هو العزم لان الله تعالى يقول ان سعيكم لشتى وقال ابن عباس ليس للانسان الا ما سعى وقال ابن قتيبة واذا قيل سعيه الامر ليفسد فيها الى ذكر الله اي الى الصلوة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام وقيل الى الخطبة وقيل اليهما معا وذروا البيع اي تركوا البيع والشراء لان البيع حينئذ حرام على المخاطبين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اذا دخل الامر بترك ما يشغل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم ويجيئون الى الحضر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واختصاص الاسواق بهم اذا انتشر النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ يشتد البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا التجارة الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه وارجح واذروا البيع الذي نفعه يسير ودرجه مقارب ذلكم اشارة الى ما في هذه حروف الخطاب كالتاء في انت اي اسعيكم الى ذكر الله خير لكم من البيع والشراء وسائر المعاملات فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون اي ان كنتم من اهل العلم وافظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وقد استدل المؤلف رحمه الله بهذه الاية على فرضية الجمعة وقد سبقه اليه الشافعي رضي الله عنه وقال الزين ابن المنير وجه الدلالة من الاية مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح بعني فهي تحرم البيع اذا اقضى الى تركه واجب وايضا قال ذلك لتوبيخ على تفويتها وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب اقول بل هذا الواجب اكد على تقدير ان يراد بالذكر الخطبة فانه اذا وجب السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الصلوة فالى اصل الصلوة كان اوجب وانما عرفت فرضيتها كما ثبت بالكتاب ثبت بالسنة والاجماع ونوع من المعنى ايضا اما السنة فحديث جابر وابي هريرة رضي الله عنهما قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم صلوة الجمعة الحديث وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم واما الاجماع فان الامة قد اجمعت على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير انكار نكن اختلفوا في وقت الوقت فقال الشافعي في الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية ان الجمعة هو فرض الوقت والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في القديم الفرض هو الظهر ولكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة وقال محمد في رواية فرض الوقت احدهما غير عين والمخير اليه وفائدة الخلاف تظهر فيمن اذى الظهر في اول وقته حيث يجوز مطلقا حتى لو خرج لم يبطل فرضه عند محمد وفي رواية عنه وبطل عند ابي حنيفة بخروج الشهر مطلقا وعندها لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن معه لا يجوز سواء خرج اليها او لم يخرج واما المعنى فهو انا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد منه واول دليل على ان الجمعة آكد من الظهر والفريضة صارت الجمعة فرض عين وقال الطحاوي اكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قالوا هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال انها فرض كفاية وفي الدراية صلوة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع ثم انها لما اختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالاية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب قاله الحافظ العسقلاني حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان انه عبد الرحمن

قوله وليس الخبر كالمعاينة الخ هذا من كلام البعض الراوي

مما فعله عبد الله لابي ان موسى عليه الصلوة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخرهم بعنبك فنظروه ان
السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا فانها هاء عينه لهم لان السياق دال على اتمام العدد
عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم كان الواجب عليهم تعظيم
يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى اتباع السبت والاحد لزم المجتهد ما ادى اجتهاده اليه ولا باس بتعهد
عوائد هذا يوم الذى فرض عليهم فاخطاوا فيه فاظهر اوفرض في التعيين وبسبب ذلك يجب عليهم بخلافه كما وقع
لهم في تحولهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبدل ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا واختلفوا في
هل يلزم تعيينه او يسوغ ايام يعزم من الايام فاجتهد وافي ذلك فاخطاوا فهدانا الله له يحتمل ان يراد
الهداية اليه بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي
وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني ولفظه
جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره ويحتمل ان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويؤيده
ما ثبت فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان ينزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة
ايام والنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة
واجمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة وغيرهم واحد من حديث كعب مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك اختاروا
اختارا ويوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة كما تقدم
وعلى هذا فقد حصلت الهداية بجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق
آدم عليه السلام فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى
اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه
فالناس لنا فيه اي في يوم المفروض علينا وعليهم تعظيمه تبع جمع تابع كالخدم جمع خادم اليهود
غدا فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا او اليهود يعظمون غدا اي يوم السبت والنصارى
بعد غد اي يوم الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا ان يوم فرغ الله فيه من
خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى
يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة
فرض تعظيمه علينا وعليهم ولم يهدهم له واذخره لنا وهو يوم الجمعة وهو سابق على السبت والاحد فهو
اسبق بقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وفي الحديث دليل على فضيلة الجمعة لقوله وفرض الله
عليهم فاختلفوا فهدانا الله له لان التقدير وفرض الله عليهم وعلينا فضلوا واهتدينا والفرض قد كان
يطلق بمعنى التقدير ايضا لان الائمة هنا متفقون على الزام ما لم يلزمه الله على ذكر الصرف لاهل الكتاب من اختياره
وتعيينه فهو الائمة سواء كان ذلك بالنص او بالاجتهاد وفي القصة اشعار بان وصيتهما على الاعيان
لا على الكفاية وهو من جهة الخلق اقرب الى التعميم وفي قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع وفيه
ان الهداية والاضلال من الله تعالى لقوله فهدانا الله وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مختص بهذه
الامة وفيه دليل قوي على تفضيل هذه الامة على الامم السابقة وفيه سقوط القياس مع وجود الفرق لان
كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول المعينين فضلوا وفيه التفويض وترك الاختيار لاختيارا
اختارا فضلوا وعن ملتنا الاختيار على من هو بين فهدى وكفى ورجال اسناده الحديث ما بين حمصي
ومدني وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء

اقتصر المؤلف رحمه الله على ذكر حكم الجزء الاول وهو افضل الاوقات
متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزء الثاني بل ذكره بالاستفهام اما في حق الصبي فلاحتمال ان يقول
في عموم قوله اذا جاء احدكم ولكنه يخرج بقوله على كل محتلم واما في حق النساء فلاحتمال ان يقول في العموم
المذكور ايضا بطريق التبعية ولكن عموم النبي في منعهن عن حضور المساجد الا بالذيل يخرج حضورهن
الجمعة والله اعلم واعترض ابو عبد الملك على البخاري بانه لم يذكر في احاديث الباب ما يتعلق بشهود
الصبي والنساء واجاب عنه ابن المنير بانه اراد سقوطه عنهم فاقام وقوع الفعل في بعض طرق حديث الباب
عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المؤلف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على كل مؤمن
ولا صبي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله

ابن الخطاب وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة اي لمن اراد احدكم المجيء الى الجمعة اي الى المكان الذي يجتمع فيه للجمعة وتوجه مرقاة في رواية البيت عن نافع واذا اراد احدكم اذا جاء الجمعة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل فليغتسل وذكر النبي عليه السلام الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع ومن هو منجم وقالت الظاهرية ان الامر فيه للوجوب وتبعهم كذلك لان الامر بالغسل ورد عقب سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته وذلك لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا وهيئاتهم مجتمل فلو اغتسلتم وسياتي هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يعتملون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب ورود الحديث وبعض الفاظه ان قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل واعترض عليه بانه ضعيف فكيف يحكم بان الصحيح منسوخ واجيب بان هذا الحديث روى عن سبعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة عنه وانس رضي الله عنه عند ابن ماجة والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند البيهقي والبزار وابو هريرة رضي الله عنه عند البزار وابن عدي وجابر رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي باسناد حسن وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فمن اثبت سماعه احتج بهذا الفرد ان سمع منه مطلقا وقد سئل شيخنا ما قاله المعترض فاجاب بان احاديث الصنعة اذا تتبع بعضها الى بعض اخذت قوة مما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد وهو يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء المتوضأة ومسح الراس عند اتمام الصلوة مع وجود الحديث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه كالنسخ واما اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين كان الامر اظهر من ان يخفى وقال الشافعي رحمه الله وتما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة لا على الوجوب حديث عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان رضي الله عنه والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان رضي الله عنهما حتى يرتد ويقول ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به مالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث وقال الجمهور يجزئ من بعد الفجر انتهى وقال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف يعني لا يحصل الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او قبل اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا للثواب بالغسل وهو الصحيح واحتزز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهرا بالعشية وبقوله قال ابو داود في السنن وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان ثم اذا اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل يجب عن الكل وفي صلوة الجنازة ايضا اغتسل يوم العيس وصلى الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة هذا لو قيل من اغتسل ثم اشتغل بالرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فاته بعيد الغسل لتنزل بعده منزلة الوضوء وكذا اذا نام اضطجاعا من غلبة النوم او اكل اكلا كثيرا فاحوج الى الفعل وقال اغتسلت ولم يشتغل بالطهارة ومقتضى انتظار الزمان المكنة في الامر بالغسل يوم الجمعة اختلف لرعاية الحاضرين من الناس في الرواح الكريهة حال الاجتماع فمن حضر ان يجيء في اثناء النهار ما ينبغي بل ينتظره استحب له ان يؤخر الغسل الى وقت رواحه كما مر عن مالك رحمه الله وقيل في اول وقته وقيل ان مفهوم الحديث ان لا يترك الغسل لمن لا يحضرها كالمسافر وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه غسل وهو اصح عند الشافعية وقال الظهير ما عن اكثر الحنفية ثم ان هذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل من اتى الجمعة فليغتسل وابن حبان في صحيحه وابو عوانة في مستخرجه وابن خزيمة والبزار وروى ابن ماجة ايضا مرفوعا ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله

وفي رواية عن ابن عباس اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفي رواية عن ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفي رواية عن ابن عمر اذا اراد احدكم ان يجيء الجمعة فليغتسل وفي رواية عن ابن عمر من اراد منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب ورود الحديث وبعض الفاظه ان قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل واعترض عليه بانه ضعيف فكيف يحكم بان الصحيح منسوخ واجيب بان هذا الحديث روى عن سبعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة عنه وانس رضي الله عنه عند ابن ماجة والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند البيهقي والبزار وابو هريرة رضي الله عنه عند البزار وابن عدي وجابر رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي باسناد حسن وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فمن اثبت سماعه احتج بهذا الفرد ان سمع منه مطلقا وقد سئل شيخنا ما قاله المعترض فاجاب بان احاديث الصنعة اذا تتبع بعضها الى بعض اخذت قوة مما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد وهو يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء المتوضأة ومسح الراس عند اتمام الصلوة مع وجود الحديث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه كالنسخ واما اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين كان الامر اظهر من ان يخفى وقال الشافعي رحمه الله وتما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة لا على الوجوب حديث عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان رضي الله عنه والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان رضي الله عنهما حتى يرتد ويقول ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به مالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث وقال الجمهور يجزئ من بعد الفجر انتهى وقال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف يعني لا يحصل الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او قبل اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا للثواب بالغسل وهو الصحيح واحتزز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهرا بالعشية وبقوله قال ابو داود في السنن وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان ثم اذا اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل يجب عن الكل وفي صلوة الجنازة ايضا اغتسل يوم العيس وصلى الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة هذا لو قيل من اغتسل ثم اشتغل بالرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فاته بعيد الغسل لتنزل بعده منزلة الوضوء وكذا اذا نام اضطجاعا من غلبة النوم او اكل اكلا كثيرا فاحوج الى الفعل وقال اغتسلت ولم يشتغل بالطهارة ومقتضى انتظار الزمان المكنة في الامر بالغسل يوم الجمعة اختلف لرعاية الحاضرين من الناس في الرواح الكريهة حال الاجتماع فمن حضر ان يجيء في اثناء النهار ما ينبغي بل ينتظره استحب له ان يؤخر الغسل الى وقت رواحه كما مر عن مالك رحمه الله وقيل في اول وقته وقيل ان مفهوم الحديث ان لا يترك الغسل لمن لا يحضرها كالمسافر وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه غسل وهو اصح عند الشافعية وقال الظهير ما عن اكثر الحنفية ثم ان هذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل من اتى الجمعة فليغتسل وابن حبان في صحيحه وابو عوانة في مستخرجه وابن خزيمة والبزار وروى ابن ماجة ايضا مرفوعا ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله

فاجاء عن او في باسناد ضعاف ما جزم من الاقتصار على الوضوء وفي الخصلة هو منها الغسل

منه

الناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل الحديث حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة والمد الضبعي بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلثين ومائتين وسقط في رواية
الاصيلي ابن اسماء قال حدثنا وفي رواية اخرى جويرية بضم الجيم وفتح الواو وبعد التحتية راء بن اسماء وهو عم
عبد الله راوي عنه وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سبق ذكره في اسلحة بوظائم بنام
عن مالك الامام عن الزهري ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه وهو
الخطاب رضي الله عنه بينا اصله بين فاعل عليه ما فصار بينا وقد يشبع فتحة النون فيقال بينا وقد مر
ههنا ايضا وبينا في الجملة من فعل وفاعل ومبتداء وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو عندنا قوله
الآتي اذ دخل رجل والاقصح ان لا يكون فيه اذ وبينا هو قائم اي على اصل جملة مضافا اليها بينا الجملة
يوم الجمعة اذ دخل رجل وروى اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان
وسئل قتادة عنهم سعيد بن المسيب فعدادهم من صلى الى القبلتين قاله الكشاف وقيل هم الذين شهدوا
بدرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سماه ابو شهاب
وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية
ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو عمر لا اعلم في هذا خلافا عند
رضي الله عنه اي قال له يا قولان اية ساعة هذه استفهام توبيخ وانكار فكان ينبغي ان يترك ذكر وقت
الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال عمر فحبسوني عن الصلاة
وفي رواية مسلم فعرض عمر رضي الله عنه فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء وقد حفظ بعض الرواة ما
لم يحفظ الاخر ومراد عمر رضي الله عنه من هذه المقالة هو الحث والترغيب الى ساعات التكبير الخ وقع فيها
الترغيب لانها اذا انقضت طويت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث وقوله اية بتشديد يا وانكار يستفهم
بها وانث لاجل ساعة وهي اذا اضيفت الى مؤنث يجوز فيه الامران يقال اي امرأة جاءتك واية امرأة
جاءتك قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وقال الزمخشري وفي رواية ارض تموت وشبه سيبويه كاين
اي بناءين كل في قوله كائهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين
جزأ هي مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان وعلى الوقت الحاضر وهذا هو
يقسم اليوم على ثنتي عشرة ساعة وكذا الليلة طال الايام قصرا فيسمونه ساعة قال عثمان رضي الله عنه مبادرا الى
الاعتذار من التاخير اني شغلت على صيغة المجهول وقد بين وجه شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي
حيث قال انقلبت من المسجد فسمعت النداء فلم اعقل الى اهلي الا بالوضوء وهو الرجوع من حيث جاء حتى سمعت
المنادين وفي رواية اخرى للنداء وهو بكسر الهمزة اشهر من ضمها والمراد به الاذان بين يدي الخطيب فلم ازد
ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وفي رواية فلم ازد على ان توضأت قال الكرماني
رضي الله عنه انكار آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا جاءت الرواية فيه بالواو وهو
ونصب الوضوء ورفعها اما وجه الواو وهو ان يكون العطف على الانكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه
لان معنى الانكار المركب لم تاخرت الوقت وفوت وظيفة السنة حتى ابتدئت بتلك الغسل والوضوء
بالوضوء فيكون هذه الجملة المبسوطة معمولا عليها تلك الفقرة وقال القرطبي الواو هي التي تعرف عند
الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وفيه في اضاعة الهمزة
تخفيف الهمزة بابدالها واوا وهو صحيح والاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك
لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها واوا ونحوه على ضعف الهمزة على ما ذهب اليه الاخفش
في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس لكان اولى والقرينة الحالية المقتضية للانكار ظاهرة جلية
فلا لبس واما وجه حذف الواو وظاهر واما وجه الرفع في الوضوء فهو انه مبتداء خبره محذوف وهو
تقدير الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا لمحذوف بعده اوه وتقدير كما تبلغ الوضوء ايضا
واما وجه النصب فهو انه على تقدير اتتوضأ الوضوء فحذف الفعل وابقي فاقيمت على الوضوء وحده وروى
الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام وقد ايضا منصوب على انه مصدر اكرمتك فيض اي جاد ورجع قال
ابن التين تقول فضلته ايضا اذا كنت توضئه بعد شيء اخر كما تقدم ذكرها الخ بين الاوبين
او الاوبين والمعنى اذكرت فضل تكبير حتى اضفت اليه تلك الفضل الشريف فيه والحال انك
قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر وفي رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل عن يزيد الخ
الى الجمعة وجزم ابو هريرة رضي الله عنه وهذه الفضة في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال الم تسمع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ومن هنا ذهب الظاهرية الى ايجاب
الغسل وانه من سننها وانه على الجديد ومنها فقد كلامه وعيبه وامرهم بصالح دينهم واخذه عن

اجل الفضل ومنها مواجهة الامام بالانكار والتكبير لرجوع من رجع من ذلك ومنها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها ومنها الاعتذار الى ولاة الامور ومنها اباحة الشغل والتجر يوم الجمعة قبل النداء ولو اضحى ذلك الى قبيل الجمعة لان عمر رضي الله عنه لم يأمر برفع السوق عند هذه الغفلة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء كونها كانت في زمن عمر رضي الله عنه والكون الذاهبة اليها مثل عثمان رضي الله عنه وقولنا ان وجوب السعي في حرمة البيع والشراء لا لان الكون في المسجد لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلفت العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعنه مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع ومنها جواز شهود الغلاء السوق وبعامة الخير ومنها ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما يحصل قبل التاذين وقد استدل به بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل على ان الغسل يوم الجمعة واجب وهو ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان رضي الله عنه حين كلمه علي رضي الله عنه اولزمه عمر رضي الله عنه حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويعزرها المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهنع قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي مضى فليغتسل ليس امرا على سبيل الوجوب وكذا المراد من قوله واجب لانه كالواجب جمعا بين الادلة وقد روى هذا الحديث ما بين بصرية ومدني وفيه رواية الاربعة عن عمرو بن دينار بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ايضا في الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل يجب بالاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية والحنفية سنة لصلوة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وقوة تفضيل واجب اي كالواجب في تاكد الندبية او واجب في الاختيار كرم الاخوي وامتعاضة او في الكيفية لا في الحكم واما تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى انه قد وعلى بمعنى من فهو يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم معناه انه ليس بشرط بل هو مستقل لصحة الصلوة بدونه فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه الا ان يقال انه كان معتقدا لقائه اتاركه اهدا عن الوقت قائم على ايام محتلم اي بالغ خرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك بهذا الحديث من قال بالوجوب وقد روى نحو هذا المعنى الطحاوي وحكى عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر رضي الله عنهما وحكى عن احمد ايضا في احدى الروايتين عنه ان حكم الغسل يوم الجمعة ولم يجزم بحكم الاختلاف فيه على ما سيجيء ان شاء الله قال حدثنا علي هو ابن المديني وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا وفي رواية اخرى حدثني بن حماد بفتح الحاء والراء المهملتين وكر اليم بضم الفين وتخفيف اليم وقد تردد كتابا لايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر على صيغة اسم الفاعل من الانكدار هو ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال سمعت نبي بالنون عمرو بن سليم بضم السين المهملة وفتح الميم الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعبير بلفظ الشهادة لتاكيد الرواية وتحقيق القضية ورجال هذا الاسناد ما بين بصريين وواسطي ومدني وفيه لفظ الشهادة وقد اخرج منه مسلم وابو داود في الطهارة قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب كما مر على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة الماضة على الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب الغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية والفعل والاستنان وهو الاستياك فاعل من السن يقال سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان لانه امتياسك على الاسنان وحاصله وامر بالسن بالتوالد وان يشم عطف على وان يستن وهو بضم الميم على الافصح وجاء بفتحها طيبا ان وجد متعلق بمحذوف اي ان وجد الطيب بيته وصحح تعلقه بان يستن وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما قدر عليه وفي رواية له ولو من طيب المراة وقال القاضي عياض يحمل ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحمل ارادة اكثره والاول اظهر وقوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعمالها للرجل وهو واظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل لعدم المنع بدل على ان كلا الامرين ليس بواجب هو ابن سليم المذكور وابو داود الجبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه انا الغسل فاشهد انه واجب اي حتما او كالواجب في التاكد واما الاستنان والطيب فلا اعلم واجبا هو اي واقع هكذا في الحديث اي هكذا مذكور في الحديث في سياق الواجب وفيه اشارة الى ان العطف لا يقتضي المغايرة من جميع الوجوه وكان القدر المشترك تاكيد الطلب للاولى وكان

جزم بوجوب الغسل وبه صرح به في الحديث وبقضية اعداده لوقوع الاصابة كما ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه وتوكيد لامر يعني انه مؤكد كالواجب واسند لوجوبه انه هو المعطوف عليه لا سنة الطيب ولم يختلفوا انها غير واجبين وكذلك المعطوف عليه وذكر الطيب وعده والطيب عداه صلى الله عليه وسلم انما فرق الغسل والطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له رائحة كريهة يؤذي بها اهل مجمعه فكذا حكم تارك الغسل لان حرجهما من اشارع واحد وكذا الاسناد بالاجماع ايضا وان كان العلماء يستحبون ذلك لمن قدر عليه كما يستحبون الماس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يمس الخ من كلام ابي سعيد رضي الله عنه عطفه بكلام ابن صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال النووي وهذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة اولا وصريح في استحباب الاغتسال لمن اراد حضورها سواء البالغ والصبي فقال فالجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد في حق المريد وآكد في حق البالغ ونحوه ومن هنا المشهور انه مستحب للكل مريد ان وفي وجه للذكور متأكدة وفي وجه عن ابن بريه الجمعة وفي وجه لكل احد فوائد الصنف وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل يوم الجمعة وقال اعاود بن زرقة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابي عبيد وابن معمل وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وقال ابن حزم حيث ذكر وجوبه الغسل على الرجال والنساء وقال وكذلك الطيب والسواك وشراء الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول وفيما صافحوه او لمسوه واختلف في الاغتسال في السفر فممن رآه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة بن مصرف وقالت فرقة تركه في حضر ولا سفر وان استوته بدينار وممن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمر وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود وابا بن معاوية وفي قتادة ابن المسيب عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه ابو عمر قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هو ابي ابو بكر المذكور المذكور في اسناد الحديث اخو محمد بن المنكدر كنيته اصغرهم ومحمد ايضا يكنى ابا بكر واكن سمي محمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم على ابناء الفعول ابو بكر هذا ابو الراوي للحديث المذكور والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بابي بكر واكن لا مشاركة بينهما بوجه اسم احدهما محمد وهو محمد وايضا هو يكنى كنية اخرى هي ابو عبد الله وهو موجود البخاري لاني وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها رواه ابو الحديث المذكور عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر وروى وروى عنه بكير بن الاشج ضم الموحدة مصغرا هو ابن عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم وسعيد بن ابي هلال وعمرو اي ابن دينار وكثير من الناس قال الحافظ ابن حجر واكن المراد ان شعبة لم يتفرد برواية هذا الحديث عن ابي بكر بن المنكدر بل رواه عنه ايضا بكير وسعيد بن ابي هلال لكن فرق بين روايتهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذا اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وفي سقط في رواية ابن عساكر من قوله قال ابو عبد الله الى هنا باب فضل الجمعة وهو ساقط الاصيلي قبل صلاة الجمعة ويوم الجمعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان فقال بفتح الذال وكذا ابي سمان الشين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى من ابرد كل من ابرد منه الغرض سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا يوم الجمعة غسل الجنابة بنصب الام على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا مثل غسل الجنابة ويؤيد ذلك رواية ابن جريج عن سمي عنه عبد الرزاق ثم اغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال الاوزاعي حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه من ان يمتد عينه الى غيره وقال اخرون يغتسل غسل الجنابة من غير ان يجامع وبه قال ابن المنذر وابن حبيب المالكي واحتجوا بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن

بمنزلة من يتصدق بدينار بعد دينار وانما من طلوع الفجر على ما قاله الروياني ان ظاهر كلام الشافعي انه التكبير يجوز من طلوع الفجر وصححه وكذلك صاحب المهذب قبل ثم الاضحى والتوقف وحكى الصيمري لا في اثر ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال مالك وامام الحرمين من الشافعية والقاضي حسين المراد بالساعات لحظات الطيفة يسير بعد الزوال فانها الان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وجاءت على الاستعارة التي قسم النهار اليها يعني حالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا تنحى الامام جاء المهدي بعينه ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي بشاة ثم كالمهدي بحاجة ثم كالمهدي بعينه فان جاء قد يستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب حمل عليه جمعا بين الادلة فالجواب انه ليس اخراجها عن ظاهرها اولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها واذا تعارضا وتساويا على ما ذكرت فالمرجع الى الناس جميعا بعد جيل بعد جيل حيث لم يوجد ان احدا من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يكون حمل جماعهم على ذلك هذه الفضيلة العظيمة وقال الجمهور ان الرواح على ما قاله الازهري الذهاب مطلقا سواء كان اول النهار او آخره لو في الليل قال تراح الكتاب وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث على ما سبق والمعنى لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لانه يكون اتى في وقت الجمعة بعد النداء ولان ذكر الساعات انما هو لحث على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول والتظار وها والاشتغال بالنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال والله اعلم فاذا خرج الامام حضرت يفتح الصاد وكسرها والفتح اعلى الملائكة يستمعون الذكر اي الخطبة وما فيها من المواعظ ونحوها وفي رواية الزهري طووا صحفهم ولم يكتبوا من فضيلته فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكانهم حضروا من غير شيء فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم الذكر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وافلام من نور فيجلس على المنبر والمراد بطي الصحف على صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فتقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان صالحا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ثم ان هذه الملائكة المذكورة في الحديث غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة قاله الماوردي والقرطبي وقال ابن بزيزة لا اراهم يفهم وقال البيهقي هؤلاء الملائكة يكتبون مبادلة الجائين الى الجمعة مختصون بذلك الماوردي احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا اليهم ويرقبونهم ويروى عطاء الخراساني قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايتها الى الاسواق فيرمون الناس بالقرابيث والرياث ويثبطونهم عن الجمعة وتقعد الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمع فيه من الاستماع وانصت فان له كفلين من الاجر فان بأى حيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجر وان جلس مجلسا يستمع فيه من الاستماع والمقيل فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغى ومن لغى فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء والخراساني بالعنعنة وتقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام والرياث جمع ريثة بالمثلثة ما يحبس الانسان ويشغله واما القرابيث فقال صاحب النهاية هو بمعنى الرياث جمع قربثة وهي المرة الواحدة من القربث وقال الخطابي وفي هذه الرواية ليست بشيء في الدين استحباب الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعلى هذا يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ونوقض بمن اغتسل وابتكر فراعاة الغسل على ما قاله التركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان فقهه متعذر الى الهجير بخلاف التبكير ومن ثمة التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم قاله الماوردي ونقله في المجموع وفيه ايضا ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم وفيه ايضا ان القربان والصدقة تقع على القليل

كما كبش وفيه ايضا ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فداء اسمعيل عليه السلام وتحفة الظهور حديث الباب على القياس على الهدايا وتضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين لا تدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيرهما وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بقرة قال نيل وفي ابو داود وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن فالجواب ان مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وقد يقوم هذا بذا اذا قال له علي بدنة وفيه خلاف والاصح تعين الابل والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل تجزئ مطلقا والله اعلم اكمل وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي من حديث وائلة بن الساسب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الورق حدا على كل مسجد جمع فيه وحضر جبريل عليه السلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقراطيس البيض وبعضهم اقعود من فضة وقراطيس فضة يكتبون الناس على منازلهم في مجيء فاول الامام كتب في الساعة الاولى ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين يقام الصلوة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملك وجوه القوم فاذا احد منهم رجع كان فيما كان من اثر يقين قال اي ابت اتاه ذنوبا وفسادا ذرعي ما خلفه اليوم وقال كت فيشته فاحمد وان كان ربيعا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن مصاحبته وتوفى من يومه من اكتاب باب هكذا ثبت من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وقد مر ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غريب لان العرب جرت من الكلام الا اذا جعلناه محذوف المبتدا او فيكون مرفوعا خبرا حدثنا بضم الفاء من الافعال ويكسر قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى النحو علم من الازد لا الى علم الضبي البصري نزيل الكوفة عن يحيى وفي رواية هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله او اسمعيل والاصح ان كنيته اسمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري ومدني وقد اخرج منتشه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما هو قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان وكذا اسماه الاوزاعي في روايته عند مسلم وكذا اسماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير فقال له عمر في رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما حبسك عن الصلوة اي عن الحضور الى الصلوة في اول وقتها فقال الرجل اي عثمان رضي الله عنه ما هو اي ما الا احتباسي الا ان سمعت النداء اي الاذان توضأت والمعنى ما احتباسي بعد ان سمعت النداء الا الوضوء ان توضأت فقال عمر له وقد رجح من اصحابه رضي الله عنهم الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم اي اذا اراد احدكم الرواح الى صلوة الجمعة فليغتسل قد تكاثر وجوه دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على عثمان رضي الله عنهما احتباسه عن التكبير بحضر من الصحابة رضي الله عنهم وكان اذا سمع حينئذ لخرج فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكره عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا ثبتت الفضيلة في التكبير الى الجمعة ثبت للجمعة بطريق الاولى باب الدهن بضم الدال ويجوز فيه فتح الدال على انه مصدر دهنت وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وضم الدال ايضا على انه اسم وح يحتاج الى تقدير اي باب استعمال الدهن وقال العيني وههنا بالفتح والدال ايضا يجوز بكل منهما ولا خلاف فيه على ما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى للجمعة اي للرواح الى الجمعة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها هو سعيد المدني التابعي قال اخبرني ابي هو ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن ودعة اي ابن حزام ابو وهبة الانصاري المدني نزيل البصرة واختلف فيه اهو صحابي ام تابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ احدكم يوم الجمعة اي اراد الوضوء للجمعة فليبدأ بميامنه اي بالجانب الايمن من اعضائه ثم بمرافقه جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبكسرها ايضا وهو ما يرتفق به اي يتكأ عليه من الجانب ثم بركبتيه جمع ركبة مثلثة الراء ثم بمناكبه جمع منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع رأس العضد والكتف ثم بمساجده جمع مسجد بفتح الجيم وكسرها وهو موضع السجود ثم بقدميه ثم ليدهن بضم الهاء وكسرها ويجوز الفتح ايضا ان شاء الله تعالى ان لم يكن عنده ماء او لم يجد ما يتطيب به ان لم يكن عنده طيب ولا يلزم من الدهن الطيب ان يكون عنده ماء ليتوضأ به فلا تكرار بين هذا الحديث وبين الحديث السابق ان شاء الله تعالى

اليوم الجمعة عاش مايتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة وقيل ادرك عيسى عليه السلام وكان
يأكل من عمل يده ولاه عمر الدان ومات بها وهؤلاء الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلثة من الصحابيين
ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وقد ذكره ابن سعد من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وغيره لاجماعهم
وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله بن وديعة بن حزام الانصاري له صحبة روى عنه ابو
سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه ثلثة تابعيان وصحابيان وفيه ايضا ان ابن وديعة ليس له في البخاري
الا هذا الحديث وهو الذي اراد قطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري وراه ابن
ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي رجل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر
سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى وفيه ان رواية ابن عجلان
من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجة فقال نا سهل بن ابي سهل وحمزة بن محمد قالا نا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه وخرج
ماكتبا الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
ورواية ابي هريرة عند سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمري عند ابي يعلى ولا بد كلام الدارقطني
لان طريق البخاري من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة اي غسلا شرعيا وتطهر ما استطاع من طهر بالتكثير لغاية في التنظيف
فلذا ذكره من باب التفعل الذي للتكلف واراد به قص الشارب وقلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وتنظيف
الثياب والمراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس وتنظيف الثياب وورد في ذلك حديث
ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب اهله
كان عنده ولبس من احسن ثيابه وفي رواية من اطهر بالتعريف وبزهر جيد بالعاء الافعال
من دهنه والمراد به ازالة شعر الراس واللحية او يمس بفتح الميم من طيب بيته قيل معناه ان لم يجد
دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني واو ويمس لا ينافي الجمع بينهما وفي رواية
ويمس من طيب بيته بالواو وقيد بطيب بيته ليوذن بان السنة ان يتحفن الطيب لنفسه ويجعل
استعماله عادة له فيخرج في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمر
عند ابي داود او يمس من طيب امراته والمعنى على هذا ان لم يجد لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته
وواقعه ويلبس من صالح ثيابه وقال الشيخ زين الدين في شرح الترمذي كما لظاهر ان تقييد ذلك
بطيب المراة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وان المراد ما سهل عليه مما هو موجود
في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة ويمس من طيب ان كان عنده اي في البيت
سواء كان من طيب نفسه او طيب امراته ثم يخرج وزاد ابن خزيمة في حديث ابي ايوب رضي الله عنه
الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين
اثنين وهو كناية عن التكبر اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ثم لم يتخط رقاب الناس ويقال معناه لا يزاحم بين رجلين فيدخل بينهما لانه ربما يضيق عليهما
خصوصا في شدة الحر واجتماع الناس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلوة الجمعة او تنفل ما شاء
او نفل وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والطبراني ثم يركع ما قضي له وفي حديث
ابي ايوب رضي الله عنه عندهما ايضا فيركع ما بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلوة الجمعة ثم
ينصت بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته لازم ومتعد والاول
المراد هنا ويروى ثم انصت وفي بعض اصول مسلم انصت بزيادة المثناة الفوقية قال القاضي
عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والازهري وغيرهما انصت وانصت لغات
بمعنى واحد فلا وهم حينئذ اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة وفي حديث فراغ بفاء مفتوحة
وراء ساكنة ثم مثلثة الصبي بالمهملة والموصوف حتى يقضي صلوته ونحوه في حديث ابي ايوب
رضي الله عنه والحاصل انه لا يجمع هذه الشروط السبعة في حال من الاحوال الا غفر له ما بينه
اي ما بين يوم الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى فجعل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها
لان الاخرى ثانية الاخر بفتح الخاء لا بكسرها وفي رواية البيهقي عن ابن عجلان عند ابن
خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلثة
ايام من التي بعدها وفي حديث اخر يكون كفارة الجمعة التي تليها ووجه الجمع بين الحديثين
ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت فان لم يكن له

ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت باخر فيكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة فان قيل تكفير الذنوب بعد وقوعها يكون بالحسنات وبالتوبة ونحوها وذلك ثقة واما قبل وقوعها فكيف يعقل ذلك فالجواب ان المراد عدم المؤاخذة بها اذا وقعت او العصمة عن وقوعها ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تاخر ومنه حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ثم المراد بتكفير الصغائر لما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة مالم تغش الكبائر فانها اذا عمتنا لا يكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر نفسه تكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اوكل ذنب فيه وعيد شديد تكفر عنكم سيئاتكم او نحو عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا تكفر الصغائر الا باجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر يرجى له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعلى من الثواب بمقدار ذلك والله اعلم وقد ورد الزيادة على الشروط السبعة المذكورة فمنها المشي وترك الركوب فوجد حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والطبراني في الكبير من غسل يوم الجمعة وبكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام واستمع وانصت كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومنها التبكير فيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان المشي الى الجمعة افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وحتى يوجد ماء فالركوب افضل وهل المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما في الذهاب فمؤكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا ومنها ترك اللغو فوجد حديث ابي ايوب رضي الله عنه ولم يوجد احدا فان قيل هل هو له فلا يفرق بين اثنين بمعنى يزحزحهما فالجواب ان الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في المسجد او في طريق المسجد ويدل عليه ما وجد حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ولم يتخط احدا ولم يؤذ والعطف يقتضي المغايرة وهو من ذكر العام بعد الخاص ومنها المشي الى المسجد وعليه السكينة ففي حديث ابي ايوب رضي الله عنه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد والمراد به التؤدة في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطى ومنها ان لا تؤخر الامام كما جاء في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة ثم المراد من الدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلوة اذ ابتداء ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد لا تؤخره في حالة الخطبة لاستماعها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار والطبراني في الاوسط ثم دنا حتى يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف ومنها ترك اللغو ففي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموطا كانت كفارة لما بينها ومن اللغو تخطي رقاب الناس كما ظهر او في حديث ابي طلحة عند الطبراني في الكبير انصت ولم يلغ في يوم الجمعة الحديث والمعنى قريب من هذا الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفي بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع وهو القاء السمع لما يقوله الخطيب فان قيل هل يعني عنه الانصات فالجواب لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع غيره فقد يستمع ولا ينصت بان يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوي الحواس بحيث لا يشغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالجواب الجمع بين الانصات والاستماع ومن قال هذا الحديث استحباب الغسل يوم الجمعة وهو محمول على الغسل المرغب عند جمهور العلماء وقوله من توضأ صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وحكي عن المالكية تجويزه بماء الورد ومنها استحباب تنظيف الثياب يوم الجمعة ومنها استحباب الادهان والتطيب ومنها كراهة التخطي يوم الجمعة وقال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر ومنها شرعية تحية المسجد قبل صلوة الجمعة بالشاهد ومنها وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي وجزم القاضي قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه لا انصات للخطبة وحكي عن الشعبي والنخعي انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه والولي الامام هل يلزم الانصات ولا فيه قولان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني هو وعبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد تابعه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة نحن اول من يدخل الجنة وقال حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن من اهل الدنيا والغد يوم القيامة يوم كل محتلم ومحتلمة والسبت يوم المحتلمين والاحد يوم الاظفار والشعر وفي رواية يوم الشعر والظفر وفي رواية يوم الوبر والصوف وفي رواية يوم الريش والعهن وفي رواية يوم الخز والقطن وفي رواية يوم الزجاج وفي رواية يوم الخز والزجاج وفي رواية يوم الخز والصوف وفي رواية يوم الخز والكتان وفي رواية يوم الكتان والقطن وفي رواية يوم الكتان والصوف وفي رواية يوم الكتان والخز وفي رواية يوم الكتان والزجاج وفي رواية يوم الكتان والعهن وفي رواية يوم الكتان والشعر وفي رواية يوم الكتان والوبر وفي رواية يوم الكتان والريش وفي رواية يوم الكتان والحرير وفي رواية يوم الكتان والقز وفي رواية يوم الكتان والقطن وفي رواية يوم الكتان والصوف وفي رواية يوم الكتان والخز وفي رواية يوم الكتان والزجاج وفي رواية يوم الكتان والعهن وفي رواية يوم الكتان والشعر وفي رواية يوم الكتان والوبر وفي رواية يوم الكتان والريش وفي رواية يوم الكتان والحرير وفي رواية يوم الكتان والقز

للذهب يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر فلذا يجزئ في غسل الجمعة او يراد بالاول الغسل المشهور الذي
هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وبه يطابق الحديث الترجمة
كما يجيء وان لم تكونوا جنبا عطف على مقدر اي ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يشترك
فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع فلذلك وقع خبر الفعله وان لم تكونوا وانتم اوس الاصابة
من الطيب كلمة من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذا الحديث ذكر الدهن
ليطابق الترجمة ولكن يمكن المطابقة من وجه ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الراس فكان هذا
اشعار به ووجد آخر ان الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة واما الزهري فلعله
لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا
وان لم يذكره صريحا قال ابن عباس رضي الله عنهما بجيء الطيب والراس الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله
عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا
يخالف ما رواه ابن ماجة من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليس منه لكن صالح ضعيف وقد
خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا ومن قواعدهم ان الحديث اذا اختلف يعمل بالجمعة
الجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقول
يجزئ غسلة واصرح للجنابة وللجمعة وقال ابن بطال وروياه عن ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد و
مكحول والنوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزئه وهو قول الشعبي وغيره وبه قال المزني
وعن احمد انه لا يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر
ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل الجمعة حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائتين باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء وفتح السين والراء الهمليتين الطائفي المكي ان بجيء
عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي
وطائفي وباني على تسق مذكور فيه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج منه
ايضا في الصلوة اذ ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس قلت لابن عباس
رضي الله عنهما اليمس طيبا نصب بيمس والجملة الاستفهامية ويمس ذهنا ان كان الطيب والدهن
عند اهله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا اعلمه اي لا اعلم الا ما قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه
مندوبا ثم ـــــــ بالتنوين اي باب ترجمته يلبس اي من اراد ان يجيء الى صلوة الجمعة
احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
وفي رواية عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابنه وابي حلة
هي الازار والرداء ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين سوداء كانا من برد او يمن وقال ابن امية لا تكون
حلة حتى تكون جديدة تميت بن لك لطافها عن طيتها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن تجمع على حلول
ايضا والاشهر حلل سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتانية وبالراء الممدودة قال ابن قرقول
هو الحرير الصافي في سحاء حلة حرير قيل وهو الصحيح الذي يتعين العوله وفي هذا الحديث لانها في الموطا
واذا الخالط فلا يخرج الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة بالقيمة كما مر
في موضعه وعن مالك ايتيراء وشيء من حرير وعن ابن الاثير وما السيراء الذهب وقيل هو ثوب ذو
الوان وخطوط ممتدة كانها الشيور وبخالطها حرير وقال الفراء هي ثياب وهي ايضا ثياب من ثياب
اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم ثياب هو ثوب سيء فيه خطوط يعلو من القز وفي
الجامع ثياب هي ثياب يخالطها حرير وفي العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلت خطوطا وفي المجمل
برود يخالطها حرير كالشيور فهو فعلاء من السير وهو الامتداد وقال المطرزي في المخطوطة بالحرير وذكره
الخليل والاصمعي وقد اختلفت الروايات في هذه الحلة فقال ابو عمر قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير
وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي وهو قيل الحرير واهل اللغة يعدونه وفي رواية
اخرى من ديباج اوخز وفي رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا محضا قال ابن عمر حلة
بالاضافة ضبطناه عن ابن سراج ومتقني شيوخنا واكثر المحدثين يقولونه على ان سيراء صفة اوحلة
وقال الخطابي حلة سيراء كناقة عشراء يعني بالتنوين وكل اهل العربية يخالفون الاضافة قال سيبويه
لم يات صفة وصفة عند باب المسجد فقال اي عمر رضي الله عنه لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة

يقال ناقة عشراء اذا كمل
حملها عشرة اشهر
منه

والوفود اذا قدموا عليك يجوز ان يكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤه محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز
ان يكون التمني فلا يحتاج الى الجزاء وفي رواية للبخاري ايضا فلبستها العبيد والوفود وفي رواية الشافعي
فلبستها الجمعة والوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا او زائرا منجعا او مسترفدا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس لبوسة هذه اي حلة الحرير وفي رواية انما يلبس الحرير
من لا خلاق له في الاخرة والخلاق الحظ والنصيب في الخير والصلاح وقال ابن سيده لا خلاق له اي
لا رغبة له في الخير وقال القاضي يحمل ان قيل الحرمة وقيل الذم وكلمة من تدل على العموم وتتناول
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال بالاجماع دلائل اخرى باحته للنساء واما مسألة الحرمة
في الاخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك او لا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يجوم اذا تاب ومات
على توبته ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من جنس الحلة السيراء اي من الحلل التي جاءت حلة وفي رواية فاعطى
منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر وفي رواية فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها
اي الحلة اقلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وفي آخره دال المهملة هو عطارد بن حاجب
بن زرارة التميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو
صاحب الدجاج الذي اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة
رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال
الزهري له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اي
يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة وقال ابو عمر قال ابو ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد
اولسيد على الشك ما قلت ان لا البسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له انك
لم تكسها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه انما اكساه اذا اعطاه كسوة لنفسه
اولا وفي رواية مسلم اعطيتها تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية احدا عطيتكه تبيعه فباعه
بالف درهم فمن يشكل ذلك بقوله فكساها عمر الخطاب رضي الله عنه اخا له اي اعطى الحلة
اخا كما شاله وقوله اخا مفعول ثان لقوله كساها تكن مشركا صفة بعد صفة لقوله اخا قبل انه
اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وقيل اخو خاوه زيد بن الخطاب لانه اسماء بنت وهب
وفي اسماء صحيح ابي عوانة فكساها اخا له من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في
اسلامه كما قيل وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم
وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك والله اعلم وفي الحديث دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي
اختلف الناس في اباحة الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شقتها خمرا بين نساك وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلثة او اربعة وقال الترمذي ايضا هذا حديث حسن صحيح وفيه جواز البيع والشراء
على ابواب المساجد وفيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هدية وتحصيل المال لمنفعته وفرحه
بتصيب بها مالا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب
بالعطاء وفيه صلة الاقارب الكفار والاحث البهم وفيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتقبل
لابسه وفيه ومن المعقول على انها اسفل ما يحتاج اليه في مصالحه التي لا بد منها وفيه استحباب لبس
الثياب الحسنة يوم الجمعة ولهذا بوب البخاري للحديث الترجمة واحكاره صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه
لم يكن لاجل انه فعل ما حسن الثياب يوم الجمعة وانما كان لاجل تلك الحلة التي اساء رأيها عمر رضي الله عنه
فبشر انها من الحرير وبهذا يرد على الداودي فزعمه ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان يكون الرداء
حريرا ولم يلتزم البخاري ذلك وهو جرت عادته والتزام مثل ذلك وما بعده منه والدلالة عليها قائمة
وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم
الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ابي شيبة باسناد على
شرط مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة ان يتطيب
من صالح طيبه وان يتطيب طيب ان كان عنده وافضل الوان الثياب البياض فليلبس احسن
ثيابه البياض وليتها حيز ثيابكم واشهوا موتاكم رواه الترمذي وغيره والحيز هو ما جمع عن ما جمع عن

قيل لنسجه كالبرود لا ما صبغ منسوجا بل قبل يكره لبسه ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود
فني البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في حق
المرفه والمعتبر في السنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمامة والارتداء وان يترك السواد
الا اذا خشي منه فتنة تترتب على تركه من سلطان او غيره هذا وقد خرج هذا الحديث المؤلف والهيئة
وسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلوة باب استعمال السواك وهو اسم
لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم
يقال استاك وقال الجوهري السواك المسواك وهو مذكر على الصحيح وفي المحكم تأنيثه وانكره
الازهري ويجوز ان يراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فاهم يوم الجمعة وقال ابو سعيد هو
الخدري وابنه سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يستن من الاستنان وهو استياك
اي يدلك اسنانه بالسواك وهذا التعليق طرفه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ذكره في باب
الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او
على الناس شك من الراوي وفي رواية اولولا ان اشق على الناس بإعادة لولا ان اشق وروى
اكثر رواة الموطا بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله ان اشق مصدرية في محل الرفع على الابتداء
والخبر محذوف وجوبا اي ولولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب بالسواك مع كل صلوة وضا
اوتفل وهو عام يندرج فيه الجمعة اولها وليلة اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل و
التنظيف والتطيب خصوصا تطييبا للفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة
ومني آدم من تغير الفم وفي حديث علي رضي الله عنه عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي
يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث وبذلك يطابق الحديث الترجمة وفي رواية ابي العباس
احمد بن طاهر في كتاب الطرائف الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه مع كل وضوء فان قيل كيف التوفيق
بين رواية كل وضوء ورواية كل صلوة فالجواب ان السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلوة لان
الوضوء شرع لها ثم ان في اختلف انا استعمال السواك هل هو واجب او سنة فذهب اكثر اهل العلم
الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردي عن اصحابنا وجوبه
انه قال هو واجب كل صلوة فمن تركه عامدا بطلت صلوته وعن داود انه واجب ولكنه ليس
بشرط وهو احتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه
مرفوعا استنوا ولاحمد نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفي الموطا عليكم بالسواك والجواب
ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وبثوت السنية بدليل اخر كحديث مسلم عن عائشة
رضي الله عنها من العشرة فذكر منها السواك وقال الشافعي رحمه الله في حديث البارد ليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق قال النووي والعجب من
صاحب الهداية يعني السواك سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا
من الاحاديث الدالة على المواظبة ومن ادعى ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شيء يدل
على ان ذلك واجب وأعجب منه ما قاله شراح الهداية ان المواظبة مع الترك دليل السنية
وهو دليل على ترك حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعلمه فان فيه هذا
من وجهين الاول انهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم تركه في الجملة واما ان
حديث الاعرابي لا يتم به استدلاله فلان العلماء اختلفوا في السواك هل هو من سنة الدين
وقال الخوين من سنة الوضوء وقال اخرون من سنة الصلوة وقد ابن قال انه من سنة الدين اقوى لقول
ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه احاديث قد دل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي عن حديث
ابي ايوب رضي الله عنه اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح ومنها
ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك ومنها ما رواه
البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم
الاظفار والسواك واما وقت سياقه فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر
في المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه من يلتفت الى
فم يستوف فيه كل الاحوال وذكر في كتاب المنتقى انه يستاك عند الوضوء وعند المشي الى الجمعة
القيام الى الصلوة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم واما كيفيته فقال اصحابنا يستاك

عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
صلى الله عليه وسلم سواكه عرضا لا طولا وفي المراسيل لابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا
واخرج الطبراني باسناده الى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا وعزا مام
الحرمين اثر استياك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال يحرم
من اصابع اليمنى عرضا لا طولا ويأخذ السواك باليمنى ويمسك فيه ثلاث
مياه ثم ازالة تغير في السواك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال التكهة واصفرار السن
ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار واد خلني
برحمتك وعباد ك الصالحين وفي الجيط العلة للمرأة يقوم مقام السواك لان اسنانها ضعيفة
يخاف منها السقوط وهو ينفي لاسنان ويشد اللثة كالسواك ثم ان من لا يجد السواك يعالج
بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يجزي من السواك الاصابع وصفقه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله الرجل يدخل من فمه استاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه
ثم ان المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي حيرة
الصنابحي كنت في الوفد الذين قدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا
وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك
الانبياء قبلي وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السواك بعود الريحان وقال انه يجلو الجذام ثم ان الاستياك عند القيام الى الصلوة
على ما قال انه دخل الجيد كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال نظافة اظهارا
لشرف العبادة وتقرب من حديث علي رضي الله عنه عند البزار ما يدل على انه لا ينبغي للملك
الذي يجتمع القراءة من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر
رضي الله عنه بزيادة تفات اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك
يضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا دخل في فم الملك واما فضيلة السواك فقد روى
احمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عليكم بالسواك فانه
مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب
وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلوة التي يستاك
فيها على الصلوة التي لا يستاك فيها سبعون ضعفا وقالوا يوجد فضل السواك مجمع عليه لا انظر فيه
والصلوة افضل منها بغير عند الجميع حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند ارادة
الصلوة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين
كل ركعتين من صلوة الليل ويوم الجمعة وقبل الموت وعند الوتر وعند الاكل وفي التحرم في الحديث
بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته لانه لم يأمرها بالسواك على سبيل الوجوب
مخافة المشقة عليهم وفيه ايضا جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص
كونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص كان سبب انتفاء الوجوب عدم
ورود النص لا وجود المشقة وقيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبار الله صلى الله عليه وسلم بان
سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بامر واجب وانت خبير
باشتمال الكلام عليه والظاهر ان ترك الامر لخوف المشقة والا فمنه صلى الله عليه وسلم امر من الله
في الجملة لانه لا ينطق عن الهوى وفيه ايضا استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم عند كل صلوة فانه للمساء وفيه ايضا استحباب السواك للعزب والمتأهل
صلوة العيدين والاستسقاء والكسوف لاقتضاء العموم ذلك وفيه ما قال المهلب ان السنن
والفضائل تؤخذ من الدلائل الخفي الخرج على الناس وفيه ايضا اباحة السواك في المسجد لان عدم
تنقي الفرجة حقيقة فيقتضي استحباب في كل صلوة وفي بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذار
والمسجد ينزه عن ذلك والله اعلم وقال ابو محمد في الفيه دليل على ان لكنه عام على جهة
الندب ليس بواجب لانه السواك عند كل صلوة مندوب وقد اجمعوا انه لو لم يأمر به لبقي
قال والحكم في الاصول ان الندب ايضا كالوجوب عليها مل حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين

مهملة ساكنة محمد الله بن عرو بن ابى الحجاج واسمه ميسرة القيسى البصرى قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
قال حدثنا شعب بن الحجاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى
ابو صالح البصرى مات سنة ثلاثين ومائتين وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ ابن الحجاب قال حدثنا
انس هو ابن مالك رضى الله عنه ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون قيل وهو من افراده وقال صاحب
التوضيح ليس كذلك فان النسائى اخرجه ايضا فى الطهارة عن حميد بن مسعدة وعن بشر بن موسى عن
عبد الوارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى السواك اى بالغت فى الامر بطلب
استعماله منكم او فى ايراد الترغيب فيه وقال الكرمانى ويروى بصيغة المجهول اى بلغت من عند الله
وقال الجوهرى يقال فلان مكثور عليه اذا اتعد ما عنده وفى توضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق
عليكم ان تسمعوا وتطيعوا واما مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاكثار فى السواك الذى هو الغة
فى لفظ عليه ينا ولفظه عند كل الصلوات المكتوبة والجمعة اخراها لانها يومئذ ربما كان
الانسان فيه مستحب لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة دفعا لاذى عن الناس وكذلك الطيب
التكهة بالاجمار ونحوه على ما يجئ حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وفتح الراء الصنعانى قال
اخبرنا سفيان هو الثورى عن منصور وهو ابن المعتمر وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية هو ابن
عبد الرحمن وقد مر فى باب لا اذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور وعطفا على منصور عن ابى وائل شقيق
بن سلمة الكوفى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اى تهجد يشوص فاه اى يدلك اسنانه وفيها وقيل
هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بان يستاك
طولا وهو غير مرضى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الظاهر ان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل
للصلوة وانما كان وقتئذ يشوص فاه لاجل تنظيف الصلوة فدل بفعل ذلك يوم الجمعة اولى
وفيه زيادة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالجمعة فمطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم تكن صريحا
لان الامور الاعتبارية تتفاوت فى مثل هذا الموضع والله اعلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى آخر كتاب
الوضوء فى باب السواك وقد مر هناك جميع ما يتعلق به باب من تسوك وفى رواية بتسوك
بسواك غيره فكانه يشير بحديث الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق بنى آدم حدثنا اسمعيل هو
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرنى بالافراد ابى عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج منه
المؤلف فى فضائل ابى بكر والجنائز والخمس والمغازى ومرضه صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة رضى الله
عنها وعن ابيها واخرجه مسلم فى فضائلها ايضا قالت دخل على عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
اى حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم ومعه سواك جملة حالية يستن اى حال كونه يستاك به فنظر
اليه اى الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله عنها فعلمت اى عبد الرحمن
اعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاضغته بفتح الغاف والصاد المهملة بعدها
الاكثرون اى كسرته فابعدت منه الموضع الذى كان عبد الرحمن يستن به واصل الفضم الدق واكمر وقيل
لما يكسر من اول السواك اذا قضم القصامة يقال والله لاسالنك قصامة سوالد ما اعليته والقضمة
بالكسر كسيرة وفى الحديث استفضلوا اى من قضمة السواك وفى رواية بالفاء والصاد المهملة من الفضم وهو
كسر من جزاية بجاء فنا الفضم بالقاف والمهملة فاء كسر بانة وقال ابن التين هو فى الكتب بصاد غير
مهملة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح وفى رواية بالقاف والصاد المكسورة من القضم وهو
الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزى وهو اصح وكان عائشة رضى الله عنها اخذته باطراف اسنانها
وقال ثعلب قضمت الرواية مخيرها الكسر ثانيه تقضم بالفتح وحكى الفتح فى الماضى ايضا فمضغته بالضاد والغين
المعجمين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند من باب الاشتمال وروى
مستنا من باب الاستعمال اى مستاكا وفى الحديث طهارة ريق بنى آدم وعن الخوف نجاسة البصاق
وفيه جواز الدخول فى بيت الغير وفيه استياك المتوك وتهيئته وفيه الاستياك بسواك الغير
وفيه العمل بما يفهم من الاشارة والحركات وفيه تاكد امر السواك واستعماله باب
ما جاء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اى يزا المصلى وكلة ما موصولة ومنع بعضهم
ان تكون استفهامية ولا مانع من ذلك كما لا يخفى سنة صلوة الجمعة وسقط لفظ الجمعة
قوله يوم الجمعة وهو وهم حدثنا ابو جعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثورى وفى بعض
النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان ومحمد بن يوسف هو الفريابى وفى بعضها حدثنا محمد يعنى ابن يوسف

وابو نعيم كلاهما عن سفيان عن سعد بن ابراهيم وفي رواية عن سعد هو ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وقد سمع سعد بن ابراهيم في روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه وانما مر بترك العمل به لا سيما اهل المدينة الا انه لم يتفرد به سعد مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وكذا ابن ماجة من حديث سعد بن وقاص رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه مثله رواه الطبراني وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله اخرجه ابن ماجة والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه مطعونا في نسب مالك وزعم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر وغيره قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فقلوا به كعمر الخ بضم الراء الاعرج التابعي المكي وسقط في رواية لفظ هرمز وفي اخرى لفظ الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج منه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة وفي رواية في الجمعة وصلوة الفجر الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وفي رواية زيادة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان وفي المعجم الصغير للطبراني من حديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت علي النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل فيها سورة فيها سجدة وفي اسناده ابان ولا يدرى من هو وهل اتى على الانسان وفي رواية حين من الدهر ومعناه يقرأ في الركعة الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وانما خص قراءتها الاشارة الى ما فيها من ذكر خلق آدم واحوال اليوم القيمة وانها تقع يوم الجمعة والله اعلم قال الكرماني فان قلت مثل هذا المركب يفيد الاستمرار انتهى وذلك لان الفعيل كان فيستفاد من الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم الا ان اكثر العلماء على ان كان لا يقتضي المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتيك حديث الغاشية وذكر الطحاوي وغيره ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وانا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث فيها لفظ كان ولم يدل على المداومة بل كان صلى الله عليه وسلم قد يقرأ بهذه مرة وبهذا اخرى فحكى عنه كل قوم ما حضره فيه دليل على ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب ما تيسر وقال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى عن مكحول انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة في الغريضة وروى عنه اشهب انه كره الامام ذلك لان يكون من خلفه قليلا لا يخافون يخلط عليهم وقال العيني الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شيء من القرآن موقتة شيء من الصلوة وان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر يوم جمعة وقال الطحاوي وعند جماعة اهل مقالتنا اذا قرأ حتما واجبا لا يجوز غيره او اداء القراءة يقرأها مكروهة امثالا لفعله في تلك الصلوة تبركا واتباعا بالنبي صلى الله عليه وسلم اولا جل التشبيه فهو كراهة وقال المحيط لو اراد ان يقرأ غيره ذلك جاز ولا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلوة محمولة على تحليله ما تيسر منه وقال ابن عربي في عارضته قال مالك يقرأ في صلوة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة ويستحب ان يقرأ في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي يقرأ بقاف واقتربت لحديث فيهما قول النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال سألني عمر رضي الله عنه ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين فقلت قاف واقتربت الساعة وانشق الخ رواه الطحاوي ومسلم واصحاب السنن الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي سليمان واما صلوة الجمعة فقد قال عمر اختلف الفقهاء وانا بقراءة وصلوة الجمعة ضالة فاذا جئت فاقرأ ان يقرأ الامام في الجمعة

على اثاره

هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقالت اخرى انما الذي جاء بالحديث فهل اتاك حديث
الغاشية مع سورة الجمعة والذي اراك على الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر يحتمل ان
ان كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان قرأ بغيرهما فقد اساء وليس ما صنع
ولا يسعه عليه بذلك صلوته وقال مالك صلوته فيما ابو نقد يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا
جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وابو نقد وداود ان على ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال
والله اعلم قيل كره مالك في المدونة الا دائما ان يقرأ بسورة بعينها بصرة خوفا التخليط على العامة
ومن ثمة فرق بعضهم بين الجهرية والسرية واجيب بانه صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة جمعة في صلوة الظهر فنجد بهم فيكون السنة قد وقعت وعلله بعض اصحابنا
بان سجدات الصلوة مخصوصة فزيادة سجدة خلوفا التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة
هذا الحديث وقد يجوز قراءتها في صلوة الجهر لهذا الحديث وترجمه ابن وهب وقال اشهب اقلت
الجماعة فرايها والا فلا وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح
الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم باسا

باب

حكم صلوة الجمعة في القرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ماكان على فعلة بفتح الفاء من المعتل
مجمعه مدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء فجاء القرى مخالفا لها بالياء لا بقاء مجلبه وقال القزة
لغة عمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل مجلبة ولحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية من
المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدينة وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل
مدينة قرية باجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اقريه جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال
جمع مدينة ويجمع ايضا على مدائن بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام
به ويقال ودنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اي ملكت وقول
مدن الدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو علي القنوي عن هجر ما ادى فقال ان كانت من دعوك
بهمز وان كانت من دين اي ملك لا بهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة مصر
مصري والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لئلا تختلف حدثنا ياسع وفي رواية حدثني الا فراد
محمد بن سنين بلفظ المفعول من التثنية وقد مر في باب حلاوة الايمان قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف نسبة الى العقد قرية من قيس وهم صنف من الازد وقد مر في باب
عمود الايمان قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وبكون الهاء الخراساني ثم بباء ابن الحسين وتطلق
القنوتي المحدث عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة والعين
المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر وائل وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي
الله عنهما وتكرر هذا الاسناد مابين بصري ومدني والحديث من افراد البخاري قال ان اول
جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اي شهد والجمعة وقصر الصلوة
فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام بعد جمعة وذاد المؤلف في اواخر المغازي بعد جمعة
جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع ووقع في رواية المعالي
بكة وهو خطا بلا نزاع في مسجد عبد القيس فضيلة كما فوايز لوت بالجيم وهو موضع قريب من عمان
قرب القطيف والاحساء وقرية عبد القيس في اول كتاب الايمان بجواثا من البحرين بضم الجيم
وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يمدها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية
وكيع عند ابي داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسيلي
من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح
للجوهري والبلدان الظاهر جواثا حصن البحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس
قال امرؤ القيس بشعر وربما كانت من جواثا مشيتة وقال الفراء بن يحدث عنه بشعر وبعد كانت بخار
جواثا لكثرة ما هدم من العتيه واراد بكثرة امتعة بخار جواثا وكثرة الامتعة على انها كانت مركزة التجار
وكثرة التجار تدل على ان جواثا مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة
واما اطلاق اسم القرية على المدينة كما وقع هنا فلم نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
يعني مكة والطائف فاعتبار المعنى المعتمد ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فاتضح استدلال من يحتج
الجمعة في القرى بهذا الوجه لا يبعد مستدل ان شاء الله تعالى واعلم ان استدل اثبات هذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون وجدا احرار مقيمون من قال ليس في
ابابعدد الذين اذا حضروا قرية وجبت عليهم بذلكوه اقامة الجمعة بجواثا وقالت الحنفية

طهمان
مان

هل زيها راجع اى اصلى بمن معى الجمعة وزريبي بوزن فعيل عامل على الارض جمعها اى يجمع فيها اباعرها جملة العشية قوله خبرها من اشوبان جمع الاسود وابرهم وزريبي وشد اسير من قبل كرايت عمد الموزيل ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة وفتح اللام وقال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر بينها وبين مدين مسيرة نصف ما بين مدين ومصر وبتبوك وردّ صاحب ايلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وقال الكرمي سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روى ان ايلة هي الجزيرة التي كانت عامرة اليوم وقال بعضهم ايلة مدينة جليلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن الغريب ان ايلة ست مراحل برية صحراء يقتر قد الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل قبل وهي بلدة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حاج مصر غرة وبعض اثارها ظاهر وقيل بينها وبين مدينة خمسة عشر ميلا وانما سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لانه عن ايلة نفسها لانها كانت خلوة لا يقام عليها فاتهم فكتب اليه ابن شهاب وانا اسمع قال الكرماني المكتوب هو الحديث والمسموع هو المأمور به وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المكتوب يعين المسموع وهو لا مر بالحديث مقام الظاهر انه اذا كتب اليه ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويحتمل ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فجمع بين هذين الوجهين الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقراءته وانا اسمع بالجر جملة حالية اي يامر ابن شهاب زريقا بكتبه في كتابه اليه ان يجمع اي ان يصلي الناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امر زريقا الجمعة بحديث سالم عن ابيه على ما سياتي في قوله يخبره اي يخبر ابن شهاب زريقا في كتابه اليه وهو جملة حالية من الضمير المرفوع في يامر تقدم مثلها في امنه اخلاة وانا اسمع والاولان اعني وانا اسمع ويامر فتراد فتان ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم في لاخرة مسئول عن رعيته وفي رواية كلكم راع ومسئول عن رعيته وانما اخر بالنظر الى لفظة كل الامام راع فرتبتهم ان اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى سالما على هؤلاء المذكورين على السوية لكن المعاني فيه مختلفة كما ستقف عليه فرعاية الامام هي لمن دونه بالقيام بالحدود والاحكام فيهم على ما يسوغ الشرع ولما كان زريق عاملا من جهة الامام كان عليه ان يراعي حقوق من دونه عليهم ومن جملتها اقامة الجمعة بهم وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث ومسئول عن رعيته في الاخرى هل هو في حقوقهم والرجل راع في اهله يجب عليه القيام بحقهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته وسقط في رواية لفظ هو والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واولاده ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستقي من خدمته ومسئول عن رعيته قال البيضاوي والرجل الذي يليه امام ولا له اهل ولا خادم يراعي اصحابه واصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الشرع قال قيل اذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعى فالجواب هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر فكل شخص مرعيا للامام راعيا لاهله والخطاب لمن اتصف بالقوة ومن تحت نظره من عليه اصلاح حاله قال ابن عمر وسالم ابو يونس حسبت ان نخعة من القبيلة اي وفي رواية اراه قال قال صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ومسئول وفي رواية وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي حافظ مؤتمن ملتزم اصلاح ما عليه ومسئول عن رعيته وفي رواية فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسئول وفي نسخة فكلكم راع وكلكم مسئول والمراد انه صلى الله عليه وسلم عمم اولا ثم خصص تأنيسا وقسم الخصوصية الى اقسام لانها اما بحسب الرعاية العامة او بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج اما من جهة الرجل او من جهة المرأة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تأكيدا وردا الفحوى الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل في هذه الفقرة يعني الفقرة المذكورة في الحديث اياه الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان اذن القوم من يقوم بمصالحهم وهذا هو موجب اشافعية اذا اذن السلطان عند هم شروط الخطبة اعتبارا بسائر الصلوات ولكن الائمة ان الاقامة لا بد من اذن السلطان وبه قال مالكية واحمد في رواية عنه وكذا احتج بما روي ان عثمان رضي الله عنه كان يخصه بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس وقد نوقش في اذن عثمان رضي الله عنه وكان لا مر به وقالت الحنفية وكذا في رواية عن احمد انه ليشهد الجمعة ان ماجة والبزار وغيرهما وجه من تركها بجنون وغيره في رواية اما عادل او جائر استحقا قاتلها وتحمودها فلا يرجع الله تعالى ولا يبارك له في مرح ولا صلوة له ولا زكوة له ولا صوم له ولا حج له ولا يزال الحديث شاهد حجة ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي والجواب عن الحديث المذكور في اباء ان الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان

ومن كان ولي من جهة السلطان كان شاذ وناما بإقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم وعن الاحتجاج
بصلوة علي رضي الله عنه انه يحتمل ان عليا رضي الله عنه صلاها ذلك يارم او كان لم يتوصل الى اذن عثمان
رضي الله عنه وانما ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم من
ان علي رضي الله عنه صلاها ذلك يارم او اذن عثمان رضي الله عنه وهو بعيد يتوصل الى اذنه هذا وقال
ابن المنذر مضت السنة بان الله ويوم الجمعة السلطان او من قامه يارم فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر
وقال الحسن البصري رابع الى السلطان هو كرسها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة
وهو قول الاوزاعي ومحمد بن سلمة ويحيى عن مالك وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم
وذكر صاحب البيان قولا قديما انه يصح انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له وعن ابي يوسف
صاحب الترجمة ان يصلي بهم دون العاشر وقيل يصلي العاشر وقيل وفي الحديث ايضا اقامة الجمعة في القرى
جائزة فلزمتها ولا دليل على ذلك فيه اصلا لانه كان ذلك القائل يدعي ذلك لطوب المنزل فلا يقوم به
حجة ولا تتم وان كان يدعي كما بين شهاب فلا يتم به حجته ايضا لانه من ايلزم الزام ومن ذلك سواء كان
والي المدينة او غيره فان قال زيد بن كان عاملا على ارض بلها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس
هذا الاقرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة لوجود المتوفى
فيهم من جمعة الامام وقد مضى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امام ذلك
القائل لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي والله اعلم وقال الحافظ المنذري عن بعضهم انه
استدل بالحديث على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها وعن اهله اذا سرقت من مال
سيدها لا بما حجبا عنه ولم يكن لها فيه تصرف ورجال الاسناد المذكور كلهم ثقات منهم مروان فلقاضي
المدينة وكان رجلا وكذلك التابع والرابع والخامس مدنيان وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج منه المؤلف
في النوسايا والنكاح ايضا واخرجه مسلم في المغازي وكذا الترمذي **باب** بالتنوين
اي هذا باب ترجمته **هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم**
كالمسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والصبيان ومن بهم زمانة وانما اقتصر المؤلف على الاستفهام
ولم يجزم بالحكم لوقوع الاختلاف والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه حق
على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق شاملا لكل الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
فانه مقيد بالمجيء ويخرج من ذلك من لم يجئ ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع اماء الله مساجد الله
بالليل فانه يخرج الجمعة وقال ابن عمر الخطاب رضي الله عنهما انما الغسل على من تجب عليه الجمعة اي من
اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يندب له الغسل ثم ندب له ان حضر وفي نسخة يجب عليه
الغسل يوم الجمعة فالمراد بمن يجب عليه الغسل المكلف وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد
المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه وكذا قوله
فليغتسل ويخرج من التعبير بصيغة الوجوب محمولا على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجئ
وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها واخرج البيهقي
باسناد صحيح من ان الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وقد سبق ما يتعلق
باحد الطريقين **باب** فضل الغسل يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
صفوان بن سليم بضم السين المدني ووقع الامام الزهري المدني وقد تقدم ذكره عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي اكد الوجوب على كل محتلم
ومفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يشهد الجمعة وبهذا يطابق الحديث
الترجمة وقد سبق الكلام في الحديث وفي باب وضوء الصبيان **حدثنا** مسلم بن ابراهيم الازدي البصري
القصاب **حدثنا** هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو معاوية الواسطي نزيل بغداد **حدثنا**
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس بن عطاء بن يسار المدني **عن سعيد بن جبير**
بالجيم مصغرا الاسدي مولاهم الكوفي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما رجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي
وفيه رواية تابعي عن تابعي **قال** ابن عباس **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من اتى الجمعة** اي
حضرها **فليغتسل** هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الجمعة **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اذا جاء**

وامته الآخرون فى الزمان الباقون فى الفضل والفضيلة يوم القيمة اى اهل الكتاب
من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اى القرآن الكريم وفى رواية واوتينا بحذف الضمير من بعدهم هذا
اليوم اى يوم الجمعة الذى اختلفوا فيه بعد ان عينه لهم وامر بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس حيث
اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وطلب ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم وعلمت النصارى لما
لما كانا ابتداء الخلق فيه فهدانا الله بالوحى الوارد فى تعظيمه او بالاجتهاد المصيب وفى قوله فهدانا
اشارة الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد كما ان اتيناه الكتاب اشارة الى كوننا آخرين
وفى رواية وهدانا الله بالواو وحذف الفاء فغدا لليهود ظرف متعلق اما بالخبر وبالمبتدا المقدر اى الاجتماع
لليهود فى غد بعد غد للنصارى اعراب كما بعده ويروى غدا بالرفع على انه مبتدا وخبره كذلك
لانه فى حكم المضاف اى فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق
وفى بعض النسخ حتى بالفاء ويجوز ان يكون جواب مزيد محذوف اى اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم
اى مسلم محتلم لان الاحاديث الواردة فى هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر فى الحديث السابق
على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا
كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم الغير المحتلم وهو كل من لا يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم
هو المسلم الذى يجئ الى الجمعة كما يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى اول الباب والمسلم
الذى لا يجئ يخرج منه وبهذا التقرير يحصل الجواب عما قاله الكرمانى من ان الحديث كما دل بعمومه
ان عمر رضى الله عنهما دل على ان الغسل للجماع الى الجمعة خاصة وهذا الحديث يجئ حديث ابى هريرة رضى الله
عنه عام للجمع وغيره ولا يصلح الى الجواب بقوله لاستلزامه بين ذكر الخاص وذكر العام على ان فى هذا الجواب
نظرا لان مفهوم الشرط يقتضى ان من لم يجئ الجمعة ليس مأمورا بالغسل فتصل المكافاة وان امكن ان
يجاب عنه بان المراد من الامر به تاكيد الندبية ولا شك ان سنية الغسل للجمع آكد من غير الجمع
وان كان سنة ايضا ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما اى يوما من ايامه هنا وفى حديثه جار وفى حديثه عند النسائى
للغسل واجب على كل مسلم فى كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور
وابن ابى شيبة من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه مرفوعا حق والغسل من الحق على المسلم ان يغتسل
يوم الجمعة يغسل فيه اى فى يوم راسه وجسده اى ويغسل جسده ايضا واما ذكر الراس وان كان ذكر
الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه مجمع البدن والمخرج منه ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون رواه اى الحديث المذكور ايان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
عن مجاهد عن طاوس عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه على كل مسلم محتلم ويحتمل ان يكون اعم من المحتلم وغيره فيكون الغسل سنة كل مسلم وآكد وحتى المحتلم
والكد منه فى حتى الجمع قاله الكرمانى فان قلت قال حق ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا
حررها وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق سعيد بن المسيب عن ابان عن مجاهد واخرجه الطحاوى
من وجه آخر عن طاوس مرفوعا وصرح فيه بسماعه له من ابى هريرة رضى الله عنه تنبيه الصارف لصيغة الشئ
عما لوجوب فى الاحاديث المذكورة عما لوجوب حديث مسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو
افضل كما مر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف موحدة ايضا هو ابن سوار الفزارى ابو عمرو المدائنى وقد مر فى باب الصلوة على النفساء حدثنا
ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا هو ابن عمر اليشكرى وقد مر فى باب وضع الماء عند الخلاء
عن عمرو بن دينار لكونه ذكره عن مجاهد هو ابن جبر وقد مر غير مرة كلاهما عن الايمان قالوا وفى رواية عن مجاهد
هاروت وماروت وكاد يتلف عن ابن عمر الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام النساء بالليل الى المساجد فبعد الاذن بالليل لوقوع الامن من الفساق لانهم بالليل قائمون
بانفسهم واما نائمون بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه والجمعة نهارية فلا يخرجن اليها فلا يشهدها
فليس عليهن غسل وبهذا يطابق الحديث الترجمة فلو حاجة الى ما قاله الكرمانى من ان عادة النهار
اذا اعتقد ترجمة وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذى بعده
ليتبين ان النساء هن شهود الجمعة انتهى ووجه ذلك بانه اذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل
وقوع الفتن فجواز الخروج بالنهار بطريق الاولى وايضا باب اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على
المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان اقل لا قصة وخبرها لا اعتبار له اصلا وتعقب
العينى بان الذى قاله المخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل ولا يخرجن بالنهار فليتامل
اسناد الحديث ما بين بخارى ومدائنى ومكى وقد اخرج المؤلف عما الحديث فى باب خروج النساء

الى المساجد بغير هذا الاسناد وبغير هذا اللفظ بلفظ اذا استأذنكم نساؤكم بالليل فأذنوا لهن حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين حدثنا عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتصغير العبد ابو عثمان الحدي عن نافع مولى ابن
عمر ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وشيخ المؤلف من افراده قال
كانت امرأة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد
العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فكان يغار عليها وكان يحب ان لا تخرج فكانت تخرج متنقبة
فقال لها والله انك لتعلمين ما احب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني فقال فلقد طعن عمر
رضي الله عنه وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن
عبد الله عن ابيه لكن ابهم المرأة اخرجه احمد عنه وبنحوها من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا
غيورا وكان اذا خرج الى الصلوة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل تشهد اي تحضر صلوة
الصبح وصلوة العشاء في الجماعة في المسجد تمثل لها اي الى انه لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذف
الالف كما في قوله عز بتساءلون والحال انك قد تعلمين ان عمر رضي الله عنه يكره ذلك الخروج
اكراها كافيا في ذلك لانه خطاب للمؤنث وبغارة مثل يخاف من الغيرة بتلك ان قائل ذلك كله هو عمر
رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فيكون
من باب التجريد فيكون الحديث من مسند عمر رضي الله عنه وقد ذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر
رضي الله عنهما قالت وما يمنعه وفي رواية فما يمنعه الغاء ان نهاها عن الخروج قال يمنعه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حمله على هذا المطلق على
المقيد السابق فالجمعة تخرج عنه لانها نهارية فلا فيشهدنها ومن لا يشهدها فلا غسل عليه فمن
هذه الحيثية يطابق الترجمة بـ ——— الرخصة ان لم يحضر المصلي الجمعة او صلوة الجمعة
في وقت نزول المطر فحلة ان باكر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالفتح اي ان
ويحضر على لفظ المبني للفعول وفي رواية لو لم يحضر الجمعة قيل وهذه احسن والرخصة في اللغة عبارة
عن الاطلاق والتسهيل وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرك بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي
بكسر الزاء وتخفيف التحتانية وقد تقدم في باب الكلام في الاذان قال حدثنا عبد الله بن الحارث
ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهرهم وقال
الحافظ المستمد لا مانع ان يكون بينهما اخوة فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال
قاموا قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم بدل الجملة مع تمام الاذان فكأنا الناس استنكروا
اي قلته فعله حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال وفي رواية فكان الناس اي ابن عباس رضي الله عنهما فعله
اي الذي قلته المؤذن من هو خير مني اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بضم
الزاي اي واجبة متحتمة وقال الاسمعيلي في قوله ان الجمعة عزمة لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات
بلفظ انها رخصة اي ان كلمة الاذان وهي حي على الصلوة عزمة لانها دعاء الى الصلوة يقتضي سرعة
الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكان لا يسقط بترك بقية الاذان انتهى وهذه ان المراد بقول
ابن عباس رضي الله عنهما انها وان كانت الجمعة عزمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة
وهذا من فهم ابن عباس رضي الله عنهما فانه ذهب الى ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب
ابن سيرين وعبد الرحمن بن مهدي وابو ثور واحمد واسحق وقال الشافعي وهو مذهب الجمهور لكن عند
الشافعية والحنابلة مقيد بما يبل الثوب فان كان خفيفا او وجد كما يمشي فيه فهو عذر انتهى
وقالت طائفة لا تتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروي عن نافع قيل لمالك تتخلف عن الجمعة في اليوم
المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث الاصلوا في الرحال قال ذلك في الشتاء وقد رخص في ترك الجمعة
لاعذار الخريف المطر وعن ابن القاسم عن مالك اذا جاز ان تخلف عنها لحاجة اخ من اخوانه
ليعطف في مرض وقال ابن حبيب عن المالكية عن مالك وكذا ان كان له مواش فأتاه الى العقيق
وترك الجمعة والصبر فيه خطأ واكاد اقول وقال خطأ واذا استصرخ على اهله يوم الجمعة فلا اعلم

العزيمة ما يكون لا ابتداء غير متصل بما قبله

لعله اراد بقوله اخوة ان ابن عباس اخو عبد الله هذا ابا اسمعه اذ لم يذكره هكذا

بخلف

يخطب فمن اليه واترك الجمعة وقال الحسن ويحصب تارك الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة ولبس على المريض والصحيح الغائي جمعة وقال ابو حنيفة اذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب رخص صلى الله عليه وسلم في التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل العوالي خارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما اصابهم من ثقل العيد وفضله مكانهم رضي الله عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك في الصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجذوم حكاه ابن يونس وروى عن مالك في من يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت والي وجهت ان اخرجكم بضم الخاء وسكون الحاء من الخرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بان اكلفكم السعي للجمعة في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم بالحاء المهملة من الاخراج ويروى كرهت ان اوقعكم اي كان الكون سببا لاكلفكم بالاخراج صعبة وزلق وضيقها مشتق في الطين والرحضة بفتح الميم والحاء المهملتين وفي رواية مضادة بالجيم بدل الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في كافة الروايات وعند القابسي بالراء وفسرهم بعضهم بما يجري من البيوت من الرجاسة وهو بعيد انما الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل وانما اراني فانه ذكر بالراء قال وكذا لابي الحسن ورحضت الشيء وغسلته ومنه المرحاض اي المغتسل فوجهه ان الارض حيث يصيبها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق الباب باب ما جاء في هذا باب ذكر جمعة من اين كلمة استفهام عن المكان تؤتى جمعة على صيغة المجهول اي اتيان وعلى من تجب اي الجمعة لقوله فمن اذا نودي اي اذن فاصلوة من يوم الجمعة اي والاداء على المنبر وهذا متعلق بقوله يجب فاراد بايراده بعض هذه الاية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيمن تجب عليه فمكانه ذكر الترجمة بلفظ الاستفهام لهذا المعنى وفي رواية زيادة قوله فاسعوا الى ذكر الله وقال ط هو ابن ابي دباح اذا كنت في قرية جامعة فنودي وفي رواية تؤدي اي اذن بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا كنت داخلها كما صح به احمد ونقل المزني انه لا خلاف فيه وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير القاضي والوفد الجمعة لاخذ بعضها ببعض مثل جرثومة انتهى وهذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى من هذه القرية يعني مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم يجمع احيانا اي فيعين الاوقات يجمع بضم اياء وفتح دال المكسورة اي يصلي الجمعة بمن معه ويشهد جامع البصرة احيانا لا يجمع وهو الى القصر بالزاي وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان فيه دفنه كبرة بن الحجاج وان كانت تلي خيوص من البصرة اي على ستة اميال منها اذا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة وهذا التعليق وصله ان ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي الجحدري قال رايت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة قال ابو داود وروى عبد الوارث عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض ما رواه ابن ابي شيبة فالجواب ان الاميال المذكورة غير القصر فانهم قالوا ان القصر رضي الله عنه كان يروى ان البصرة ابتنى بجنم لبعد المسافة حدثنا احمد اي ابن صالح وكذا في رواية هو المصري وليس هو ابن حنبل ولا ابن معين وانما هو ابو زرعة في مستوجه لانه اذا اطلق احمد عن احمد بن عيسى التستري وليس ايضا هو ابن ابي ذبيا لانه لم يخرج عن ابن ابي ذئب في الصحيح قاله ابن سندة قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بلا واو في رواية اخبرنا عمرو بن الحارث وقرن في بابا الصحيح على الخفين عن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر هلك سنة خمس وستين ومائة ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه وفي اخرج مسلم وابو داود والصلوة قالت كان الناس ينتابون الجمعة اي يجيئون منازلهم بالنوبة وهم من الاعتياب من النوبة وهو المجيء تارة وروى ينتابون من النوبة ايضا وروى يوم الجمعة من منازلهم العزبة من القرية ومن العوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى اوجب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة المشرفة من ميلين الى ثمانية اميال وهل ادناها على اربعة اميال او ثلاثة واعدها ثمانية يأتون في الغبار كذا في رواية الاكثرين وعند القابسي يأتون في الغبار يعني الغبرة

والمدة جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرجه النووي في شرحه لانه كذا هو عند مسلم وكذا عند الاسمعيلي وغيرها قال العيني وهو الصواب يعني بضم العين والموحدة جمع عبد كما في رواية اخرى لابي داود قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انكم من عبد الله وفي رواية الاسمعيلي اناس منهم وصلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم اي لو ثبت تطهركم ليومكم هذا يعني يوم الجمعة ثم ان كلمة لو هذه يجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجزاء محذوف تقديره لكان حسنا الحاكم قد اختلف العلماء في هذا الباب التي في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فذهبت طائفة منهم الى ان وجوبها على من اواه الليل الى اهله وروي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي واليه ذهب حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعوا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لين ذكره استغفر ربك استغفر ربك وتعنى هذا الحديث انه اذا اجتمع مع الامام امكنه العود الى اهله الخاصا رقبا ذهب الليل وقالت طائفة انما تجب على من سمع النداء وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرجه ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرمز عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود ورواه الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وابن زهير بن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير روى عنه اهل الشام مناكير والوليد قد تشرع فيروايته بالعنعنة فلا يصح وتورواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من يهد الصوت قال ابو داود ورواه رشيد يعني حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس ولم يخالف في الاحتجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتضعيفه الصحيح على سماع النداء يسقط عمن كان في المصر كبيرا اذا لم يسمعه ثم انه ليس الوجوب متعلقا بنفس السماع والاستماع وانما هو متعلق بحال السماع مع اعتدال السمع وهدوء الاصوات وسكون الرياح وقالت طائفة تجب على اهل المصر ولا تجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمعه وفي شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على اصله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر وبه قال القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن الظاهر مع ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر وفي العيد والاستسقاء والخسف لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او ما هو في حكم مصلى العيد وفي جوامع الفقه واربا ض المصر كالمصر في اتباع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فانما كملت الجمعة باهله لزمه الجمعة واخذه كثير من مشايخنا وفي التجريد في ظاهر رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والاربا ض وفي المبسوط سواء كان قريبا من المصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي بداية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على اقل من فرسخ هو المختار وعنه اذا كانوا اقل من فرسخين تجب وفي الاكمل وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى للجمعة تجب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر تجب عند ابن المذكور وسبعة والزهري في رواية من اربعة اميال وعن الزهري من ستة اميال وحكاه ابن التين عن الشعبي وعن مالك والليث ثلثة اميال وعن ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة ثلثة اميال من المناد او من طرف المدينة فالاول قال القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة رضي الله عنه ليس على من بالمدينة جمعة وقال ابن حاصا ابو جميع في غريب الباب رد القول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضي الله عنها اخبرت عنهم بفعل وانهم انما كانوا ينتابون الجمعة فدل على انها عليهم وتقاعد القرطبي وليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما قعدوا ولكانوا يحضرون جميعا ومن خالف الحديث وقول العامة بالعمل واجتماع الطائفة اهل البلد واجتناب اذى المسلم

بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال امره ولوثوقهم عليهم والله ـــــ بالتنوين اى هذا باب ترجمة وقت الجمعة مبتدأ جزم ما بعده اى اول وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء قال الحافظ العسقلاني جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف هذا انتهى واقول عجيب انه لا حاجة الى التعبير بلفظ عند لان عنده جزم ايضا من جاهير العلماء وان وقت الجمعة اذا زالت الشمس فافهم وكذلك ذكر ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس يروى نحو اوله على ابناء المفعول وفي رواية ويذكر على ابناء الفعول الاسناد عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حين زوال الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي الفضل عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس وقال ابن حزم روينا عن ابي اسحق قال شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس والنعمان بن بشير رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن مالك بن حرب قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس اتتي وكان النعمان اميرا على الكوفة في ولاية عبد الله بن يزيد بن معاوية وعمرو بن حريث بالتصغير في الاسم الثاني هو مخزومي قال البخاري في بطن الام يعد من رؤساء الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وصح على راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين ورواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلوة للجمعة من عمرو بن حريث وكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح وكان عمرو بن حريث عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا واما اقصر المؤلف رحمه الله على هؤلاء الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك في التوضيح روى عن ابي بكر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي رضي الله عنه الجمعة فاحيانا نجد فيأ واحيانا لا نجد وروها ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بجر الميم قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية رضي الله عنه الجمعة ضحى وروى ايضا عن محمد عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يصلي بعد الجمعة والجواب عما روى عن علي رضي الله عنه انه محمول على المبادرة بعد الزوال اذا تاخر قليلا واما الذي روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير باخره قاله شعبة وغيره واما الذي روى عن معاوية رضي الله عنه ففي اسناد سعيد ذكره ابن حزمي في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روى عن سعد فلعله اخر الصلاة قليلا بعد الزوال لانه كان يؤخر الصوم لقائلة الى ما بعد الزوال لاستحبابه بالنهيئة الى الجمعة من الغسل والتطيب والتبكير اليها حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تثنية عبد وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمن المروزي مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة اي عن حكمه فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة انفسهم بفتحات جمع ماهن محركة جمع كابي وخدمة انفسهم وفي نسخة مهنة انفسهم بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وعزاها العيني والحافظ العسقلاني لحكاية ابن التين وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الراح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وبهذا بطل قول الجوهري الرجة وما روى عن الزهري انه قال المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى اول الوقت طلبا فيجاب عنه بانه اما ان يكون مجازا او مشتركا فيحمل كل فرد منه بقرينة فالقرينة مختصة بالاولى هو قوله في الساعة الاولى قرينة في ارادة مطلق الذهاب كان ههنا قرينة في ارادة الذهاب بعد الزوال فليتامل الى صلوة الجمعة راحوا في هيئتهم من الرقي المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة تقبل لهم لو اغتسلتم اي لكان حسنا ويجوز ان يكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فاستفيد من هذا الحديث ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بها ذكره ايضا ورجال اسناده ما بين مروزي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وقد اخرج مثله مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة اخره جيم مصغرا والنعمان بضم النون البغدادي الولوي مات سنة سبع عشرة ومائتين

قال اخبرنا قليح بن سليمان بضم القاف وفتح اللام آخره مهملة وهو في اول كتاب العلم عن عثمان بن عبد الرحمن
بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه وهو في رجوع الاسبيلي عن مالك بن انس عن زيد بن الحباب عن قليح
بسماع عثمان له من انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول عن كبد السماء ويشير المصنف بكان الى مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة بعد الزوال
وقد اخرج هذا الحديث ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وقال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر
والزبير بن العوام رضي الله عنهم هذا وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن
ياسر وسعد القرظ وبلال رضي الله عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه فاخرجه الائمة
الستة غير الترمذي من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم والنسائي
من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني ابن عياش فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس
واما حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه فاخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الاجام فما نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا
قال يزيد يعني هو في الاجام واما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فاخرجه البخاري على ما
يأتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي واما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلم يخرجه
احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف
فما نجد في الحيطان فيئا نستظل واما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة عنه انه كان يؤذن
يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث بلال رضي الله
عنه فرواه الطبراني في الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء
قيد الشراك اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اعلمه انه قد اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد الزوال
الا ما روي عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلوة العيد لانها صلوة عيد وقال احمد يجوز قبل
الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة وقال ابن
قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلوة
العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد
ومعاوية رضي الله عنهم انهم صلوها وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلوة العيد قال
وروي ذلك عن عبد الله عن ابيه قال بئس هما الى انها كصلوة العيد واراد بعبد الله عبد الله
بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يبتدئ الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال ما كان عيد الا في اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا الجمعة وظل الطعيم رواه ابو الجوزي في امالية باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيد المسلمين فمن اراد ان يصلي فليصل اشاه عيد اجازت الصلوة فيه
في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تشبيه يوم الجمعة بعيد ان يشمل كل جميع
احكام العيد وقيل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده فصار في يوم الجمعة
بالاتفاق حدثنا عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس
رضي الله عنه وفي رواية عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلوتها قبل القيلولة
والقيل من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو قائل وقوم قيل مثل صاحب وقصب ومعناه النوم
في الظهيرة بعد صلوة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال اي كنا صليت فيه الجمعة وظاهر
هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة بكرة انتهى وقد بطل بما في الترجمة وايضا رمز الحديث السابق
عن انس رضي الله عنه ايضا وكون المراد كما اشير اليه كنا نبدأ بالصلوة قبل القيلولة بخلاف
ما جرت به العادة فان العادة انهم كانوا يقيلون قبل صلوة الظهر ثم يصلون المشروعية الاراد
والتبكير كما يطلق على اول النهار كذلك يطلق على اول الشيء واول وقته قال الكرماني في التبكير
لا يراد هنا اول النهار بالاتفاق الائمة لان احمد وان قال بجوازها قبل الزوال لم يقل
بجوازها قبل طلوع الشمس بل اراد قبيل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر قال الجوهري كل من
بادر الى شيء فقد بكر اليه في اي وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب وانهى فيحصل التطابق
بينه وبين الترجمة وبقي الخفاء فيمن الحديثين وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه

التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل باب
بالتنوين اي هذا باب وجملة اذا اشتد الحر يوم الجمعة جواب اذا محذوف تقديره ابردوا المصلي فحذف
بعضها كالظهر واتما لم يجزم بالحكم الذي عزيتهم من الجواب المقدر كونه لم يتحقق ان قوله فيما نقل
رضي الله عنه يعني الجمعة من كلام انس او من كلام من دونه لان قول انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان
قوله في رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان ما نقل
عن انس مختلف فرواية حميد عنه يدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا ورواية المختار عنه تدل
على التفصيل فيها ورواية انس الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر
وحاصل الا يتخالف بين هذه الروايات بان يقال الاصل في الظهر ابراد التبكير عند اشتداد البرد والابراد
عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة
يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان صلى الله عليه
وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة وقد مر في باب المساجد التي على طرق المدينة قال
حدثني جويرية بن عمارة بفتح الجيم والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين المهملة وتخفيف
الميم في الثاني وقد مر في باب كان ثابت من كتاب الايمان قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام وفتح الدال ايضا وباهمال الدال ايضا وفي نسخة وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري
الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتانية قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اي صلاها في اول وقتها
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة قال الراوي يعني الجمعة فيما سمعت على الظهر لا بالنفل لان اكثر
الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا
اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يجزم به لما سبق ولكن رجح عندي الحاقها بالظهر لانها
امتداد لها وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير قال وفي رواية وقال يونس بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون الياء وصغر الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة اخبرنا ابو
خلدة وقال وفي رواية فقال بالصلوة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة وهو التعليق وصله المؤلف
في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو مع الحكم امير البصرة على المنبر
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد بكر بالصلوة وكذا
اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وقال الكرماني في تحوله ولم يذكر الجمعة
موافق لقول الفقهاء حيث قالوا تجب الابراد الا في الجمعة لشدة الحظر في فواتها ولان الناس
يبكرون اليها فلا يناسبون بالحر وقال بشر بن ثابت بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد البصري
البزاز الراوي عن حماد بن ابي سليمان وبالزاء بعدها حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير البصرة يوم الجمعة
بالمنصب وذلك لان امير شاه البخاري في الادب المفرد على ما سبق وهو لقب الحكم بن عميل الغفاري
كذا نقلناه عن ابن عبد الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى
يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
وفي رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها واستدل
به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا رضي الله عنه سوى بينهما في جوابه
للحكم المذكور حين قيل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وتعقب فانه اذا زالت الجمعة حل
الزوال وقال النووي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تفعل بعد الزوال ويرد
بما في سنن الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ا ب المشي الى صلوة
الجمعة وفي الله جل ذكره بالجر عطفا على المشي اسعوا الى ذكر الله او فامضوا القراءة ابن عمر
وابن مسعود رضي الله عنهم فامضوا الى ذكر الله قالا لو قرأناها فاسعوا سعيا حتى يسقط
ردائي وقال عمر رضي الله عنه لابي بن كعب رضي الله عنه وقرأناها فاسعوا لا نزال نقرأ المنسوخ كذا
ذكره ابن الجد وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله عنه ان ابيا يقرأ فاسعوا فاسقط
فقال عمر رضي الله عنه ان ابيا رضي الله عنه اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن
مسعود رضي الله عنهما فامضوا وكذا ابن الزبير حماد ذكره ابن التين ومنهم من قال معناه فاقصدوا

وقيسي الى القاسم الجوزي فاسعوا اي فاقصدوا الى صلوة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرنا عن ابن عمر رضي الله عنه وقال ابن امين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجري انتهى وسيأتي في الحديث الآتي في هذا الباب لا تاتوها تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال ابن العربي يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به وهو قال عطف على يدخل الباب ايضا اي وباب من كان في فسيح السعي الى بها الذهاب اي اليها لقوله فاسعوا اي على ما مر سعيها الذي لها وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي لكن بالاهم فالاهم فان اقتضى العمل واما اذا اقتضى بالذهاب فلا يأتي الا بالي كذا قيل وقال الكرماني لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ اي حين نودي للصلوة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا يحل البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلوة فاذا قضيت الصلوة فاشتر وبع وقال الزجاج البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلوة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع عند اوان تزايد الشراء ولان المشتري والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن محمد بن مجالد عن ابي الوبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلوة وعن قتادة اذا اذن للصلوة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة يناد دون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمتان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعن شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد ذوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه رد وقال صاحب الهداية قيل المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصلي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي الخطيب انتهى وهو من نحب الظهار وعامة قال هو المعتبر في وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي فتاوى العتابي هو المختار وبه قال الشافعي احمد واكثر فقهاء الامصار ونص المرغيناني على انه هو الصحيح واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب كمن قال لا استوي ينبغي ان لا يكره في البلد يؤخر وفيها تاخير اكثر من حد ثلاثة اميال وقال ابن عرفة رضي الله عنهما الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن ان السعي اذا وقع عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور لان النهي ليس لعين في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه مقارن له وقال احمد والظاهرية يبطل البيع وعن الثوري البيع صحيح وقاله عامر بن لهيعة وروي ابن القاسم عن مالك ان البيع منسوخ وهو قول اكثر المالكية وروي عنه ابن وهب وعلي بن زياد ثم ما صنع ويستغفر الله وقال عنه ولا ادري ما رجع فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من نكاح وكذا الهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين النكاح والهبة والصدقة وبين غيرها من العقود اما الهبة والصدقة فتمليك بغير عوض فات فلا يلحق الموهوب له والمتصدق عليه مضرة واما النكاح فلان ضياط في الفروج واما في غيرها من العقود فيعد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة وقال اصبغ من المالكية يفسخ النكاح وقال ابن الماجشون لا يمنع من لزمه التوجه الى الجمعة مجرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف في النكاح والاجارة قال وذكر القاضي ابو محمد ان الهبات والصدقات كذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوءه لم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه ويتوضأ به ولا يفسخ شراؤه وكذا لو احتاج الى شراء ما يواري عورته او يقوته عند اضطراره وقال الشافعي في الام ولو تبايع الرجلان ليس من اهل وجوب الجمعة لم يجز بحال ولا يكره واذا باع رجلان من اهل وجوبها احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان الذي يدعو الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كانا من اهل الفرض او احدهما لا نكاح احدهما انتهى ولا عانة الآخر له عليه ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعي مختصان بالخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالمسافر فلا حرمة في حقه وذكر ابن ابي موسى في غير الخاطبين روايتين والله اعلم قال عطاء هو ان البائع يلزم السامات كلها كالكتابة وغيرها لانها غير لازمة البيع في الشامل عن الجمعة وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء

هل من شيء يحرم اذا فرغ الاول سوى البيع قال لا بأس واذا فرغ الاول حرم البيع والشراء عليها
والرقاد وان يأتي الرجل اهله وان يكتب كتابا وقال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف هو
ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اذا اذن المؤذن
يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد الجمعة قال ابن المنذر اختلف فيه على الزهري فصار وعنه انها
لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما
رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان يحمل على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع اذانها
لها لانها تلزمه مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال عن البلد الذي يدركها فيها مخاطبا لمسافر وقال ابن بطال
واكثر العلماء على ان لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد
الرحمن بن سمرة وابن مسعود رضي الله عنهم وكذا عن نفر من اصحاب عبد الله بن مسعود ومكحول وعروة
بن المغيرة وابراهيم النخعي وعبد الله بن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله وما ذكر ان الثقفي
قول الزهري قال ان اراد وجوبا فهو قول شاذ واخرج ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابي صفوان
عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قاله فقلت له
في ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وفي شرح المهذب
اما السفر ليلتها يعني الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري
عن ابراهيم النخعي قال لا تسافر بعد دخول العشي من يوم الخميس حتى تصلي الجمعة وهذا مذهب باطل
لا اصل له وقال العيني بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن
عائشة رضي الله عنها قالت اذا ادركك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة واما السفر قبل الزوال
فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا انس
وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب لا نعلم عن غيره وبه قالت عائشة وعمر بن
عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة
اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة
رحمهم الله ثم حدثنا علي بن عبد الله بن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا محمد الوليد بن مسلم
فقرا ايضا في باب وقت المغرب قال حدثنا يزيد بن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام
جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وبزيد من الزيادة قال الركيني ووقع في اصل كمة دريد بضم
الدال وبالراء وهو غلط قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة
وبعد الالف مثناة تحتية في الاسم الاول وكسر الراء وتخفيف الفاء في الاسم الثاني هو عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين
المهملة والباء الموحدة المخففة واسم مهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء
الانصاري الاوسي الحارثي بدري مشهور مات بالمدينة سنة اربع وثلثين وانا اذهب الى الجمعة
جلة عالية فقال سمعتك يا بني ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل
عباد وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند الوثوب لان اكثر الجاهدين في ذلك
الزمان كانوا مشاة والاقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اسامر
ابن آدم اقدامهم فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر اعضائه منها في سبيل الله اسم جنس يضاف
يعيد الجمع ليشمل الجمعة وبهذا يطابق الترجمة حرمه الله كله على النار ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في صحيح البخاري لا هذا الحديث ويزيد من اوائده وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج منه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه الترمذي واما شيء فيه كذلك
وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الثقفي عن ابي نضر الغفاري عن كوثر بن حكيم عن ابي بكر الهذلي عن نافع
عنه حرمهما الله على النار وعن عثمان رضي الله عنه عند ابن المقرئ ولفظه ما اغبرت قدما رجل
في سبيل الله الا حرمه الله عليه النار وعن معاذ رضي الله عنه عند ابن عساكر ولفظه والذي نفسي بيده ما اغبرت
قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند الله يوم القيمة بعد الكتوبة من جهاد في سبيل الله وعن عبادة
رفعه عند الخاص بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابدا وعن ابي سعيد
رضي الله عنه مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبد الله الخثعمي مثله عند احمد وعن ابي امامة رضي الله عنه
عند الطبراني لا تجتمع على العبد غبرة في سبيل الله فانه مسك الجنة وعن انس رضي الله عنه ايضا الغبار في
سبيل الله اضعاف الوجوه يوم القيمة وعن ابي امامة رضي الله عنه عند ابن عساكر ما من رجل يغبر وجهه
في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدميه من النار

المسافر
صح

بدوا لغيبة وعن عائشة رضي الله عنها عند الخلعي من غبرت قدماه في سبيل الله فلن يمسه النار ابدا حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال حدثنا الزهري عن سعيد هو ابن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا حدثنا الحميدي
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
حال كونكم تسعون ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وعليكم السكينة اي الهيبة والتاني والسكينة يروى بالرفع على انه مبتداء وما قبله خبره والجملة موقعة
حالا من ضمير وأتوها المرفوع ويروى ايضا بالنصب على الاغراء اي الزموا السكينة ثم النهي المذكور متوجه
الى السعي لا الى الاتيان واستشكل ذلك بقوله ثم فاسعوا واجيب عنه بان المراد في الاية كما عرف قصد
والذهاب والعمل وفي الحديث العدو والاسراع حيث قابله بالمشي بقوله وائتوها تمشون وقال الحسن
ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب فاذا ركعتم مع الامام من صلوة فصلوا وما فاتكم فاتموا
وفيه ان مايدرك المرء من اول صلوة الامام هو اول صلوته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم
يجب به وقد سبق الحديث بباحثه في باب لا يسعى الى الصلوة وليأتها بالسكينة والوقار في آخر كتاب
الاذان حدثنا عمرو بن علي الفلاس ابو حفص قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد وفي
رواية حدثنا ابن جريج بضم القاف وفتح الشاة الفوقية واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين قال حدثنا علي
بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد الله بن
ابي قتادة الانصاري العدوي قال ابو عبد الله الراوي البخاري نفسه لانه اعلم اي لا اعلم رواية عبد الله هذا
الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها
مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ المستملي
كذا وقع عند البخاري توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول
لا ريب فيه اخرجه الاسمعيلي عن ابن ماجة عن ابي خيثمة وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوموا حتى تروني
وعليكم السكينة بالرفع والنصب على ما مر ويأتي ومر سبق الحديث مع مباحثه في آخر كتاب الاذان في باب
متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم السكينة
وأن كان فيه بعض التكلف وقد مر هذا الحديث في اواخر كتاب الاذان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ايضا بلفظ اذا اتيتم الصلوة فلا تقوموا حتى تروني باب بالتنوين لا يؤمن المتزين
ولا ناهية او نافية والفعل مبني للفاعل اي لا يؤمن الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة ويروى مبنيا
للمفعول ايضا واختلفوا في معنى التوفية بين اثنين فقيل هو ان يخطي بين رجلين وقيل هو ان يزحزح رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما والاشبه هو الاول لان الثاني سيأتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى
وفي الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه لأن يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء
يتخطى رقاب الناس ومعناه ان الاثم في التخطي اكثر من الاثم في التخلف عن الجمعة كذا تاوله القاضي ابو الوليد
وقال ابو عبد الملك ان صلوة بالحرة وهي حجارة سود بوضع بعيد عن المسجد خبر له وروى ابن ابي شيبة
بلفظ لان اصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله وقال
كعب لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وهو قول عطاء والثوري واحمد
وقد ورد في هذا الباب احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال حديث
سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب قال الشيخ العراقي في شرح الترمذي المشهور اتخذ على بناء المجهول
جسرا على مرابي جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون
على بناء الفاعل اي اتخذ نفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ومنها حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت واتيت اي اخرت الصوم واتعبت اخرجه ابن ماجة
وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي
باسناد جيد من رواية ابي راشد الحبراني واسمه جرير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل فتخطى رقاب الناس فقال رجل متخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت

يخطب فاله النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد
حسن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة الى وفيه ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يعني لا يكون له
كفارة لما بينهما ومنها حديث الاذهم اخرجه احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي
يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار رواه الطبراني ايضا في الجامع
الكبير وفي سند هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديث عثمان بن ابي العاص
اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كان كالجار
قصبه في النار وقال الذهبي عثمان بن ابي العاص له صحبة والقصب بضم القاف والعاء وجمعه اقصاب وقيل
القصب اسم الامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل متكئا ولا تتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن زريق ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رايتك تتخطى
رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاك ومن اذاك فقد اذى الله عز وجل وقال صاحب الموضح
قد اختلف العلماء في التخطي فمذهبنا انه مكروه الا ان يكون امامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره
حينئذ وبه قال الاوزاعي وكرهه وقال ابن المنذر روي كراهته عن سلمان الفارسي وابي هريرة وكعب
وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا باس به قبل
وقال قتادة يتخطاهم المجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وجوز ابن سيرين قول الحسن
قال ولا باس بالتخطي اذا كان في المسجد سعة وقال ابو بصرة يتخطاهم بإذنهم وقال ابن المنذر
لا يجوز تخط من ذلك عندي لان الاذى يحتمل قليله وكثيره قال صاحب التوضيح وهو المختار
وعند اصحابنا الحنفية لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا باس به اذا ابتدا
الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان الدنو من الامام افضل لان السامع عنه ثم
تقييد التخطي بكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذا قيده الترمذي في حكايته عن اهل
العلم وكذلك قيده الشافعية فكتب فقههم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في الام
واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى لكن هذا التقييد بيوم
الجمعة وبغيره في المساجد وسائر الجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وغيرها
التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة لمكان الخطبة وكثرة الناس فيه وغيره
ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لان فيه مروان بن
سالم الغفاري كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم او لا فالمتقدمون
يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح
بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب الفروع انه عن من الصغاير ونازعه الزاهدي قال انه
من المكروهات ومرح النووي في شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال في رواية الروضة ان
المختار تحريمه لاحاديث الصحيحة واقتصر اصحابنا على كراهة فقط وقال شارح المرشد
ويستثنى من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي والملق
النووي في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيده الامام بالضرورة ولا الفرجة
بكون التخطي اليها يزيد على صفين وقيد ذلك في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد مرتقا
الى المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وان لا فان كان الزحام دون الامام لم يكره له ان
التخطي اكره للموم لانه مقصود الى ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون الرجل
زحام او امامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطي ولا لوم
عن الشافعي انه اذا وصل اليها بتخطي واحد او اثنين فلا باس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان
يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي او تحريمه بين ان يكون التخطي من ذوي الحشمة او رجلا صالحا او شيخا
وصنعها وقال صاحب البيان عن اصحابنا انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي قال ابن حجر هذا ليس
بشيء والاصل عدم التخصيص وقال النووي من الشافعية اذا كان له موضع يليه وهو معظم في عيون
الناس لا يكره له التخطي اليه وبه نقطع حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ح وزاد ابو عبد الله حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وهو كرواه

عن سعيد المقبري ثم لقيته عن ابيه ابي سعيد كيلا ان عن ابن وديعة بفتح الواو وعبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه وفي رواية حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقشر الثياب وقلم الظفر وحلق العانة وتطيب
الثياب ثم راح فلم يتخط رقاب الرجال ومشى عليه بكلمة او الى التفصيل ثم راح اي في هذا اصلي الجمعة
فلم يلغ وفي رواية ولم يلا واو يؤذي في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التكبر كما
مر لانه اذا كبر لا يتخطى ولا يؤذي فصلى ما كتب له اي في نفس من صلوة الجمعة او ما قرر له نفلا وفرضا ثم
اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى
المستقبلة وتمام مسبق الحديث في باب ادهن من الجمعة باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته
لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه بالرفع على انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد فيكون
كل منهما ممنوعا او بالنصب على تقدير ان يقعد فيكون نهيا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز
ان يكون ويقعد في محل النصب على انه حال مقدرة وهو يقعد فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا
النهي ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب فان قيل فرق قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث
الذي اورده في الباب مطلق مع وجود الحديث الذي فيه المقيد بالجمعة كالترجمة اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
افسحوا فلم يذكر في الباب هذا الحديث المناسب للترجمة فالجواب انه انما لم يذكر هذا الحديث لانه ليس
على شرطه ولكن اشار بتقييد الترجمة اليه كما هو عادته ثم الله استنبط من هذا وجه حديث مسلم ولكن
يقول تفتخر ان الوزن يحتمل بعد ذلك لاكراهة في حقه حدثنا محمد وفي رواية زيد هو ابن سلام بضم
اللام وقيل بفتحها ابن سلام بن الفتح ابو عبد الله البخاري البيكندي مات يوم الاحد لست
خلون من سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام وبزيد من الزيادة وقد ذكره قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك وقد تكرر ذكره قال سمعت
نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت ابن عمر الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه وفي رواية ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي موضع قعوده ويجلس فيه
بالنصب عطفا على ان يقيم اي نهى عن اقامة الرجل اخاه من مكانه وجلوسه فيه والمعنى كل واحد منهما منهي
وفاعل النهي الشرع فلو يعمه لعدم الاحتمال قال البتي لا يجوز ان يقيم احد من مكانه لان من سبق
الى مباح فهو احق به وقيل في حكمة النهي انه لا يفعل ذلك الا تكبرا واحتقارا للذي يقيمه قال ثلاث للوجه
الاخرة فعلها الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وهو من الفساد ولان المسجد بيت الله والناس
فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره
وذكر ابن قدامة في المغني قال فقوم صاحبا فجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعله ذلك
ابن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة يجالس في مكان فاذا جاء قام الغلام فان استقل القائم الى
مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان استقل الى مكان دونه كره ولو آثر شخصا مكانه لم يجز لغيره
ان يسبقه اليه لان الذي جالس آثره غيره فقام بمقامه واستحقاقه كما لو جعل مواتا ثم آثر به غيره
وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقي على الاصل وان فرش سجادته في مكان ضيق وجاء آخر
فليس له رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاحرام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس على
بساطه والثاني انه لا يجوز لانه ربما يفضي الى خصومة ولان سبق اليه فصار كتحجير الموات وقال القاضي
ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في الابتداء صوره وهي ان يقعد في موضع امام اول
طريق يمر الناس من الموضع فيه وبين يدي الصف مستقبل القبلة قلت اي قال ابن جريج قلت لنافع
الجمعة بالنصب على نزع الخافض يعني هذا النهي في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال نافع الجمعة ويجوز
بالرفع على الابتداء والخبر محذوف اي الجمعة ويجوز فيها مثل ما وجاز في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات او بالنصب
على نزع الخافض ايضا ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري وعراقي وكلهم مدني وشيخ المؤلف من افراده
وقد اخرج مسلم في الاستئذان باب الاذان يوم الجمعة اي في شرح حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن السائب بن يزيد الصحابة وما بعد لا لف ويزيد من الزيادة الكندي وان اخت النمر وهو اقدم ذكره
في باب استقبال القبلة وصوب الناس قال كان اسمه اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن يعقوب
ابو ثم كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اذا جلس يوم الجمعة
على المنبر اذن على ابواب المسجد واقيمت الصلوة اذا نزل ابو بكر وعمر اقام كل واحد منهما وانا يومئذ

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما صح

صلوة من شاء وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عاصم عن ابن ابي ذئب كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة اوله بارفع بدل من ان اذا الذي هو اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر وفي رواية ابي عاصم المذكورة اذا خرج الامام وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل قام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما كثر الناس زاد عثمان الاذان الثالث وكثر الناس ولم يأت احد فلم يغب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلوة بمنى وقال لنا في رحمه الله ما بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه فقال عطاء كلا انما كان يؤمر الناس وينادي ولا يؤذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن انما الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث وكذا قال ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان رضي الله عنه يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاصدق عثمان رضي الله عنه التاذين الثالث على الزوراء ليجتمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك بن مزيد بن سنان عن نكول عن معاذ بن عمر فلما كان خلافة عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا قبل ان يخرج بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر رضي الله عنه ثم قال عمر رضي الله عنه انا الاذان الاول فحين ابتدعناه كثرة المسلمين فيما سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد فلما كان عثمان رضي الله عنه اي زمنه اولما صار خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية الماجشون وظاهره ان عثمان رضي الله عنه امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي حزة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته زاد النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وحيي تفسيرها وانما سماه ثالثا مع تقدم في الوجود باعتبار كونه من اثار الشريعة باجتهاد عثمان رضي الله عنه ومواضعة سائر الصحابة رضي الله عنهم له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وبنا في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة فامر عثمان رضي الله عنه بالاذان الاول فحمل على انه اول باعتبار الوجود فلا منافاة بينهما قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه الزوراء موضع بالسوق بالمدينة هكذا فسره المؤلف وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد وقال ابو عبد الله الحموي هي قرب المسجد مرتفعة كالمنارة وفي فتاوى ابي يعقوب الحلبي هي المأذنة وفيه نظر اذ لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مأذنة وهل لها منارة نعم كل موضع مرتفع يشبه بالمنارة وعند ابن ماجة وابي خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء وفي سقط في رواية قوله قال ابو عبد الله الخ وكذا اخرج المؤلف هذا الحديث في الجمعة ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة بـ

المؤذن الواحد يوم الجمعة اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب وممن قال به ابن حبيب من المالكية حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها بعدها معجمة مضمومة المدني تربي احفاد وله حكاية عزيبة ذكرها القاضي ابن خلكان وتاريخه عن الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو اول وجود كان يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه في اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد بالرفع وجوز النصب ايضا وهو ظاهر في ارادة نفي التعدد معا والمراد ان الذي كان يؤذن هو ان وكان يقيم وقال ابو عمر اختلفت الفقهاء هل يؤذن بين يدي الامام واحد او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر نادى المنادي

منع الناس من البيع كذا في الشاعة وهذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي الامام وقد تقدم الكلام
وبشهد له حديث السائب لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وهذا يحمل ان يكون
بدو لا لبسة على كل اذان دون اذان ام مكتوم وغيره وعمر او ان القاسم عن مالك اذا جلس الامام
على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجمع ويشهد له حديث الزهري
عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى
يخرج عمر رضي الله عنه ويجلس على المنبر واذن المؤذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن ابي
حنيفة واصحابه قال ابن عمر معلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذن واحدا وجماعة فكل صلوة
اذا كان ذلك مرادفا لا يمنع من اقامة الصلوة في وقتها فان قيل وقد ثبت في الصحيح ان ابن ام
مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم
وكان من مؤذنيه صلى الله عليه وسلم ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق
بين هذه الروايات وبين رواية السائب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد فالجواب
انا اذا اذا السائب بفعله لم يكن لم ان لم يكن له صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد في يوم الجمعة فلم
يقل ان بلالا كان يؤذن للجمعة فالذي ورد عنه انه تاذين يوم الجمعة بلال رضي الله عنه ولم ينقل
ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بعيا واما ابو محذورة
فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه وكان اتاذين يوم
الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر وفي رواية حين يجلس الامام على المنبر باسقاط لفظ يعني
فيه ان المسحت ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده قبل الخطبة اما الاذان اول اواخر الخطب
فعلى الاول لا بأس في العيد لانه لا اذان له وما قاله ابن بطال وتبعه ابن التين ان السنة هذا
وعليه عامة العلماء وخلافا لابي حنيفة وقالا ظاهر الحديث يقتضيهما قالا الحديث حجة فيما
اليه مما لم يقل به لان موجبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذن بين يدي المنبر وذلك جريا على التوارث انتهى وان المسحت الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى
موضع عال مشرف وسمي المنبر ايضا لانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم وكسر
كرسي وفيه ايضا ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلوة وفيه ايضا ان التاذين واحد

باب الثوب يجيب الامام اي المؤذن على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وفي رواية
يؤذن بدل يجيب وكانه مقاه اذا تاكد بلفظه حدثنا ابن مقاتل المروزي الحافظ وبكنية نفسه
صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومائتين وفي رواية اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
مصغرا عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف عم ابي بكر المذكور قال سمعت معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية رضي الله عنه وهو جالس على المنبر جلسة حاية قال اذن
المؤذن فقال وفي رواية قال الله اكبر الله اكبر قال وفي رواية فقال معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال المؤذن وفي رواية قال اشهد ان لا اله الا الله قال وفي نسخة فقال معاوية وانا اي اشهد
به او قال مثله فقال اي المؤذن وفي رواية قال اشهد ان محمدا رسول الله قال وفي رواية فقال
معاوية وانا اي اشهد او قال مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين وفي رواية فلما قضى يا سقاط كلمة
ان وفي نسخة على ان القضى التاذين بالرفع على اشتغال الفعل قال معاوية رضي الله عنه يا ايها
الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقوله ما سمعتم
مني من مقالتي كما الذي اجبت به المؤذن فيه ان قوله يجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة المؤذن
وان هذا المقدار يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل ما قال المؤذن وفيه ايضا تعلم العلم وتعليمه من الامام
وهو على المنبر وفيه ايضا اجابة الخطيب للمؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وقبل
قبل خطبة ورجال اسناده هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه
رواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وقد اخرج منه النسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة

باب الجلوس وجلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بعد الاذان بين يدي
الخطيب حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل
بضم العين الموان خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل اخبرني ان
التاذين الثاني هو بالنسبة الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والى الاقامة يوم الجمعة امر به

قال ابو عمر
فد

اى بذلك الاذان عثمان وفى رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر اهل المسجد اى وقت
اشتغال خلوفته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام اى على المنبر وهذا يطابق الحديث
الترجمة وفيه رد على من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة فى مشروعيته للجهور
سكون الاعضاء والتهيؤ واحضار الذهن للذكر والموعظة باب التاذين
عند ارادة الخطبة حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهرى ابن شهاب قال سمعت السائب بن يزيد الكندى يقول ان الاذان
يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه
وكثروا اى الناس امر عثمان رضى الله عنه يوم الجمعة بالاذان الثالث عند دخول الوقت
فهو الثالث بالنسبة الى مشروعيته والا فهو اول وجودا قامر فاذن به على البناء للمفعول على الزوراء الثمت
الامراى امر الاذان على ثالث اى على الاذانين والاقامة واستمر عليه كما ان العمل اليوم عليه فى جميع الامصار
انما كان الخلف والسلف باب الخطبة للجمعة وغيرها ولذا لم يقل يوم الجمعة على المنبر
وقال انس اى ابن مالك رضى الله عنه خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فيها عليه
فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ فى الاعلام فان لم تجد راستند الى خشبة او نحوها كما سياتى
ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر ويستحب ان يكون المنبر
على يمين المحراب والمراد بين مصلى الامام قال الراغب فعلى هذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
وصله المؤلف فى الاعتصام وفى الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة حدثنا قتيبة بن سعيد
وفى رواية سقط ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
مناف القارى بالقاف والمثناة المشددة من غير هز نسبة الى القارة وهى قبيلة القرشى
لانه حليف بنى زهرة من قريش ويقال له المدنى ايضا لان اصله من المدينة وفى رواية سقط لفظ
القرشى الاسكندرانى لانه سكن بها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم
المدينى بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمة بن دينار الاعرج ان رجالا قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدى رضى الله عنه وقد تمروا
من الامتراء جملة حالية اى حال كونهم شاكين امجادلين قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة
ومنه قوله فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفى رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عند مسلم تماروا
اى تجادلوا فى المنبر ممّ عودة اى ممّ صنع هو فسالوه اى سهلا بن سعد رضى الله عنه
عن ذلك المنبر وفيه فقال والله انى لاعرف ممّ هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاكثر
وحذفها قليل وفى رواية عبد الله وابى وفى قوله لقد عمّ بتشديد الميم للتاكيد على الحذف وهو المشهور
وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وكلمة ان التى للتحقيق وبلام التاكيد لارادة التاكيد فيما
قاله فسامع ولقد رايته اى المنبر اول اى فى اول يوم وضع فى موضعه وهو زيادة على السؤال فكذا
قوله واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة الموكدة بالقسم وكلمة
قد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم استانف الكلام بيانا لما مر فقال ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية لانه كناية عما سم المؤنث كما ان فلانا كناية
عما سم المذكر امراة من الانصار بدل من فلانة قد سماها سهل قبل اسمها عائشة الانصارية وقيل
مريما بالميم المكسورة عربيا من الامر للمؤنث فلانة مما النجار بالنصب على انه صفة الفلانة وقد سماه
عباس بن سهل بانه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم فى لا وسعد للطبرانى او بالموحدة والقاف
والام كما عند عبد الرزاق او بالموحدة والميم بدل الام كما عند ابى نعيم فى المعرفة وصباح بضم الصاد المهملة
وتخفيف الموحدة وفى اخره حاء مهملة كما عند ابن شكوال او قبيصة الخزرجى مولاهم كما ذكره عمر بن
شبة فى الصحابة او كلاهما مولى ابن عباس رضى الله عنهما او تميم الدارى كما عند ابى داود والبيهقى او ميناء
كما ذكره ابن شكوال او دوس كما عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد تميم الدارى
لانه كان كثير السفر الى ارض الروم فاشبه الاحوال بالصواب انه ميمون لكون الاسناد فيه من طريق
سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة ويحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا فى عمل المنبر وعونوا
باعضاء فى روايات كثيرة اثم لم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب بانه يحتمل ان يعمل على واحد منهما
صناعته والبقية اعوانا له واعلم ان اهل الحجاز اجلس يروى بالرفع على انه صفة امراة
او بالجر على انه جواب الامر عليهن اذا كلمت الناس فامرته اى امرت المراة اذا جعل امرها بيدها من باب قاتل

وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة والطرفاء بضم الطاء المهملة وسكون الراء وبالفاء ممدودة
شجر من انجار البادية واحدها طرفة مثل قصبة وقصب وقال بعضهم الطرفاء واحد وجمع والاثل
بسكون المثلثة قال الفراء هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو شجر الطرفاء فعلى هذا
لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة على تسعة اميال من المدينة
كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم معينة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه
وقال ياقوت فيها وهي من المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام
وفي الجامع كل نجم ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة بامعة
وقال ابو حنيفة الدينوري في اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر بها ما خوذ من الغباية والغي
غابات وغاب ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمله بابرة فرفع منها فامر صلى الله عليه وسلم بها اي بوضعها فوضعت هنا ثم رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا وكبر وهو عليها بعلة عالية وزاد في رواية سفيان
عن ابي حازم فقرا ثم ركع وهو عليها وزاد سفيان ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه
محافظة على استقبال القبلة فان قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع
لا من النزول فالجواب انه لما كان النزول رجوعا من فوق فالى تحت صح ذلك فسجد في اصل المنبر اي على
الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد اي الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند
الطبراني فلما انصرف اقبل علينا ثم اقبت صلوة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة
على الصلوة فالراجح من الصلوة اقبل على الناس بوجهه الكريم وقال صلى الله عليه وسلم ايها حكم
ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا ولتعلموا صلوتي بكسر اللام ورفع المثناة الفوقية
وفتحه يدل على ان اصله لتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وعرف منه ان الحكمة في صلوته على المنبر
ان يراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن خزيمة وكيفية هذه الصلوة قال احمد وابن راهويه
واضرابهما واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجيزانها وقال ابن المنير الاشبه ان ذلك كان خاصة
له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث شاهد من فعله شيئا مخالفا للعادة يبين حكمه لاصحابه فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى هذه الصلوة بهذه الكيفية بين ان ذلك لتلك المصلحة فمقول اذا كان مثل ذلك
لمصلحة ينبغي ان لا يفسد صلوة ولا يكره ايضا كما في مسالة من قرء خلف الصف وهو فان لعارض
يجذب واحدا من اصحابه ويصطفان فان الجذوب لا تبطل صلوته ولو مشى خطوة او خطوتين
وهو مرجح اصحابنا في الفقه وفيه ايضا ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلوة
لان النزول عن المنبر القهقرى تواتر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه
استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه وفيه ايضا جواز قصد تعليم المامومين
لافعال الصلوة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب وفيه ايضا
استحباب الاستفتاح بالصلوة في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا وقال اسناد الحديث ما بين
يحيى وهو شيخ المؤلف ومدنيين وقد اخرج منه مسلم وابو داود والنسائي حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرنا الفرد بن يحيى بن ابي سعيد الانصاري قال
اخبرني ابي واسم ابي هو محمد بن عبد الله بن انس وقد بينته باسمه في الرواية المعلقة التي قال في عن
رجل وقال الرجال هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بانه لما
كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فهو بالنسبة اوثق منه في الطريق الذي يبين انه حفص بن
عبيد الله بما نقل كتبي به وقال ابن مسعود الدمشقي في الاطراف انما اسمه البجاد وحفصا لان
محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب
انا يحيى بن سعيد وكذا اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال
عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه
قال يعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة الى وحفص بن عبد الله بكبر العين وصوابه
عبيد الله مصغرا وحفص هذا روى له البخاري وسلم وروى عن جابر بن عبد الله وابن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهم قال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال الجوهري بكسر الجيم وسكون الزاي المعجمة واحد جذوع النخل يقال

مستندا اليه وفي رواية يقوم عليه النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس
فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وبه يطابق الترجمة سمعنا الجذع المعهود سوتا مثل صوت
العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي
مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل وقال
الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء وناقة
عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعال بمعنى فعلاء غير هذا وعشراء وجمع على عشاريات
وعشاوات وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك الناقة العشراء
الحامل وهي بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء والمد الناقة التي انتهى حملها وولدها والحنين
هو صوت المشتاق المتألم عند الفراق حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه
فسكن وعن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الى الجذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله
هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة ويسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث
درجات فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رأينا الرسول
صلى الله عليه وسلم ان يقوم فيخطب عليه قرب عليه فلما جاز الجذع الذي كان يخطب اليه خار حتى
تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر
وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابي بن كعب فكان عنده الى ان بلي
واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعي واحمد وابن ماجة وفي رواية لما وضع يده على الجذع
سكن حنينه وجاء في رواية اخرى لولم اصنع ذلك لحن الى قيام الساعة وحكى بعضهم انه صلى الله
عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من الخشب ويرده الحديث الذي تقدم
انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده
مروان في خلافة معاوية رضي الله عنه ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير
ابن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى
مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلم المدينة فخرج مروان
فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فرعا نخارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه
الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم قال وزاد
فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس فان قيل روى ما بود او عمان بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع
او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين اي اتخذ له منبرا درجتين فيبن وبين ما ثبت في
الصحيح انه كانت درجات منافاة فالجواب ان من قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس
عليها قال العيني وقال ابن النجار وعمر استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة
سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اربل سنة ست وخمسين وستمائة
منبرا ثم ارسل الظاهر بعد عشرسنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل
الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان ارسل في سنة قبل عشرة
منبرا جديدا ايضا الى مكة ثم في الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ودليل على صحة رسالته
وذلك ان الله تعالى جعل الجذع حيا حتى حن بها وهذا من باب الانفصال من الرب جل جلاله الذي
يحيي الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد على القدرية لان الصياح مذهب من انكره وهو لا يجيز وان الكلام
الا من له فم ولسان قال وفي رواية وقال سليمان هذا ابي يزيد لا سليمان بن كثير لان سليمان
بن كثير رواه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه كذا يحيى ثنا ابن سعيد اخبرني
ابي قال اخبرني ابو زياد حفص بن عبيد الله انه سمع جابرا وفي رواية جابر بن عبد الله وهذا
التعليق وصله المؤلف رحمه الله في علامات النبوة حدثنا ادم بن ابي اياس وفي رواية سقط لفظ
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن سالم هو ابن عبد الله
عن رضي الله عنهما عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وهو يوم الجمعة
قال في خطبته من جاء الصلاة الجمعة فليغتسل اي ندبا وقد مر ما يتعلق به باب
الخطبة بكون الخطيب فيها قائما ان يكون كما شاء بكون القعود ويجوز ان يكون القعود وهو اولى
نعم للخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه بينما انا

فاشبعت فتحة النون اى بنيا وقات النبى صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما والجملة مضاف اليها
كلمة بينا وهو ظرف زمان يحتاج الى اضافة الى جملة اسمية يحتاج الى جواب يتم به المعنى وجواب فى
حديث الاستسقاء كما سيأتى ان شاء الله تعالى حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة
البصرى ثم البغدادى ابو سعيد القواريرى بالقاف نسبة الى بيع القوارير وبيعها مات سنة
خمس وثلثين قال حدثنا حماد بن الحارث بن سليم العجيلى المصرى مات سنة ست وثلاثين وماية
وفرقه كره فى استقبال القبلة قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشى وفى رواية مقط لفظ ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى وفيه اخرج مسلم والترمذى ايضا فى الصلاة قال
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار فى روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما ثم
كان صلى الله عليه وسلم يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام
والقعود المترجم له بعد بابين ان شاء الله تعالى قال زين العراقى فى شرح الترمذى وفى الحديث اشتراط
القيام فى الخطبتين لا قعد اليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى وقال العينى لا دليل فى الحديث
على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية وفى توضيح القيام لقعوده شرط لصحتها تكلم الملوك
بينهما عند الشافعى واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا لعجز جاز كالصلوة
ويجب الاقتداء به حينئذ وعند ابى حنيفة ان تعمد قاعدا لقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابى حنيفة
ومالك واحمد كما حكاه المزنى عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعى وعن
ابن القصار كابى حنيفة ونقل ابن التين عن القاضى ابى محمد انه مستحب ولا يبطل وقال القاضى عياض
المذهب وجوبه من غير اشتراط وقال شيخ المالكية خليل وفى وجوب القيام لها تردد وعلى عدم الاشتراط
يجوز الاقتداء بمن خطب عن غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او
اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فانهوكما مر ظهر انه كان جنبا واستدل لعضهم للشافعى بما
فى صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابى الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى
هذا الخبيث يجلس قاعدا وقال الله وتركوك قائما وفى صحيح ابن خزيمة فالكعب ما رأيت كاليوم
قط امام يؤم المسلمين يجلس وهو جالس واجيب عنه بان انكاره كعب عليه انما هو لتركه السنة
ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض وقيل انه انما صلى خلفه مع ترك القيام الذى
هو شرط لخوف الفتنة او هو انما قعد لعذر او كان مفهوده عن اجتهاد منه كما قاله فى امام
عثمان رضى الله عنه ثم انه صلى خلفه قائم واعتذر بان الخلاف شر واحتجوا ايضا بما رواه مسلم
وابو داود والنسائى وابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفى رواية كان يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر
من الفى صلوة عليها تمثل واحتجوا ايضا بما رواه ابن ابى شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قائما واول من جلس على المنبر معاوية رضى الله عنه قال الشعبى
حين كثر لحم بطنه وظهره ورواه ابن حزم عن على رضى الله عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه
القيام فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وعن فعله وتركه قائما بان ذلك انما كان عند ما كانت النبى
كان عليها عند انفضاضهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره
وعن قوله وعن فعل بعض اصحابنا الحنفية ما رواه البخارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وصرح
سهل مرة فى ملئنا انهار يجلس فى اول ما جلس عليها من اذ اكملت الناس ب استقبال
الناس الامام بالنصب على انه مفعول لاستقبال اذا خطب وفى رواية باب يستقبل الامام الصوفر
واستقبال الناس الامام اذا خطب وهذه الرواية تحتاج الى تكلف من جهة الاعراب واستقبل ابن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما وانس هو ابن مالك رضى الله عنه الامام اما اثر ابن عمر رضى الله عنهما فوصله
البيهقى من طريق الوليد بن مسلم باسناده عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يفرغ من سبحته
يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يصل حتى يستقبل واما اثر انس بن مالك رضى الله عنه
فاخرجه ابن ابى شيبة باسناده عن المستورد بالمثناة التحتية والواو المشددة ابن مالك رضى الله عنه اذا اخذ الامام
يوم الجمعة فى الخطبة يستقبله بوجهه وذكر ابن المنذر من وجه اخر عن انس رضى الله عنه انه جاء
يوم الجمعة فاسند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم فى ذلك خلافا بين العلماء

وحكى غيره عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسمعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه وهشام هذا هو هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب فضل التابعين بالسياط قبل له من ذلك وروى عن الحسن انه استقبل القبلة ولم يخرجنا الى الامام وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وروى ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس وفي سنن لاشه عن مطيع عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه وقال ابن ابي شيبة انا هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري باسناد لا احفظه قال كانوا يجلسون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر ثم ينقلبون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة رحمه الله اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وربيعة بن ابي عبد الرحمن والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده ويقال هلال بن ابي هلال وقد تقدم ذكره في اول كتاب العلم حدثنا عطاء بن يسار بالشاة المحنية وبالمهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم لفظ ذات مقحم وهو من باب مناقة المسمى الى اسمه على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله ومطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو يمين الاستقبال وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى مباحثه في الزكوة في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق في باب قائم الحكمة في استقبال الخطيب ليتفرغوا لسماع موعظتهم وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر الخطيب القبلة لانه ان استقبلها فان كان قصد المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن ترتيب المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبري القبلة وكتدبرها واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا انه لا يصح قال قيل والمراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من بوجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني فان طالت الصفوف يخرجون بابوابهم او وجوههم لسماع الخطبة فالجواب ان الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جريا باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبر الناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وجها انه لا يجزئه كما ذكرنا عن غريب عن الشاشي فان قيل قد ثبت الحكمة في تحول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء فالجواب ان الحكمة فيه انقلاب ثوبه الذي كان على ظهره بحال كما قلب رداءه فيها تفاؤلا بذلك فاما في الجمعة فلا ينقل ذلك المنبر كونه متوجها في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء فقبلة وكلاهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط ابن دقيق العيد وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يجلس بينا ولا شيئا الا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المكروهة فاما لا في حنيفة رحمه الله فانه قال يلبث يسيرة وكيفية كالاذان نقله الشيخ ابو حامد قال الصيمري في هذا انتقال عن ابي حنيفة رحمه الله فانظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلوة والجلوس ايضا وبه قال مالك وقال احمد واحد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبل بوجهه كذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني جميعا الحديث اورده ابن عدي من حديث ابي عمر رضي الله عنهما في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان وانما رواه ابو يعلى نا ابو اسامة عن محمد بن عمرو الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث فهو مرسل لا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان استناد احمد من حديث عبد الله

ابن لهيعة فهو معدود في الضعفاء فلا يحتج به وقال ليس في الحديث ليس بقوي ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وشيخ البخاري فيه من افراده وقد اخرج منه المؤلف في الزكوة والجهاد والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي والترمذي باب بالتنوين من قال بعد الخطبة بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد اي فقد اصاب السنة او كلمة من موصولة مفعول به لها فاصاب فيكون باب جزء حديث وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع الفصل فيه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال ابو حنيفة اذا كان رجل في حديث وارد ان يأتي بجزء قال اما بعد فيأتي بها بعد على الصحيح واختار الفراء اما بعدا بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واختار هشام اما بعد بفتح الدال والمشهور هو الاول واختلف في اول من قالها فحكي اداود عليه الصلوة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي اسناده ضعف وانه فصل الخطاب الذي اوتيه الله تعالى وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلاة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد انا اهل بيت موكل بنا البلوى وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا هذه اللفظة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وغيرهم ممن ذكرهم العيني رضي الله عنهم رواه اي روى قوله اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في آخر هذا الباب عن اسمعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصعب النبي صلى الله عليه وسلم المنبر الحديث وقال محمود وهو ابن غيلان احد مشايخ المؤلف وفروة في باب الوتر قبل العشاء وانما قال وقال محمود ولم يقل حدثنا او اخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا تحديثا وتحديثا لكن كلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود فلعله يكون مثل ذكر في محاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالتثنية والافراد عاتكة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة فهي بنت عمه وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية زيد لفظ الصدر بن رفعه عنه ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعية عن الصحابية عن الصحابية ايضا وقد ذكر الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وفي كتاب العلم وذكر ايضا من اخرجه غير المؤلف قالت دخلت على اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت وفي رواية فقلت اي مستفهما ما شان الناس اي قائمين فرعين فاشارت عائشة رضي الله عنها برأسها الى السماء يعني ان الشمس قد انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء رضي الله عنها فقلت آية اصله بهمزة الاستفهام اي أهذه آية اي علامة لعذاب الناس كما تقدمة له فاشارت عائشة رضي الله عنها برأسها اي نعم هي آية قالت اسماء رضي الله عنها فطال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف جدا حتى جعلوا يفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد الواو واصله يخالفني اي يخالفني في العشي بفتح العين المهملة وسكون الشين المعجمة اخو تحية مخففة اي حتى كنت مغشيا عليها والى جنبي قربة بكسر القاف اي مزادة فيها ماء فجعلت اي بعد ان اغمت بعض الاغماء فجعلت افيض منها على راسي فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة وقد تجلت الشمس اي انكشفت والجملة حالية خطب صلى الله عليه وسلم الناس وحمد الله بالواو وفي رواية بحمد الله بالباء بما هو اهله ثم قال اما بعد فصل بين الثناء على الله عز وجل وبين اخبار الله تعالى ما يريد اعلامه للناس في الخطبة قال اكرمكم اتقاكم الاتقى لها اكرم اي احق اذا وقعت بعد الثناء على الله عز وجل كما هو العادة في مباحة الرسائل والكتب واجاب باب الثناء المقدم عليه كما قال اما الثناء فكذا ولا يلزم في تصنيفه ان يصرح بلفظ بل يكفي ما يفهم بقرائنه قالت اسماء رضي الله عنها ولعظ بفتح العين وقيل بكسرها من اللعظ بالتحريك وهي الاصوات المختلفة التي لا تفهم لضوضاء من الناس كضجاج اي ولت بوجهي ورجعت واصله من كضات اذا اعملت وكثيت اي لا تخلصن من الاحكات حكت لعائشة رضي الله عنها ما قال اي شيء قالت فما من شيء كلمة ما نافية وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما اكرمه ربه بضم الراء اي اعطاه من الكرامة والجملة صفة شيء او قوله ربه فاعل اكرمه في بعض النسخ بدون من وهو اظهر من الاولى ثم مقام ضربها حتى لجلسة وما يجوز فيها الرفع على انه حتى ابتدائية اي حتى لجلسة والقاف مكسورة ويجوز فيها النصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر

ايضا على ان حتى جارة ثم الرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله قبر نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كرؤية المسجد الاقصى حتى صفه لقريش ويحتمل ان تكون رؤية علم ووحي بان اطلعه ورقاه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك والله اعلم واثر بكر الحرف فاذا وحى الى البناء لما لم يسم فاعله اكر بفتح الحرف تفتنون اى تختبرون في القبور امتحانا مثل بالمسيح وقريبا واصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال وتحقيقه قرب فرأيته من اجاب الفتيا باشارة يده والراس في كتاب العلم ثم استانف فقال بيانا لقوله تفتنون ولذا لم يعطف عليه يؤتى احدكم على البناء للمفعول فيقال له ما علمك بهذا الرجل اى النبي صلى الله عليه وسلم فيأتيه صورته صلى الله عليه وسلم فيشار اليه وقيل يرفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويشار اليه وفيه ان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رؤية مخصه الكبير اقوى في الامتحان وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون ذلك لبعض دون بعض والاظهر ان يكون محققا عن ادركه في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف برؤية طلعته الشريفة والا فلما ثم من قبيل تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الحاضر الصوري مبالغة والله اعلم فاذا قال الطيبي ودعاؤه بالرجل للتغيير بعبادة ليس فيها تعظيم امتحانا للسؤول لئلا يتأهن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين امنوا وفي رواية عند احمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الخطاب في قوله ما علمك للمفتون وافرده بعد ان قال تفتنون بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المؤمن اى المصدق في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال الموقن اى بنبوته من الايقان شك هشام اى ابن عروة فان قيل قد تقدم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة فما التوفيق بينهما فالجواب انه لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لها فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات اى الايات الظاهرات والمعجزات الباهرات والهدى اى بايمانه الى الحق فهو من عطف العام على الخاص فاجبنا اى واجبناه وقبلنا ما جاء به واتبعنا وصدقنا بجزم الفاء على انها فيقال له نم نومة صالحا اى متنعما او المعنى نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان محففة من الثقيلة مكسورة اى ان الشان كنت لتؤمن به ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين النافية وفي رواية لمؤمنا به واما المنافق وهو الذي يظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك فقابل الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والمقصد مختلف شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت وفي رواية فقلته بالضمير المنصوب قال هشام فلقد رأيت في فاطمة بنت المنذر فارعيته اى ادخلته في وعاء قلبي والاصل في معنى هذا ان يقال وعيته اى حفظته يقال وعيت العلم اى حفظته ويقال اوعيته المتاع اى جعلته في وعاء وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل يخبرانها اى فاطمة ذكرت ما يغلظ عليه ويروى ما يغالظ فيه وفي الحديث فتنة القبر ولا فتنة اعظم من هول الفتنة وقد وردت فيها احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل ميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في ذراع ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فتقال الارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق اخرى من رواية سعيد بن ياسر عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوب ثم يقال فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاء بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ثم يجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون

ثم لا مات فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له
فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه
تبعث ان شاء الله تعالى واخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة واخرج ابو داود
من حديث انس رضي الله عنه وفيه قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد
فان الله اذا هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله
وما يسال عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن
الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن
وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت
ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق
من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود ايضا من حديث البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا
قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح
واخرج ابو داود الطيالسي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فيقولان للعبد من رسولك وفيه ويمثل
له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما وعدك الله لك ابشر برضوان الله
وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي يجيء بالخير فيقول هذا عملك الذي
كنت تعمله الا على الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فيأتيه
الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفيه من رواية معاذ اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقهما
لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع
الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
ابن آدم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل له الحديث وفيه فاذا ادخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع
ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه وذكر بقية الحديث وقد روي في عذاب القبر عن جماعة من
الصحابة منهم ابو هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وابي الحارث وزيد بن ثابت رضي الله عنه عند مسلم
وابن عباس رضي الله عنهما عند الستة وابو ايوب رضي الله عنه عند الشيخين والنسائي وانس
رضي الله عنه عند الشيخين وابي داود والنسائي وانس رضي الله عنه عند الشيخين وجابر رضي الله عنه
عند ابن ماجة وعائشة رضي الله عنها عند الشيخين والنسائي وابو سعيد رضي الله عنه عند ابن مردويه
في التفسير وابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي
وابن مسعود رضي الله عنه عند الطحاوي وزيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم وابو بكرة رضي الله عنه عند
النسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند النسائي
واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند
ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي **حدثنا محمد بن معمر** بفتح الميمين بينهما مهملة
ساكنة ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد
النبيل **عن جرير بن حازم** بفتح الجيم وبالرائين في الاول وبالمهملة والزاي في الثاني **قال سمعت
الحسن** ابن ابي الحسن البصري **يقول حدثنا عمرو بن تغلب** بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره موحدة غير منصرف في الثاني العبدي التميمي البصري روى له
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي** على صيغة
البناء للمفعول **بمال او سبي** بالشين المعجمة وسكون الباء ورفعا وشيء بدل ونحو بالباء ورفعا وبسبي
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة احدهما مثناة تحتية وروي ادبسي بدون حرف الباء وفي رواية
الاصيلي اتي بالمال بالوحدين **فقسمه** صلى الله عليه وسلم **فاعطى رجالا وترك رجالا** لا يعطيهم **فبلغه ان الذين ترك**
كرهه صلى الله عليه وسلم كل ذلك لانهم الدنيا حلوة قال الحافظ في الذي في اصل رواية
الذي في فتحه اوائل السنة الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم **عتبوا** حيث حرموا من العطاء
فحمد الله اي النبي صلى الله عليه وسلم **ثم اثنى عليه** وفي رواية لابي ذر واثنى بالواو **عليه** لعن
بما هو اهله **ثم قال اما بعد** اي بعد حمد الله والثناء عليه **فوالله اني لاعطي** لفظ المضارع المتكلم
وفي رواية الاصيلي اعطي بدون الجرم **الرجل وادع** اي اترك الرجل الآخر فلا اعطيه **والذي ادع احب**
الي من الذي اعطي ما الموصول في الموضعين محذوف مفعول وفي رواية وكشي ياء المتكلم اعطي

اقواما اما ادرى رقية قلبية لا عينية فاقوم من الجزع بالجزاى منه الضبر بالجزع جزعا وجزعا فهو جزع وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع والهلع بالجزاى ايضا وهو المحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع وقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وبقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند الفناء وقال ما لى يفعل الهلوع الرجل الجبان وفى تهذيب الى منصور قال الحسن بن ابى الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو معشر الهلوع الذى يفزع ويجزع من الشر قال الفراء الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثل همزة اذا كان يجزع سريعا واصل الهلع الحرقة وكسر الكاف او فوض واترك اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى اى غنى النفس والخير الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسالة والشره فيهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذى الباء منى باياء ابل الدنيا وباء المعايد عنى اعتضت بهذا الثوب خيرا مسه اى ما احب ان لى بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مقابلها حمر النعم بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمر اى من الابل كانت احب الى منها وقيل لا والاخرة خير وابقى يقال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى وقد اخرجه فى الخمس وفى التوحيد قال ابن القطان وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابى شهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان فصاعدا فاكثر ثم يروه عنه تابعى مشهور وله ايضا راويان فصاعدا فاكثر ثم كذلك فى كل طبقة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن فاخرجه انما قال ابن عبد البر ان الحكم لا يخرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزى تابعه اى تابع جرير بن حازم فى روايته عن الحسن عن عمرو بن تغلب يونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدى البصرى وقد وصله ابو نعيم باسناده عنه فى مسند يونس بن عبيد الله حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن يعقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة لفظ ذات مقحم وقد سقط فى رواية من اى فى جوف الليل فصلى فى المسجد النبوى فصلى رجال بصلوته مقتدين بها فاصبح الناس اى فاخذوا فى الصباح فهو من الاصال لانه لا يحتاج الى الخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاصبح فى الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر على انه فاعل اجمع وقال الكرمانى اكثر بالنصب وفاعل اجمع ضمير الشان انتهى وهو تكلف لم يجوز الرفع ايضا ولكن اخرجه فصلوا معه صلى الله عليه وسلم فاصبح الناس فتحدثوا بذلك ايضا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلوته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه اكرم فتشهد وصدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف فعل مصانع بحرم من الضاد على جند يدا بياء مكانك بالرفع على انه فاعل لم يخف اى مكان اما مصدر ميمى بمعنى الكون اى لم يخف على كونكم فى المسجد وكون ما خرجت اليه لاتى خشيت ان تفرض عليكم هو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال بحاسن بدون ارفق بك انتهى من باب الجار والمجرور كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان يراد به المكانة والمرتبة اى لم يخف فاخطأ فؤاد تابعه يونس اى فى قوله فاصبح فتابعه وتبعه المزى على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلو يخص بما بعد فقط وفى هذا الحديث فى بعض اسانيده كان بين الامام والقوم حائط او سترة وقد اخرجه المؤلف وبقال الصوم والصلوة فصل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلوة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد وهذا بعض حديث ذكره المؤلف فى الزكوة وترك الطول والاعتكاف والشاهد فيه استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ من الاداة يقال له ان لك لاصلا قبل ام قال اما بعد فانى اقول هذا بعد ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فقال اما بعد فقال رسول

على ما كم عبد الله من حيث ملائمة

ذكر في آخره وأخرجه م في المغازي وأبو داود في الخراج تابعه أي الزهري أبو سلمة وأبو سلمة محمد بن عبد الرحمن بن عوف الحميري بالولاء المدني الكوفي وتقدم في باب من سلم المسلمون من لسانه وقد وصلها م في المغازي عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي معاوية وأبو أسامة حماد وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وقد أخرجها البخاري في الزكاة عن هشام عن أبيه عروة عن أبي حميد وزيد في رواية الشافعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد وتابعه أحمد بن المقدام العجلي وحسين محمد بن يحيى بن أبي عبيد الحافظ أبو عبد الله زين بكر مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين عن سفيان هو ابن عيينة وقد أخرج هذه المتابعة م كذلك عن هشام قيل ويحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي وقال البيهقي الذي ذكره م هو الأول وأما في الصواب في قوله أما بعد فقط لأن تمام الحديث وفي رواية سفط في أما بعد حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري أنه قال وحدثني بالإفراد علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة أربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الأول وبفتحها وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء في الثاني رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد وهذا طرف من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنت أبي جهل وسيأتي تمامه في المناقب إن شاء الله تع وأخرجه م أيضا تابعه الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد وقد تقدم ذكره في باب حتى يصيح سماع الصغير عن ابن شهاب الزهري وقد وصل هذه المتابعة الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه حدثنا إسماعيل بنا بان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الألف نون أبو إسحاق الفزاري الأزدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الأنصاري الحنظلي مات سنة أحدى وسبعين ومائة نقل الموروخون أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلبى ثم خرج فاستشهد قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا أي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف أي ارتديت بالرداء ولبس الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وفي الحكم والجمع عطف وقيل العاطف الأردية لا واحد لها ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء والفاء أي ثوبا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف على صيغة التثنية ويروى على منكبه بالإفراد قد عصب تخفيفا لصاد أي ربط رأسه المزينة بعصابة أي بعمامة سوداء عصابة لأنها تعصب الرأس أي تربطه دسمة بفتح الدال وكسر السين المهملتين ويروى دسماء أي سوداء قال الخطابي ليس الدسمة من الدسم الذي هو ضد الوضر ونحو لأنه لا يليق أن يمشط رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء وقيل لونها لون الدسم كالزيت ونحوه من الأدهان مما لطلها شيء من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودي أنها على لون عرفه صلى الله عليه وسلم في المرض قال ابن دريد الدسمة بحمرة فيها سواد يخالطه وأتى إليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس إلي بتشديد الياء متعلق بمحذوف أي أقبلوا إلي فأقبلوا إليه بالمدة والوضوح أي اجتمعوا إليه ورجعوا إليه بالمبادرة ومنه قوله تع وإذ جعلنا البيت مثابة أي مجمعا وقواما ثم قال أما بعد أي بعد الحمد والثناء فإن هذا الحي من الأنصار وهم أخوان عرفا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة حين وفودها يقولون بكسر الفاء من القلة وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام ويكثر الناس غيرهم وهذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب معجزة له فإن الأنصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي منكم من أمر محمد ﷺ شيئا أي بأمر أمته أي في الدنيا وليه أحد ونفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز عن مسيئهم أي يعفو عنه ويسامحه ويتغاضى عن سيئاته التي في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن المال يحصل الضر النافع والنفع في الحس والمعنى وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر وكنيه الخطبة بالوصية وكنه فضيلة الأنصار وفيه الشهادة بالجنة والثناء وفيه أن الخلافة ليست في الأنصار إذ لو كانت فيهم لأوصاهم وأمرهم بهم فتأمل إسناد هذا الحديث ما بين كوفي وهو شيخ المؤلف ومدني وهم البقية

وشيخه من زوائده وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل

باب القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة واما الربين حكم هذه القعدة هل هي واجبة او سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال احدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وعلى صيغة اسم المفعول من التفعيل في الثاني الرقاشي البصري وقع في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ فاحدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في رواية لفظ ابن عن نافع عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وهذا وصله عن عبيد الله بن عمر القواريري والمسافعي عن اسمعيل بن مسعود وابن ماجة عن يحيى بن خلف وزاد النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ قرنين مكان خطبتين وزاد ابو داود من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب هو مذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة وليس كذلك لان الخطبة ليست بصلوة حقيقة وايضا فقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس قبل الخطبة الاولى ايضا فلو كانت المواظبة دليل الوجوب فلتكن الجلسة الاولى ايضا واجبة ولم يقل به فليتامل وقال احمد روى عن ابي بكر انه قال رايت عليا رضي الله عنه يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلوة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا مندوب على تركها وذهب بعض اصحاب الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست مقررة وانما المقرر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او سكتة او بكلام من يسن له هو فيه وقال القاضي ابو بكر ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة عن سنجلة هو ابتداع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بان الطمانينة فيها واجبة وهو ضعيف جدا قيل ويستحب ان يكون جلوسه بينهما بقدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله لاتباع ذكره ابن حبان وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة وعند الجمهور يكفي خطبة واحدة وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المنذر وهو رواية عن احمد باب الاستماع للخطبة يوم الجمعة اي الاصغاء اليها يقال صغا يصغو ويصغى صغوا اي مال واصغيت الى فلان اذا املت سمعك نحوه وقال الكرماني والاستماع الاصغاء للسماع والتوجه والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس انتهى وذلك لان الاستماع من الافتعال وفيه تكلف واعتمال بخلاف السماع حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبيد الله سلمان الجهني ولاهم لا غير مفتوح الهاء والغين المعجمة وتشديد الراء لقبه وهو معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر بضم الميم وكسر الجيم المشددة وهي صفة للبكر الى المسجد الذي يصلي فيه الجمعة ويحتمل ان يكون المراد الذي ياتي في وقت الهاجرة وقد سبق البحث فيه في باب فضل الجمعة مثل الذي يهدي بفتح الدال المشددة بضم الشاة الثمانية وكراهل الجملة وفي رواية كالذي يهدي اي يتقرب بدنة من الابل والكاف فيه وفي صفة اخرى ثم الذي ياتي كالذي يهدي بقرة ثم الذي ياتي كالذي يهدي كبشا ثم الذي ياتي كالذي يهدي دجاجة ثم الذي ياتي كالذي يهدي بيضة فاذا خرج الامام اي المتولي او الذي يكون مخصوصا بالكشف عنها ودخلت الملائكة يعني الذين هم افضل واستمعوا الذكر اي الخطبة واني لصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال العجيبة الدرية وحمل على الاقتداء بالملائكة وهو اعم من موضع الاستماع وكل الترجمة قال النووي استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وفي ذكرهن فضيلة لهن فان قيل اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسنت قرآنا لانها فيها جائز والانصات للكلام والاستماع سفل السمع بالسماع فيهما نحو وخصوص من وجه والانصات للخطبة مطلوب

الاتفاق والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه يكره الكلام بعد الخطبة من ابتدائها الى فراغها وهو الاظهر
لحديث ابي هريرة ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
ولاجماع الاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وضاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه
ودعا وحديث انس رضي الله عنه ايضا المروي بسند صحيح اخرجه البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اشاهدت شاهدة فاومى اليه ان اسكت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا الله ورسوله قال انك مع من احببت
وجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والمنع في الاية للندب ومعنى
لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة والقول بانه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
وصاحباه واحمد واحتجوا لقوله لحديث اذا قلت لصاحبك انصت الحديث واجابوا عن حديث انس رضي الله
عنه السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما
سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فخرج عن ذلك وقد نبى بعضهم القولين على الخلاف في ان
الخطبتين بدل من الركعتين وبه منع الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة على حيالها لما قول عمر رضي الله
عنه الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى واه الامام احمد
وغيره وهو حديث حسن كما قاله في الخوج صحيح لا اولا يحرم لا على الشافعي ثم قال ابو حنيفة رحمه الله
خروج الامام يقطع الكلام والصلوة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام لا صلوة ولا
كلام فحديث اباب وقالت طائفة لا بأس بالكلام وقبل ابتداء الخطبة وبه قال مالك والثوري
وابو يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام وعلم انه قد اختلف العلماء في ان الانصات واجب على من سمع الخطبة ومن لم يسمعها او على
من سمعها فقط فقالت المالكية يحرم على من لم يسمعها ايضا كمن به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع
همهمة ويجب الانصات وقد قال عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا
انصت وقال رضي الله عنه ايضا انصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما لانصت الذي يسمع وقالت الحنفية
الاحوط السكوت وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال احمد لا بأس ان يذكر الله ويقرأ من لا يسمع الخطبة
وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت وامام راسة الفقه والنظر وكتابته
وكتابته مفضل بكره وقيل لا بأس به وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للسامع ان يجتنب
ما يجتنب في الصلوة فيكره له رد السلام وتشميت العاطس لانه في حق الجديد للشافعي انه يرد ويشمت
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم عليه يرد بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيهما
وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم **مسئلة** قال ابن عبد البر روى عن
الشعبي وسعيد بن جبير والضحاك وابي برزة انهم كانوا يتعلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في
الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا الخ وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن
مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى قال ابن عبد البر وبقولهم ورد وعند اهل العلم
واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك هذا وفي المجتبى جعل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي
وجعل الخطبة الاولى وان الثانية لما فيها من مدح الخلفة وقال شيخ الاسلام الاستماع للخطبة استماع
الفهم وسماع الخطب واجب وفي الكامل ويقضي الجواز اذا ذكره في الخطبة والله اعلم باب
باستواء هذا باب ترجمته الدال على الامام رجلا جاء صفة رجل وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا
قوله امره ان يصلي اي ان يصلي واتى بامره اذا كان لم يصل ركعتين تحيته المسجد حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وفي رواية سقط لفظ ابن عبد الله قال جاء رجل هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وفي آخره
كاف على صيغة التصغير ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والغاء وفي طبقات
ابن سعد وتجيس يقولون كاعاد وفي رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ايوب بن عبد الله بن ابي مرة
رضي الله عنه ولفظه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فجلس
سليك قبل ان يصلي وكذا وقع عند ابي داود في رواية الصنابحي ان ماجة على ما ذكره العيني والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس وفي رواية لابي داود سقط لفظ الناس يوم الجمعة اي فجعه قبل ان يصلي فقال
له صلى الله عليه وسلم اصليت بهمزة الاستفهام وروي صليت بتقديرها ياء ودون قال وفي رواية فقال
له قال ثم قام وزاد في رواية الكشميهني وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز

فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال ابو محمد هذه الاحاديث يقوي هذا الحديث وما روى في معناه كلها صريحة في الدلالة لما ذهبنا اليه وهو احد قولي الشافعي وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الرجل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويجوز الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يخفف فيهما ليستمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال الزركشي والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا يصليها وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وجهتهم في ذلك الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عيانا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه قال وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا يخالفه انتهى قال العيني اصحابنا لم يتأولوا هذه الاحاديث بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع الامام باجوبة غير هذا الاول وكان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته كما يدل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي نا معمر عن ابيه عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فاذا قيل قال الدارقطني اسناد عبيد بن محمد وهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن جبير حدثنا معمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم اخطبه حتى صلى فاجوبة ان المرسل حجة عندنا وقد تأيد هذا بما اخرجه ابن ابي شيبة نا هشيم اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم يصلي ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته الثانية ان ذلك قبل ان يزوجه صلى الله عليه وسلم والخطبة وقد تؤيد امساك في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الثالث ان ذلك كان سنة قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة ونسخها وقال الطحاوي والعمدة في هذا الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغى فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل ثم فصل ايضا لغوا فثبت بذلك ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم وقتئذ يختلف بحسب ما كان في وقت الله وجعل مثل ذلك لغوا وقال ابن نبهان بخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال طلبة ابن ابي مالك كان عمر رضي الله عنه اذا خرج الخطبة انصتنا وقال ابن عباس كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينهون عن الصلوة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين ذاك حرام لتفويته اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فكيف بترك الفرض وبشتغل بغيره الفرض اتى فيه مع عن صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا صلاة ان اركان محرمين في حال الخطبة فالفضل والى ان يحرم اتمام النافلة لو دخل والامام في الصلاة لم يركع الخطبة صلوة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة واما حديث سليك فهو خبر واحد لا يعترض به على هذه الاصول وايضا يحتمل ان يكون هذا في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة وتحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لما رآه يتخطى رقاب الناس فقطع عليه ذلك ولم يأمره بالصلوة ليسمع كلامه وامره بالصلوة ليستمع وتحتمل ان سليكا كان ذا ابداة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وتعمد ان يزجر كان سليك مدعي يا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يراه الناس ويتصدقوا عليه قال وقد قيل ان تحية الركوع ما تتأدى بسنة ماضية وعمل مستفيض في دين الخلفاء فيكون من باب الخصائص وقد ذكر عليه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب وايضا انكر عمر على عثمان رضي الله عنهما وترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاها وعلى تقدير ما يقدم انما فعل احاد فقد يترك سليك ليوجبه وقيل انه مذهب ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي الباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قتادة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وذكر ذلك للنبي صلى الله

قال الصادق والامام على المنبر معصية وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الروايات اذا صعد
احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وهذه قضية في الحافظ المستدرك لرواياته كما ذكرنا من الاحتجاج ومنع
الكلام والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكرناه من ورود ما طال الكلام فيه وتعدده العيني
قال هذا ايضا في قضية فمن اراد ان يخرج الى ما ذكرناه فليخرج وباب ـــ بالتنوين من جاء والامام
يخطب جلس تحية صلى ركعتين خفيفتين وكراهة من رفع صلى ركعتين وكراهة من رفع على الابتداء وصلى جزم حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بالتنوين للاقتران
وفي رواية صليت بتنوينه بها قال لا قال فصل وفي رواية قم فصل ركعتين وطابقت الترجمة في
هذه فصل ركعتين لان الامر للوجوب التقييد بكونها خفيفتين لم يجر على عادة الخارجين بالبشرة في الجمعة
الى اما وقع في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في مسلم الى قوله عن النووي عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر رضي الله عنه لفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وكرفع في مسلم بمعناه بلفظ متجوز
فيها وهذا الحديث هو المذكور في الباب الذي قبله لكن من طريق اخرى وتقدم الكلام فيه مستوفى
هناك وعلم اذهب اليه الشافعية لوجاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام
قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاته
تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى يقام الصلوة ولا يعقد ثوبه يكون جالسا
في مسجد جل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحث الامام ان يزيد في كلامه
الخطبة لعله لا يتمها فان لم يفعل الامام فقد قال في الام كرهته له فان صلاها وقد فاتت
الصلوة رفعت ذلك له انتهى باب ـــ رفع اليدين في الخطبة اي لدعاء حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب وسقط في رواية
لفظ ابن صهيب عن انس رضي الله عنه ح للتحويل من سند الى سند وعن يونس هو ابن عبيد عن ثابت عن
عبد العزيز اي وحدثنا مسدد عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس رضي الله عنه والرجال
كلهم بصريون واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات وفي الادب ايضا وكذا اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي واخرجه الباقون ايضا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة
اذ قام رجل وفي الحديث الذي بعده قام اعرابي وفي اخر قام رجل من هذا الباب وفي اخر جاء رجل من نحو دار القضاء وفي
اخرى والامام يخطب فاستقبله قائما فاستقبل رسول الله فقال هلكت المواشي بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلي بكسرها وهو جمع
هالك وهو اسم جمع للجمل والبقر والغنم والشاء جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء فاوجع الله لنا
ان يسقينا قد صلى الله عليه وسلم يديه بالمسبحة وفي رواية يده بالافراد وفي رواية في الحديث الذي بعده
فرفع يديه وهو الاصوب لان الترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا الرفع الذي
في الصلوة باب ـــ الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر قال سقاه الله
عباده الغيث واسقاهم واستقيت فلونا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع سقى واسقى
بمعنى واحد في الخطبة يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي ابو اسحاق
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وسقط في رواية لفظ ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
الامام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ونسبه الى الاوزاع وهي قبيلة من همدان وقال ابن خلكان نسبة الى الاوزاع
بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل نسبة الى الاوزاع قرية بدمشق قال ابن حجي الاوزاعي بفتح
من عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس
سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا
ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
هلكت الانعام وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول
قال لا يدري

العرب والاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبية وهو اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد من لفظه سواء اقام بالبادية او الحضر و النسبة اليها اعرابي وعربي ولم يستعمل هنا الاعرابي فقال يا رسول الله هلك المال المراد بالمال هنا ونحوه يعني الحيوان كذا فسره في حديث الموطأ ومعنى هلاك المال يعني الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يقتاتون به من الاقوات حبس المطر قال الجوهري عيال الرجل من هو له واحد العيال عيّل والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيائد واعال الرجل اي كثر عياله فهو يعيل واعالة عيلة قال الاخفش يصار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في فصل في الياء آخر الحروف وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال اعال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال اعال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قادع الله لنا ان يسقينا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة الهنة قطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كأنها فلق اذا رأيت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال يعقوب عن ابن اهلي يقال ما على السماء قزعة اي شيء من غيم وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع فالذي يقضي بيده ما وضعها اي يده وفي رواية ما وضعها اي يده حتى نادى السحاب بالمثلثة اي هاج واشتد يقال نادى الشيء يئور اذا ارتفع واثار امثال الجبال عكرتها واطبقها وجه السماء ثم لم ينزل عنا حتى مطرنا حتى ابت المطر يحاد اي يميل وينقطع وهو من الحد وهو الصعود والمتناع هنا بمعنى الفعل مثل قوله ابت بمعنى وفيت على حكاية الشريعة صلى الله عليه وسلم قال الخطابي يريد بقوله يتحادر اي المسقف فوكف حتى طلعنا الجمعة الشريعة تطرنا بضم الميم وكسر الطاء معناه حسبنا المطر يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفراء قطرت السماء وامطرت مثل مطرت وامطرت وفي الطالع مطرت السماء تمطر مطرا ومطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالتحريك الاسم وفيه لغة اخرى تمطرت تمطر على وزن علم وفي الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وانما يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى يومنا بالنصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن بعد كلمة من اتى بعدي في واما تبعيضية فافهم وبعد بعد وفي رواية ومن بعد بعد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على ان من حرف ابتداء وغيره محذوف اي تمطر فيها وقام و في رواية فقام بالفاء فذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم و في رواية فرفع يديه اللهم بالمفاطيح فوله فقال حوالينا بفتح اللام يقال اقعدوا حوله وحواله وحواليه ولا يقال حوالينه بكسر اللام اي مطيفين به من جوانبه وهو ظرف مكاني بحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية والدور فان قيل اذا مطرت حوال المدينة يكون الطريق ممتنعة فلا يزول شكواهم فالجواب ان المراد الاكاوه الضرائب وغيرها كما في حديث آخر فيبقى الطرق علي هذا مسلوكة كانوا فانا يشير صلى الله عليه وسلم الى بصيغة الضارع لاستحضار الصورة الماضية بيد الشريعة اراد به الجنس و في نسخة بيديه على التثنية الى ناحية من السماء الا انفرجت اي انكشفت وقال ابن القاسم معناه تقرجت كما يقرجب القميص وقال ابو وهب معناه انقطعت عن المدينة كما يقطع الثوب وقال ابن نصات خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب من الثوب وصارت المدينة النوبة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفي الموعرة قال الهروي اي صارت مستديرة كالحوض المستدير واصاطت بها المياه ومنه عوذة وجمان كالجواني وقال ابن التين هذا عندي وهم لان اشتقاق الجابية من جبا الماء يجبو بكسر الجيم مقصورا وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جوبة وانما هو من باب يجوب اذا قطع من قولهم جابوا الصخر بالواو فالعين منه واو فيكون الفعلة منه جوبة كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة من الحجاب والجمال وقال ابن فارس الجوبة كالحفرة في الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث آخر فبقيت المدينة كالترسة قال الجوبة ايضا الوهدة المنقطعة تما على الارض وجاء في حديث آخر مثل الاكليل او ادارتها السحاب قوله والظاهر ان الجوبة هنا بمعنى الترس كما في حديث آخر انما بقيت في استدارتها مثل الترس وهي بفتح الطاء وسال الوادي بفتح الفاء وتخفيف الواو علا بقعة او اودية من اودية المدينة وعليه فرفع طم فهو

الشهب

مصرف مرفوع على انه بدل عن الوادي وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البطحاء
اي سيل الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليها والقحي جرى فيه المطر شهرا
ولم يجر احد من ناحية الاسوت بالجيم وضم الجيم وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهو المطر الغزير
الواسع وفي الحديث مجرى ظاهرة النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه فانه ليس
دفع المطر من اصله الى سيل دفع مزيده وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به
ساكن ولا ابن سبيل وسأل الله اه في مواضع الحاجة حيث ينفعه وخصه في بطون الاودية
ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر به وفيه رفع اليدين
في الخطبة واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك في رواية واجازه في رواية
في كل الدعاء وبعض العلماء جوزه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء رفع
اليدين ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء وفي دعاء سؤال الشيء وتحصيله يجعل بطنهما الى
السماء ونحو مالك بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون
اكفكم ولا تسألوه بظهورها وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه
عند الترمذي وحسنه ان الله حيي كريم يستحيي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال القرطبي
رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه
وفي المحيط باصبعه السبابة وفي تحريم رفع اليدين في الخطبة في معنى
الضراعة الى الجليل والتذلل له قال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من
رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون الصلوة وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وفيه قيام الواحد بامر العامة وفيه امام الخطبة بالمطر ورجاله
اسناد الحديث ما بين مروزي ودمشقي وتبع المؤلف من افراده وهما خرج منه في الاستسقاء
والاستيذان ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة

باب حكم الانصات

قال ابو المعالي يقال نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان اي اسمع يقال انصته وانصت له وينشد
اذا قالت حذام فانصتوها ويروى فصدقوها وفي المحكم انصت اعلى وانصتة الاسم من الانصات
وفي الجامع رجل انصت ومنصت وفي المجمل والمذهب الانصات السكوت لاستماع وقرئ العرن بين
الاستماع والانصات قلت ذكر المؤلف رحمه الله ترجمة الاستماع وترجمة الانصات يوم الجمعة
والامام يخطب جملة حالية ذكرها الاستماع والانصات قبل شروع الامام في الخطبة لا يجب
خلوا عن خالف في ذلك والكراهة والحال الانصات من وقت خروج الامام واذا قال الرجل لصاحبه
المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه
في الخطاب او الجلوس انصت امر من الانصات اي اسكت فقد لغا اللغو والغا السقط وما لا يعتد به
من الكلام ويجزم ولا يحصل منه على فائدة وقيل معناه لا اثم وفي المغرب يقال لغو ولغى لغا وملغاة
اخطأ وقيل يلغو اعلى تكلم وذكر ابن سيده في الجامع اللغو الباطل وتقول لغيت الشيء ولغى
وفي المذهب لغوت اللغو واللغى والغى لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو
الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال نضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل
بطلت صلاتك جمعتك وقيل جازت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي وهذا القول هو جملة
الترجمة وهو حديث الباب في بعض طرقه وهو رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن يحيل عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وبهذا السند ورد عند المؤلف ايضا عن
قتيبة عن ابي الخ وقطعه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وقال سلمان الفارسي
رضي الله عنه وقد وصله الدارقطني في باب الجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله مضارع انصت على الافصح وفي رواية وينصتا الواو
اي يسكتا ولا يتكلم الامام على المنبر يوم الجمعة حتى يجلس بكسر ضم الموحدة قال حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد عن ليث بضم اوله هو ابن سعد الفهمي عن ابن شهاب المكي قال اخبرني كعب
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت والذي يخاطبه يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت قوله فقد لغوت
بضم تاء المتكلم وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يتفق هذه اللغة قال تعالى والغوا فيه
وهما من لغا اولغى بلغو اذا تكلم من لغا يلغو لغيا ولغوا بضم اللغين وزاد احمد من رواية الاعرج

والغو الاباطيل والله
ولي هدايته
منه

عن ابي هريرة رضي الله عنه في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك وفي الحديث النهي عن جميع الكلام حال الخطبة وذلك لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف كان لغوا فهم اولى وقيل وذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز الكلام في الصلوة لا يجوز في اثناء قبل ولدعوى فهم كتعليم خير او نهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل اوجب عليه عند الشافعية لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان امكنت ومنع المالكية نهي احد عن الكلام او ترجيه بالحصى او الاشارة اليه مما يفهم الخ حسما لمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا التفت الخطيب الى عاص لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا والله اعلم وفي الباب عن جابر عند ابن ابي شيبة اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم بن اسكيب قال سمعت ابا عوانة يقول سمعت من سلم منهن عقل له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعني اذى او ان يتكلم او ان يقول له صه ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع وفيه ايضا من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد عن سعيد عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال قال رجل يوم الجمعة لا صلوة لك قال فذكر ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سعدا قال لا صلوة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد اللفظ لابن ابي شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت سعدين ابي وقاص رضي الله عنه ومجالد ضعفه الجمهور وفيه ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وفيه ايضا من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجها الطبراني من رواية اشعث بن عباس عن مجالد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر سورة نحل ابو الدرداء رضي الله عنه ابي بن كعب رضي الله عنه فقال متى انزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال ابي ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدرداء رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بما قال ابي فقال صدق ابي وفيه ايضا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله قال كنا نعفى اذا سمعنا الامام المبرزان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي وفيه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود باسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة له الى الجمعة التي قبلها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفيه ايضا من حديث علي رضي الله عنه اخرجه احمد وغيره وما من رجل يصيب من الكلام شيئا يوم الجمعة سوى ذكر الله الا كان وبالا عليه ورجاله ثقات فلا جمعة له وقد اخرج حديث الباب مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا باب الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة حدثنا محمد بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي المدني عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة وفي رواية ابي داود باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فقال فيه ساعة اسمها هنا كلمة القلب والاسر الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وخوف ان لم يكن في ايام دهرهم نفحات الا فيضوها فيه ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فحقيق ان يكون الصيد في جميع نهاره شمرتها بالحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والفراغ عن وساوس الدنيا وشواغل ما يتعلق بتلك الساعة مقصده ان شاء الله فمن لا يواظبها اي لا يصادفها وهو غافل عنها او من ان يقصدها او يتحقق له وقوع الدعاء فيها عند مسلم وفي رواية النسائي يؤمن وهو قائم يصلي اي حال كونه قائما او قائل كما في قوله وهو قائم يصلي اي لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم غالبا بان يقال مفهوم مخالفة ان لا يجب الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلوا عتبار مفهوم يصلي حالة قعدية حالية ايضا وقال المتعلق وذلك لان اهل حقيقة

وابي الدرداء مع

بالصالحين وقيل انها تتنقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة لاظاهرة ولا خفية قال الغزالي هذا هو
الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال ابن العربي كما ذهو لا ظهر وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة
ذكره ابن ابي شيبة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع
بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقيل رواه ابن عساكر مثله وقيل من العصر الى الغروب
رواه سعيد بن منصور عن طلق بن حبيبة عن ابيه بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه فاعله
فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل ما بين ان يزول الامام من المنبر الى ان تكبر رواه حميد في تفسيره
في الترغيب له من طريق عطاء وابن جريج عن عبد الله بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اضنوا الساعة التي
يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلثة فذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس
حكاه الحب الطبري وقيل بعد طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وقيل في اخر ساعة الثالثة من النهار
لما رواه احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة فيه ثنتا عشرة ساعة لا يوجد
عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر وفي اسناده ضعف وقيل ان
ثرمت ساعات منه ساعة من دعى الله فيها استجيب له وفي اسناده رجل من قضاعة وهو ضعيف وقيل انها
من ابي هريرة رضي الله عنه وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه الحب الطبري ولا حكاه وقيل
مثله لكن قيل الى ان يصير الظل ذراعا حكاه القاضي ابو الطيب والغزالي والمحاملي والمحاوي وقيل بعد زوال القمر ليسير الى
ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن زياد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير عن
ابي بكر رضي الله عنه ان امرأة سألته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي عناية
وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن عوف نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي بردة عن
قتادة قال كانوا يرون ان ساعة الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة
الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة يتفتح فيه ابواب السماء وقيل
ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه وقيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والوقت
بينه وبين الغروب اذن وقبله من حيث ان الاذان غريب اخر من الزوال وقيل من زوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة
ذكره ابن المنذر عن ابي سواد العبدي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام وقيل من الزوال الى خروج
الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل من زوال الى غروب الشمس حكي عن نفس واقتاه صاحب الوضيح
وقيل ما بين خروج الامام ودبي ذلك عن حسن وقيل ما بين خروج الامام الى ان ينقضي الصلاة رواه ابن
جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي ومن طريق معاوية بن قرة عن ابن ابي بردة عن ابي موسى وفيه
انا ان عن رضي الله عنهما استصوبه ذلك وقيل ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي رواه سعيد بن منصور وابن
المنذر عن الشعبي وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما
وحكاه البغوي في شرح السنة عنه وقيل ما بين الجلوس امام على المنبر الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم
وابو داود من طريق عزرة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن سأله عما سمع
من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ذكره فتجل
ان يكون هو والقول الذي قبله قولا وقيل عند المنادي وعند ذكر الامام وعند الاقامة رواه
حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله عنه وقيل مثله
لكن قيل اذا اذن واذا قرئ المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة
الصحابي رضي الله عنه وقيل حين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغ منها رواه ابن عبد البر من طريق محمد
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر
واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح
المصابيح وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر
باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام وبمعناه حكاه ابن المنذر
عن نفس الصادر وروى الطبراني من حديث معاوية بن حيدة مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة
الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله الى ابيه عن جده
ابيه عن جده مرفوعا وفيه قلت اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها واورده
البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما بين ان يزول الامام من المنبر الى ان يقضي الصلاة
ورواه ابن ابي شيبة من طريق ميمونة عن ابي اصل الانصاري عن ابي بردة باسناده فوق اليه وفيه
ان ابا موسى رضي الله عنه سمعه الحسن ذلك منه وزاد عليه وصح على راسه ورواه ابن جرير عن
ابن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هي ساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة
رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلوة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير

من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورفعه ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه بلفظ لتشوهها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن قدرة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وتحل صلوة العصر رواه عبد الرزاق عن مرة بن يحيى بن ابي حية عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه العراقي في احياء وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن اسحاق عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم مرفوعا بلفظ وهو بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مرسلا وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن عطاء ورفع قبل الوساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا وفيه يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا الا اتاه الله فالتمسوها اخر ساعة يوم الجمعة واخرجه النسائي والحاكم وقيل من حين تغيب نصف قرص الشمس الى ان يغيب كما مر وبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل وابو نعيمة في الشعب وبهذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي عند غروب الشمس وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وروى ابو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه مرفوعا ساعة الجمعة ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة واشهد ان قال فيها ابو عبد الله بن سلام انها بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبما عدها انا موقوف فيها او لاحدها اوضعيفا لاسناد او موقوف سنده قاله الى اجتمعا دون توقيت وقال البيهقي باسناده الى مسلم انه قال الحديث ابي موسى رضي الله عنه اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال ابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فوجب المصير اليه وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه الصواب ورجح ايضا بكونه نصا صريحا في احد الصحيحين وذهبا الآخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على انها وقال ابن عبد البر انها ثبت شيء في هذا الباب واختاره ابن المنذر كما في وحكاه عن نص الشافعي مرده الى انه رجحه من الله توفيق الفائزين بحق هذا اليوم فاوان قال الشافعي ان يكون عند الفراغ من صلاة العيد واليه ذهب سعيد بن المسيب رحمه الله ايضا وقيل لانه وقت غائب ملائكة العيد وملائكة الامصار وقت عرض الاعمال على الله تعالى فحري ان يخرج الله فيه المصلين من عباده وقال شداد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وقال الفقهاء يكره ان يقال ان في الجمعة ساعة فيها فليسأل وقال الشيخ ولي الدين العراقي بعد شرح سنن الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اصحها واجودها حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى رضي الله عنهما اختلاف ولا تباين وانما الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين ١٢ حديثا واردة في كونها بعد العصر اربع او اخر ساعة منه فاما ان يقال ان الجمع او الترجيح فاما الجمع فانا لم يمكن ان يصار اليه بالقول بالاحتمال واما الترجيح فلو شملنا الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر اربع الحكم بها واتصافها بالشياع وعدم التخالف في راويها والاعتضاد بكونه قولا اكثر الصحابة رضي الله عنهم فيها او جه من وجوه الترجيح وحديث ابي موسى وجه واحد منها وهو كونه في احد الصحيحين اذا تأملت ادركها الياس متصف بالشياع بين مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد فحسبك بمخرمة ثقة وبسماعه من ابيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف حديثه ليس بشيء والاكثر على انه ثقة اذا روى عنه من عرف حديثه كابيه وهذا في حديث الباب اخرجه مسلم والنسائي ايضا في الجمعة باب ——— بالتنوين اذا انفرد الناس عن الامام اي عن جواز امامه في مجلسه وذهبوا في صلوة الجمعة صلوة الامام ومن معه جائزة وفي رواية لاحمد وهذا ظاهر هذه الترجمة يدل على ان المؤلف رحمه الله لا يرى استيذان الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى انها تنعقد بهم وسيجيء بيان الخلاف فيها ان شاء الله تعالى ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على ما يريد من تنعقد بهم بعد لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه حدثنا معاوية بن عمرو بالواو وابن الهيثم الازدي البغدادي صاحبه كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اربع عشرة ومائتين وقوله كره في بابه ذلك الامام على الناس وكان يجامعهم بواسطة احدان في جماعة وهنا بدون الواسطة قال الطيبي شارح المصابيح ابو الحسن الكوفي وقوله في باب فضل بالمد عمر بضمين بضم الحاء وفتح الصاد المطيبي ابن عبد الرحمن الواسطي وقوله في باب الاذان بعد ذهاب الوقت عن سماك بن ابي الجعد

فالتشوها

بفتح اللام وسكون العين واسم ابي الجعد رافع الاشجعي وقد مر في باب التسمية في الوضوء قال (حدثنا جابر) عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي وبصري وقد اخرج مثله المؤلف في البيوع والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلوة بينا بالميم وفي رواية بينا بدون الميم ومر تحقيقه غير مرة (نحن نصلي) اي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره ان الفاعل كان بعد دخوله فالصلاة كما يدل عليه رواية خالد بن عبد الله عند ابي نعيم في المستخرج بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولكن وقع عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي اذا قدمت عير فظن من يراه يخطب فعلى هذا يكون معنى قوله ننتظر الصلوة ومعنى قوله في الصلوة في خطبة من تشبيه الشيء بما يقاربه وهو لا يليق بالصحابة خصوصا الخلوص بهم فانهم يتنزهون عن ابطال العمل المشروع فيه لا سيما عن ابطال صلوة الجمعة بعد دخولهم فيها او هو زاد ابتداء على ان الخطبة من الصلوة ويحتمل ان يكون على ظاهره وهو لا ينافي الترجمة ويجوز ان يكون ذلك قبل النهي عن الكلام في الصلوة وقال البعض الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى انه ذلك قبل النهي عن الكلام كان في الخطبة فهي رواية اخرى عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا او اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر فانزل الله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) اي على المنبر (قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) وقد مر الكلام عليه مستوفى في باب التسمية في الوضوء (فانفضوا اليها) اي ذهبوا اليها مسرعين (غير اثني عشر رجلا) الاثنا عشر رجلا هم العشرة المبشرة بالجنة وسعد بن زيد وابو دجانة سماك بن خرشة (والعير) بكسر العين وسكون الياء آخر الحروف الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير انها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجيء وتحمل قافلة الحجيج كل قافلة عير كانما جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير فاسناد الايفال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات وعير وكل طعام وفضل عبد المحسن جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا اقبلت عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوائل البيوع نعم سقط ذلك في التفسير وزاد البخاري في البيوع انها اقبلت من الشام وهذا اسناده من طريق جرير عن حصين وفي رواية الطبراني من طريق السدي ان الذي قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وزيتا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا اليها وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فبيع بينها يا حمال ان يكون التجارة لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية سفيرا بينها او كون التجارة مشتركة بينهما فحصت نسبتها الى كل منهما بهذا الاعتبار (فانفضوا اليها) اي الى العير وفي رواية ابن تحميل في البيوع فانفض الناس اي تفرق الناس وهو موافق للفظ القرآن فان هذا على ان المراد من الالتفات هو الانصراف وبهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلوة وقطعها وانما الذي يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا ايضا قوله حتى ما بقي الا ثم بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا استثناء من الضمير الذي في بقي العائد الى المصلين فيجوز فيه الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم ويحتمل ان يكون الا استثناء من قوله انفضوا فعلى هذا الرفع ظاهر لان المستثنى مرفوع على حسب العامل واما النصب فلوجود احد عشر وهو احد عشر كوكبا الى ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرها لان الاصل فيها البناء فتضمنها معنى الحرف فاتضح وقال الحافظ العسقلاني وفي قوله فانفضوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول فما بقي الا اثنا عشر رجلا وكان السكتة في حديث جابر رضي الله عنه انما هو لمن كان من الفتات وفقه انه يعني بان جابرا رضي الله عنه كان من الاثني عشر على ما جاء انه قال والا فانهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فقد عد ولد ابيه عن الاصل وات خبير بانه لا يرد على ذلك الحافظ كما لا يخفى على من يتوب الالتفات ثم ان في تعيين عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ففي رواية الصحيح انهم اثنا عشر وفي رواية الدارقطني عن علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعون رجلا انا فيهم فكن قال الدارقطني لم يقل كذلك الا علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا وفي العدد الاثنا عشر وفي تفسير عبد بن حميد الا سبعة ووقع في تفسير الطبراني ابو حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم عدة قالوا اثنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير اسمعيل بن زياد الشامي وابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا

وهو مكان في سوق المدينة ثم يذهب الطبل يوم الجمعة ثالث عشر رمضان فيخرج اليه الناس ليبتاعوا حوائجهم
ذات جمعة وكان ذلك قبل ان تبنى دار رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فخرج اليه الناس فلم يبق
في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تتابع الناس حتى لا يبقى في المسجد منكم
واحد لسال بهم الوادي نارا فنزلت هذه الآية من السماء وانزل الله تعالى
هذه الآية وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع ما ثبت ان الصحابة بانهم رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا قبل نزول آية النور قال الحافظ استدل في هذا الزمن
بتخلف المصلين مع انه ليس في آية النور التصريح بزوالها في الصحابة رضي الله عنهم ولئن سلمنا ذلك
فلم يكن تقدم علمهم بنهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا ما في آية
النور والله اعلم ثم ان ظاهر حديث الباب ان الفور اذا فرغوا من الامام وهو في صلاة الجمعة فصلوة
من بقي وصلوة الامام على حالها فلذلك ترجم البخاري رحمه الله الباب بما ترجم وقال ابن بطال
اختلف العلماء في الامام يفتتح صلوة الجمعة بجماعة ثم ينفرق عنه فقال الثوري اذا ذهب الاكثر وبقي
معه اقل من اثني عشر رجلا وقال ابو ثور يصليها جمعة وقال الليث اذا افتتح علينا بن الامام
في صلوة الجمعة ثم مرض الناس عن آخرهم الى النفور فخرجوا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع
ركعة استقبل الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نفروا عنه
بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه بعد ما ركع ويسجد
سجدتي بنى على الجمعة فان لم يبق معه الا ثلاثة فان رحمه الله عنده يصلي الظهر وعندهما ان انفضوا
بعد الاحرام وبقي معهم بنى على احرامه اربعا والا جعلها نافلة واستقبلهم وان انفضوا بعد
ركعة قال الشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام
فيشترط الى الانتهاء وقال سحنون ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدانة الاربعين
وقال النووي لو احرم بالاربعين المشترطة ثم انفضوا الا خمسة اقوال اصحها انها ظهر
كالابتداء والمزني خرجان اصحهما تتمها جمعة وهو وان شاء فانه صلى ركعة بسجدتيها انها
جمعة وقيل ان بقي معه واحد انها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان
اتمها جمعة وهو رواية ابي يوسف وقال صاحب المهذب يحتمل ان يحتج بالعدد والمسافر امام الملازم
الصبي والمرأة مقامها فالحاصل بقاء الاربعين في كل الصلوة هل هو شرط او لا قولان فان قلنا لا
فهل يشترط بقاء عدد دائم لا يخلو لان قلت لا فهل يفصل بحيث الركعة الاولى والثانية او لا قولان
فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما كثرة والاخر اثنان فان اردت استحضار ذلك قلت في السادة
خمسة اقوال اصحها تتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث ان بقي
معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفض او بعضهم بعد
تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا قال فيحيى الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها
مشتقة منها واجمعت الائمة على ان الجمعة لا تنعقد من المنفرد الا ما ذكرناه عن حزم في الحلى عن بعض اصحابنا ان من فاتته
يصلي الجمعة كالظهر ثم قال الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله عدد من سوى الامام وبه قال زفر والثوري ومحمد
رحمهما الله اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والنووي وقال وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة لجمعة
شرط لانعقاد الجمعة عند ابي حنيفة وعندهما شرط لشرط وهو ادائها كالوقت والطهارة
وثالثة الاقوال تظهر فيما ذكرنا منهم انهم في العدد الذي يبنى به الجمعة اثنا عشر رجلا غير سوى الامام عند
ابي حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند الشعبي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عند مكحول
واثنى عشر عند مالك وايضا عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب
واربعون مولى عن عمر بعد العزيز واربعون احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء
الا لعذر حاجة عند الشافعي واحمد وهذا ظاهر قوله وخمسون وجيه عن احمد في رواية وقرب عمر العزيز
وما عند ذكره الماوردي وعن محمد بن سعد ذكر الماوردي ايضا وقال اكرمان وفي الحديث دليل لمالك
حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واصحاب الشافعية يأتي محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام واجب
فاتم بهم الجمعة قال الصيمري وقد استدل لمالك اظهر منه كما في جواب الشافعية لانه لم يرد انهم الصلوة جمعة
ويحتمل انهم اتموها ظهرا فالشافعية والطائفة لو انفضوا الا واحدا او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها
وبين الصلوة او في ركعة الاولى فلا جمعة واعاد بعد طول الفصل اساغت الامام الخطبة
والصلوة ولو انفض اثنا عشر بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة
لانهم اذا سمعوا واحدا تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة ولو انفضوا قبل احرامهم به

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري تنعقد في الحال ويتم ما بقي من الصلوة
ح

استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها ولو فصل الفصل لاستئناء سماعهم فيلوتهم
الصلوة بعد الجمعة وقبلها فقد البعد على الفصل فلا فائدة لورود الحديث في البعد فيهما وذا الفصل
واشار بالترجمة الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق نافع عن
ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وخرجت عادة المؤلف رحمه الله على مثل ذلك الا شارة حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك ح وبه قال حدثنا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته مؤخر شيء ان في ان متعلق بالظهر ايضا ومؤخر للحقيقة اي يتحقق بالمغرب على ما هو
مقتضى القاعدة الاصولية وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى وبعد العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي ركعتين قال ابن بطال انما اعاد ابن عمر
رضي الله عنهما ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته
بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتضى ان يصلي بعدها ركعتين كما
في الظهر خشية ان يتوهم انها التي جوزت وقد عادما انما تصلى بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز
له وله قال ابن بطال اختلف العلماء في المتطوع بعد الجمعة فخالف طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته
كما يتطوع بعد الظهر وروى ذلك عن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهما وابن عمر وبه قال مالك اذا صلى الامام
الجمعة فليس له ان يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم
يركع في المسجد قال وبمن طلعه ايضا اذا اسلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك
واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن علي ان عمر وابي موسى رضي الله
عنهم وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف واحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين
وقال ابن قدامة الذي اختاره ان من اطلع الجمعة من المتطوع ما احب اليه وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا
لا يصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالى لا بن حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة
الا ركعتين في بيته قال ابن حزم وبها اركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو
اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات
ثم انصرف ووجه في ابي يوسف ما رواه الا ثرم عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر
ان عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلاة الجمعة حتى يتكلم او يخرج وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
وظاهره كما قال ابن حزم يقتضي ان يفصل بين الصلوة التي بعد الجمعة وبينها ولو بحيث كلام او تحول لان معاوية
رضي الله عنه انما ذكر انه كان يصلي بعد صلاة الجمعة في مقامه وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى
تخرج او تكلم رواه مسلم وانما الصلوة قبل الجمعة فاقوى ما يستدل به على مشروعيتها عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها
ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلوة
صفا بين الاذانين يوم الجمعة وقال ابن حجر لم اقف على حكم ابي هريرة رضي الله عنه منه رواه الطبراني في
الاوسط بلفظ من صلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ورواه الطبراني في
المعجم الكبير بطولها ابن ماجة وفي رواية لقيلة عن بشر بن عبيد عن حجاج ابن ارطاة عن عطية العوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما فزاد فيه وبعدها اربعا قال المنذري وفي الحديث هذا حديث باطل
اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحبا بالطيل وقال البيهقي تفرد به ابو لبابة
مولى وكيع عن حجاج بن ارطاة وهو ضعيف وروى مسلم مقرونا بغيره وعطية قال فيه يحيى بن معين ضالع
وكل ضعفوا الجهود ثم اعلم ان الحاصل من الاحاديث المذكورة في الترجمة على اثبات الصلوة قبل الجمعة بما في حديث
ابن عباس عند ابي داود وابن حبان من طريق ابن عمر عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل
الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وعلى ان قوله كان يفعل ذلك عام اول قوله ويصلي بعدها ركعتين في بيته وفي رواية
البيهقي عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه

بفعل ذلك رواه مسلم على ان عمر كان يفعل ذلك اذا كان عالما الراتبة بطيل الصلوة قبل الجمعة ايضا فان كان المراد بعد دخول الوقت فربما يتعين ان يكون ركعتا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلوة راتبة فهو محمة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تفعل مطلق كذا قال الحافظ العسقلاني وقال صاحب تنقيح المشرع من الحنابلة ولا سنة بعدها قبلها نصا ولا بعد هاهنا واما سنة الظهر فسيأتي ان شاء الله تعالى واما سنة المغرب فقد روى الترمذي عن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب و في الركعتين قبل صلوة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات لطريق وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود وعن ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة وهما كان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض اصحابنا فوجبها وعبارة ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شبه احسن بصري فقال لو جوبهما ولم يقل مالك بشيء من النوافل الرواتب لا ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين قال سابح الترمذي وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعني قبل ان يتكلم وقال العيني رواه متصلا ابو الشيخ ان حيان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من صلوة احداهن الله من المغرب ركعتين وفيه فمن صلاهما صلى بعد ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلوته في اعلى عليين وهذا يصلح مستند الاصحابنا في استحبابهم اصالة السنن في الفرائض وقال سابح الترمذي وله وجه في المغرب لسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها ضيق عند الشافعي في الاصح ثم المستحب في ركعتي المغرب ان تكونا في بيته لظاهر الحديث وكذا سائر النوافل تابعة للفرائض ان تكون في البيت عند جمهور العلماء لحديث المتفق عليه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وعند ابي حنيفة ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابو حنيفة الى ان سنة المغرب لا يجوز فعلها في المسجد واما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الاخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد حتى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حيان والله تعالى اعلم

قوله الله عز وجل وفي نسخة قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت صلوة الجمعة وفرغ منها فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله الزائد بذكر من الاجر الكريم هنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله للاباحة لا للوجوب لانهم منهيون عن الاشتغال في الارض للتكسب وقت اداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلوة الجمعة ان اصلوها وغيرها امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قيل هذا الامر للاباحة لانه متقدم لنا ظن كان الوجوب اعاد عليها ذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وانما رجع عليهم الصيد وهم محرمون لما رجعوا عن الاحرام واصل هذا الصيد كما كان حلالا وقال ابن الشيخ جامعة اهل العلم على ان هذه الاباحة بعد الحظر وقال الكرماني لا تنتفي الاباحة لكن لا لورود هذا بعد الحظر بل الاجماع ولا يخفى ما في ابتغاء الرزق من الاشعار بان الكسب الذي اشتغل عليها قليل وقال هو امر على الاباحة وقال الراوندي هو اباحة ان كان له كفاية ولا يطيق الكسب وامر على الايجاب ان لم يكن له ذلك اليوم وهو يطيق الكسب فالامر بالطلب باي صورة اتفقت ليخرج عياله فان اليوم لا يوم عيد وقال الكرخي من تعطف او تصدق عليه بسؤال او خرج ليبيع طعاما اكتسب عليه بقرينة وفي تفسير السمرقندي فاذا اديت الصلوة فرغ منها فتفرقوا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق المطلق لهم واحظ عليهم بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاء الربح بها موسية باكثار الذكر وان لا يلهيهم عنه شيء من التجارة ولا غيرها وهذا

او رابحة وخيرا كما في قوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله تعالى وقيل صلوة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير وقبول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رحمه الله وابتغوا من فضل الله يوم الجمعة وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له بعين مرة حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابي مريم المصري يروي عن اهل المصريين قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي هو سلمة بن دينار عن سهل بن سعد وفي النسائي عن ابي حازم الساعدي وفي رواية سقط ابن سعد ورجال هذا الاسناد مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فانه مصري قال كانت فينا امراة لم يرفيها سهما بتحمل الجيم والعين المهملة وفي رواية النسائي هي تجعل الجاء المهملة والفا فتاي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه الحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله على ارضه جمع زرع كاصباء جمع صبيب وهو الجدول وذكر ابن سيده ان الزرع هو السابقة الصغيرة تخرج على النخل وقال ابن التين هي السعفة وقيل الفهر الصغير وقال عبد الملك هو جمالات الاحواض ومجاري المياه والجدول جمع جدل وهو النهر الصغير في مزرعة بفتح الزاي وحكى ابن مالك ضم الزاي تشبيها لها بسلعا بكسر السين وسكون اللام وانتصاب على انه مفعول بتجعل او بتحمل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدا خبر لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقديران تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية ان لم يكن بد وفيها لالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على تفهيمهم الى الالف ومثله كثير وفي هذا الصحيح نحو سمعت انسا ورايت سالما انتهى وقال العيني شرحه في اعراب سلقا نظر مع علمه بحكم الرواية بالرفع وهو منصوب خطا على المفعولية فكانت في الدراية اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعل في قدر ثم تجعل عليه قبضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة وهي بالضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كما تناله ويقال جاء بالفتح من شعير اي كوما قلت وفيها بفتح المثناة الفوقية من الطبخ ويروى تطبخها من الطبخ فتكون اصول السلق مرفوعة بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم قاف ثم هاء الضمير الراجع الى القدر تطبخه المراة وهو اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم اذا اكلت ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية النسائي هي عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث بعني معروقة اي ان السلق يؤخذ في المرقة لشرفها تطبخه وروي عرقة بالعين المهملة المفتوحة والراء الساكنة والقاف اي مرقة الذي يعرق قال الزركشي والعين اشيع وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فلذلك نفرح بالعين المعجمة من باب علم يعلم واختيار ثعلب في الفصيح هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك وعطابقة الحديث للترجمة التي هي الاية من القرآن العظيم من حيث ان في الاية الانتشار وابتغاء الرزق من فضل الله وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون حاكانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم ومن فوائد الحديث جواز السعوم على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير والبر بالشيء الخفيف ومنها قناعة الصحابة رضي الله عنهم وشرف عيشهم وعدم حرصهم على الدنيا وانها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود مات في جمادى يوم الجمعة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في تاريخ المذكور عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه بمد اي بهذا الحديث الذي قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان وعبد العزيز اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز في روايته الاتية وقال ابو عبد العزيز ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة بفتح النون من قال يقيل فيتولوه فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار والتغدي معناه ظاهر وكذلك القيل واصله اجوف يائي ولا منفذ لها الا فيما الجمعة والمراد المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل قبل الزوال والا بعد صلوة الجمعة بمنزلة الغداء بعد الفجر الحديث لاحمد رحمه الله على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال وردة عليهم بما قاله

ابطاله

ابن بطال الاولى فيه على هذا لانه لا يمشي بعد الجمعة وقيل الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون
عن الضحاء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم يأتي الصلاة ثم يتفرغون فيقيلون وينعسون فيكون قائلتهم
غداهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقتها من اجل البكور وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة اهل
بلدنا ومعنى قول ابن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة يكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون
قبل الزوال فاخبر اصحابي رضي الله عنه انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة ويؤخرون القائلة
حتى تكون بعد صلوة الجمعة والله اعلم باب القائلة بعد صلوة الجمعة والقائلة
على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة حدثنا محمد بن عبيد بضم العين وسكون القاف ابو عبد الله الكوفي
بفتح الجيم وسكون الفاء وبالموحدة وفي رواية الكشميهني اخبرنا ابو اسامة بن عبيد قال اخبرنا ابو
اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء الماضي بهذا
الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة عن حميد بضم الحاء وهو ابن ابي حميد الطويل البصري
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال وفي رواية يقول كنا نكره من التبكير وهو الاسراع الى الشيء
الى الجمعة وفي رواية يوم الجمعة ثم نقيل ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومصيصي وبصري الموافق
من افراده وفيه يوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
اي من القائلة حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان قال حدثني الافراد ابو حازم عن سهل
وفي رواية عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح
القائلة اي نقع القيلولة بسم الله الرحمن الرحيم
باب صلوة الخوف اي كيفيتها من حيث ان يحتمل فيها الصلوة عن ما لا يحتمل
فيها عند غيره وفي رواية الا اصلي وكرية باب صلوة الخوف بالافراد في الباب وقولنا في الترجمة
بالجر عطفا على ما سبقه وفي رواية قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم يقال ضرب
في الارض اذا سافر وبابه اذا كان كثيرة فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلوة
بتنصيف ركعاتها وقرأ ابن عباس تقصروا بالتشديد وظاهره التخيير بين القصر والاتمام
وان الاتمام افضل لان نفي الاثم يدل على ذلك وانه مذهب الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة
القصر في السفر عزيمة لا رخصة لا يجوز غيره واصح الشافعي رحمه الله من مذهبه بما رواه مسلم
والاربعة عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما عجبت منه فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد عقد على القصر
بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فمن يلزمه القبول حتما ولا حيلة
رحمه الله احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة
الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واما حديث يعلى بن امية فهو دليل له ايضا لانه اورد القصر
والامر للوجوب ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال او التعرض لما يكره وهذا باعتبار الغالب
في ذلك الوقت فذكر اعتبارا لمفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف وقول
ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله تعالى قصر صلوة الخوف ولا نجد قصر صلوة المسافر فقال
رضي الله عنه انا وجدنا يتيما يعمل فعلنا ان الكافر فينا كما كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت
ايها الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم فاقمت لهم الصلوة اي اردت ان تعرف طريق صلوة الخوف ليقتدي بك الائمة بعدك به
صلى الله عليه وسلم فاقم لهم الصلوة اي صل بهم كما يجيء وتشبث بظهوره ذهب الى ان صلوة
الخوف غير مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن بن زياد والمزني وابراهيم بن علية
تعطل المرء بالنهي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخرها يوم الخندق وعمل ابو يوسف
بان الله تعالى شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم لانه قال اذا ما ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
لاجل فضيلة الصلوة معه صلى الله عليه وسلم وهذا الخوف اقدم ما كان صلى الله عليه وسلم اورده
ما قاله المزني بادعائه ان اصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب بعد الخندق والظاهر في متقدم
على المشهور لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس كيف وفتح المناخر ذكره

النووي وغيره وقريبا قاله ابو يوسف بان الصحابة رضي الله عنهم فعلوها بعد صلى الله عليه وسلم لان سببها
الخوف وهو متحقق بعده ويقول صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فعموم متعلوقه حكوم على ذلك
لفهوده فانقسم طائفة منهم معك اي فاجعلهم على قسمين فانقسم احدهما معك يصلون وتقوم
الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذ واسلحتهم اي الذين يصلون وقيل الضمير للطائفة الاخرى
وذكر الطائفة الاولى لتذكيرهم فاذا سجدوا يعني اذا صلوا الذين يخلفون الامام ركعة واحدة فليكونوا
من ورائكم يعني يحرسون الى وجه العدو وتقدمون هنا الى وجه العدو يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن يليه
ولتات طائفة اخرى لم يصلوا لاستغفالهم باخراسة وتوهمهم بان العدو قد غلبهم فليصلوا معك ركعة
كالاولى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم حمل الحذر وهو التحرز والتيقظ الله يستحقها الغازي دفع
به وبين الاسلحة في الاخذ ولم يذكر في الاتيان طائفة الا ركعة واحدة فاعلم ان الخوف لا يوثر في
نقصان عدد الركعات لابن عباس رضي الله عنهما وعند الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والحكم
عتيبة وقتادة والضحاك رحمهم الله حيث قالوا انما ركعة واحدة وروى مسلم من حديث جابر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة واخرجه الاربعة ايضا وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند ملاقاة القتال
وروي مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة عن جابر رضي الله عنهم قال جابر انما القصر ركعة عند القتال
قالا ولا يجوز ذلك عند الشروع ركعة وهي ان يحيا ياء فان لم تعتد وصلوة واحدة فان لم تقدر
فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدروا كبروا تكبيرة حيث كان وجهك
وقال القاضي لا تاثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر رضي الله عنهما
والحسن البصري ومالك والشافعي رحمهم الله وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار
لا يجيزون ركعة واحدة وسياتي كيفية صلوة الخوف بتفاصيلها ان شاء الله تعالى وقد الذين
كفروا لو تغفلون اي تتركون ان تغفلوا عن اسلحتكم واسلحتكم اي اسلحة الحرب فيميلون
عليكم ميلة واحدة يعني يحملون عليكم حملة واحدة بالقتال فتقتلوا ولا جناح اي لا حرج عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى يعني لما تكبر اجراحات ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في
وضعها اذا ثقل عليهم حملها بسبب مطر او مرض هذا تاييد ان الامر الوجوب دون الاستحباب
وخذوا حذركم ايضا مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليكم العدو قال الضحاك وخذوا حذركم يعني
تحفظوا اسيوفكم فانا ذلك على هيئة الغزاة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة انمار
نخل جمع وسبي ذرية فلما رجعوا اصابهم المطر فبلوا ثيابهم فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
سلاحه وذهب الى الجانب الآخر من الوادي وجلس فجاء السيل فحال بينه وبين اصحابه وكان بعض المشركين
عين ذلك الجبل فراى حين حال السيل بينه وبين اصحابه فجاء واحد منهم وقال انا اقتله فاتاه وقال يا محمد
من يمنعك مني قال الله عز وجل يمنعني فسل سيفه واراد ان يضربه فوقع النبي صلى الله عليه وسلم الكافر وسقط
دفعة فسقط السيف من يده فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ سيفه وقال من يمنعك
فقال لا احد فشام السيف وقال اذهب فانت لا تدري ارد عليك سيفك فقال لا اسلم ولكن اعاهد الله ان لا اكون
عليك ولا اقاتل ابدا فرد عليه سيفه فقال يا رجل يا محمدات خيرني فلانك قد خيرت فما تقول فلم اقتلك
فرجع الكافر الى اصحابه فاخبرهم بالقصة فاتى من بعضهم ثم انقطع السيل وجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى
اصحابه واخبرهم بالقصة وفيه انزل الله هذه الآية كذا في تفسير الخازن ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
يلهاون فيه وهذا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وقلة عددهم
بل ان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سيا قالا يتين يلفظها الى اخرهما تحذيرا مهينا كما ذكر
ووقع في رواية ابي داود الآية الاولى برامتها ومن الآية الثانية الى قوله فقامت طائفة منهم معك قال
الى قوله عذابا مهينا وفي رواية الاصيلي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم قال
الى قوله عذابا مهينا واما ذكرها عن الآيتين الكريمتين وهذه الترجمة اشارة الى ان صلوة الخوف
وهيئة مخالفة عن هيئات بقية الصلوات اما بالكتاب واما بالسنة وعلى هذا فلا حاجة
عند هذا الى البيان المذكور قال قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه اي شعيب سالته اي الزهري كذا بالنات قال في اللمعة بين الاسطر في فرع اليونينية وجعل ان
يجوز فاعل قال هو الزهري وجملة سالته حالية بتقدير قد اي قال الزهري والحال انه سالته هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلوة الخوف وفي رواية السراج محمد بن يحيى عن ابي النضر سالت
انا الزهري هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف وكيف سالته فقال ان كان بين يدي

وفي رواية مالك والزهري عن سالم عن ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهة نجد بارض غطفان وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع قال الحاكم في الاكليل سميت بذلك غزوة ذات الرقاع وقد سمي هذه الغزوة غزوة بني محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة بني ثعلبة ويقال غزوة غطفان وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر رضي الله عنه قال ابو هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن اسحق فاصاب نخلا وكان في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع ان كانت بعد بدر لسنة اشهر قبل احد وكانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث واختلفوا في سنة نزول صلاة الخوف هل كان قبل الخندق او بعدها صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فعلى الاول كانت قبل الخندق وعلى الثاني بعدها وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بين الخندق وبني قريظة شهرا وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع وقاله المزني في قول وتبعه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فليس بصحيح وقد نص عليه ان الصلاة في شوال او سبعد وقال ليست آخرها ولا نعرف اخرها وانما آخر غزوة تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزوة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى بعسفان صلاة الخوف بكرة رضي الله عنه وانما ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف تدلى بكرة فكمن بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك وهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف وصوب ابي بكرة رضي الله عنه افضل صفاتها لانه آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازيا العدو اي قابلناهم من المواجهة وهي المقابلة والمحاذاة واصل من الاواء بالهمز في اوله يقال هو يواء اي يجد الماء وقد اوى يأوي اذا حاذيته ولا تقل اويته قال الجوهري فعلى هذا اصل يواء فواعيا قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع منها واو اصله وواو صافقناهم كذا في رواية الكشميهني وبروى صافحناهم وبروى صففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا اي لاجلنا او بانفاذ طائفة معه وزيد في رواية فصلى اي حيث لا يبلغهم شياب العدو واقبلت طائفة على العدو وركع وفي رواية وركع بالواو ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر رضي الله عنه بالعصر وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه بالظهر ثم انصرفوا اي عند قيامه صلى الله عليه وسلم الى الثانية منتصبا او عند رفعه من السجود اي ذهبوا بالبنة وهو في حكم الصلوة لكان الطائفة التي انصرفوا في مكانهم على وجه العدو وصرح به في رواية لبقية عن شعيب عن الزهري عند النسائي فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت بمرأى وهو صلى الله عليه وسلم قائم في الثانية فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم صلى الله عليه وسلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وظاهره انه قام كل واحد الى آخر اموالي حالة واضح ويحتمل انهم قاموا على التعاقب وهو الارجح من حيث المعنى والا فيلزم تضييع المراسة المطلوبة وهي الصورة التي اختارها الحنفية لهذا الحديث وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود وحدثنا علي بن نصر حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت معه طائفة وحضرت طائفة العدو فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال ابو عيسى لم يسمع من ابيه وحصين ليس بالقوي وقال العيني ابو عبيدة اخرج له البخاري مقرونا بغيره موضع وقوله فسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين وابن سبع سنين ممن يعقل الصلاة للصلاة وهذا يؤيد الصحيح ابن سبع سنين بالصلوة مخاطبا وآدابا وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وآخره نون والجعفي ابن معين وابن سعد وقال الساجي صالح وقد صح هذه الصلوة عنه الحنفية صاحب الهداية حيث قال اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة للوجه العدو وطائفة خلفه فيصلي

بهذه الطائفة ركعة ويجد بهن فاذا رفع رأسه من السجود الثانية مضت هذه الطائفة الى مصاف
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة ويجد بهن ويشهد ويسلم ثم يسلم وذهبوا الى مصاف
وجاءت الطائفة الاولى وصلوا ركعة ويجد بهن وحدانا بغير قراءة لانهم لا يحملون ويشهدون ويسلمون
ويمضون الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة ويجد بهن بقراءة لانهم مسبوقون ويشهدون
ويسلمون انتهى وان كانت مغربا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
لسلامته من استقبال في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية واضا فيه في كيفيتها ان الامام
ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث رواه مسلم عن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى الذي معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية
بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية بمزيد ثم ثبت جالسا
وحمل الحنفية حديث ابن عمر رضي الله عنهما على انه صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
لانها اول صلوته وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله واصحابه والشافعي
سهل بن ابي حثمة وقال النووي ولعل مثل رواية ابن عمر رضي الله عنهما في صحته قولان والصحيح
المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط في تغليط احدهما منسوب الى بعض
الاصحاب لا يغتر به الشافعية لتجديد وفي الرسالة والشافي تضعيفه انتهى وقال العيني هم بقولهم
قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واي شيء يكون اصح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد
خرجه الجماعة وقال الغزنوي في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري
انكر جابر وابن الحلواني في الاولى وقال الخطابي في صلوة الخوف انواع صلاتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في
الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح
كلها يجوز ان يكون في وقت مخالفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه
وقال ابن عبد البر في التمهيد روى في صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة وذكر منها
حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه صلى كل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وهو حكى المزني
عن الشافعي انه يصلي في الخوف بكل طائفة ركعتين ثم يسلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم يسلم
كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم بطن نخل فتكون الثانية له نافلة ولكن الاولى
افضل بهن لانها اعدل بين الطائفتين وابلغ منها عما في هن من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه قال ابن عبد البر وروى في صلوته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود
ايضا صلوة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه فسمعة انواع وذكر القاضي
عياض في الاكمال صلوة الخوف اثنتا عشرة صورة وذكرها ابن عبد البر نوعا نوعا تبلغ ستة عشر نوعا مع بيان
سببها قال وقال الحافظ وتابعه العراقي في شرح الترمذي وجمعت طرقها لاحاديث الواردة في
صلوة الخوف فبلغت ستة عشر وجها وبينها تفاوت يكون بعضها اخف من بعض وعلى ان اقصاره
ان كان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشرات وقال ابن القيم صلوها اربعة وعشرين مرة
وبين القاضي عياض قدر المواطن والذي صح انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف من الغزوات
ذات الرقاع وذي قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس في عد غزوة الطائف الا توقف لما سيرد
انتهى قلت والظاهر ان غزوة نجد هي غزوة الطائف وان الذي شهدها ابو موسى وابو هريرة دون غيرهما
وغزوة نجد الثانية لعصفة حديثها في شهودها مع انه يستفاد من حديث الباب قول فرقة
من الحنفية انه لا فرق بين ان يكون اصلا كل طائفة بين اكثر من الاخرى عددا او قدرا وهو ان عدد كل
من الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا اثنين ووقع لهم الخوف جاز
لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو قول ما يتصور في صلوة الخوف على العموم
بان اقل الجماعة اثنان فما فوق قال الشامي قال كره ان يكون كل طائفة اقل من ثلثة لانها عادة عدوهم
عدد الجمع لقوله استظهروا بكم العدو ومن قال انها انما كانوا اثنين فلكونهما كانوا امامين
للطائفتين حال اشارتهما بحبس الخوف وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعند الاكثرين
صلوة الخوف في الحضر وقال اصحابنا بجوز فيه ولو لان الحاجة تدعو اليه قال الاكثرون وقال النووي وعن مالك
عدم جوازها في الحضر وقال ابن العربي غير صحيح لان المشهور عنه هو الجواز والله اعلم وقال اسماء

حديث الباب مابين حسن وصحيح وقد اخرج منه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي والترمذي ايضا وقال الترمذي وفي الباب عن جابر وحذيفة وبريدة
ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي وابن زيد
بن ثابت وابي بكرة رضي الله عنهم قال البيهقي وفي ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي
موسى الاشعري رضي الله عنهم اما حديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري تعليقا في المغازي
وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس
عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلوة وحديث ابن
مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش الزرقي
عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي ايضا وحديث علي عند البزار
وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابن منده في معرفة الصحابة
وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد رضي الله عنهم **باب** صلوة الخوف
حال كون المصلين رجالا جمع راجل وركبانا جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف
واشار بهذه الترجمة الى ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن اتمها واعنى الاداء فانهم يصلون
ركبانا فرادى ويومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا وفي التوضيح اذا اشتد الخوف
صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض
في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا غير صحيح ولا يعرف
الجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا
على الصلوة على ما وصفنا اخرها فلا يصلون صلوة عبد شرحبيل عنه وعن مجاهد وطاوس
والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا
يكبرون تكبيرا حيث كان وجوههم وقال سحنون ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة
والا فتكبيرة واحدة راجلا قوله اشار بهذا الى شيئين احدهما ان دعا لاقي التهجد جمع راجل
لاجمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج ياتوك رجالا حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي ابو عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا ابي يحيى بن سعيد المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن
موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما نحو امن قول مجاهد هذا وهو قوله اذا اختلطوا اي المسلمون بالكفار يصلون كل
رجل منهم قياما على اقدامهم ايماء يومئون ايماء برؤوسهم واخرج الاسماعيلي من رواية حجاج ومحمد عن ابن جريج بمن سمعه من
كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس وقال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر وايماء الراس
قال الاسماعيلي في ونبقي من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما انتهى قد ذهب مجاهد الى
جعله الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال اذا صلوا الخوف رجالا
او ركبانا فعليهم الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلوة تسمى صلوة المسايفة
ومن قال بقول ابن عمر رضي الله عنهما وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم اصحابنا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها انتهى وكل واحد من قولي ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله موقوف
اما رواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف عليه واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن
ابن عمر ولا عمن سمعه من ابن عمر وذاد ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند لا موقوف عليه
وان كانوا في ريد واذا كانوا اكثر عددا واكثر عتادا واشد الخوف من ذلك عن الخوف الذي لا يمكن
معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما اي قائمين على اقدامهم ركبانا
اي راكبين على دوابهم ودوابهم لان نزول يعطل ويضر وغير هذا الطريق قال ابن عمر
رضي الله عنهما فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء ويراعي ما قدر عليه
فان وجهه ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها وقيل اذا كان ذلك الاستقبال صعبا فانه يجوز ذلك
واما اذا انحرف عن القبلة لجراح اصابته وطال الزمان بطلت صلوته وحكم الخوف كالمغلوب على سبع
او حية او حريق او عدو يال ولو اعلم كما في الجموع حكم الخوف في القتال ولا اعادة في الجميع وقال
الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم احد شيئا كما في حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو

ما رواه عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة
العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ البخاري
قال ابن اسحق واراد الطحاوي هذا الحديث عبد الغني بن ابي عقيل والحسن بن يحيى وقال وخالفهم اخرون في
ذلك وارادهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب
في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي يجوز له ان يقاتل
وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا دل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال حسبنا يوم الخندق فحبسنا حتى كان بعد المغرب هويا من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله
المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه فاقام
الظهر فصلاها حين صلاها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام فاقام العصر فصلاها كذلك فاقام المغرب
فصلاها وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل وصلاة الخوف رجالا او ركبانا قال ابو سعيد ان ذلك
الصلوة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بعد الاية حيث قال فان خفتم
فرجالا او ركبانا فاطلقوا عليها في الخوف انصتا ولا توفوها وصلوا رجالا وهي جمع راجل
وهو القائم على الرجل ويجوز لهم ان يصلوها جماعة او فرادى ان كان العدو بحيث لا يجمع لهم ان يصلوا وهم قيام
بالايماء ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا ويسقط عنهم التوجه الى القبلة ولا يجوز ان يصلوا
جماعة صفا ولا في حال المشي والمسايفة ما لم يكن الوقوف وعند الشافعي يصلون في كل حال
اخذا بما في هذه الاية من الامر بالذكر فاذا امنتم اي الخوف فاذكروا الله فصلوا صلوة الامن
والذكر اسم للصلوة كما علمكم اي صلوا طائفة واصرع من غير انصراف وفي حالة الخوف يصلون
طائفتين وينصرف كل طائفة الى العدو وتعد تمام ركعة كما في اية صوم القضاء ما لم تكونوا تعلمون
مفعول علمكم وحذف لاستفادته من الكتاب ما بين هذين قوسين مكي ومدني وقد اخرج منه
مسلم والنسائي ايضا باب بشرين يحرس بعضهم بعضا وصلوة الخوف قال ابن الطلاء
ومحل هذه الصور اذا كان العدو في جهة القبلة اما اذا كان العدو في جهة القبلة فيبقى كهيئة الصلوة حينئذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الراء وبعدها
الثناء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وفي اخره حاء مهملة ابو العباس المصري الخمر مجد هو خروج الاسنان
مائة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي اخره
وخرج صدر الصلوة الحولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة عن الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو
زبيد الاكبر واما المنسوب فهو محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي وفي رواية الاسماعيلي
حدثنا الزبيدي عما ان هرمز عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بصيغة التصغير للاول
وبالتكبير في الثاني وبضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة في الثالث ابو محمد الله
الهذلي المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مبتم وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام وفي صحيح همام بالفاء الناس معه اي
طائفتين طائفة خلفه واخرى بحذائها فكبر وكبروا كلهم معه فركع وركع من معه منهم وذاكر بعضهم
معه ثم سجد صلى الله عليه وسلم وسجد الذين كانوا معه ثم قام الثانية اي الركعة الثانية فقام
الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين
سجدوا معه وحرسوا اخوانهم وات الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه صلى الله
عليه وسلم في الركعة الاولى فركعوا وسجدوا معه صلى الله عليه وسلم والناس كلهم في صلوة وفي رواية
في الصلوة بالتعريف وزاد الاسماعيلي كلهم يركعون ويسجد بعضهم بعضا وهذا هو موضع الترجمة
وهذا الحديث صادق على صفتين الاولى ان تشهد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية
في الثانية والاخرى ان تشهد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى
مكان الاخرى والذي في مسلم وابي داود هذه الصفة الاولى مع التحول ولفظ ابي داود عن ابي بكرة
الاولى قال فصلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون امامه فاصطفنا خلفه فوطنا انصت صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلموا جميعا وهذا السياق معنى حديث الباب فان فيه الصفين وركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده معه الاول وقائما الآخرين من الركوع ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك ولم تذكر في رواية الزهري هذه هل كانوا ركعة اثنانية اولا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في انقضاء صلاتهم على ركعة ركعة وسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن المعهود على ان قصر الخوف ضربه يشبه الاداء وقد قالوا وأيد مجاهد هذا على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وسيقدم ان محل جواز الاداء اذا كان العدو في جهة القبلة وهو من هنا الى يمني وحكى ابن عبد البر عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في جهة القبلة فالصلوة هكذا وان كان غيرها فالصلوة كما روي ابن عمر رضي الله عنهما وغيره قال وبهذا يتفق الاحاديث ويرتفع المخالفة بينه وبين القرآن كما مر وترك مالك وابو حنيفة رحمهما الله العمل بهذا الحديث لمخالفة القرآن وهو قد فات وثبات طائفة اخرى الاية وقد ثبت ارتفاع تلك المخالفة وقال الشهاب وصحة اذا كانا العدو في القبلة لا احب ان يصلي بالجيش جمع ان يصلي بطائفتين كما روى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره والله اعلم ورجال اسناد هذا الباب ما بين حمصي ومدني وقد اخرج مسنده النسائي في الصلوة ايضا

باب الصلوة عند مناهضة الحصون اي مكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها يقال ناهضته اي قاومته وناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه والحصون جمع حصن بكسر الحاء وفتح الجيم وهو القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار الغرض فان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والحصن غالبا يكون على التل والقلعة من القلعة واصل معنى الحصن المنع سمي به لانه يمنع من فيه من العدو والصلوة عند لقاء العدو اي عدوه قاله العدة وهذا العطف من عطف العام على الخاص وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير واشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي رحمه الله انه ان كان نهيئا بشاة فوقيذة فهاء مفتوحة فشاة فقيحة مشددة فمهملة اي انفجع وعكسه الفخ افتخ الصخر وفي رواية القابسي ان كان بها الفخ بالباء الموحدة وهاء الضمير قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على الصلوة اي على اتمامها اصلا واذا كانا صلوا ايماء اي موميا برأسه لعذره اي كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلي بالايماء لاجل نفسه دون يلزم بان لا يكون اماما لغيره اي منفردا بد ون الجماعة فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب ذاتي الغاية في الشرع تعذر الايماء على القاتل فان عند الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة اخر الصلوة حتى يكشف القتال او لا يتوانوا مشتغل فيه ابن رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف وهو يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب عنه الكرماني بانه قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف العاود وقد يحصل الامن لزيادة القوة واتصال المدد ونحوه وان لم يكن منكشفا بعد فيكون الامن قسيم الانكشاف فيصلوا ركعتين ان كانا واضحا لان لم يقدروا على هذا بيان للصلوة بالايماء وتفصيل لما اجمله يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء ايضا فان لم يقدروا على ذلك لعدوه وتمادي الانكشاف بالامن فانه لم يقدروا اي على صلوة ركعة وسجدتين بالايماء ايضا لا يجزيهم اي لا يكفيهم هذا تكبير وفي رواية فان لم يقدروا سجدتين لا يجزيهم وفي اخرى فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها اي الصلوة وفي رواية مؤخرونها بدون الواو على الاستئناف حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن وتجوز ان يكون معناه حتى يحصل لهم الامن وقال القوري يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي العرفج قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلوة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلوتهم رجالا وركبانا وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ ان يكون صلوة الرجل تكبيرا فان لم يقدر الا تكبيرة واحدة اجزاته اي جهة كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة

يوم الخندق فى لا شركان يقاتل والقتال على والصلوة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلى راكبا واما القتال فى الصلوة فانه يبطل الصلوة عند نا وقال مالك والشافعى واحمد لا يبطلها ثم تقدم بقية الحديث المترجمة من حيث جزأها الثانى وهو قوله ولقد رأيتنا الخ وقد سبق الحديث بمباحثه فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب

صلوة الطالب وصلوة المطلوب حال كونه راكبا وايماء اى وحال كونه موميا وفى بعض النسخ اوقائما من قيام وبكلمة او وفى بعضها وقائما بكلمة الواو وقد اتفقوا على صلوة المطلوب راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه ابو حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك يصلى راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الاوزاعى والشافعى فى احد قوليه كابى حنيفة وهو قول عطاء والحسن الثورى واحمد فى قول وعن الشافعى ان خاف الطالب فوت المطلوب اوثا وان لا فلا وقال الوليد بضم الواو وهو ابن مسلم الدمشقى الاموى ابو العباس وقال كان ابو العباس الوافدى مح سنة اربع وستين ومايتين رحمه الله تعالى مات فى الطريق قبل ان يصل الى دمشق ذكرت الاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو صلوة شرحبيل بن السمط بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكر المرحوح بعدها مثناة تحتية وفى اخره لام فى الاسم الاول وبفتح السين المهملة وكر الميم على وزن الكتف فى الاسم الثانى قاله الغسانى وقال ابن الاثير بكر السين المهملة وسكون الميم ان الاسود الكندى ابو زيد ويقال ابو السمط الشامى مختلف فى صحبته ذكره فى الكامل من التابعين وقال ويقال له صحبة ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الرابعة وقال جاهلى اسلامى وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم وفد شهد الغابية ووفى بحمص وهو الذى افتتحها وفيها منازل وقال الغسانى ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى الحذاء صاحب تاريخ الحصيين توفى بحمص سنة ست وثلثين ويقال سنة اربعين ويقال ان بصفين وليس له فى البخارى غير هذا الموضع وصلوة اصحابه على ظهر الدابة ايماء اى اوزاعى وفى رواية ان ذلك كان اى اداء الصلوة على ظهر الدابة ايماء وهو الشان والحكم عند نا اذا خوف الرجل الفوت اى عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس ويجوز فى الفعل البناء للفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل وزاد المستملى كما ذكره الحافظ العسقلانى فى الوقت واحتج الوليد اى الوليد المذكور لمذهب الاوزاعى فى مسئلة الطالب بقول النبى صلى الله عليه وسلم الآتى لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة ووجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان ابن بنى اخروا الصلوة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفهم النبى صلى الله عليه وسلم مع كونهم فوتوا الوقت فصلوا من لا يفوت الوقت بالايماء اولكيف ما يكن اولى من تاخير الصلوة حتى يخرج وقتها كما ذكره العينى وتبعه القسطلانى وفيه ان فى قصة بنى قريظة عدم التعنيف على من تركه اولا الوقت واخر الصلوة وعلى من فهم انه كناية عن المرحة فقال بل يصلى كما شاء فاصلهم وقال الداودى احتجاج الوليد بقول بنى قريظة ليس بذلك لانه جعل نزول الصلوة الخوف قال وقيل انما صلى بنو جيل على ظهر الدابة لانهم وقع فى فتح الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال وانما استدل الوليد بقصة بنى قريظة على صلوة الطالب راكبا فلم يوجد فى بعض طرق الحديث ان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا كان شيئا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه الركوع والسجود كترك الوقت ويقال لا حجة فى حديث بنى قريظة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل الامر ببنى قريظة موضوعا للصلوة وقال الحافظ العسقلانى فى معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعى فى مسئلة الطالب بهذه القصة وتعقبه العينى بانه لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ما ذهب اليه الاوزاعى صريحا ثم هذا التعليق رواه الطبرى وابن عبد البر موصولا عن الاوزاعى قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعنى النخعى فصلى الا نفرا قال شرحبيل خالف الله بهم الخ وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندى قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت وسير بن حوب قصرت الصلوة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فصلى فلما راه قال ما له قاتله الله خالف فلما انصرف قيل له انتهى وذكر ابن حبان ان ابى ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فيحتمل ان يكونا فى ذلك الجيش ضرب فى كل منهما وقد ذكر جماعة شرحبيل فى الصحابة وثابتا فى التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط فما لا تبين هل كانوا اخوة بين او لا ذكر الفاكهى فى السمر عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط قال كانوا فى السمر فى حوف

فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الاشتر وقد نزل للصلوة فقال ما لهذا خولف به خرج الاشتر في الفتنة قال
فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا طالبين لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا
واما اختلفوا في الطالب وقال ابن التين صلوة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو نازل
نفسه رجالا او ركبانا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط في رواية حدثنا عبد الله
بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري ابن اخي جويرية وروى عنه مسلم
ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا جويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسماء وهو عم
عبد الله الراوي عنه ويلقب بالمخراق البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة
بالتصغير والحال ان اصل ... وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم
ايضا عن شيخ البخاري عن جويرية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب
في غزوة الخندق ... سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة ...
ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب
في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد بن موسى بن داود عنه والجمهور على
قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان اجتماعهم تحزبوا وتألبوا من قبائل العرب وهم عشرة الاف
نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجماع الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال
ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج
وكان في زمن موسى عليه الصلوة والسلام وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام
وقال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا
في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم في ثلاثة الاف وذلك يوم الاربعاء لسبع بقين من ذي القعدة
عقب الخندق لا يصلين بالنون الثقيلة المؤكدة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالظاء المعجمة وفي اخره تاء تانيث وهم فرقة من اليهود
وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبنو قريظة بطن من اليهود
وفي رواية البخاري التنصيص على الظهر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج ابي نعيم وقيل التوفيق بين
الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين
لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا
في بني قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين
ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا بها فادرك بعضهم الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وهو منصوب
على انه مفعول ادرك وفاعله العصر في الطريق فقال وفي رواية وقال بالواو بعضهم الضمير فيه
لا ان يرجع الى البعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الا
فخصوا عموم الامر بالصلوة في اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي
لم يرد منا ذلك على صيغة المجهول من المضارع اي المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو
الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلوة اصلا كانه قال صلوا في بني قريظة الا
ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلوة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا
مومئين لانهم لو نزلوا للصلوة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع ولا يظن ذلك بالصحابة رضي الله
عنهم وبهذا يطابق الحديث الترجمة ... عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لكان ذلك
مضادة ... ثم قال ... خص بدليل كان الامر
بتاخير الصلوة الى اتيانهم بني قريظة ... لم يخش الفوات هكذا قيل وفيه نظر لانه لم يصرح
لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بقوله لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر
بالاسراع فبادروا الى امتثال الامر وخصوا وقت الصلوة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امر الصلوة فنزلوا
فصلوا ولا يلزم من ذلك مضادة للامر ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل قال الحافظ
العسقلاني ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة والله اعلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا منهم اي لا التاركين للصلوة ولا المؤخرين عن اول وقتها الحاملين النهي على ظاهره

والاولى

ولا الذين فهموا الكناية عن الاسم فيما ذكر وقد استنبط من هذا الحديث ابن بطال معنى حسنا حيث قال لو كان تاخير المراد الصلوة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى يلزمه بذلك اما امر المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك وقال السهيلي في الحديث دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب لانه لا يستحيل ان يكون الشرع صوابا في حق انسان خطا في حق غيره فيكون من اجتهد في مسالة فادّاه اجتهاده الى الحل مصيبا وكذا الحرمة واما الحال ان يحكم المسالة بحكمين متضادين في حق شخص واحد واما عسر فهم هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم لم يقولوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص يأتي بخطاب واباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة فانهم لما قالوا الاحكام تتبع الحسن والقبح العقلي وتصيبه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة تعين فاستحال عندهم ان يتصف محل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان والاكوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واما ما عداهما من الطائفتين فليس الخطر عندهم والاباحة بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وقال الخطابي اذا قلنا العقايل في هذا كل مجتهد مصيب ليس بذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدلايل لا تراهم قالوا بل صلى لم يرد منا ذلك يعني انما عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به من اقامة الصلوة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عمومه الاحوال وانما هو كما لو قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركم وقتها فتصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلوة كانه قيل لهم صلوا الصلوة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها وقال النووي رحمه الله لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا الدليل وبعده وانما اختلفوا هل فيه ادلة فاذا رجحت فان الصلوة ما مور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالاخر فاخروها ويقال اختلف الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان اقتضى ما مور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا الفوت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقة ولم يعنف الشارع احدا منهم لانهم مجتهدون فيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وقال العيني هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة غير وقال الداودي فيه ان المتاول اذا لم يعند في التاويل ليس بمخطيء وان اسكوت على فعل وكالقول باجازته والله اعلم

باب التبكير بتقديم الموصل على الكاف من بكر اذا اصبح وبارد كذا في رواية الكشميهني وفي معظم الروايات بتقديم الكاف على الباء وهو قولك له اكبر والغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل والمراد منه التغليس بالفجر اي بصلوة الصبح والصلوة عند الاغارة يتعلق بالتبكير وما عطف عليه وهي بكر الجزء في الاصل الاسراع في الغدو والمراد به ههنا الخروج على الغدو على وجه الغفلة وعند الحرب قيل اشار بذكر هذا الباب الى ان صلوة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلوة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل انه اشار بذلك الى تعين المبادرة الى الصلوة في اول وقتها وهو بعيد لان محل ذلك في كتاب الصلوة

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد وفي رواية حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين بينهما الف واخره ياء النسبة كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه اثر قوي احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار وانما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب ثم ذكر قتال اشراف على خيبر الله اكبر ففيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يترايى من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت بها والعلو في ذلك وظهور امره وشهرته لما فيه من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود فجهلهم الله تعالى حرب خيبر يحتمل الانشاء والخبر وفيه التفاؤل بخراب سعادة المسلمين فهو من القال الحسن لا من الطيرة وقيل تقال بخراب خيبر اشتقاقا من اسمها والله اعلم قاله صلى الله عليه وسلم ثقة بوعد الله تعالى حيث قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما تراءى جند الله بخيبر مع الصبح لزم الايمان بالنصر وقاربا لعهد

فقد قال صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم قال ابن التين ساحة الموضع وقيل ساحة الدار فما قاربها وقيل صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم اي اصابهم السوء من اجل الكفر والاسر قال فخرجوا الى اهل خيبر حال كونهم يصعدون في الثنية بكسر المثلثة وهي الثنية التي فوق نطاة خيبر ويقولون باء او هذا محمد والخميس وضع الخيس عطفا على ساحته ويجوز نصبه على انه مفعول معه قال اي البخاري عنه او عبد العزيز او مزيد والخميس الجيش سمي لانقسامه الى خمسة اقسام المقدمة والميمنة والميسرة والقلب والمؤخرة والساقة فظهروا اي غلب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمل اما بالقاف اي انقوس او بالتاء اي قتلوا منهم وهم الرجال وسبى الذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله والمراد بالذراري هنا غير المقاتلة باعتبار المآل ولهذا شملت النساء فصارت صفية بنت حيي بن اخطب سيد بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها اياه صلى الله عليه وسلم قبل القسمة لان له صلى الله عليه وسلم صفي المغنم يعطيه من يشاء وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم وفي نحو له وصارت اما بمعنى ثم او بمعنى الفاء والحروف يوب بعضها عن بعض فجاء صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او استرجعها منه لما جاء انه اعطاه سبعة رؤس او انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ افضلهن فسبى وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى ان في اعطائها مفسدة تغيره على الجيش وما فيه من انتهاكها مع رتبتها وتبادر الى الذهن شقاق فكان اخذها لنفسه النفيسة صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها عتقها لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا وهو لكن بيع مأرضيها فجعل عتقها لان عتقها عندها كان اعز من الاحوال اكثر وفي رواية عتقها زيادة مشاة موحدة بعد القاف وقد تقدم في باب ما يذكر في الفخذ من ابواب الستر في الصلوة ان جعل العتق صداقها من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اكثر الحنفية ومحمد واكثر العلماء رحمهم الله قال محمد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني المذكور ايضا يا ابا محمد اي العزيز ولاحمها للاستفهام وفي رواية سقط همزة الاستفهام سألت انسا وفي رواية ابن مالك رضي الله عنه ما مهرها اي ما اصدقها وفي رواية ما مهرها بحذف الهمزة وصوب القطب الحلبي وهو الصحيح قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واسقت اليها مهرا وهو الصداق وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححها ابو زيد وقيل مهرت لازما افصح واعرب وفائدة هذا السؤال مع علمه بذلك اعلام وتعليم بعد انها عتقها هي اي تأكيد او كان استغفر بعد الرواية ليصدق رواياته قال وفي رواية قال اصدقها نفسها بالنصب اي عتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم فبشر اي ثابت وموضع الترجمة من الحديث قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وقد تقدم هذا الحديث باطول منه في باب ما يذكر من الفخذ من ابواب الستر في الصلوة مع مباحثه اللطيفة وسياتي في المغازي والنكاح ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبت البسملة في رواية وسقطت في اخرى كتاب العيدين وفي رواية ابواب العيدين وفي اخرى ابواب العيد ين اي هذا كتاب في بيان امور العيدين يعد الاضحى وعيد الاضحى واصل العيد عود حسنة من عاد يعود عودا وهو الرجوع فلما لزموا ياءه سكونها واكسارما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمع على اعياد وكان حقه ان يجمع على اعواد ولكن جمع بالياء لدرء ما في الواو والفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما على عباده وقيل لعوده وتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده باب التزين في العيدين اي في كل واحد من العيدين او المراد الجنس وفي رواية التزين فيهما على الاصل وفي بعض النسخ باب العيدين دون كلمة في وفي بعضها باب ما جاء في العيدين حاشية عن البخاري الكوراني تابع قال ابن حجر شعبة هو ابن ابي حمزة عن الزهري هو ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا في معظم الروايات بحرف عطف وقال بعض قال اكرماني اوهو لازم الاخذ

وهو الاستواء وقال العيني لم يقع ذلك منه ولكن اذا راد به الستوم فله وجه وفي بعض النسخ وجرعن بواو وجيم وكذا اخرجه اسحيلي والطبراني في مسند الشاميين وعن واحد من رجال الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه وقيل هو الصواب فانهم جبنة بضم الجيم وتشديد الموحدة معروف وجمعها جباب وقال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب من استبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح دائه ويجمع على ياجج وديابيج بالياء وابياء لان اصله وياج بالتشديد بياع في الشوق حملة في محل الجر على انها صفة استبرق فاخذها اي عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بلا اخذ وفائدة التوكيد افادته اذا كان الاخذ في الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يخفى معنى تاكيده فاتى رسول الله وفي رواية فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع اي من الابتياع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها المحمل وظاهر التركيب يشهد للاول وفي رواية اتباع بالالف بعد التاء وضبط الكرماني والقسطلاني بهمزة الاستفهام ولفظ المتكلم من المضارع وعلى هذا يكون قوله تجمل بضم اللام على انه استيناف بياني كانه قيل وما تصنعها فقال تجمل او بالجزم على انه جواب الاستفهام فافهم واعرب العيني حيث ضبطه بصيغة الامر وقال وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار اتباع تجمل بها بالجزم على انه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتاءين فحذف احدى التاءين كما في نار تلظى اصله تتلظى العيد والوفود وقد سبق في كتاب الجمعة الجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر رضي الله عنهما ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد لانه لا يمكن ان يتعدد القصة لان عمر رضي الله عنه لا يكثر منه مثلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في الذي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخول الجنة ولو آخرا فله نصيب منها ولكن اخر من عموم الفناء بدليل اخر فلما عمر رضي الله عنه ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها او يبتاعها حاجتك وفي رواية الكشميهني او تصيب بكاف او وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم ومعناه مجتمعها بعضهم فتبيعها وبعضهم فتلبسها ومن فوائد الحديث استحباب التجمل بالثياب في ايام العيد والجمع ومواقاة الناس وهذا لم يكن الشارع لا لونها حريرا وهذا على خلاف في بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمانية وعلى هوقه جبة صوف فجعل فرقد السبخي يغلو ويمشي مشية الحسن ويتبختر فقال له يا فرقد اباي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليس في هذا انكساء وانما التقوى ما وقر في الصدر وصدقه العمل ومنها استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذي يصح اليه الامر ومنها ايثار الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر عن مسالة وفضل الكفاف ومنها جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث استدل به على ان الحرير ليس بنجس

ذكر اعراب بكر الحاء جمع حرة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود وكانت السودان يلعب بها يوم العيد الى آخره واشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وافتراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره حدثنا احمد غير منسوب وفي رواية احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جد حسان ابو عبد الله التستري مصرف الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وقال ابو علي بن السكن كان في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن حماد وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثبوت مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن ابي احمد الحافظ احمد عن ابن وهب وجامع الحافظ هو ابن اخي ابن وهب قال الحاكم هذا وهم وغلط وادخيل على ذلك ان المشايخ الذين تركوا ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح قد روى عنهم في ثبوت يغنه كابن صالح وعنبسة وليس عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه او كتبه عنه ولم تثبت الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كلما في البخاري حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح

ولم يخرج البخاري عن ابن اخي ابن وهب في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى ينسبه قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث وقد تكرر ذكره ان محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الفوقية والسين المهملة القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر في زمن
خلافة معاوية ومات سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وكل هذا الاسناد مابين مصري ومدني وقد اخرج منه المؤلف في الجهاد ايضا
في باب نظر المرأة الى الحبشة وفي باب اذا قام العبد يصلي وهي بين وفي باب حسن العشرة مع الاهل
وفي ابواب اصحاب الحراب في المسجد واخرجه مسلم ايضا في الصلوة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وعندي جاريتان
تغنيان جاريتان والجارية في الغناء كالغلام في الرجال ويقال للمرأة مطلقا سواء كانت مغنية او لا
والجمع جوار كما في الصحاح وقال الجوهري الجارية الفتاة الشابة والجمع جواري وجوار
الذي بعده من جواري الانصار وفي رواية الطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها انا عندها
كانت لحسان بن ثابت رضي الله عنه وفي الصحيحين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحولها
وصاحبتها تغنيان عندي واسناده صحيح لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة
هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضي الله عنه استثناها ابو بكر واعتقها وقيل
كانت كلاهما لعبد الله بن سلام رضي الله عنه تغنيان تترنمان اصواتهما باشعار العرب
وزاد في رواية الزهري تدففان بغاثين اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان
بدُفّ وفي رواية الشافعي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا
الكوبال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل حوله فان كانت فيه فهو المزهر وباقي في اباب
الذي يليه تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء
وسيأتي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي
وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم
لبعض وعند احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس
والخزرج فساء بعاث الفاء وبكسر العين المهملة وبالمد المغني قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع
وبالفتح الضعف وقال ابن الاثير ولم يرد به الغناء المعروف بين اهل اللهو واللعب وقد رخص
رضي الله عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة
وفي آخره مثلثة والمشهور انه لا ينصرف وقيل القاضي عياض عن ابي عبيدة بالفين المعجمة وقال
ابن الاثير عن صاحب العين خطأ كذلك وحكى عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل
الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن
للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار
بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث
يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وقتلت الحرب قادتهم
مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر
ابن اسحق وغيره وكان اول هذه الوقعة على ما ذكره ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان
الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فالفوهم وكانوا تحت قهرهم
ثم تغلبوا على اليهود لعنهم الله بسبب ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على ذلك في بؤس حتى
كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وفي آخره راء وسبب رجل يقال له كعب من بني نجلة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فاراده
على نفسه رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع
من اشهرها يوم الفجار بالجيم والراء وآخره راء ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول
والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخرها يوم بعاث وكان
رئيس الاوس يومئذ حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يوم بعاث ثم مات بعد
موقع من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فعرقبه فهزموا بعد
ان كانوا قد استظهروا والحسان وعيونهم من الخزرج وكعب القرظي بن الخطيم وعيونهم من الاوس في ذلك
اشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم وسيأتي ما يتعلق بذلك في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى فاضطجع
صلى الله عليه وسلم على الفراش وفي رواية الزهري فتغشى بثوبه وفي رواية مسلم تغشى اي التحف

بثوبه وحول وجهه الظاهر انه لدفع عارض عرفه لان مقامه الاسنى يقتضي ان يرتفع عن امثاله اليه
كل عيب اكاد صلى الله عليه وسلم يدل على تشويق سئله على الوجه الذي اقره او هو صلى الله عليه وسلم
لا يقر على باطل والاصل انزهه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقفا وكيفية وقد دخل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ويروى وجاء ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة في اباب الذي يعين ودخل ابو
بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته ويمكن ان يكون بحيث يقع لغاير
المذكورين عن الغناء فانهرني اي زجرني وفي رواية الزهري فانتهرها اي لجاريتيه والتوفيق بينهما
انه نهر عائشة رضي الله عنها لتقريرها ذلك ونهرها لعلمها ان ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال
مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم المزمارة بكسر الميم يعني بها الغناء والدف وهو من الملاهي
قيل هي عندية وهي مشتقة من الزمر وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها
واضافها الى الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن ذكر الله وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد
فقال يا عباد الله ابزمور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القزاز بكسر الزاي المزمور الصوت وضبطه
القاضي عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر كضرب يضرب وزمر يزمر كنصر ينصر
زمرا وزمارا غنى في القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامر بل زمار هو ونار وقد حكى بعضهم رجل زامر
وفي الجامع في الحديث نهى عن كسب الزمارة يريد القاينة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب
ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وجمع المزمار مزامير وهذا من الصديق انكار
لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم الظهور بالغناء فطلقا وقد جعل الله صلى الله عليه وسلم اقرهن
الغناء على هذا القدر اليسير في مثل ذلك الوقت لان رضي الله عنه دخل فوجدهن صلى الله عليه وسلم مضطجعا
معطيا بثوبه فطنهن نائما فانتهرهن فانكشف النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه اي على ابي بكر
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
وفي رواية فلم فكشف راسه وقد مضى انه كان ملثما فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين اي زجرهما
وفي رواية دعهما اي عائشة رضي الله عنها وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
فهذا الجليل النبيه صلى الله عليه وسلم اياه بقوله دعهما وبيانا لخلاف ما ظنه ابو بكر رضي الله عنه
من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل هو بعد النبي صلى الله عليه وسلم مغطيا بثوبه نائما فاوضح النبي صلى الله
عليه وسلم الحال وبين الحكمة فيه بان لكل قوم عيدا اي ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يتميزون به
مثل اليهود والمجوس وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما
لا ينكر في الاعراس على ان ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج الشهوات الى امور لا تليق وهذا جاء في رواية
وليستا بمغنيتين يعني لم تتخذ الغناء صناعة وعادة وروى الغساني وابن حبان باسناد صحيح عن انس
رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما
خيرا منهما يوم الفطر والاضحى فلما فعل فتح الغناء اي ابو بكر رضي الله عنه عن تهما جواب لما والعنز
بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب واليد والرمز كذلك فخرجتا بغناء الفطف وفي رواية خرجتا بزور
الغناء بدل الواو استيناف وكان يوم عيد القائل بذلك عائشة رضي الله عنها ويدل عليه ما وقع في رواية
الجوزقي في هذا الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها كان يوم عيد وبهذا يظهر ايضا ان الموصول يعني
وفرجعه مع السابق بعض الرواة واورد هما آخرون يلعب فيه اي في ذلك اليوم وسقط في رواية الفطف
فيه السودان وفي رواية الزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما كبر اخرجهن وفي
تلك الرواية فاما كان وقع منها على كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في ذلك ابتداء منه من غير
سؤال منها او كان عن سؤال منها اياه في ذلك وقوله سالت يحتمل ان يكون بلفظ التكلم وحده وان
يكون بلفظ الغيبة اي التمست النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ايهم وامرا قال
صلى الله عليه وسلم تشتهين تنظرين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذا ان المصدرية في تنظرين
مرادة والتقدير اتشتهين النظر الى السودان فقلت نعم اشتهي وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك
ففي رواية السائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعت لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا الحبشية ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري فجئت فوضعت رأسي على منكبه
وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم عنها انها قالت للنبي ودت اني اراهم فهذا يحتمل ان يكون السائل
هو النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون عائشة رضي الله عنها لا تجزم به لعدم اذنه لها سالته وفي رواية السائي
من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتحبين ان
تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال الحافظ ابن حجر وفي حديث صحيح ذكر الحبر الا ان هذا

ليعه
ح

وقال الحميدي وقد اخرج حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال سخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفي مسند السراج من حديث انس رضي الله عنه ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وتتكلمون بكلامهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح فقام وراءه حذو كل واحد اي بحذو صفين فهي جملة حالية بدون الواو وكقولك اهبط بعضكم بعضا حذو اي متعادين والتحقيق في تلك المسألة انه اذا امكن وضع مفرد مقام تلك الجملة يكون كونها حالا بدون الواو فصيحا والا فلا وكذا قاله اكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التفصيل فان كل جملة اي جملة كانت لا يكتفى بمجاورتها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فافهم وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم بن حسام عن ابيه فوضعت راسي على منكبه وفي رواية الى سلعة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عيسى بن كثير عنها النظر بين اذنه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة التي تاتي بعد فيستر بي وانا انظر وقد مضى في ابواب المسجد بلفظ يستر بردائه وهو صلى الله عليه وسلم يطول جملة حالية ايضا اي حال كونه قائما لشؤمان اي تاهم وتنشيطا وتكرما على الطرف بمعنى الاعزاء والمعزيه محمد وما عمار مواما انتم فيه وعليكم به والعرب تعزي عليك وعمك اي واحوانها يا بني رفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها واكسر اشهر وهو لقب الحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بني الاماء وفي رواية الزهري عن عروة وجرهم عن رضي الله عنه فهنا للنبي صلى الله عليه وسلم اما بني ارفدة ويؤيد الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحبشاء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانهم امنا في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فانهم بنو ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري وفيه تنبيه على انهم يختبرهم بما لا يعتبر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه انتهى وقوله اما بني ارفدة منصوب بفعل محذوف وما بمعنى اسمنا ولا تحاموا او يجوز ان يكون اما الذي هو مصدر واقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اي عادل والمعنى كونوا امنين يا بني ارفدة وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب آمنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى آمنين حتى اذا ملكت بكر الاماء الا ولى من الملل وهو الشامة وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسام وسلم من طريقه حتى اكون انا الذي اعرف قال حسبك اي اكفك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام والخبر ويقال لاداعي الحصول همزة الاستفهام مع ان في جوازه كلاما اشتهى يريد به ما في بعض حواشي المغني من ان حذفها عند امن اللبس من الغرر ات فشامل وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لا افعل منزلتي عنده وكم من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تهتك ستاما لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما في حتى ما نظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان عقل قولها ثم يقتضي نفيها الاستفهام فالجواب انه ممنوع لان ثم قد تاتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك والله اعلم وفي الحديث وجوه من الكلام الاول في الغناء ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي رضي الله عنه وهو المشهور من مذهب مالك واستدل اجماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالة وبغير الة ورد عليهم بان غناء الحاديين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهذا انما هو على المعنى الذي يقتضي ان كان معاونة في الدين فلذلك خص صلى الله عليه وسلم به وقد جاءت الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب الذي هو الانشاد والشعر واجازوا الحداء وهو في حضرته صلى الله عليه وسلم وهذا وامثاله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد واما الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر وغيرها من الامور المحرمة كذكر الفواحش والجاهرة بالمنكر بالقول فهو من الخطور من الغناء الساقط المردود وحاشا ان يجري شيء منه بحضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم ولا اعتبار لما يبدعه الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورايت افعالهم وقفت على اشياء لا تدفعها منهم جلة السادة الصوفية فانهم بريئون من ذلك وبالله المستعان وقال بعضهم انما حرم الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية والقائل والمستمع آثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير ان المراد به الغناء وفي جزء من الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال احضر والغناء

فانه من قبيل ابليس وهو شرك عند قائله ولا يخفى ان الشيطان ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف
في العرس وغيره اباحة غيره من الات اللهو كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير
العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال لا اكرهه وانما الذي يجيء منه العبث الفاحش والغناء
فاني اكرهه الثاني جواز سماع صوت الجارية بالغناء الخالي عن المحرمات ولو لم تكن مملوكة لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واسمعنا الى اذا شارت اليهما عائشة
رضي الله عنها بالخروج وكل لا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك وقال ابطل الذي
انكره ابو بكر رضي الله عنه كثرة التغبير واخراج الاشاد من وجهه الى الاضطراب بالدف لان
انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان فيه من اختلاف النغمات والاطراب بتموجاته
يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى
معنى البيت وما اراده الشاعر ليس بمنهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رخص في غناء
الاعراب وهو صوت كالحداء الا انه دقيق الثالث انه قد استدل به ابن حزم وقال الغناء واللعب
والرقص في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال
وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال ابو عمر انما يعمر مساجد الله من يؤمن
عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع ان في الحديث جواز اللعب بالسلاح للتدريب
على الحرب والتنشيط عليه الخامس ان فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب وان ذا يجوز
لهن النظر الى الحابس والاستئذان بذلك ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان
بشهوة حرام اتفاقا وان كان بغير شهوة ففيه قولان والاصح التحريم وقيل هذا كان قبل
نزول قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقيل كان ذلك قبل بلوغ عائشة رضي الله
عنها وفيه نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع لها وهي وقد الحبشة وكان وفودهم سنة
سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة السادس ان فيه مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد
بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة لكن الاولى مع ذلك ان لا يتجاوز
ان فيه جواز اظهار السرور في الاعياد وذلك من شعار الدين السابع ان فيه جواز دخول الرجل على ابنته
وعلى عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة التاسع ان فيه جواز تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان
ذلك لا يوجب على الزوج اذا تاديب وظيفة الاباء والعطف مشروع من الازواج للنساء العاشر ان فيه جواز لرفق
بالمرأة واستجلاب مودتها وانه ينبغي للرجل ان يعاشر مع اهله وانباد مسارهم بما لا حرج عليهم فيه
الحادي عشر ان مواضع الفاضلين واهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الثاني عشر
ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما ليستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك اغتياب على شيخه
بل هو ادب منه ودعاية لحرمته واجلال له من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح وكان هذا من دأبه وحكم الثالث عشر ان فيه
فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نائم فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة
رضي الله عنها في آخر هذا الحديث فلما غفل عمرتهما فخرجتا دلالة على انها مع تربصها النبي صلى الله عليه
وسلم لها في ذلك الوقت راعت خاطرها وخشيت غضبه عليها فاخرجتها وأفشا عمرها وذلك
بالاشارة فيما يظهر والله اعلم من الكلام بحضرة من هو اكبر منها رضي الله عنها وعن ابيها الرابع عشر
ان فيه جواز اكتفاء المرأة في الستر بالغطاء طلق من ستره من زوج او ذي محرم الخامس عشر ان
فيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن والعطف وحسن اشاراته صلى الله عليه وسلم تنبيه
قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه
لكنه جائز عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه
بالتاهب به وانما لعب الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكر اولا الانصار وانما هم قوم لهم بيوت وانما قوة
هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب الجوارح على تقلب السلاح لتخف الايدي
في الحرب والله اعلم باب ـــــــ سنة العيد هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي
ومعظم بقية الحديث البراء رضي الله عنه في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء وغيره من احكام
العيد وقد روى ابو داود من حديث ابي ثابة الرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال انقبل الله
منا ومنك فقال لم نقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف ثم
اقره بن مرجوعا وخولف فيه ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فضل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن
في الحاديث باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في بعض الاصول على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط
في رواية ابن عساكر قال ابن دقيق العيد اراه تصحيفا وكانه كان باب اللعب في العيد انتهى فيناسب حديث
عائشة رضي الله عنها الماتي عن قريب في الباب وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام
وعليه اقتصر الاسمعيلي وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد
خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا قال قيل
الحديث الاتي وهذا الباب في بيان سنة عيد الفطر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية فالجواب ان
من اعظم سنن العيدين الصلوة ولا يخلو العيد ان منها فلذلك ذكره بالتثنية حدثنا حجاج هو ابن
منهال السلمي الاناطي البصري وتقدم في اول كتاب الايمان قال حدثنا شعبة او ابن الحجاج قال
اخبرني بكسر الراء واسكان الهمزة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي اخره دال مهملة ابن الحارث
الايامي الكوفي وكلها في البخاري زيد بفتح الموحدة وكل ما في الموطا فهو بالمثناة التحتية ذكره البيهقي
قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في العيدين والايمان
والنذور واخرجه مسلم في الاضاحي وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلوة
والاضاحي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جملة حالية وقيل ماضية مقطوعة سمعت وهو على بغلته
الفارسي والصحيح انه لا يقعد الا الى مفعول واحد فعال ان اول ما نبدا به من يومنا اي في يومنا كما
في رواية هذا يوم عيد الفطر ان نصلي صلوة العيد اي اول ما نكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة الى
بدا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وسيأتي تحقيقه ان شاء الله ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي
وبالرفع على انه جزء جملة محذوفة تقديره ثم نحن نرجع ينحر بالوجهين وفي رواية محمد بن طلحة عن
زبيد الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل
ان اول صلوة عيد النبي صلى الله عليه وسلم صلوة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ذكره الفاسي وقوله
ان نعمل اي الابتداء بالصلوة ثم النحر فقد اصاب سنتنا قال ابن بزيزة اشعار بان الصلوة ذلك
اليوم هي الامر الاهم وما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر عطف تبع وهذا القدر
مشترك بين العيدين وفي ذلك يحصل المناسبة بين الحديث والترجمة كما سبق ثم ان ظاهر الحديث ان
صلوة العيد سنة وكنتها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال اصحابنا من اصحابه فرض كفاية وبه قال
احمد وفي رواية وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك ان قوله كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه
واجبة على الاعيان قال صاحب الهداية وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وقد تختص بالحكم
المحرر هي فرض كفاية وكذا قال في الغرنوي وفي الاصنة قيل هي فرض وقيل نفل القرطبي عن الاصمعي انها
فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد وروى ابن القاسم عن مالك اذا كان في الغربة عشرون رجلا
اجزأهم ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس على اولئك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول
الليث وكثير من اهل العلم انما حكاه ابن بطال وقال الا وزاعي من اداه الميل الى اهله فعليه الجمعة
والعيد وقال ابن القاسم واشهب ان شاء من لا يلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا وكذا الخطبة
عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك
واستمرار شيوع الاسلام على وجوبها بعد موته ونكير والله على ما هدا كم قيل المراد صلوة العيد
والامر للوجوب وقيل في تحقق فضل ذلك والمراد به صلوة عيد النحر فتجب بوجوبه
واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها لا الا ان تطوع وحكم
بصلوات كتبهن الله في اليوم والليلة والجواب عن الاول ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا
الا شيء لا يلزمك غيرها من الفرائض العينية وصلوة العيد ليست كذلك وعن الثاني بان المراد به
الصلوات المتكررة كل يوم وصلوة العيد ليست منها ايضا واستدل الحنابلة بقولهم فصل الباب
والخبر هو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فيحتمل ان تكون
فرضا على الكفاية وجوابه ظاهر مما اجبنا به عما استدلال المالكية والشافعية وفي الحديث ايضا
ان الخطبة بعد الصلوة وقد روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال في الحديث

الاصلي

ان صلوة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد صلوة العيد وان الخطبة ايضا بعدها وقال اكثر في الاخر ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مفروضة على الصلوة وقال العيني لا نسلم ما قاله لانه مرجح بان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلوة ثم النحر وقد عرف اكثر ما في ظاهر قوله يخطب فقال والفاء فيه تعقيبية فتر في خطبته التي خطب بها بعد الصلوة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلوة وانها هي الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا تفوت صلوة العيد وخطبة الجمعة فان قيل قد استدل النسائي بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلوة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلوة واستدل في الاول بقوله اول ما يبدأ به فيومنا هذا ان نصلي ثم نحر وتاول ان قوله هذا قبل الصلوة لانه كيف يقول اول ما يبدأ به ان نصلي وهو نصلي فالجواب ما قاله ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب تترك لفظ المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة التي نقوم فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما تقدموا منهم الا ان يؤمنوا بالله اي الا الايمان المتقدم منهم وقد روى النسائي نفسه خطب يوم النحر بعد الصلوة وفي الحديث ايضا ان النحر بعد الفراغ من الصلوة ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبيد بن اسمعيل مصغرا الاسم الاول الهباري القرشي الكوفي وقدم في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث يوم قتل فيه حسان بن ثابت رضي الله عنه او كلثما بما العبد الله بن سلام رضي الله عنه واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان يكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان وسلم في رواية هشام ايضا بدف والنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما وفي رواية مما تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء يتعلق بالحرب والشجاعة وفي الهجرة عند المؤلف بما تقاذفت بعين مهملة وذاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو الهجاء بعضهم لبعض يوم بعاث فتقدم ان حصن الاوس اوموضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة رضي الله عنها وليستا اي الجاريتان بمغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما ولا حاما معروفتان به وقال القاضي عياض اي لستا ممن تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعارض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك الشهوات كما قبل الغناء وقيمة الزناء وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعلى هذا لا تكن ويبعث الكلام من ولا من اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم وامتا التزام بالبيت والبيتين وترديدهما لصوت بذلك مما ليس فيه فحش وذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم الجميع منه خلاف حكم الكثير فقال ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء وفي رواية امزامير الشيطان اي اتلبسون وتشتغلون بها في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهر السرور في العيدين من شعائر الدين وعلى هذا قال الخطابي وقيل وفي الحديث دليل ان العيد موضع للراحات وبسط النفوس في ما يحل من الزينة والاكل والشرب وجماع الاهل واباح الغناء من اجل هذا العيد والله اعلم مطابقة الحديث للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة الا ان يتكلف ويقال ان قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه صلى الله عليه وسلم يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا تتاتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يكتفى به وجه المطابقة وجه الكناية باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلوة العيد حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاغاني حدثنا محمد بن سعيد وفي رواية اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابو القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم الاول وفتح الثاني مصغرا الاسم الاول من جده انس بن مالك رضي الله عنه كما في رواية ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي ومدني وفيه من الرواة وفوق اخرج منه الترمذي ايضا عن قتيبة عن هشيم كما ذكره العيني وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وابن حبان عن ابي يعلى بن ابي شيبة والحاكم عن بندار عن محمد بن بشار كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو وفي لفظ ابن ماجة لا يخرج يوم
عيد الفطر حتى يأكل تمرات وفي لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا
وسبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي لفظ احمد ويأكلهن او اذا في الحديث ان السنة ان لا يخرج
الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي
وابن ماجة وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدو الى الصحابة مرصد قة الفطر اخرجه ابن ماجة وفي سنده
عمرو بن عبيدان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا خرج
صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلوة شيئا يعني يوم العيد ورواه
الترمذي وحسنا عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهم وفي الموطأ عن ابن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان ويامر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي
رضي الله عنه ورواه الشافعي بهناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير عن السائب بن يزيد قال مضت
السنة ان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا بعض من رجل من الصحابة رضي الله عنهم انه كان يأمر بالاكل
يوم الفطر قبل ان يأتي المصلى وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وعن ابراهيم
قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس وعلى الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان شاء اكل وان شاء
لم يأكل وكان بعض التابعين يأمرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل امتثالا
لفعله فان لم يفعل ذلك فلما خروجه استحب له فعله في طريقه وفي المصلى ان امكنه وقال النووي في شرح
المهذب عن نص الام انه يكره تركه ثم الحكمة في الاكل قبل صلوة عيد الفطر فاء كان محرما فيها كما ذكره
القسطلاني واما الحكمة في استحباب التمر فما في الخبر من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر
من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن
قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل وروي فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه
يجلس البول وقيل الحكمة فيه ان النخلة مشتقة بالسلم وقيل انها هي الشجرة الطيبة والله اعلم وقال
مرجا بن رجاء بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة كذا في فتح الودود وضبطه الحافظ
السمعاني في جزء له بالياء المفتوحة على وزن معلى ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد اصر قبلة
البصري وقد اختلف في الاحتجاج به وليس له في هذا الصحيح غير هذا الموضع وهو معلق وقد وصله الامام
احمد عن حسين بن عارة والمؤلف في تاريخه عنه حدثني به افراد عبيد الله المذكور فاخرجه ايضا
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع اموره وفائدة ذكر هذا المعلق الاشارة الى ان الاكل مفيد بالوتر
والتصريح باخبار عبيد الله عن انس رضي الله عنه لان الشابة بالصنعة والاشارة الى من رجح قد تابع
عشرة او اكثر ابنه عن عبيد الله والله اعلم باب ـــــــ الاكل يوم عيد الفطر ولم يذكر الاكل هنا
في وقت معين كما ذكره صريحا في باب الاكل يوم الفطر فاء قيد بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في
حديث الباب اقام رجل بمحل هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء ان
اليوم يوم اكل وشرب ولو يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ
ودبره مع ان هذا البعض مجمل وقد فسر في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وكذا احمد وابن ماجة
باسانيد حسنة وصححه ابن ماجة وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يفطر وكان لا يفطر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما قرن بينهما لان السنة ان يتصدق في يوم الفطر
قبل الصلوة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم الفطر اعم من صدقة
الاضحية فاستحب مواقيتهم وليتميز اليوم ان قالهما الا قبل يوم الفطر يجوز به الاكل مجملا وفي
قبل يوم النحر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الاضاحي
وصلوة العيد واخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الصلوة والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي ايضا
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد فليعد اضحيته لان الذبح

قول ابن حجر ويستحب الفطر قبل صلوة عيد الفطر مطلقا

للتضحية لا يضح قبل الصلوة فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي يجيء وهو حال البراء
ان عازب محال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان يقع الطلاق
جميعا وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار اي ذكر حال بعض جيرانه من الفقر والاحتياج كما يجيء هذا المعنى
في الحديث الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر هيئة من جيرانه وكذا هو
في نسخة الشيخ قطب الدين ومحل الدباغي وذكر من جيرانه بدون لفظ هيئة كما هو المذكور ههنا
والهيئة الحالة والفقر وحكى الهروي يشد بالهمزة وضم الهاء وكره الازهري وقال الجبل من الرمل
من يسكنه بجربه مجهلة ومنهم من يروه بالوصل قال ابن فارس وهو احسن من الاسكان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدقه اي فيما قال لهم قال اي ذلك الرجل وعندي جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة
والعين المهملة هي التي طعنت في السنة الثانية واذكر بعضهم وقع لاسم في الجذع من المعز بسنة ومن الضان
بنانية اشهر او ستة وفي الصحاح والجمع جذعات وقال الحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الضان
ما كان ابن ثمانية اشهر الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة وفي الموعب الجذعة اسم
من الضان والجمع جذع وعن القاضي عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل الدخول عليه الحول فانه ترك
حول صار ثنيا احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها او سمنها او كثرة لبنها فرخص له النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن رضي الله عنه فلا ادري بلغت الرخصة في التضحية الجذعة والمراد بها جذعة المعز
كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز وقيل الانثى من اولاد المعز من سواء
اي سوى الرجل فيكون الحكم عاما لجميع الامكنة ام لا فيكون خاصا به وهذا يدل على ان انسا رضي الله عنه
لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة ثم عرض المسألة وقع عليه موقعين فيها مجموع
ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني هو المحتاج له اذ قالوا بالعموم وفي الحديث
ان من ذبح اضحيته قبل صلوة العيد فانه لا يجزئه وقال مجيء واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار
يوم العيد قدر ما يحل فيه الصلوة والخطبتان جازت الاضحية سواء صلى الامام او لم يصل وسواء
كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل
السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلوة الامام لان وقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر واشترط ابن حبيب مضي قراءة الامام عن الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلفا في ان مالك
في الامام الذي لا يجوز ان يضحي قبل تضحيته هل بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد
وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلوة العيد وفي الحديث ايضا مواساة الجيران بالاضاحي
وفيه ايضا ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اخص لابي بردة والاجماع على ان الجذعة من المعز
لا يجوز فلا يوجد جذعة الضان وقد مر ان المراد بالجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان
لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل شيء فيه تصريح بانه لا يجوز الجذعة من غير
الضان وحكى عن الاوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل جوان حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما
وفي الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله على وجوب الاضحية لانه صلى الله عليه وسلم امر باعادة
الاضحية من ذبحها قبل الصلوة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند فوتها وقد مر بعضها حدثنا
عثمان هو ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وهو اكبر
من ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو
ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الاضحى بعد الصلوة اي بعد صلوة العيد فقال من صلى صلوتنا ونسك بضم النون
والسين من باب نصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والمنسكة الذبيحة وجمعها مناسك نسكا
اي من ضحى مثل اضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحياني والاصل العبادة وقيل لكل عمل
يسمى الصوم نسكا هنا كذلك لله عز وجل فهو نسك والمنيك والمنسك شريعة النسك ورجل
ناسك اي عابد ونسك اذا تعبد وقد اصاب نسكه ومن نسك قبل الصلوة فانما نسك
قبل الصلوة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد به لازمه فهو كقوله صلى الله
عليه وسلم فمحوته الى انها جزاؤه اي غير مجزية او غير مقبولة وحاصل الكلام ان مثل هذا
التركيب يراد به لازمه من تعظيم شيء وتحقيره ونحوهما حسب ما يقتضيه المقام فالمراد ههنا
من نسك قبل الصلوة فلا عتد اذبحه وقوله ولا نسك له كما مر توضيح وابيان له وقال لبعض
العسقلاني قام قبل الصلوة ولا يجزئ قال وفي رواية انساي قام قبل الصلوة لا نسك له

عند قال ابو اسحاق هذا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه هانئ بالنون ثم بالجر ابن عمرو بن عبيد
ابن نيار بكسر النون وتصغير الشاة المضحية وبعد الالف راء ابو البراء بن عازب الانصاري الاوسي
المدني شهد بدرا وسائر المشاهد توفي بالكوفة زمن مصعب وقيل سنة خمس واربعين وقيل
اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والاول اصح قال البراء بن عازب رضي الله عنه يا رسول
الله اني اشتريت شاتي قبل الصلوة وعرفت انه اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وضم الجيم
وجوز الزركشي ضمها وتشديد الياء فيهما مجمل فاس وانما المعتمد الرواية واجيبت ان تكون
شاتي اول شاة تذبح في حيّ بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما
عليه وفي رواية اول ما يذبح وفي اخرى اول تذبح بدون الاضافة ولفظ اول اما مفتوح او
مضموم اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه
من المضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح ويجوز ان يكون منصوبا وعلى التقديرين هو خبر
لكون فذبحت شاتي واتغديت بالعين المهملة من الغداء قبل ان آتي عيد الظهر على انه افعل
المتكلم من المضارع الصلوة والسلام قال صلى الله عليه وسلم له شاتك شاة لحم اي ليست
اضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم فلن تنفع به قبل هو كقولهم خاتم حديد كان الشاة شاتان شاة
تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله عز وجل فاستعيد من اضاعتها الى اللحم نفي الاجزاء
قال وفي رواية اتاني ابو بردة يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين والاقبال كماقة لانه
موضع الاتي من ولد المعز وهو حاجة الى العناقة بين الذكر والانثى قال ابن سيدة والجمع عنوق
واعنق وعن ابن دريد وتحقق انا جذعة هما صفتان لعناقا وقد تقدم معنى الجذعة انفا هي خير
لي من شاتين من جهة سمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها وسقط في رواية لفظ من شاتين
اختصارا فتح الجيم استفهام وفتح الشاة الفوقية وسكون الجيم من تجزئ عن كقوله تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيئا وقوله ثنت لا تجزي والدعن واو قال النووي هكذا الرواية في جميع الكتب حتى
الاد بحتها تجزي اي تكفي حتى وقال ابن مالك وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالهمز من الرباعي المجهول
وقال الزركشي والتحقيق العود معتمد على جزئ الجوهري ان تجزيء تعقبوا جزأت عنك شاة بالهمز
وثقب بان الاعتماد على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم تجزي
عنك ولن تجزي جذعة من المعز عن احد بعدك اي يجزئ وذلك لانه لا بد في تضحية المعز الثني
فما فوقه من خصائص ابي بردة كما ان قيام سهادة خزيمة مقام شهادة رجلين من خصائص خزيمة ومثله كثير
في الصحابة رضي الله عنهم وفي الحديث ان الخطبة يوم العيد بعد الصلوة وفيه ايضا ان يوم الفطر
يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلوة ولا ينبغي عنه فانه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث يخصص اكله ولا عمته عليه وان اجاب عما يحتاج اليه من المذبح وغيره
وفيه جواز ما قصده من اطعام جيرانه فاجتهم وفقرهم فلم يوصي الله عليه وسلم ان يجيب فانه
الكرية فاجاز له ان يجتزئ الجذعة من المعز باب الخروج الى المصلى اي مصلى
صلوة العيد اي الصلوة لغير مبين اراد بذلك ان يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الصلوة
يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلوة وكان يخطب فانما لغير منبر وذلك من فوائد صلى الله
عليه وسلم حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد زيد اي ابن اسلم وفي رواية عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون
الراء ثم بالحاء المهملة واسم جد سعد الزهري المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا
الاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض الصوم ورجاله كلهم مدنيون وفي رواية عبد الله
عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن
داود قال كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد
الاضحى الى المصلى بضم الميم هو موضع خارج المدينة بينه وبين باب المسجد الشارع قاله عبد الله
البسي واخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك قال النبي وفي رواية عبد الله
ابتداء صلوة النبي الصلوة خبرا ومبتدا اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة كل الاول
ان تكون الصلوة مبتدا واول خبر المقدم ثم انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة فيقوم
مقابل الناس وهو جالسهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما
فيقعد وهو قائم فيعظهم ويوصيهم ويخطب يوم عيد كل عليه وفيه استحباب ذلك وقد ذلك
في الصدر الاول والناس يجلسون في مصلاهم جملة اسمية حالية وجلوس جمع جالس كقعود جمع قاعد

يعواقب الامور من وعظه يعظه وعظا وعظة و يوصيهم فسكون الواو من اوصى يوصي ايصاء ويجوز فتح الواو وتشديد الصاد من وصّى يوصّي توصية اى يوصيهم بما ينبغي الوصية به وقيل معنى يوصيهم يحثهم على العبد فيصحح لهم وامرهم بالعدول اى ينهاهم عن الجور فاقتفى الاثر عنه قال بالفاء وفي رواية وان كان بالواو وكان صلى الله عليه وسلم يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا او ان يغزو قوما من يومهم ويعلم الى الغزو فاثبت بفتح الموحدة وسكون المهملة وفي آخره مثلثة معنى ندبوه من الجيش الى الغزو فقطعه اى ردوه والضمير المنصوب يرجع الى البعث وامر يشق بالصاد اى وان كان يريدان يأمر يشق ما يتعلق بالبعث فلا كرامتي الكلام لان هذا الامر غير الامر الاول كما لا يخفى امره فيتصرف الى المدينة قال وفي رواية قال ابو سعيد اى الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك فلم ازل انا سهل والناس على ذلك الصلوة ثم الخطبة حتى خرجت بضم التاء مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد ذكره في باب البراق في المسجد وهو امير المدينة جملة اسمية حالية وزاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عامر الانصاري في عيد اضحى او فطر فنظر اى عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره اذا منبر هناك واذا للفاجاة والعامل فيه معنى الفاجاة والمعنى فاجاءنا الحين زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل وقوله بناه صفة المنبر وقال منه فتاءل كثير بن الصلت كثير بفتح قليل والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية هو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوة بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر رضي الله عنه وقد صح سماع كثير من عمر رضي الله عنه ومن ابيه قال الطيبي هو تابعي مد في نفسه وكان له شرف وحال جليلة وله دار كبيرة بالمدينة في الصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل وهو ابن اخي جهد بفتح الجيم وسكون الهاء وفتحها احد بطون كندة الذين قطنوا في الرية وقد ذكر ان منبع الصلت في الصحابة وقال ابن همام الصلت ابو زيد الكندي مختلف في صحبته روى عنه ابنه زيد وكثير فاذا مروان يريد ان يرتقيه اى يريد صعود المنبر قبل ان يصلي صلوة العيد قال ابو سعيد رضي الله عنه فجبذت بثوبه وانا جبذ ليدا بالصلوة قبل الخطبة على العادة وفي رواية فجبذني بثوب فجبذني فارتفع اى مروان على المنبر فخطب قبل الصلوة فقلت لهم اى لمروان ولاصحابه وفي رواية فقلت له اى لمروان ولاصحابه ايضا اذا القول لرئيس القوم وقد قال غيرتم بحضرتهم والله ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعامك فاتيهم كانوا يعتدون الصلوة على الخطبة فحال اى مروان يا ابا سعيد اى يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اى والله اعلم والله خير وتقطر والله مرتا لا اعلم لان الذي اعلمه هو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعامه رضي الله عنهم فكيف يكون غيره خيرا منه فقال مروان معتذرا الى ان لم يكن الناس يمكثون الجلوس لنا بعد الصلوة فجعلتها اى الخطبة والقرينة تدل على هذا وان لم يجر ذكر الخطبة قبل الصلوة فهي للحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى ويخطب فيه في العيدين وهو واقف واركب في المصلى في دار منبر وفقضى فيها ابو سعيد ان اول من اخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فجرت فخاصم مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فجاذبني وجعل يرتقي المنبر ليصلي قبل الصلوة فاخذت بثوبه فجبذني فسقط فاستفتح بالتكبير قبل القراءة كما هو المعتاد في الصلوة وكبر سبعا متوالية في الاولى وخمسا في الثانية وقد اخذ بهذا الحديث ابن عباس رضي الله عنهما الى ان مات صلى الله عليه وسلم ان في يوم العيد الى العمل الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى العيدين وهي تقابل على الطريق الجادي في وسط المدينة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والياً الا ترى ان ابا سعيد رضي الله عنه كيف انكر على مروان وهو والي بالمدينة وفيه ايضا ان الانكار يكون باليد على من امكنه ولا يكفي انكار وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة وبهذا اخذ ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلوة وقد قال بتقديم الصلوة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول الحنفي في الاولى والثانية واحمد والاولة الاربعة وجمهور العلماء وقد ذهب والمالكية الى خطب قبلها جاز وخالف السنة وكره ولا يكره التكبير عندها قال كره في الهداية خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والاصح الجمعة وقد اجابوا عن حديث الباب بان الاول انها واجبة

كان
ع

فلو اخرت وتما اخرو افيمتدح في الصلوة وخطبة العيد غير واجبة فلو اخرو الم يمتدح والثاني
ان الجمعة لا تؤدى الا بجماعة تقدمت الخطبة يلقى الناس وصلوة العيد تؤدى بغير جماعة هذا اولى
وفي الوجه الثاني نظر ظاهر كما لا يخفى واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقولها ثم اذا
قضيت الصلوة فانتشروا فيما يعلم منه انه ليس صلوتها جلوس للخطبة ولا غيرها قال ابن المنير فان قلت
كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه
ليس تغييرا للسنة لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده
الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة انتهى وقال العيني حمل ابو سعيد رضي الله عنه فعل النبي صلى الله عليه
وسلم على افضليين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس
فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها لبست من شرطها
ومذهب الشافعية على ما ذكره القسطلاني انه لو خطب قبلها لم يعتد بها راسا قالوا واما فعل مروان
بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد رضي الله عنه وهذا يخالف ما قاله الكرماني
من ان اصحابنا اتفقوا على صحة الصلوة بعد الخطبة لكنه يكون تاركا للسنة والله اعلم وفي الحديث
ايضا بيان المنبر في الصحراء واما اختاروا ان يكون باللبن والطين لانه من المنتشب لكونه يترك بالصحراء
في غير حرز فلا يخاف عليه من السرقة فاختاروه مما يراد للجوامع وفيه ايضا اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد
قياسا على البناء وعن بعضهم لا باس باخراج المنبر وعن بعضهم انه يكره بيانه في الجبانة ويخطب
قائما او على ابنه وعن اشهب اخراج المنبر في العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شانه
ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر الخلفاء وفيه ايضا مواجهة الخطيب الناس وانهم بين
يديه وفيه الرد على المصلي والخروج اليه لاجل صلوة العيد وان ذلك افضل من صلوتها في المسجد
مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة
يسن في الصحراء الا بمكة فالمسجد الحرام لسعته وقالت الشافعية وفعلها في المسجد الحرام والمسجد
الاقصى افضل من الصحراء تبعا للسلف ولشرفهما ولسهولة الصعود فيهما ولوسعتهما وقال الشافعي
في الام لعلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا
من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا بمكة شرفها الله تعالى وفعلها
في سائر المساجد ان اتسعت وحصل مطر ونحوه كضيق اولى لشرفها ولسهولة الصعود فيها وان ضاقت
المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام واذا خرج الى الصحراء استخلف في المسجد من
يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن بعلم من الاولياء لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود
الانصاري في ذلك رواه الشافعي وفي الحديث ايضا جواز خلف العالم على صدق ما يخبر به والمحاجة
عن الاحكام وفيه ايضا جواز عمل العالم خلاف الاولى لان ابا سعيد رضي الله عنه حض الخطبة ولم ينكر
ويستدل به على ان الامر للاباحة بالصلوة فيها ليست بشرط لصحتها وفيه ايضا وعظ الامام وصلوة
العيد ووصيته وتحويله على عواتق الامود وفيه ايضا ان الزيادة على تغيير في زمن مروان
تنبيه وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد رضي الله
عنه اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه عمل ابي سعيد وليكون ان يقال انه يحتمل ان يكون
قول ابا سعيد الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القصة والله اعلم
ثم ان ما في الصحيحين يدل على ان اول من قدم الخطبة على الصلوة هو مروان وقيل هو معاوية رواه
عبد الرزاق وحكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية رضي الله عنه حكاه ابن التين
عياضا ايضا والظاهر ان مروان وزيادا اقتداء بذلك تبعا لمعاوية رضي الله عنه لان كلا منهما كان
عاملا له وقيل بل سبقه عثمان رضي الله عنه قال العيني وليس له اصل لكن قال القسطلاني روى
ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري انه اي عثمان رضي الله عنه راى ان الناس لا يدركون
الصلاة صار يقدم الخطبة وهذه العلة بعينها التي علل بها مروان لاشراعي صنيعهم لاستماع
الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعهدون ذلك سماع خطبته لما فيها من بث من لا يحضر السنة
والاوامر في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان رضي الله عنه فراعى
مصلحة ادراكهم الصلوة على انه يحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه فعل ذلك احيانا فلا ينافي
فعله الطب على ان الطب اليه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عبد الرزاق وابن

قوله

ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يلي هذا باب لا
وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور فيه ايضا وهما البحر وقيل ان الخطبة اذا قدمت على الصلاة
فهي كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا صليت عليها لكن لو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة
وقال المالكية ان كان قريبا اعاد والا فلا والله اعلم باب المشي والركوب
الى صلوة العيد وتقديم الصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ومقطعها واية قوله وصلوة
قبل الخطبة الخ حدثنا ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
المخففة نسبة الى حزام احد اجداده قال حدثنا انس بن عياض كذا في رواية ابي حزم والبيهقي ابن
بن عياض وليس بينهما واية عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجالهن الاسناد كلهم
مدنيون وشيخ المؤلف من افراده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم عيد الاضحى وعيد
الفطر وفي رواية في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلوة ومطابقة هذا الحديث للجزء الثاني
من الترجمة وهو الصلوة قبل الخطبة فان الترجمة ثلثة اجزاء الاول صفة التوجه الى العيد والثاني تاخير
الخطبة عن الصلوة والثالث ترك النداء وفيها وقد مر الكلام ما يتعلق بهذا الحديث حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا وفي رواية حدثنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي هشاما ومن معه قال اخبرني ابو الزبير
عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اي عطاء سمعته اي جابرا
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلوة قبل الخطبة قال
اي ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن
الزبير هو عبد الله بن الزبير في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين
عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن على صيغة المجهول الناذين اي لم يكن يؤذن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والضمير فيه وفي لم يكن للاذان بالصلوة يوم عيد الفطر واني الخطبة
بعد الصلوة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية انا بدؤنا الواو ويروى وانا بدل وانا وقيل
انه تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء التصحيف مع صحة معناه اذ ابقينا الرواية قال ابن جريج
بالاسناد السابق ايضا واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى في زمنه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لان الزبير لا يؤذن
لها ولا اقيم اخرجه ابن ابي شيبة وبالاسناد السابق ايضا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال او عطاء سمعته اي جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلوة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلوة فلما فرغ
نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فاتى جبل قد سبق اليه صلى الله عليه وسلم كان يخطب و
المصلى على الارض وقوله هذا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع فالجواب ان المنزول منها
وهي اسفل فانهم فانهن النساء فذكرهن بالتشديد من التذكير اي عظهن وخوفهن بعواقب
امورهن وهواي والحال انه صلى الله عليه وسلم يتوكا اي يعتمد على يد بلال رضي الله عنه وبلال
باسط لثوبه جملة حالية ايضا يلقي بعض النساء الصحبة من الالقاء اي يرمي فيه النساء
صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء اترى يحق المشاة الموجبة حقا على الامام الاتي النساء
مفعول اول للرؤية وقوله حقا مفعول ثان له قوم عليه للاهتمام هذا كهن حين يفرغ
من الخطبة قال عطاء اري ذلك حق عليهم اي على الائمة بقرينة ذكر الامام وما لهم ان لا يفعلوا
كلية هذا اما نافية وامّا استفهامية ومطابقة الحديث للترجمة اما الجزء الثاني والثالث
فظاهران لان قوله فبدا بالصلوة قبل الخطبة وكذا قوله قام فبدا بالصلوة ثم خطب اما الجزء الاول
صريح على ان الصلوة قبل الخطبة وقوله لم يكن يؤذن بالصلوة يوم الفطر ولا يوم الاضحى يدل
ايضا على ان لا اذان ولا اقامة فافهم واما الجزء الاول فغير ظاهر حتى قال ابن المنير ما ذكره
من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم التعرض للمشي والركوب مشعر بشيوع
كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الاخر ويحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكا
على بلال مشروعية الركوب وصلوة العيد ان احتاج اليه بجامع الاذن في كل منهما فوق كل

من الوقوع والركوب اتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك فكان قائما على قرعيه فلما نعسوا كما على يديه
قال رضي الله عنه وفي الحديث الخروج الى المصلى وقد تقدم تفصيله وفيه ايضا ان الصلوة قبل
الخطبة واجمع عليه العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وقد تقدم ايضا ويسمى ايضا
وفيه ايضا انه لا اذان لصلوة العيدين ولا اقامة وقد روى مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى
ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العيد بلا اذان ولا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واخرجه ابن ماجة ايضا وروى البزار من حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وروى
الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن رافع عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال
ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي عن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والضحاك وزياد
يصلون يوم العيد بغير اذان ولا اقامة وعن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان
ولا اقامة وكذا قال عكرمة وابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو السنة وقال محمد بن الحسن
وبه نأخذ وهو قول مالك وفي المدونة وقال ابن القاسم عن مالك لم يكن في العيد نداء ولا اقامة
ولا قبلها ولا بعدها ولا شيء من ذلك وقال ابن حبيب اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة
لابن حبيب اول من فعله هشام وقال ابو داود وهو وهم وقيل عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر
وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لا اذان للصلوة
يوم العيد ولا اقامة ولا شيء فاستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال
فيها الصلوة جامعة ولا الصلوة وعند الشافعي ومن تبعه ينادى بها الصلوة جامعة بنصب
الاولى على الاغراء او بنصب الثانية على الحال واحتجوا بما روى الشافعي عن الزهري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين بان يقول الصلوة جامعة وهذا مرسل يعضده
القياس على صلوة الكسوف لشوبة فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فيثبوت الفاظ الاذان
كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين
قال الشافعي واحب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلوة الصلوة
جامعة اول الصلوة فان قال هلموا الى الصلوة لم اكرهه وان قال حي على الصلوة فلا باس وتقل
الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلوة او حي على الصلوة او قد قامت
الصلوة كرهنا له ذلك واجزاه وحكى ابن الرفعة عن الماوردي حسبان انه يقول الصلوة الصلوة ولا
يقول جامعة وفي الحديث ايضا الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك وفي قول بعض العلماء لقوله
صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر اهل النار وانما المشي الى العيد فقي الترمذي عن علي رضي الله عنه
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع راكبا
بغير الطريق الذي يخرج منه وترجم كرها المؤلف رحمه الله لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا
اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعود وكذا
الراجع منها ولو كان قادرا ما مر بيانه احد لانقضاء العبادة والله اعلم بالصواب

الخطبة بعد صلوة العيد كون الخطبة بعد صلوة العيد تعلم من حديث عبد الله بن عمرو حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في الباب الذي يليه وكذا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
الباب الخروج الى المصلى غير منبر والعلة اعاده لمزيد الاعتناء به فان المذكور في الاحاديث السابقة
وان كان في بعضها تعريض - لكنه بطريق التبعية والذي ذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي
ذكر بطريق الاستقلال وقد اخرج ابو داود سفوطها في الترجمة السابقة كما لا يخفى حدثنا
ابو عاصم العبادي بن خالد بفتح الجيم الشيباني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال قلت لانس بن مالك بضم الميم الشيباني البصري الفاعل من الاسلام وان شاء
بفتح الشين المعجمة وشد الواو وبعد الالف فاء وقد مر في باب من يدلي ثوبه من وراء الغاسل
عن طاوس وهو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي

وبالي وقد اخرج منه الوالد في التفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يصلون قبل الخطبة وقد تقدم الكلام في ذلك حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر بن حفص القرشي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بفتح الموحدة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت بفتح العين المهملة في الاول وبالمثلثة في الثاني الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكمة ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الفتاح ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين الصدقة في ثوب بلال رضي الله عنه تلقي المرأة فتخ اي الخلخال وفتخة الابهام والموضع لان الشيء اذا ذكر اولا مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب لانه يكون معلوما لهم اجمالي وهم تفصيلي فالعلمان خير من علم واحد خرصها بضم الخاء المعجمة وتذكير الضمير بحلقة واحترز بقيل هي الحلقة من الذهب والفضة والجمع الخرصة وفي الصحاح الخرص بالضم والكسر والجمع الخرصان وتلقي بخاتمها بكسر الشين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف موحدة قلادة تتخذ من طيب وعيزم ليس فيها من الجوهر شيء وربما تعمل من خرزات او نوى الزيتون ونحو سبب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيدة هي قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ومحلب وفي الجامع للقزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي بخاتما لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالشين وفي الحديث ان صلوة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلوة العيد ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي الحصى ركعتين وهو مخالف لما انعقد عليه الاجماع وفيه ايضا ان لا تنفل قبل صلوة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فمنعها ابو حنيفة والثوري ويجوز التنفل بعد صلوة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي البدرية يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال لهم هي بقية ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي الذخيرة ليس قبل العيد صلوة كذا ذكر محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع قبل الخروج في الخطبة يعني ليس قبلها صلوة مسنونة لانها تكره الا ان الكوفيين نصوا على كراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلوة العيد وفي بعض شروح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا بأس بصلوة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكره في الجماعة وعامة المشايخ على كراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى رضي الله عنهم انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وكذا قول مسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحمد رحمهم الله وقال انس رضي الله عنه والحسن وسعيد بن ابي الحسن وابن زيد وعروة وانا نصلي قبلها وبعدها وزاد ابن ابي شيبة ابا الشعثاء وابا بردة الاسلمي ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الشافعي في غير الامام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والاسود والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى قال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور واهل العلم عليه عند بعض اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد روي عن طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح وما روى الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد اما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقد اخرجه ابن ماجة ايضا عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال البعض وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة رضي الله عنهم اما حديث علي رضي الله عنه فعند البزار وحديث طويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في شيء ومن شاء فليرجع اليه واما حديث ابي مسعود رضي الله عنه فعند الطبراني في الكبير عنه قال البعض انه

الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد وانما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عند الطبراني ايضا
وفيه ان هاتين الركعتين سنة هذا اليوم وفي الحديث ايضا اباحة صلى الله عليه وسلم الخطبة
وامرهن بالصدقة وفيه استيعاب عظتهن وتذكيرهن الاخرة وحثهن على الصدقة وهو اذا لم يترتب
عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ او غيرهما وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج
الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال رضي الله عنه من غير كلام
منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين قالوا يفتقر الى الايجاب
والقبول باللفظ كالهبة وفيه ايضا جواز خروج النساء الى العيد بن واختلف السلف في ذلك
فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو قلابة قالت
عائشة رضي الله عنها كانت الحواعب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى وكان
علقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد وبينما نهين في الجمعة وروى ابن نافع عن مالك انه لا باس
ان يخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم
والمحيي يحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من راى
خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له انتهى وقال العيني الغالب في هذا الزمان الفتنة
والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا وفيه ايضا ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال و
مجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد وفيه ايضا جواز صدقة المراة من مالها
وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها والله اعلم ومطابقة هذا الحديث
من حيث ان ام النساء بالصدقة كان بعد الخطبة فكانه جعل من تتمة الخطبة وقد اخرجه المؤلف
في الزكوة والنسائي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
مصغرا هو ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدا
به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى ان نصلي الصلوة التي قومنا امامها فنعتزل المستقبل عن المنحى
وكذا الحال في عيد الفطر في الصلوة ثم رجع فنحر بالنصب عطفا على الفاعل والمعقب بنحر
لا يستلزم عدم تحلل او آخر بن الامرين لن اصل ذلك اي البدء بالصلوة ثم الرجوع والنحر فقد
اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة انما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت اي شاتي قبل ان آتي الصلوة وعندي جذعة اي معز
ذو سنتين هي خير لمنسها وطيب لحمها وكثرة شحمها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال
صلى الله عليه وسلم وددت او وددتها قال اجعله مكانه ولا تذكر الضمير بتاويل انهما راجعان الى المؤنث باعتبار
المذبوح وان توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة وضبطه البرماوي وغيره
بضم الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزي بفتح اوله وكسر ثالثه وليس تجزي ههنا مهموزا لان المهموز
لا يستعمل منه عن اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك اي غيرك وقال الخطابي هذا من الذي صلى الله عليه
وسلم تخصيص لهذين من الايمان بحكم عام وليس من باب النسخ فان النسخ انما يقع للامة عامة بعد
خاصة لبعضهم والنبي صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فانه ما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وايضا احترض
بان هذه الترجمة تخالف الترجمة التي قبلها باب الحراب والدرق يوم العيد وبيان ذلك ان تلك الترجمة
تدل على الاباحة والثوب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والمحرم لقول عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما في الحديث الذي يلي واجب بان حديث الترجمة الاولى محمول على من حملها
بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وايصال الاذى الى احد والا فالتاديب والادماء لاجل الجهاد
وحديث هذه الترجمة محمول على قلة مبالاته وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد بل
حمله اياها كان لا بطريق الواجب ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة وقال الخطابي اي
لتصرفهم بضم الفوقية واصله تبيعوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت ما قبلها الى ما قبلها
ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلوح يوم عيد خوفا من ايصال الاذى
الى احد في السحة يوم العيد الا ان يجاهدوا احدا فيباح حمله للضرورة وروى ابن ماجة باسناد ضعيف

عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في دار الاسلام في العيد
الا ان يكونوا بمصر العدو وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل
السلاح بمكة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح
يوم العيد حدثنا زكريا بن يحيى بن عمرو الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح
الكاف وسكون الشاة التحتية وفي آخره نون وقوم في اول كتاب التيمم قال حدثنا الحمار في بعض
الميم وبالحاء المهملة وكرر الراء وبالموحدة هو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وثمانين
ومائة قال حدثنا محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر العنزي الكوفي
التابعي الصغير العابد الفقيه مائة الف درهم على خوانه على ما ذكره الكرماني عن سعيد بن جبير قال
كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في حمص وقرحه باسكان الحاء
المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال الباجي قال الخليل السنان والقذة والاخمص وهو حرف باطنها
الذي يجاذي عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها
فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزعتها اي السنان واتى بالضمير اما باعتبار السلاح لانه
مؤنث واما باعتباره انها حديدة او الضمير راجع الى القدم فيكون من باب التلب كما يقال ادخلت
القلنسوة في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى وهو بعرفات ويجمع بينهما لان الدماء تجمى منها اي تراق
اولان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن فقال اتمنى الجنة او تقدير
الله قد فيها الشقاوة من بني الله اي قدر فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا
على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها
ما فعل من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس
وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الماء فجاء يعوده اي يعود عبد الله بن عمر وفي رواية
فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت لدلالة على الشروع في العمل ويعوده جره وفرقد
الرواية الاولى رواية الاسماعيلي فاتاه يعوده فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك لاقتصصنا منه
وفي رواية من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه ويدل عليه ما جاء في رواية ابن
سعد عن ابي نعيم عن سعيد بن سعيد فقال قد لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه اخر قال
لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان يكون كلمة لو بمعنى قد يحتاج الى جواب واعلم ان
الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول واحد نحو اصابه سنان الرمح والى مفعول نحو اصبتني سنانه
فقال ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر حتى الزبير في الاصابة
ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه ذلك فاوجد معه حربة
يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل بابن عمر فامر الحربة على فرقه فرض منها اياما ثم مات وذلك
في سنة اربع وسبعين وفي كتاب الصريفيني لما اكب عبد الله على الحجاج نصب فجيئ يعني على الكعبة
وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده
قال له عبد الله لقتلني ثم تعود فيّ وفيما حكاه الزبير في الانساب لا ربا لقتل بحر صبح ودروى
ابن سعد من وجه اخر ان الحجاج دخل على ابن عمر رضي الله عنهما يعوده لما اصيب رجله فقال له
يا ابا عبد الرحمن هل ادري من اصاب رجلك قال لا قال ما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال
فاطرق ابن عمر رضي الله عنهما فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب فيحتمل انه ذهب والواقعة
واعاد السؤال فعاد الله عرض به اولا وصرح به ثانيا واعرض عنه ولم يكلمه فيحتمل انه قال
اي الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر رضي الله عنهما له حملت السلاح اي اريت حمله في يوم لا يحل
يحمل فيه وهو يوم العيد او حملت السلاح الحرم المكي وفي رواية في الحرم ويؤيد السلاح بدل الحرم
بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول وحاصله انك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فالمراد
بالسنة من وجهين وفي الحديث ان منى من الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم الا من الذي
جعله الله لجماعة المسلمين فيه بقوله فمن دخله كان آمنا وحمل السلاح في المشاهد التي
لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى منها من الاذى والغدر عند تراجم الناس وقد قال صلى الله
عليه وسلم للذي يريد ان يحمل امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خطأ عقر او اصاب عمدا
كما قال الحسين وقد اباح الله قتل حمل السلاح في الصلوة في الخوف وفيه ايضا ان قول الصحابي كان
يفعل كذا على صيغة المجهول حكم عند بعضهم ورجال اسناد الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي

وشيخ المؤلف من أفراده حدثنا احمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد يحيى
بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص هو اخو خالد بن سعيد الأموي القرشي مات سنة ست وسبعين
ومائة وابوه سعيد بن عمرو القرشي الاموي يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة عن ابيه سعيد
المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو قال
صالح قال اي الحجاج وفي رواية قال من اصابك قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اصابني من امر بحمل السلاح
في يوم لا يحمل فيه حمله وهو يوم العيد يعني اي ابن عمر رضي الله عنهما الحجاج نصب على المفعولية وزاد
الاسماعيلي في هذا الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس لغر وا عشية وجل
من اصحاب الحجاج عادس حربته فيطرب ظهر قدم ابن عمر رضي الله عنهما فاصيح وهذا منها ثم مات
وفي هذا الحديث توبيخ الحجاج حيث قال اصابني من امر وفي الرواية المتقدمة تصريح بانه انما فعل
ذلك حيث قال ان كنت اهبتني فتذكر والله اعلم باب التكبير بتقديم المؤقوة على الكاف
من بكر اذا بادر واسرع وفي رواية المستملي التكبير بتقديم الكاف على المؤقوة قبل وهو تحريف للعيد اي
لصلوة العيد وفي رواية الى العيد وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وفي آخره راء ابو
صفوان السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص قتادة وهو يومئذ ابن ستة ثمان وقيل تسع
وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين ان كنا كلمة ان هنا هي المخففة من
الثقيلة واصله انه بضمير الشان وفي رواية انا كنا نرجو في هذه الساعة وفي رواية احمد انا كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم نؤوب عنا نضرح برمضه وانث كلمة قد وهي ساقطة في رواية البخاري
عند الحافظ السمرقندي والعيني ثم في كلام البرماوي والركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع
من ثبوتها في بعض الاصول نعم الاصل عدمها عند احمد كما سيأتي في كلمتها حيث ان الصواب انه
في هذا باثبات اللام العارضة وتعقبه ابن المنير بما انا نكون لازمة عند خوف اللبس
قال ابن مالك فان امن اللبس لم تلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام
وعنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبنا ليتمن وان كان مزاحنا لناس اتى وعزفي ذلك انتهى
وقد اتى وقت الفراغ حين نسبح اي وقت صلوة الضحى وهي انافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة
وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى اوحين صلوة العيد لان صلوة العيد سبحة ذلك
اليوم واختلف في وقت الغد فالذي ذهب اليه الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلوة الصبح
واما الامام فيقعد لاجراء بها للاتباع رواه الشيخان وقالت المالكية بعد طلوع الشمس في حق
الامام والمأموم اما الامام فلفعله صلى الله عليه وسلم واما المأموم فللفعل ابن عمر رضي الله عنه
وكما كان يفعل سعيد بن المسيب وكان عروة لا يأتي العيد حتى يتفعل الشمس وهو قول عطاء
والشعبي وقال مالك ونقل عن مالك ايضا ومن داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد
عنه ومن غد اليها قبل الطلوع فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان يأتي
المصلى حتى تحين الصلوة وقيل عن الشافعي يأتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو
في الفطر قليلا وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن
رافع بن خديج انه كان يجامع في المسجد او في بيته فاذا طلعت الشمس صلى وكبر ثم يأتيها في الفطر
والاضحى وقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان دخولها وقت الطلوع بكراهة
لان مبنى المواجبات على اداء اذا خرج وقت صلوة دخل وقت عزمها وبالعكس لكن الافضل فاقتها من
ارتفاعها قيد رمح الاتباع ويخرج وقتا كراهة وقالت المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع
الشمس حينئذ رمح الى الزوال لشافعية هذا الحديث عن عبد الله بن بسر قال ان كنا وفي نسخة
هنا وذلك حين صلوة التسبيح واحتج المالكية بفعله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن الصلوة بعد
طلوع الشمس واجابوا عن حديث عبد الله بن بسر هذا بانه كان تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر من هديه
وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو تقليلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل الاجماع
تم هذا الحديث المعلق وصله ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان
حدثنا يزيد بن ثوبان الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحبا النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر
او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن
ماجة ايضا وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الشامي وخويلد بضم الخاء المعجمة وفتح
الجيم ابو نوفل الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة
بن نزيعة بن سبا الاصغر بطن من حمير ذكره العيني حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن زهير بصيغة التصغير الباهلي عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى صلوة العيد فقال انا اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي
صلوة العيد ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو شيء قدمه لاهله ليس من النسك
في شيء وفي رواية فانما هي بيت لحم قال البراء بن عازب رضي الله عنه فقام خالي ابو بردة
بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية فقال يا رسول الله اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي
وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لحما افتنسكها فيجزيني قال نعم وقال صلى الله عليه وسلم وفي
رواية فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك اي غيرك كما في رواية وقطابقته للترجمة من حيث انه دل على ان الصلوة اولا يفعل
في يوم العيد من غير ان يشتغل بشيء غيرها ومن اوائل ذلك التكبير والعبادة اليها والحديث قد
مر في باب الاكل يوم النحر عن قريب وفي حديث هذا الباب ومن ذبح هناك ومن نحر والفرق بينهما ما مر
ايضا من ان النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يطلق النحر على الذبح
بجامع انهما ازهاق الدم كما هناك

باب فضل العمل في ايام التشريق

وهو مصدر شرقا اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل
سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير
كيما نغير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفي آخره راء جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل
في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للغير وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل
صلوة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا ومعناه لا صلوة جمعة ولا صلوة
عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويبقى ذلك في رابعة ايام فان العاشر في آخره
نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما واذكروا الله في ايام معلومات هي ايام العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات هي ايام التشريق
الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم القر بفتح القاف لان الحاج يقرون فيه بمنى والثاني
والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني لجواز النفر في الاول من النحل ويقال لهما ايام منى
لان الحاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معدودات رواية كريمة وان شئوبة
وهي خلاف الشهرة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وبن كروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للشهرة ايضا كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر ايضا عن
الكشميهني كما ذكره الحافظ العسقلاني وبن كروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج فكتبت صورة
لفظ اسم المذكور في الآية مع ان الآية ليذكروا باللام وبالجملة ليس في هذه الروايات المذكورة ما يوافق
الشهرة نعم في فرع اليونينية برقم علامة ابي ذر عن الكشميهني وبن كروا اسم الله في ايام معلومات
باللام وهو موافق لما في الفرع وان حذف لام ليذكروا والظاهر ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما ببسط القرآن
لارادة بيان ان الايام المعلومات والايام المعدودات المذكورتان في القرآن ما هي والله اعلم ثم هذا التعليق
وصله عبد بن حميد في تفسيره قال انا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات
ايام التشريق والايام المعلومات العشر الاول من ذي الحجة وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر
وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي رضي الله
عنهم ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد حيث
معدودات لقلتهن ومعلومات لعلم الناس بها لاجل فعل المناسك فيها وقال انا نفي من الايام
المعلومات النحر وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال النخعي
واليه اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام
النحر وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وسميت
ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في العدد وكان حبل العقد صلى الله عليه وسلم لا يبقين من ايام
بكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه يجهران
الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما كذا ذكره المعلق والموصول
عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم معلقا وقد صح ابن ابي شيبة اخرجه الطحاوي باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما

وترتيب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على ترجيح هذه الايام على الكل والترتيب فلا يبقى معارضا
عمليا بالعمل الكثير وردّ عليه بان المراد بالعمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ
النفس من الاكل وساؤ ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الاكثر العمل في ايام التشريق
لا ينحصر في التكبير بل الصيام وغيره الى ان قال هو الصلة من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب
مع انه لو حمل على تكبير مقيد بعقب الصلوات لم يبق لتخصيصه بايام منى معنى ويكون تكرارا محضا وردّ عليه بعضهم
بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او مواده وتفسير العمل بالعمل والاولى
بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وتعقبه العيني بان الذي يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته
ايضا بالضرورة والعمل المعتبر في الامرين شيء واحد فافهم ثم انه اذا كان العمل في ايام العشر
افضل من العمل في ايام غيرها من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة
حتى يوم الجمعة منها افضل منه في غيرها لجمعة الفضلين واخرج البزار وغيره عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس يوم اعظم من ايام الجمعة
ليس للعشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر
تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا
وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من
ليالي عشر ذي الحجة لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا وقد صح
حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي عند الترمذي في قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
فكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل ليلة واحدة وهذا
يجمع لياليه مضاعفة واقتضى ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر
افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى
واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتخير صوم يوم العيد
واجيب بحمله على الغالب ولا يرد صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فضل الفرض افضل
من افضل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فضل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره
وكذا النفل تذييل من نذر الصيام او عمل عموما من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها
تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور واذا راد افضل ايام الاسبوع
تعين يوم الجمعة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
رواه مسلم قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو داود في سبيل الله وفي رواية
سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد قال صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد وفي رواية محمد وعند
الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين ثم استثنى جهادا هو افضل انواع الجهاد فقال
الا جهاد رجل وهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن جهاد رجل موصوف
بما ذكر فهو افضل او مساو ويتعقب بانه انما يستقيم على لغة التميمية والا فالمنقطع عندهم
واجب النصب وفي رواية الا من خرج حال كونه يخاطر من الخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر
اي يكافح العدو بنفسه وماله من الشروع والجواد وغيرها فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع
هو بنفسه ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة كذا
قاله ابن بطال وتعقبه ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم ان يرجع بنفسه ولا بد
واجيب بان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فتعم وفي رواية ابي حمزة من طريق ابراهيم بن حبيب
عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وفي رواية ايضا من رواية القاسم بن ابي
ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل ضائعا الا ان لا يرجع وفي حديث
جابر رضي الله عنه الا من عفر وجهه في التراب فيؤخذ من الحديث تفضيل بعض الاعمال على بعض
كما لا يمكنه وان العمل المفضول في الوقت افاضل يلحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه
لما عضه من ثواب واجره وفيه ايضا عظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى
بذل النفس لله تعالى ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي وبصري وبسطامي وقد اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب التكبير ايام منى
وهي يوم العيد والثلاثة بعده واذا عدا الى عرفة اي السبعة اليوم التاسع للوقوف بها وكان عمل
عمر الخطاب رضي الله عنه يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير يستدير من
الخيام وهو من جوت العرب بضم اي في ايام منى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق

يكبر حتى ترتفع ضحى يقال ارتفع النهار شبه بالجبل اذا اضطرب وارتج القرابان وحتى تضطرب وتحرك
منى كبيرا اى لاجل التكبير وهو مبالغة فى اجماع رفع الاصوات وفوائد ذكر الخطابى التكبير ايام منى
كثيرة وهو ان الجاهلية كانوا يجتمعون اطوا عليهم فيها شرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح
له وعلى اسمه عز وجل وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير كان ابن عمر
عند الخطاب رضى الله عنهما يكبر يعنى ذلك الايام اى ايام منى وظاهر الصلوة بناء ولى الفرائض النوافل
وعلى اشعة الافراد وفى رواية وعلى فراشه وفى نسخة بالطاء بضم الفاء وفتح الراء وجاء فى لغة
فسطاط بالنباء بدل الطاء الاولى وفى اخرى فساط بتشديد السين قال الكرمانى هو بالشين
وقال الزمخشرى هو عربى من لاينة فى الشقوق وبه سمى المدينة التى هى مجمع الناس وكل
مدينة فسطاط وبنيان فسطاط مصر والبصرة الفسطاط الجامعة الكبرة ومحلة وعشاه
بفتح الميم الاولى موضع مشيه ويجوز ان يكون مصدرا ميميا يعنى المشى ثلث الايام اى فى ثلث
الايام وانما كرر للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا وروى ثلث الايام بواو
العطف وهذا التعليق وصله ابن المنذر والفاكهى فى اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرنى نافع
ان ابن عمر رضى الله عنهما كان فذكره وذكر ابن سعد فى الطبقات كانت ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وتوفيت
بسرف وهو ابن مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى
وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يكبر يوم النحر قال الحافظ اعتمد البخارى
على رؤيتها هذا موصولا وقال الجوزى وروى البيهقى يكبر بعرفة يوم النحر وكن النساء يكبرن
الرجال يثنى وفى رواية وكانا نساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون
بن عثمان بن عفان رضى الله عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وكان اميرا
على المدينة فى زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز من المؤمنين وقد تقدم فى اول
كتاب الايمان نبذا فى الجهر بالذكر مع الرجال فى المسجد وقد ذكر هنا الاذكار المذكورة على استحباب
التكبير ووجوبه على الاختلاف فى ايام التشريق ولياليها عقب الصلوات وفيه اختلاف ومن وجوه
الاول ان تكبير التشريق واجب عند صاحبا وكن عند ابى حنيفة عقب الصلوات المفروضة
على المقيمين فى الامصار فى الجماعة المستحبة ولا يكبر عقب الوتر وصلوة العيد والنوافل
وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو قول على بن مسعود رضى الله عنه وبه قال الثورى ومحمد
بن الحسن واحمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او مع جماعة
وبه قال الاوزاعى ومالك وعند الشافعى يكبر فى النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء
اذا لم يكن معهن مقيم الثانى فى وقت التكبير عند اصحابنا يبدأ بعد صلوة الفجر يوم عرفة وينتهى
عقب العصر يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وعلقمة
والاسود والنخعى وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ينتهى عقب صلوة العصر من اخر ايام التشريق
وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وبه قال سفيان الثورى
وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعى فى قول وفى الخزر ذكر عثمان رضى الله عنه معهم وفى
العيد وابو بكر رضى الله عنه وعليه الفتوى وهنا تسعة اقوال وقد ذكر القولان والثالث يختم
بعد ظهر يوم النحر وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه فعلى هذا يكبر فى سبع صلوات
وعلى قوله الاول وهو ان صلوات وعلى قول ابى حنيفة احدى وعشرين صلوة والرابع يكبر فى ظهر يوم النحر
ويختم فى صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعى فى المشهور وبه قال الانصارى وروى
ذلك عن ابن عمر عمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابى يوسف والخامس من ظهر يوم عرفة الى صبح
اخر ايام التشريق حكى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن جبير والسادس يبدأ من ظهر
يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم والسابع ما حكاه ابن المنذر عن ابن
عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى يبدؤن من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة
وابيه قال ابو ثور والثامن من ظهر يوم عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر والتاسع من فجر
ليلة النحر عند بعضهم قاله فاضيحان ويجزم الثانى فى صفة التكبير هو ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويزيد فى بعض الروايات
وهو قول عمر رضى الله عنه ومسعود رضى الله عنهما وبه قال ايضا الثورى واحمد واسحق وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعى
رحمه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

قال الشافعى

قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون الزيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته والثاني في قول مالك انه يقف على الثانية فيقول الله اكبر لا اله الا الله هكذا نقله عنه والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد والرابع هو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو رابع عن ابن عمر رضي الله عنهما والخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والسادس عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى والسابع انه ليس فيه شيء موقت قال الله اكبر وحمادا وقال صاحب اولى لانه كان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واضح ماثور فيه عن الصحابة وقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبيح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجها ابن المنذر وغيره حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح المقفي بالمثلثة والفاء المفتوحين قال سالت انسا وفي رواية ابي ذر سالت انس بن مالك رضي الله عنه وهن غاديان اي الحال انا سائران من منى متوجهان الى عرفات عن التلبية بتعلق بقوله سالت كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه كان اي لسان يلبي الملبي لا ينكر عليه بصيغة المعلوم في المواضع والضمير المرفوع فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بيان للمفعول ايضا ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهر ان انسا رضي الله عنه احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويمكن ان يكون المراد ان التكبير المذكور دخل الملبي في فضيلة التلبية من غير ترك للتلبية لان المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال مالك رحمه الله يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال مرة اخرى اذا راح الى مسجد عرفة وقال الطحاوي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليه العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبيرا لكبر منهم شيئا من الذكر بدخوله في قوله التلبية اثناء السنة في السنة من غير ترك التلبية وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة حدثنا محمد هكذا في بعض النسخ غير منسوب ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث النخعي الكوفي كذا في رواية ابي ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه وقال ابو علي في روايتنا عن ابي الهيثم بن العكس وابي احمد وابي زيد حدثنا عمرو بن حفص لم يذكر واحد قبل عن فعلى هذا فهو واسطة بين البخاري وبين عمرو بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمرو بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا وقيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد ولعل بين ذلك القائل وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال قال حدثنا ابي حفص النخعي وقد تقدما في باب الصفقة والاستشاق في الجنابة عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين اخت الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء قالت كنا نؤمر على صيغة المجهول وهن الصيغة تعد من المرفوع كما قررناه وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية وسيأتي ان شاء الله تعالى ان نخرج بفتح النون المتكلم من الاخراج اي الاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء ونصب البكر على المفعولية وفي رواية حتى تخرج البكر بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع البكر على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة هو سترة تكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وفي رواية من خدورنا بالمثناث حتى تخرج بضم المثناة وكسر الراء الحيض بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع حائض وبالنصب على المفعولية وفي رواية حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية وحتى هذه غاية الغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكون خلف الناس فيكبرن اي النساء بتكبيرهم ويدعون على وزن يفعلن لا على وزن يفعون فانهم يدعائهم ويجوز بركة ذلك

اليوم وهذا شاهد لمن يرجع عند الغسل ولا يقطع ولا يروى ما يخالفه وطهورة بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اى تتطهر من الذنوب فى ذلك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فحكمها ان التكبير فى ايام منى فكذلك فى ايام الاعياد وفى الحديث تاخير النساء عن الرجال وفيه ايضا نداء النساء والرجال فى التكبير والدعاء وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن وكونهن بمعتزل عن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا فى ثلاثة ذى طريق المصلى وروى عن على رضى الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعى وقال مالك يكبر فى المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر اذا خرج وقال الشافعى احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى فى ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوى ومن كبر يوم الفطر تاول فيه فوافق وتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم فيجعل ذلك تعليم الله تعالى الحمد والا فزال لقوله وكبره تكبيرا واتفقا على ان يكبر فى العيدين جميعا لان صلوتى العيد لا يختلفان فى التكبير فيها والخطبة بعدها وسائر سننها فكذلك التكبير فى الخروج اليها والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين نيسابورى وثوفى وبصرى وقد اخرج المؤلف بعضه فى حديث طويل فى باب شهود الحيض العيدين وفى الحج وكذا اخرجه بقية الستة

باب الصلوة الى الحربة

يعنى ان المصلى يصلى والحربة بين يديه وهو ندب الرمح عريض النصل وزاد ابو ذر عن الكشميهنى يوم العيد حدثنا بالجمع وفى رواية حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز على البناء للمفعول اى يغرز وزاد ابو ذر له الحربة فى الارض قدامه ليكون له سترة فى صلوته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلى اليها فمن سنته ان لا يصلى الا الى سترة اذا كان فى الصحراء واما صلوته فى بعض الى جدار فلبيان انها ليست بفريضة بل سنة او كان ذلك قبل ان يامر صلى الله عليه وسلم والذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم طول عمره وكان الصلوة الى سترة وفى ترجمة الحديث وباب سترة الامام سترة لمن خلفه وفى ترجمة جمع ما يتعلق بهذا الحديث

باب حمل العنزة بفتحات وهى اقصر من الرمح وفى طرفها زج

او حربة بين يدى الامام يوم العيد عند خروجه للصلوة واستشكل ما سبق من النهى عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهى انما هو عند خوف اذى كما مر حدثنا ابراهيم بن المنذر وزاد ابو ذر الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى وقد تقدم فى باب المشى والركوب الى العيد قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو وهو الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى وفى رواية سقط لفظ الاوزاعى قال اخبرنى وفى رواية حدثنى بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب على البناء للمفعول ايضا بالمصلى بين يديه وسقط فى رواية لفظ بين يديه فيصلى اليها وبروى فصلى بنون الجمع للتكلم وبروى فصلى بالفاء على صيغة الماضى وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب سترة الامام

باب خروج النساء والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام وفى رواية بحذف واو العطف وبروى باب خروج الحيض باسقاط لفظ النساء الى المصلى حدثنا محمد الله بن عبد الوهاب قد مر فى باب ليشهد الناس خطبة العيد قال حدثنا حماد وفى رواية حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب قالت امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول وفى رواية امرنا النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية مر امرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان نخرج من الاخراج العواتق جمع العاتق وهى التى بلغت وقيل التى لم تبلغ لانها عتقت عن امتها بالخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهى عاتق مثل حاضت فهى حائض والعتق القدم وقال ابن الاثير وروى وجوه ايام عطية امرنا ان نخرج فى العيدين الحيض والعتق ذوات خدر وجمع الخدر وهو الستر وفى رواية وذوات الخدور وهما بمعنى واحد وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين

وقال ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك حدثنا حماد وفى رواية عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بحذف عن فى رواية ايوب عن محمد وكلتاهما رواية عن ام عطية رواها ابو داود واعلم ان ما يقال هنا كان فى ذلك الزمان لا نهين عن الخروج اليوم وقد اخرج عن عائشة رضى الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن

المساجد

المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة رضي الله عنها حتى قالت هذا القول فما ذا تكون اليوم التي عم الفساد فيه وفشت المعاصي في الكبار والصغار ثم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث ابا بيه وليس ثياب الخدمة وتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ كره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور والله اعلم قال الله العفو والتوفيق وزاد ابو ذر في حديث حفصة في رواية عنها قال ابو اسامة او قالت اي حفصة يعني شك ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور او قالت العواتق وذوات الخدور بالواو او يعني شك في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بحركة ذلك وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد فعل ذلك ام عطية رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها وفي ذلك اكل اسباب خروجهن مطلقا اما كان وقت ذلك الزمان كامن الفاسد ويترتب على الخروج من باب كلوفي ابراهيم وفي رواية ويعتزل بالسقاط الواو الفصل فلا يختلطن بالصليات اما اللاتي لا يؤمن الاختلاط بسبب الصفوف بالاختلاف بينهن بان يصلي بعضهن ولا يصلي بعضهن واما اللاتي يتجنبن الموضع او اللاتي لا ذى بهن اذى بينها وبينهن من الصلي منع تنزيه واما من المسجد فمنع تحريم باب خروج الصبيان الى المصلى اي يصلي العيد مع القوم وان لم يصلوا حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين في الاول وتشديد الموحدة في الثاني ابو عثمان البصري وفي رواية عمرو بن العباس بالواو قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن اي ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة وفي رواية زيادة ابن عابس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي والظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر يعيد بابين الجزم بانه يوم الفطر صلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء هو عظهن انذرهن العقاب وذكرهن من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان لا يكون هن الجملة فقيد القوله وعظهن او تاكيدا له وقيل اعتذكير لانهم سابقا وفي رواية فذكرهن بالصدقة واوهن بالصدقة لعله اي انهن اكثر اهل النار ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن نحو ست عشرة سنة وقبل اذا جرى على عادة في امثاله فانه قد يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فقد ورد في الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا تمكاني من صغره بها منهونه وفي الحديث خروج الصبيان الى المصلى وعلى شرط الجميع لا يرد ان ابن عباس رضي الله عنهما كيف ضبط القصة وفيه ايضا خروج النساء سواء الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث الاتي وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة وفيه ايضا الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة ورجال اسناده هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه المؤلف من افراده وقد اخرج منه المؤلف في الصلوة والاستسقاء ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلوة قال ابن قرقول تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فلكون هذا تكرارا فالجواب انما ذكر هنا الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر فلو لم العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد قال وفي رواية وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وصله المؤلف في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية فلم قام فاقبل على الناس الحديث حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة عن زبيد اياسي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وفي رواية يوم الاضحى الى البقيع باب الموضع الحفوظة وهو موضع فيه اروم اضحى من مرزوب شرقي وبه سمي اجتماع العزيف وهي جبرة اهل المدينة فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه اكرم وهذا هو موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما تقدم فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة

نفاسها وقتها قال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولا تقربا الماء من دفي اي وفي رواية الكشميهني ولا تصلي
من الاغتسال ومعناها متقارب عن اصر بعدك اي بزيد كما في رواية والحديث قدم غير مرة
باب العلم الذي هو بالمصلى اي بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشيء الذي عل
من بناء او وضع حجر او نصب عود ونحوذ لك يعرف به المصلى وفي رواية باب العلم بالمصلى باسقاط
كلمة الموصوف حدثنا سدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وفي رواية الاصيلي
يحيى بن سعيد عن سفيان اي الثوري وفي رواية حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس
بالعين المهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له وفي رواية وقيل له بالواو وهي جملة حالية
بتقدير وقد وفي رواية السابقة في باب وضوء الصبيان هل كان الجمعة باربعة ابواب وقال الدجل
التهويل بمزة الاستفهام على سبيل الاستظهار اي احضرت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
شهدته ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتاخير وحذف تقديره لولا مكاني والقرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته لاجل الصغر فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس
رضي الله عنهما منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره حتى اتى حتى جاء نمارة المنقد
اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى العلم اي العلامة الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح
الدار المذكورة بعد العهد النبوي واتباعا لمصلى بها اشتهرت فصلى العيد ثم خطب ثم اتى
النساء ومعه بلال اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو فيه للحال فوعظهن وذكرهن
وامرهن بالصدقة قال ابن عباس رضي الله عنهما فرايتهن يهوين بضم الياء من اهوى يهوي اهواء
وبقال اهوى الرجل يده الى المتي ليتناوله فيناوله وقال ابن الاثير يقال اهوى يده اليه اي مدها
ليتناول واماله اليه بايهين اي يبدون ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفرع يضم بقوله
او يلقين وليس بذاك لان لفظ يلقين تفسير لقوله يقذفن واذا فسر يهوين بقوله يلقين كون لقوله
يقذفن ذكرا او بلا فائدة ومحل يقذفن نصب على الحال اي حال كونهن يرمين المتصدقة في ثوب بلال
رضي الله عنه ثم انطلق صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته الشريف باب موعظة
الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق
هو ابن راهويه ابن ابراهيم بن مخلد ابو يعقوب الحنظلي المروزي نزيل نيسابور قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام صاحب
المسند والمصنف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال عطاء سمعته اي
جابرا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلوة ثم
خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلوة العيد والصلوة قبل
الخطبة وهو قول قوم والقضية فيما قال قاتي اتيته فذكرهن تذكيرا كائنا وهو يتوكا على بلال
حال مؤكدة لعامله وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية وهو الاصل في الاقوال فيه النساء الصدقة برفع
النساء ونصب الصدقة وفي رواية صدقة بالتنكير قال ابن جريج بالسند السابق قلت لعطاء زكوة
يوم الفطر اي اهي زكوة يوم الفطر بتقدير المبتدا المصدر بهمزة الاستفهام قال اي عطاء لا
ولكن هي صدقة يريد بها زكوة يوم الفطر بالنصب اي كانت زكوة يوم الفطر قال لا ولكن كانت
صدقة يتصدقن حينئذ بما تلقى بضم المثناة الفوقية من الالقاء اي القاء النساء وان كان
جعلها القراءة من غير لفظه وكذا وجد لفظا واحدا له من لفظه فتحتها بفتح الفاء والمثناة الفوقية
والخاء المعجمة جمع فتخة وهو خاتم بلا فص كما حلق حلقة وفي رواية فتخها بلفظ المفرد
وسيأتي ان شاء الله تع وفيه اشعار بانهن لم تكن زكوة الفطر لانها عبارة عن
القوت المقدر شرعا وبقين من الالقاء ايضا واركز مع ذلك بعيد العموم وقال الحافظ العسقلاني
المعنى تلقى الواحدة وكذا الباقيات وتعقبه العيني بانه لا يستفاد من التركيب فافهم وتفعلون بالتاء
محذوف اي كل نوع من انواع عليهن قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطاء اترى بضم التاء
كما في اليونينية وضبطه ابن ماكولا بفتحها حقا على ما ذكر من الوعظ النساء واتيهن
بالصدقة وتوددي بذكرهن وفي رواية بذكرهن بدون الواو وفي اخرى باتيهن وبذكرهن وهذا
التفسير لذلك قال لعطاء اذ حق وما لهم اي واجب عليهم بقرينة الامر لا يفعلونه وانظاهر
عطاء بركه وهو بعد ذلك وقال القاضي عياض لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب
قال ابن جريج بالاسناد المذكور اخبرني انس بن مسلم وفي رواية اخرى حسن عن هما وهو ابن الحسين
ابن ابي الحسن رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلوة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر

وعمر عثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول اي يخطب كل منهما بعد بناء على بضم لقطعه من الاضافة اي بعد الصلوة قال ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصل اصله وخرج حذف منه حرف العطف ولا حاجة الى ذلك لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس رضي الله عنهما وتفسير سورة الممتحنة مر وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينطلق به الان وهنا ثبت لرواية وتاكيد لها حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس وفي رواية بفتح فجيم وشد بالدهر من التجليس ومفعوله محذوف اي حين يجلس الناس بنياته اي بينهم ويرهم بالجلوس وذلك لانهم ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يتبرع ما يتصدق ثم يتصرفوا حيثما اوانهم ارادوا الرجوع فنعهم وامرهم بالجلوس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم يشقهم اي يشق صفوف الرجال الجالسين حتى اتى وفي رواية حتى جاء النساء معه بلال حملة حاليه بلا واو وقال صلى الله عليه وسلم تالبا هذه الاية التي في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية اي فرغ الآية بتمامها وانما تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية الكريمة لتذكر هذه البيعة التي وقعت بينه وبين النساء وان فتح مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الفتح جمع الناس للبيعة فجلس على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكر ظن ما ذكر الله في الاية المذكورة ثم قال صلى الله عليه وسلم حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن على ذلك اي بكر الكاف وهذا ما وقع ذلك موقع ذلكن اي انتن على ما ذكر في هذه الاية قالت وفي رواية فقلت بالفاء امراة واضح منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يجبه حسن هو ابن مسلم الراوي عن عطاء من هي امراة اجابته ووقع في رواية مسلم وصوابه لا يدري حينئذ من هي وكذا وقع في جميع نسخ مسلم وقال القاضي عياض وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي كما في رواية البخاري وقيل يحتمل ان يكون هذه المراة هي اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها دقت اصل هذه القصة في حديث اخرجه الطبراني وغيره من طريق مشهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء اكثرن اكثر خطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واضحة وتعقبه العيني بانه تخمين وحسبان وجعل ان يكون غيرها وبابه الاحتمال واسع والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم فقصدن فيه صيغة الامر لا صيغة جماعة النساء من الماضي فانما فترقت بينهما وتفرق بالقرينة والغاية يجوز ان تكون للتعليل وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فقصدن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال رضي الله عنه هلم لي من اسماء الافعال المتعدية تحو هلم شهيدا اي هاته وقربه والهمزة فيه زائدة نحو هلم الينا اي تعال وهو مركب من ها التنبيه الحذوفة الالف ولم من لما اشتهر جعله عند البصرية ومن هل وام بحذف الهمزة عند الكوفية ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث عند اهل الحجاز واما بنو تميم فيعملونه هلم حيا اهلما هلي هلما هلمن والاولى اصح لكن بضم الكاف وتشديد اللام لانه خطاب لاثنا عشر الوقع قد يكسر الفاء يذ ويفتح واما يحذفها فهو مقصور وهو بالرفع خبر لقوله الى وفي عطف عليه والتقدير والي مدني لكن والي فريقين بضم اليا من الالقاء وهو الرمي القطع بفتحتين مع فتحة ففتحات وكررها افنا والخوايم جمع خيام اوخائم وهما العنان وخام في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الخوايم العظام كانت في الجاهلية قال الخطابي انهن قد يلقينها في اصابع الارجل وهذا عطف عليها للخوايم لانها عند الاطلاق ينصرف الى ما يلبس في الايدي وعن قليل ان الفتح الخوايم التي لا خصوص لها كما تقدم فعلى هذا يكون من عطف العام على الخاص وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد وحمل ذلك كله اذا امنت الفتنة والفسوة قال ابن بطال امرا اياهم الى النساء ووعظهن فيه فائدة عند العلماء لان الرجال لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبتها لانهن عند النساء وفيه ايضا جواز الصدقة بالاب والام وفيه ايضا مواساة طبقة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه وفيه ايضا ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما وقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه ايضا نزل الخطبة والاعتناء بها لمن احتيج في حقه الى ذلك وفيه جواز خطب الصدقة من الاغنياء للفقراء

وهو متعلق بخوم
مع

وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه قول الخاطب ثم يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد عن الجماعة كاف وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه ان الصلوة مقدمة على الخطبة وفي اسناد هذا الحديث ما بين بخاري ويماني ومكي وفيه ان مشيخته من افراده وقد اخرج منه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلوة **باب** بالتنوين اذا لم يكن لها اي المراة جلباب في يوم العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر وفي هذا الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تشير من يخرجها جلبابا لتخرج فيه الى المصلى وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المراد تقرأها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها وفيه عند منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد انتهى وتعقبه العيني بان الذي قاله لم يقل به احد حتى له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بان تقطعها من ثوبها حتى يصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعين ذلك عندها جدا في الحركة واما معنى طائفة من ثوبها قطعة من ثيابها من اني لا احتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها يعني تعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام ثوب اوسع من الخمار وقيل هو الملحفة وقيل هو المقنعة وقيل ثوب واسع تغطي به المرأة رأسها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار حدثنا ابو محمد بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة واسمه عبد الله بن عمرو بن المنذر قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها وقضية قول القرطبي انها ام عطية ولم يعرف اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فحدثت اي الاخت لا المرأة المحدثة فكنا وفي رواية قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى جمع مريض وداوي الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام جمع الكليم وهو الجريح اي نعالج الجرحى محارم كانوا او غيرها وان كانت المعالجة غير المباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على وفي رواية اعلى بهمزة الاستفهام لحوانا بأحد اي جرح وان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى فقال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المثنى المهملة صاحبتها اي لتعرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي تجرجن ولو كانت محتشمة في ثوب واحد فيشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية فسألتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كذا وزيد في رواية ولكنها قالت ام عطية نعم سمعته وفي رواية فقالت نعم بالفاء بأبي هو صلى الله عليه وسلم وفي رواية بابا بموحدة بين بينهما همزة مفتوحة وفي اخرى بيني بنقيط الحرف ياء وقد ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم اي ام عطية الا قالت بأبي وفي رواية بأبا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت اي ام عطية يخرج العواتق ذوات الخدور اي المستورات قال صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور شك الراوي او قال احداهما والعطف اولا والتخيير ثانيا والحيض يعتزلن الحيض المصلى اي مكان الصلوة وفي رواية فيعتزل بالفاء وفي اخرى فيعتزلن بالمؤنث الجمع يشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي حفصة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة الحيض بهمزة الاستفهام لينهدن العيد قالت نعم وفي رواية فقالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات

في يوم عرفة وشهد كذا وشهد كذا تريد مزدلفة ومنى الجمار قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن
الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة دخل له
المخدرات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون
قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو وقد امن اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال المهلب في هذا
لا يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن
ولذلك لم يلزمهن الجهاد وتعقبه العيني بان قوله فان الترهيب لا يحصل بهن ممنوع لانهن يكثرن
السواد والعدد ويخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات
عند الحرب لانا نرى كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون نساءهم معهم في بعض الغزوات
لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نفرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى
على من له اطلاع في السير والتواريخ وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد ممنوع اذ عند الحنفية
يلزم جميع الناس حتى تخرج المرأة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابه
وقال الحافظ العسقلاني وقد افتت بها ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد
من الصحابة مخالفتها في ذلك وتعقبه ايضا العيني بان عائشة رضي الله عنها قد رجح عنها انها
قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هكذا فما الاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى
المصلى وكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها وابن ام عطية من عائشة
رضي الله عنها

باب اعتزال الحيض المصلى

اي مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة
مع ان مضمون حديثها قد تقدم في ابواب الشابق للاهتمام به حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح
المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وقد مر ذكره في باب اذا
جامع ثم عاد في كتاب الغسل عن ابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة ان نخرج بضم النون
وكسر الراء من الاخراج الحيض والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي الستور والعواتق
جمع عاتق وهي ابنة التي بلغت قال وفي رواية وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات
الخدور شك فيه هل هو بواو العطف او بحذفها كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية
الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وقالت الحيض
فيشهدن المسلمين ودعوتهم وجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزل مصلاهم حرف التخيس او
الاخلال بتسوية الصفوف ثم المنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقيل بحرمه اللبث فيه كالمسجد
لكونه موضع الصلوة والصواب هو الاول فيأخذن ناحية من المصلى ويقفن بباب المسجد طرفة وخوخة
فيه وفي الحديث جواز خداة المرأة للرجال الاجانب وفيه ان من شان العواتق والمخدرات
عدم البروز الا بما اذن لهن فيه وفيه استحباب احداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثوب
قيل وفيه استحباب خروج النساء لشهود العيدين سواء كن شوابا وذوات هيئات اولا والحق
انه في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك منهم
عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات
الهيآت والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري ومنع خروجهن اليوم

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

قد تقدم ان النحر في الابل والذبح في البقر وان النحر في اللبة موضع قلادة
والذبح في الحلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع
يوم النحر بين النسكين احدهما نحرا يخ والاخر ما يذبح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد كيسان وقد مر بالمثلثة في الاول وبالمهملة في الثاني والقاف
بينهما واو ساكنة وفي اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد وذلك للاعلام بوقت الامام
ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من الغرب العامة وافضلها ما تعم فيه احياء
للسنة وقد ام ابن عمر رضي الله عنهما انفعا ان يذبح اضحيته بالمصلى كان مريضا ام بعيد العهد
كما اخرجه مالك في الموطأ وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي يعرف الجاهل بسنيتها وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع اضحية يأمر غلمانه بها في السوق يقول هذه الغداة ابن عمر
وهذا المعنى يستحب في الامام ويلزم وقال ابن بطال لما كان افعال العيد والجماعات الى الامام

وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع وهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من ذبح قبل الذبح وان لم يذبح الامام فالوقت قد خرج لا على الفضل واجمعوا على ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح حل الذبح للناس وانما عطف البخاري رحمه الله الذبح على الخروج لان الترجمة بواو العطف وان كان حديث الباب بالفاء والمقتضية لترتب ليفهم انه لا يشترط الجمع بين العملين وما يخرج واشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث بالواو وسياتي الحديث ان شاء الله تعالى بباقي احكامه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي ايضا في الاضاحي والصلوة باب

كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب وهذه ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كانوا يحدثون عجبة والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول فانه جائز وقد قال صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق وقد دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب قولوا الوجوه ولكره العلماء كلام الناس والامام يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك ليست للخطبة وجه يستقبل حتى ناسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد والعلى ان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة او بعد صلوة العيد فقال وفي رواية قال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا اي قرب قربانا فقد اصاب النسك الحق ومن الاضحية ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم تذبح لاهل الاكل لا لاجل التقرب وليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية فقال يا رسول الله واقد نسكت اي ذبحت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت انا اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو وفي رواية فاكلنا واطعمنا اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلوة شاة لحم بمجرد ذبح عن الاضحية وهذه المراجعة التي بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة بن نول لهم الاولى الترجمة وتاليها يدل على الثاني منهما قال ابو بردة فان عندي عناقا جذعة بفتح الجيم وبالذال المعجمة بعدها عين مهملة مضافا الى جذعة وفي رواية عناقا جذعة بنصبهما هي وفي رواية هي خير من شاتي لحم بفتح اللام وسكون المهملة اي شاة اللحم خير من شاتي نسكتين وسمنها فهل تجزي بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي تكفي قال صلى الله عليه وسلم نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر حدثنا حامد بن عمر بضم العين المهملة البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي رامهرمز مات سنة ثمان وثلثين ومائتين عن حماد بن زيد وفي رواية عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انسا رضي الله عنه قال ان رسول الله ذكر الحديث وفي رواية عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلوة العيد ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحه مصرح ذبح وفي رواية ذبحه بكر الجال المهملة بعني المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدا وقوله لي صفته تخصص بها اما قال اي قال الرجل بهم خصاصة بجوع جر المبتدا واما قال بضم بدل قوله خصاصة وفي رواية واما قال بهم هزال فاني ذبحت قبل الصلوة وعندي عناق لي احب اي من شاتي لحم لانها اعلى منها واعلى بسنا فرخص له صلى الله عليه وسلم فيها ولم تعم الرخصة غيره حدثنا سليمان هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد مر ذكره قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وليس بالاسود بن يزيد لان شعبة لم يلق الاسود بن يزيد عن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي اخره موحدة هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بفتح العين المهملة واللام وبالقاف مات بعد ستين ابن الزبير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلوة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته وفي رواية وقال بالواو من ذبح قبل ان يصلي صلوة العيد فليذبح ذبحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اوله تاء الله اي اذبح بعون الله يتعلق بمحذوف اي تبركا باسم الله واما كثرة هذه التاكيد من هذا قال ابو حنيفة رحمه الله توجيبا لاضحية وقال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية هي قول الاوزاعي والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وقال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي انها كانت واجبة في حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة ووجه السنية ما رواه مسلم والاربعة عن حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة

يا في الوجوب والوجه الوجوب بما ديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد والحاكم وابو يعلى
والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فتح الاضحى كل ذابح ورمضان كل صوم وقال بهذا اسناد
ضعيف ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله استوجب
الاضحى قال نعم وابن دين فقضي وفي اسناده هدبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يرد لعائشة رضي الله عنها
ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الاضاحي والموجد
والذبائح ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي **باب من خالف الطريق**
التي توجه فيها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلوة حدثنا محمد كذا وقع لاكثرين غير منسوب وفي نسخة
علي بن السكن محمد بن سلام وكذا الخفجي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل بن طاهر وكذا الكرماني
في شرحه وفي رواية محمد هو ابن سلام وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل قال الحافظ
العسقلاني والاول هو المعتمد قال حبرنا وفي رواية حدثنا ابو نبيلة بضم المثناة الفوقية وسكون الموحدة
بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي عن فليح بن سليمان بضم الفاء على صيغة المصغر
وقد تقدم في اول كتاب العلم عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر في رواية
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي ومدني قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان اي وقع وحصل فكان تامة يوم عيد بالرفع فاعل كان **خالف الطريق**
اي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق
الذي ذهب فيه والحكمة في ذلك ان يشهد له الطريقان او ليشهد له الارض والحق من سكان
الطريق او ليسوي بينهما في الفضل والمرور بمروره او ان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلما رجع منها رجع
على جهة الشمال فرجع في غيرها او اراد ان يظهر شعائر الاسلام فيهما او يظهر ذكاءه او يغيظ المنافقين
واليهود او يرهبهم بكثرة من معه او اراد ان يتبرك بمروره وبرؤيته او اراد ان يقضي حاجة من يحتاج من فقير
صدقة او ترشاد الى شيء او استماع وحو ذلك او اراد ان يجيب من يستفتيه في وديه او اراد ان يسلم
عليهم فيصل لهم اجر الزيارة او اراد ان يزور اقاربه الاحياء او الاموات او اراد ان يصل رحمه او اراد ان
يتفاءل بتغير الحال الى الخفرة والرضى او اراه ان يتصدق على فقرائهما والاحسن في ذلك ان يقال ان
كان طريقه التي توجه فيها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب لان
الذهاب افضل من الرجوع وقد قال امام الحرمين وغيره ارجع ليس بقربة لكن المختار ان اجر الخطى
كما يثبت في الذهاب يثبت في الرجوع ايضا وفي الحديث استحباب مخالفة الطريق يوم العيد والرجوع
الى المصلى والرجوع منه وهو من مذهب جمهور العلماء قالوا للداء ركن الامة يفعلونه وقال ابو حنيفة
يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي واخذ ببعض اهل العلم فاستحبه يوم عيد
وبه يقول الشافعي وذكر ان لام الاستحباب الاعام والمامور به قال اكثر الشافعية وقال الرافعي يتوقف
في الوجوب الا لامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وثبت العلة بفي الحكم والا استحب
باتفاقهما فان لم يعلم المعنى بفي الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة مع ذلك كان الرمل
والاضطباع والله اعلم تابعه اي ابا نبيلة المذكور يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المؤدب وقوله
في باب الوضوء مرتين عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه
اصح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وكذا وقع عند الاسماعيلي واعتمد عليه البخاري
رحمه الله لان قوله وحديث جابر اصح بيان في قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف يصح ان يقال
لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل عليه وتزول الاشكال باحد الوجهين اشهرهما
ذكره ابو علي الجياني ان سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري
والا جزما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري وكتاب العيد بن قال محمد بن الصلت عن فليح عن
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بنحو حديث جابر رضي الله عنه صار لا نعلم احدا تابع فليحا في الجامع
حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا علي بالباب عنه لفظ البخاري وحديث جابر اصح
يعني في بظهر الاصحية لان يكون حديث ابي هريرة رضي الله عنه صحيحا وكون حديث جابر
اصح منه لا يرى ان الترمذي روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا
محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد وطريق رجع عن غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب

وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه ما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي قتيلة
وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث
جابر اصح وبهذا قال البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وحاصل الكلام كما قال
الكرماني ان الصواب اما طريقة السمعي بمضاعفة قوله وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وابي
نعيم بزيادة حديث محمد بن الصلت الموصول عند البزار على الطريقة الغربي والطحاوي وقد اخرجه البخاري
في موضعين آخرين احدهما ما اخرجه ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال اخرجه يونس بن محمد
عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر رضي الله عنهما والآخر ان البخاري ذكر حديث جابر المذكور
وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع كون البخاري قد ادخل ابا قتيلة في كتاب الضعفاء
واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسمعيلي وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
عن يونس بن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال انه ابو
قتيلة ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة فليتامل وقال
الحافظ زين الدين العراقي مرار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح ولا باس به وهو ان احتج به
الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي
وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي
لا باس به وقال الشاجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات **باب** بالتوبة اذا فاتت العيد
اي اذا فاتت الرجل صلوة العيد مع الامام يصلي اربعا فيه من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلوة العيد
اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض اولا والآخر انها تقضى ركعتين
كاصلها وفي كل واحد من الحكمين اختلف العلماء اما الاول فقد قال ابو عمر لا قضاء عليه اصلا وبه
قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتته فقط واما
اذا فاتته مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني وفي قضاء وقال الضحاك اذا تركها يقضيها
لا يقضيها اصلا وبعد ريقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق
قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي
من فاتته صلوة العيد عندنا يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلي
صلوة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال المزني وللشافعي قولان الاصح قضاؤها فان
امكن جمعهم في يوم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو رفع قضاء النوافل عنده وعلى القول الآخر
هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة واما الوجه الثاني فقد قالت طائفة اذا فاتته
صلوة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي واحمد الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب
وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبيرة الامام وليس بواجب وقالت طائفة يصليها
ان شاء اربعا وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة
ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال معنى ان صلى في الجبانة
صلى كصلوة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا وكذلك النساء الا في لم يجمعن المصلى مع الامام
وكذلك من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلى وكذلك من كان في القرى اي يصلي صلوة العيد
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف
حذف منه حرف النداء ويؤيد رواية يا اهل الاسلام وهذا دليل لما تقدمه من الاحكام الثلثة
ووجه الاستدلال به اضافة العيد الى كل فرقة الاسلام من غير تفرقة بين من كان من اهل المصر ومن النساء
ومن كان مع الامام ومن لم يكن واشار المؤلف بهذا القول الى حديث عائشة رضي الله عنها في الجاريتين
اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا والى حديث عقبة بن
عامر رضي الله عنه المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال في ايام
التشريق عيدنا اهل الاسلام ثم في قول المؤلف رحمه الله ومن كان في البيوت والقرى اشارة
الى مخالفة ما روي عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك
رضي الله عنه لمن فاتته صلوة العيد مع الامام مولاه ان يجمع اهله وبنيه ويصلي كصلوة الامام
وفي رواية مولاه ابا عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
وهو الاشهر بالنون واسمه بالراي وهو موضع على ثلثة اميال من البصرة كان فيها قصر وارض لانس
رضي الله عنه وكان يقيم هناك وكانت بالراوية وقعة عظيمة بين الحجاج والازارقة بفتح الجيم

اهله وبنيه وصلى بهم انس رضي الله عنه ومولاه عبيد الله بن ابي عتبة صلوة العيد كصلوة اهل المصر
ركعتين وتكبيرهم وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن يونس قال لعل بعض
آل انس بن مالك يريد عبيد الله بن ابي بكر بن انس انما رضي الله عنه كان وما جمع اهله وحشمه
يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله ابن ابي عتبة ركعتين وقال البيهقي في السنن باسناده عن عبد الله بن
ابي بكر بن انس رضي الله عنه قال كان انس رضي الله عنه اذا فاتته صلوة العيد مع الامام جمع اهله
يصلي بهم مثل صلوة الامام في العيد قال وذكر عن انس رضي الله عنه انه كان اذا كان بمنزله الراوية
فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه ابن ابي عتبة فيصلي بهم كصلوة اهل المصر
ركعتين وبتكبيرهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين
وحماد وابو اسحق الشيبي وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلوة العيد
ركعتين كما يصنع الامام وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة
عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطروا او ضحوا قال يجتمعون فيصلون
ويؤمهم احدهم وقال عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية وكان عطاء قبل والاول اصح اذا فاته العيد
اي صلوة مع الامام صلى ركعتين وروى الفريابي في مصنفه عنا الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال
من فاته العيد فليصل ركعتين وزاد ابن ابي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر
وقوله ويكبر اشارة الى انما تقضى كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل حدثنا يحيى بن بكير بضم الواو
وفتح الكاف على صيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه
وسلم متغش اي متغط مستتر بثوبه فانتهرهما اي زجرهما من النهر وهو الزجر ابو بكر رضي الله عنه
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي قالت
هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى وانما اضافوا الى العيد ثم الى منى اشارة الى
الزمان والمكان وقالت عائشة رضي الله عنها بالاسناد السابق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه وفي رواية فصرت
فاعمل الزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا اسماهم وقولها امنا بسكون الميم
منصوب على الحال وذو الحال مقتدى العيوا آمنين ويجوز ان يكون مصدرا قائما مقام الصفة تحي رجل
صوما اي صائم ويجوز ان يكون منصوبا على المصدرية اي يقوا امنا وان يكون منصوبا بنزع الخافض او
الامن والمعنى لا تخافوا احدا ليس لاحد ان يتعكر علي فلوح بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الواو وفتحها
وبالمهملة وقوله في اول كتاب العيد وهو منادى حذف منه حرف النداء ويجوز ان يكون منصوبا
على الاختصاص يعني من الامن هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد من الامن الذي هو ضد الخوف
وليس هو من الامان الذي للكفار ويجوز ان يكون اشارة الى ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض
كما في بلدا في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اضافة
الايام الى العيد وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا
فاتته الصلوة مع الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز اظهار السرور في ايام
العيد وكذا يوم الختان والقدوم من السفر والاعذار ونحوها باب الصلوة قبل
صلوة العيد وبعدها هل يتطوع اولا وانما لم يترجم بالحكم لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس
رضي الله عنهما يحتمل ان يراد به منع التنفل مطلقا او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت
كراهة او لاعم من ذلك وكذا قوله في الاثر قبل العيد بدل على ان المراد منع التنفل مطلقا وقال
ابو العلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن زياد وقيل يحيى بن ميمون
العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وفي سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره قبل العيد اي قبل
صلوة العيد حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اولا الحاج حدثني بالافراد عمرو بن ثابت قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد
الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بالواو الصغيرة فيهما نظرا الى الصلوة التي هي قبلها
بالركعتين وروى قبلهما ولا بعدهما بالتثنية فيهما نظرا الى الركعتين التي هي صلوة العيد فعلى هذا
جملة حالية وفوز الكلام في ذلك مستوفى ابو البقاء الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر
وفي بعض النسخ كتاب الوتر وفي رواية سقطت البسملة والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب الجمعة بين كون
كل واحد من صلوة الوتر والعيد واجبة ثبت وجوبها بالسنة ويجوز في الوتر كسر الواو وفتحها وقرىء
بهما قرئت والشفع والوتر بهما وقال يونس في كتاب الغات وترت الصلوة مثل اوترتها ثم انه وقع اختلف
في الوتر هنا ابو حنيفة رحمه الله بوجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الا وهي
الوتر زادكم لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون واجبا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقالت الشافعية واكثر العلماء انها سنة مؤكدة لقوله
نفع والصلوة الوسطى ولو وجبت لم يكن للصلوات وسطى وهو صلى الله عليه وسلم العباد لما بعثه
الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ويجاب عن الاول وكذا عن الثاني
بان المراد هي الصلوات المفروضة اعتقادا وعملا وسيجوع تمام الكلام فيه ان شاء الله قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار وكلاهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا وقع في معجم الطبراني الصغير هو ابن عمر رضي الله عنهما لكن ليكرر عليه رواية
عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث
وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اعرابيا سال
ولا تنافي لانه يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما تارة السائل تارة لقوله رجلا وتارة لقوله اعرابيا
ويجوز ان يكون هو السائل على نمط سوال الرجل جاره فقد واقعة سال رسول الله وفي رواية سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل اي عن عددها او عن الفضل والوصل ويؤيد قوله مثنى مثنى اذ معناه
كما افترض ابن عمر رضي الله عنهما كما سياتي قال يسلم في كل ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه بمعنى اثنين اثنين اثنين
اربع مرات وفي صحيح مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة بن حوبة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح قد دنا فاوتر بواحدة تنقبل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم
في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين
لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية صلوتها
مثنى وقال العيني زعم هذا الحنفي ما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين
كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر
الى كل ركعتين منها مع قطع النظر عن السلام فاذا اخشى احدكم الصبح اي فوات صلوة الصبح صلى
ركعة واحدة توتر تلك الركعة الواحدة له ما قد صلى اي صليه له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى وترا
وفي الحديث ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واليه ذهب ابو يوسف ومحمد
ومالك والشافعي واما صلوة النهار فاربع عند ابي يوسف ومحمد وعند الشافعي مثنى مثنى
كصلوة الليل وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع في الليل والنهار واصح الشافعي على ما ذهبه عامة رواه
الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
رواه الحافظ ابو نعيم وفي تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة في الليل ما رواه ابو داود
في سننه عن حديث زرارة بن اوفى وعن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات
ثم ياوي الى فراشه الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ثم راجعه عن زرارة عن سعيد
بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي وروى واحد في مسنده عن عبد الله بن
الحرث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات او قريبهن ثم نام ثم قام
يصلي بعد ما صلى من الليل فان قل قد اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي ويصلي
اربعين فهذا يخالف ما تقدم قلت يجاب بانه قد وقع اختصار من كثير عن عائشة رضي الله عنها في
اعداد الركعات ولصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل عهد اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها
اخبرت عما كان منها ما هو الاغلب من فعل صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو
بحسب اتساع الوقت وضيقه ثم لابي حنيفة رحمه الله في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة

انما سئلت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات
ويزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب عن حديث الاربعة الذي فيه ذكر انها ثمان الزيادة
لما رواه سكت عنه الامام قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه
الثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفع فيه صلوة النهار وقال
النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه اكبري اسناد جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر
رضي الله عنهما خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين
من حديث جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما تفرد صلوة النهار
عن يعلى بن عطاء عن علي الباركي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد رواه عبد الله نافع وهو احفظ منه في كراهة
صلوة الليل مثنى مثنى وانها اربعا وقال البيهقي سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث الباركي هذا فقال صحيح
هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة وقال يحيى كان شعبة ينتقي هذا الحديث ولم
يرفعه وروى ابراهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه صلوة الليل مثنى
مثنى وقال ابن عبد البر رواية الحنيني خطأ لم يتابعه عن مالك احد وفيه ايضا ان الايتار بركعة
واحدة جائز وبه قال الائمة الثلثة واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر
فتلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابو داود وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث
الصحيحة ترد عليه ولابي حنيفة رحمه الله احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي
في سننه باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في
ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال اسناده صحيح على شرط البخاري
ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك الدار
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي لم يروه عن الاعمش
مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن ادريس وغيرهما
عن الاعمش فوقفوه فالجواب انا لا نضر انا كونه موقوفا على ما عرف من ان الدارقطني اخرجه عن عائشة
ايضا نحو مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط البخاري وروى الطحاوي
حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن
عبيدة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال الوتر وتر النهار وتر الليل
ثم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل الى اخر حديث الباب قال معناه صلى ركعة في
شفعين قبلها وتتفق بذلك الاخبار وروى الطحاوي ايضا عن انس رضي الله عنه قال الوتر ثلاث
ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله عنه ان لم اوتر
فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن
وقال ابو حنيفة اجمع المسلمون الا نحن ثم قال والوتر سعدون ابو وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود
رضي الله عنه وقال ما هذه البتيراء التي لا نفرقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد
بن قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر
باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر
من ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد ثبت على الوتر بثلاث ولم يذكر الوتر بواحدة فدل على انه
لا اعتبار بركعة البتيراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة

معلل

لا يصح الايتار بها الا ابا حنيفة والثوري ومن تابعهما وقال العيني يحكى هذا القول عن الثوري كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع علمه بخطائه وقد ذكر عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا يجزئ الركعة الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب لوتر المدينة تعول العشاء الآخرة لا يسلم الا في آخرهن واتفاقا العشاء بالمدينة على اشتراط الثلاث متتابعة واحدة يبقى لذلك خطأ نقل انما قال خصائص ذلك بالي حنيفة والثوري واصحابهما قال قبل ان صح فقد صلى الله عليه وسلم كان احيانا يصلي الصبح فاوتر ركعة فالجواب ان معناه متصلة بما قبلها وبهذا قال فوترك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف فوترك ما قبلها وليس قبلها شيء قلت قول روى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس فالجواب انه محمول على انه كان قبل استقرار هذه الصلوات المستقرة لا تجديد في اعداد ركعاتها وكذا قولها لعائشة رضي الله عنها كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه ما روى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيدل على انه كان قبل استقرار العدد وبما يدل لابي حنيفة رحمه الله حديث النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ومن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وابي بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي وذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وعند الترمذي من حديث الحارث عن عمه رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ثم ان وقت صلوة الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قال ابن بزيزة ومشهور مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصلي بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور عن مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة رضي الله عنهم وقال طاوس يصلي الوتر بعد طلوع الصبح وقال ابو الدرداء والاوزاعي والحسن والليث يصلي وقد طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة وفي المصنف عن الحسن قال لا توتر بعد الغداة وفي لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي يوتر على الغداة لم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مجاهد وسعيد بن جبير وعن نافع قال الحافظ السقدي هو صحيح الاسناد الاول وقال العيني بل هو معلق ولو كان مسندا لم يجز به وانما فرقه لان احد طرقه ذكر مع ذلك منها معنقا عن الاخر والاخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وهذا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك واخرج ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور عن مجاهد قال صلى الغرب فصلى ركعتين ثم قال يا غلام ادخل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي فهذا ابن عمر انما كان يوتر بثلاث وكان يفصل بينها بواحدة والا شيء فان جعل هذا يؤيد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة فالجواب ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال الغرب وتر النهار وكما تغتم صلوة المغرب هكذا صدقت واحسنت فهذا ابنا دي بان صلوة الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلوة المغرب والذي روي عنه مما ذكرنا فضله وهذا افضله والاخذ بالعزائم اولى لانه اتفاقي وقد مر آنفا حكاية اجماع المسلمين على ان الوتر بدون الفصل واحد اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام وفي رواية عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة الاسدي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اي خالة ابن عباس فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يصلي وذاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ومسلم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بتنى العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحاق عن طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في اول عطاء اتاها من الحديبية ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابي

ذوذا من الليل يعني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد ابن ابو فديك عن كريب من الزيادة فقال لي بابني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ابي ثابت فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلوة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظني فاضطجعت في عرض الوسادة وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم وحشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم دخل مع امراته في قرامها وزاد انها كانت بلتة ضاحكها وفي رواية مرثد بن ابي مرثد عن كريب في المنتقى فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اساد ووساد واوساد ما يتوسد اليه قلت وقال ابو الوليد الظاهر انه لم يكن عندها فاش يعرف لذلك باقواجيها في الوجه بفتح العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح اشهر وهما لغتان وقال ابن عمار وهي الفراش وشبهه قال وكان ذلك اعلم مضطجعها عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او رأسه والمضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل وصار قريبا منه اي حين انتصف وجزم شريك بن ابي نمر في روايته بذلك الليل الاخير فحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين فحمل الاولى نظره الى السماء ثم تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فنام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مرجانة عن سلمة عند مسلم ثم قام فحزبه اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فمال بدل فاتى حاجته فاستيقظ صلى الله عليه وسلم يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من خاتمة سورة آل عمران وهي قوله ان في خلق السموات والارض الى اخرها فتسوك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة انتهابا عتبار ان الشن في معنى القربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضأ للتجديد لا للوضوء لانه نام عينه ولا ينام قلبه فاحسن وضوءه وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا حسنا وسط من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء وفرايض من الماء الا قليلا وزاد فيها فشوك وفي رواية مرثد عن كريب فاستن ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فصنعت مثله من الوضوء وسعيد اتم عن الوجه وقراءة الايات وغير ذلك وهو محمول على الاغلب وقمت بالغاء وفي رواية وقمت بالواو الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها ليسبته او لاظهار محبته وزاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليوسني بيده في صلاة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلته اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر وذلك فيما يتبين انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية مسلمة الآتية في الوتر حيث قال فصام وصلى فكان صلوته ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين وسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي وغيره اذا جمعت معاني هذه الاحاديث دل على ان وتر صلى الله عليه وسلم كان ثلاث ركعات ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر قال القاضي وفيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله لانه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة ثم خرج من الحجرة الطيبة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة حدثنا جويرية بن اسماء ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده قال حدثنا في بكر الفراد ابن وهب ويروى عبد الله بن وهب قال حدثني بكر الفراد عمرو وفي رواية عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن محمد الله بن عباس بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال لي وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فارقد قبل ذلك ما صليت وقد مضى هذا الحديث عن قريب قال القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه المذكور آنفا في الاسناد قال الحافظ العسقلاني هو الاسناد المذكور هنا في مستخرج ابي نعيم وغيره وهو معلول لانه فصله عن اوله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج الجميع اداء كل واحد

ان يكون هذا موصولا وانما اتاسا منذ اوتر كما اى منذ زمان بلوغنا الحلم والعقل يوتر وان
ثلاث اى بثلاث ركعات وان كلا اى وان كل واحد من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع
ارجو وفى رواية وارجو الواو ان لا يكون شئ منه باس فلا حرج فى فعل ايهما شاء وقال
الكرمانى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة وتعقبه العينى بان الكلام
فى الوتر التى هى ركعة واحدة او ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الاوتار ليس فيه خلاف
وقال الحافظ العسقلانى ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اى منفردة منفصلة ودل ذلك
على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل فى الوتر وتعقبه العينى بان القاسم صاحب لسان وفهم
وعلم كيف يخاطب ابنه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعنى ركعة واحدة وهى اعم من
ان تكون متصلة او منفصلة ولكن قوله لوتر لك ما صليت يدل على انه يوصلها بالركعتين
اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وتر اثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذى
صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون ذلك وترا الا اذا انضم اليها هذه الركعة الواحدة من غير
فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهى واحدة واحدة بتيراء وقد نهى عنها كما مر
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب قال حدثنى الا فراد عروة عن الزبير وفى رواية عن عروة ان عائشة رضى الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة وروى عن عروة
عن عائشة رضى الله عنها خلاف ما رواه الزهرى عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة
ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود وعن العقيلى عن مالك واخرجه
الطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحو وروى ابو داود ايضا من حديث القاسم
بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتى الفجر ثم جاء المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى بالناس صلاة الصبح وروى ايضا من حديث الاسود بن يزيد
انه دخل على عائشة رضى الله عنها فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم انتهى حين اتبعه
وهو يصلى من الليل ست ركعات اخر صلوته من الليل الوتر وروى ايضا من حديث سعد بن هشام فى حديث
طويل انه سال عائشة رضى الله عنها قال قلت حدثينى عن قيام النبى فاخبرته به ثم قال حدثينى عن
وتر النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم
الا فى التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن واخذ اللحم
اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين
وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى اعلم ان عائشة رضى الله عنها اطلعت على جميع صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الليل التى كان يتهجها الوتر وتارة جعلتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ
اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وهنا ايضا اطلعت على الجميع وتارة اوتر منها بثلاث
ركعات اربع قبله من اشغل وبعدى ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قيل قد صرحت فى الصورة الاولى
بقولها لم يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فى التاسعة وصرحت فى الصورة الثانية
بقولها لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولا يسلم الا فى السابعة فما معنى قولها فالجواب ان هذا
اختصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن
غيره فاجابت بحقيقة بانى الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثامنة
بسلام وهذا يعين مذهب ابى حنيفة رحمه الله وسكت عن جلوس الركعات التى قبلها وعن السلام
فيها لان السؤال لم يقع عنها فجوابها فيما سبق من السائل عن جوابها اطلقت على الجميع وترا فى
الصورتين لكون الوتر فيها ويؤيد ذلك ما ذكره الطحاوى من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فى ركعتى الفجر بوتر بعد ما يسبح اسم ربك الاعلى قل يا ايها الكافرون ويقرأ فى
الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج من حديث عمران بن حصين
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد وفيه قطع الاحتمالات فى اعداد ركعات صلوته
صلى الله عليه وسلم فالليل من تسع وسبع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى تسع عشرة ركعة

في عدد ركعات القيام في اليوم والليلة وذلك لان كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم رضي الله عنهم اخبر بما شاهده واما الاختلاف الواقع عن عائشة رضي الله عنها فيقال هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو لازم غير محل صلى الله عليه وسلم كاحدى عشرة ركعة ومنها ما هو نادر ومنها ما اتفق من اتساع الوقت وضيقه والغالب كانت تلك صلاة نبي اي عائشة رضي الله عنها بالليل فحمله التجارة من ذلك قوله يقال احد عشر بين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر ويقام للصبح ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يجب ابتدا من لا يقال حكمه ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار فني النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لا نزعها صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه ثم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن فيصلي وفي رواية بالصلوة بالموحدة اي صلوة الفجر بادي ساعات لوتر اي وقت كامل وفي رواية وقال بلال او غيره رضي الله عنه اوصاني النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم وانما اوصاه بذلك خشية ان يستولي عليه النوم فلم يأخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار منها حديث عائشة رضي الله عنها من خاف ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ اخر الليل فان صلوة اخر الليل محضورة وذلك افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وهذا التعليق طرفي من حديث اوجه البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وانا وقد قبل ان انام وهذا بقيته للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هي الليل كله غير ان اوله من حيث الشفق على اختلاف وكان لا يجوز تقديمه على صلوة العشاء وقوله تعليق حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا الجريري بن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد وعاش محمد ستة عشر وسنة قال قتلا بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد بهمزة الاستفهام اركعتين بالكاف اي اخرقتهما قبل صلوة الغداة اي الليلتين قبلها الطيبي بهمزة المتكلم من المضارع وهمزة الاستفهام محذوف وفي رواية الكشميهني ويروى بنون الجمع على صيغة المضارع وهمزة الاستفهام محذوفة ايضا وفي رواية الطيبي بهمزة الاستفهام وجعل المضارع للخاطب من الطال يطيل ان طول وقال الكرماني الطيبي بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع بهما القراءة تعال وفي رواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من قبل ويروى بالليل يصلي مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين ويروى ركعتين قبل صلوة الغداة اي الصبح اي ويصلي سنة الفجر وكان بتشديد المؤذن الاذان اي الاقامة باذنه بالتثنية ويروى باذنه بالافراد قال حماد المذكور في السند في تفسير قوله وكان الاذان باذنه اي سرعة وفي رواية بسرعة بالباء الموحدة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يسرع ركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلوة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال الزمخشري عن قصر القراءة فيهما واما مطابقته للترجمة من حيث انه بين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ولم يبين بعضا من الليل شيئين ان ساعات الوتر كل الليل من مغيب الشفق بعد صلوة العشاء وقال اصحاب الحديث كلهم بعربون وتقدم منه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة حدثنا عمرو بن حفص بضم العين المهملة الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي الكوفي قاضي بغداد قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن وبحال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة التي اولها من خبره بتقدير وفيه واما النصب فعلى الظرفية لقوله واوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منه انه صلى الله عليه وسلم اوتر في جميع الليالي ولم يعين وقتا منه لها وانتهى وتره الى السحر قبل الصبح وفي رواية ابي داود عن مسروق قلت قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد كان يوتر اول الليل واوسطه واخره وكل انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى فعند كون اوتر في اوله لحكمي حصلت له وفي وسطه لا ستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخر الوتر الى اخر الليل وبقال فعله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه بيان للجواز وتاخيره الى اخر الليل تنبيه على ان الافضل من حق بالاتباع وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعمار وابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم واما مرسل الله عليه وسلم لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي عليه من استيلاء النوم فامره بالاخذ بالثقة والترغيب بالوتر في اخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تفته عياله ولم يكره ان تعلب عليه

عباس وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متى توتر قال اول
الليل وقال لعمر رضي الله عنه متى توتر قال آخر الليل ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر
اخذت بالقوة وذكر الخطابي في المسند الى ابن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا قائم على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر
كنت انام على شفع ثم اوتر ثم استحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه حزم هذا وقوي امر
قوي هذا واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر رضي الله عنه وقد ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم الذي اعطيها ابو بكر
الخلف والشك في ان وقتها من بعد صلوة العشاء الى الفجر الثاني في حديث معاذ رضي الله عنه عند احمد
مرفوعا زاد في وقت صلوة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال الحاملي وقتها الحتار الى نصف
الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه اوثلث والافضل كما عرفت جعله اخر صلوة الليل

باب احتياط النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالنصب مفعول لاجله بالوتر وفي رواية
الكشميهني في الوتر بالام بدل الموحدة حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل وانا راقدة حال كون صلوته معترضة على فراشه وفي رواية معترضة
بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت امشا لا لقولها فقمت واراهلك بالصلوة
وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امرأته لاجل الوتر اذا نامت قبل
الانتباه وفيه تاكيد لامر الوتر وانه مشروع في حق النساء ايضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الاسناد
والمتن جميعا في باب الصلوة خلف النائم

باب ليجعل المصلي اخر صلوته بالليل وترا حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني الا افراد نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وفي الحديث استحباب تاخير الوتر وقيل الحكمة فيه ان اول صلوة الليل
الغرب وهو وتر والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط وفيه ايضا الدلالة على وجوب الوتر
واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
وهو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت
الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال الحافظ المنذري وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوب الوتر
بان صلوة الليل ليست واجبة فكذا الوتر وبان الاصل عدم الوجوب حتى يوجد دليله وقال الكرماني في الصحاح
ما نصه هذا وقال العيني وهذا كله من آثار القصب وكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان
مشهوران بهذا الكلام ان كليهما ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة رحمه الله لم يقل بذلك وهذا
القاضي ابو بكر بن العربي ذكر ان بعضهم قال واصبغ بن فرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه اديب
وكاد يرجعه في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد باسناد صحيح هو واجب
ولم يكتب على عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح ما احب ان تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال
وجوبه على اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن ابو يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه
ايضا وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود والفقهاء السبعة
قال العيني فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا ذلك فهذا ابن ابي عمر
الذي عدهما ما ذكرنا وجهل شخص بالشيء لا ينفي علم غيره وقول من ادعى الضعف بان صلوة الليل ليست
بواجبة الخ قول لا دليل عليه ولا اثر قامت على وجوب الوتر ما رواه ابو داود باسناده عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وهذا
حديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قيل في اسناده ابو المليح عبيد الله بن عبد الله وهو مختلف
فيه لعا وقد وثقه جماعة وغمزه في الجرح يسيرا قال الحاكم وقد ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وذكره
على البخاري وقاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان ذكر به صحة ما توثيقه اياه قلنا قال ابو القاسم
فوق الاخبار الصحيحة على ان الوتر واجب الخ وقال ابو حنيفة ليس بواجب لما بلغه ان ابا محمد وجده من الانصار يقول الوتر حتى فقال الكذب ابو محمد وجده عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد الصلوات اعني وقتها خبر علي بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه الاربعة وصححه ابن حزم وبالقول بوجوبه قال عبد الله
انفقت وكيف لا يكون واجبا وقد ادرج الوتر حتى في واجب ثابت الوتر ابو حنيفة فليس منا

دعوى

ومثل هذا الكلام لا يقال الا في حق تارك فرض او واجب لا سيما وقد تأكد بالتكرار مرارا ومثل هذا الكلام
يهون التأكيدات لورات في حق السنن فتفطن بذلك ما قاله الخطابي وتفطن ايضا قول من قال الاصل عدم
الوجوب حتى يثبت دليله فهذا القائل وقف على دليله فكان اتبع هواه لغير فالحق احق ان يتبع والجواب
عن خبر عبادة انه انما كون الرجل في قوله كوجوب الصلوات الخمس ولم يقل احد ان الوتر واجب كذلك
فان قيل قال النخعي مواظب المنظومة والوتر وفرض ويروى بذكره في مخرج فساد وفرض يخرج فالجواب ان
معناه وفرض عمل سنة سبيلا واجب عملا واما خبر الطحاوي بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر ولعل انه
لم يذكر فيه الخ فدل على انه متقدم على وجوب الخ ولفظ زاد كم صلوة مشعرة بتباين وجوب الوتر وتأخير
الفرض رضي الله عنه فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومنها اي من الدلائل الدالة على وجوبه ما رواه ابو داود
ايضا باسناده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وقوله اوتروا امر وهو الوجوب
فان قيل قال الطحاوي تخصيصه اهل القرآن يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا كان لازما واهل القرآن
وغيرهم الناس سواء والخطاب لهم والجواب ان اهل القرآن اعلم بالقرآن وكل من سمعه شيئا من القرآن
ولو كان آية فيه خطاب لهم فخاطبهم على ان القرآن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم منتشرا بين الصحابة رضي الله عنهم
وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الامر الوتر بمحبة الله اياه بقوله
فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي باسناده عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوتي العشاء الى طلوع
الفجر الوتر الوتر وهذا اسناد صحيح وان قيل فيه ما قيل من جهة ابن لهيعة المذكور فيه على ما فصل البعض
ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده اليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وفضل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي ايضا ومنها غير ذلك على ما ذكره العيني

باب الوتر على الدابة لعذر كان او غيره ولم يجز مرة بيان حكمه كما مضى وبما في الحديث حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس عبد الله وهو ابن اخت مالك بن انس وقد مر غير مرة قال حدثني الاقرار مالك الامام
عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وابو بكر لم يدرك اسيد وقال ابن
حبان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا في مسلم عن سعيد بن يسار
بالمثناة التحتية ضد اليمين هو ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة اه ولي من علماء المدينة مات
سنة سبع عشرة ومائة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال
سعيد فلما خشيت الصبح اي دخول وقت الصبح نزلت عن راحلتي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال
لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة واقتداء
حسنة صفة اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير البعير
بمنزلة الراحلة فسان يجمع الذكر والمؤنث فاذا ارادت حملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استنبته قلت جمل
او ناقة ويجمع على ابعرة وابا عر وابا عير وبعران واحتج به عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله
ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحق على ان للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في
مصنفه باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتر على راحلته ويروى ذلك ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة اه
في سفر يقصر فيه الصلوة وقال اه وزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن
حزم في المحلى واما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يجوز الوتر اه على الراحلة كالفرض
ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال المنذري صلى الرجل
الوتر قاعدا وهو راكب وانزلت على راحلتك فلا باس وارجح اهل المقالة الثانية عما رواه الطحاوي باسناده
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل وهذا اسناده صحيح وهو خلاف حديث الباب وهو يقضي على شيئين احدهما قول ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يوتر بالارض والثاني اخبار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل كذلك
وحديث الباب ايضا يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين جميعا
لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر رضي الله عنهما يعتقد انه كان لا يرى لوجوب الوتر وكان الوتر
عنده كسائر التطوعات فيجوز عنده على الدابة وعلى الارض لان صلوة الدابة على الارض لا يخلو

ان يصلي على الراحلة واما ايتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون قبل ان يغلظ امر الوتر
ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات ووجه النظر والقياس ايضا يقتضي عدم جوازه
على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عدم جواز صلوة الفجر وتر على الارض قاعدا وهو
يقدر على القيام فالنظر على ذلك يقتضي ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوي
فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة بان يكون النقل الموجب للنسخ متاخرا عن النص الموجب
من اباحته فان قيل كيف يكون النسخ وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فالجواب انه قد تقدم انه يجوز ان يكون الوتر
عنده كالتطوع في الخيار في الصلوة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه
انه كان ينزل للوتر فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه
وترك الوتر على الراحلة وبهذا سقط ما قاله ابن بطال من ان في هذا الحديث اي حديث الباب حجة على
ابي حنيفة رحمه الله في ايجاب الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان
الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك سقط ما قاله الكرماني من انه دليل على انه نفل لا ان ذلك كان
واجبا وسقط ايضا ما قاله الحافظ العسقلاني ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا قال العيني
فيا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق الاعتساف
لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع والله اعلم ورواة الحديث كلهم مدنيون وقد اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة في الصلوة ايضا باب الوتر في السفر قيل انه اراد بهذه الترجمة الرد على من
قال ان الوتر لا يسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهو رد على الضحاك
فيما قال انه لا يسن ولا وتر عليه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بصيغة التصغير
ابن اسماء بفتح الهمزة ممدودا وقد مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان
ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير
القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت حيث توجهت به في صوب
سفره قبله حال كونه يومئ ايماء نصب على المصدرية صلوة الليل نصب على المفعولية يصلي الا الفرائض
استثناء منقطع لان الفرائض لم تكن يصلي على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس
المراد استثناء وتبيينه قيل فقط انه لا يصلي فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية وفي رواية الا الفرائض
بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلوة الليل على راحلته احتج به قوم على جواز صلوة الوتر على الراحلة في السفر ومنعه
اخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى ويفيد ايضا جواز صلوة التنفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث
توجهت به دابته وفي التطوع واختلفوا في الصلوة على الدابة في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلوة فقال
جماعة يصلي في قصير السفر وطويله وعن مالك لا يصلي احد على دابة في سفر لا يقصر في مثله الصلوة وقال
القدوري ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط
السفر لانه لا يلزم من ان يكون سفرا او غير سفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجوز التطوع على الدابة
في المصر ايضا والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد
عن المصر المذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلاثة وقدره بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعنه انه
يجوز في طول السفر وقصيره وفيه ايضا انه لا يجوز صلوة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خزانة الفتاوى
اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء
فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فيه فان لم يغب فيصلي هنالك
ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي المحيط
يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب حكم
التطوع وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر وعنه لا يجوز فعلها قاعدا على اعتقاد كونها واجبة
عنده في رواية وعن ابن القاسم واحمد انها آكد من الوتر قال الحافظ العسقلاني واستدل بحديث الباب
على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه وقال العيني نحن
ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب عندنا لان الذي ذكرت ومن يفرق بين الفرض والواجب هذه
غاية العلم والمعنى [illegible] وقوم في حديث [illegible] الصريح بالوجوب وفي بعض

مالك انه بلغه ان عمر رضي الله عنه سئل عن الوتر واجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه دخل في قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا والله اعلم

باب القنوت قبل الركوع

وبعده في جميع الصلوات شاملة للوتر وغيره والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد هنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار الماثورة على ما ياتي تفصيله ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني ح وحدثنا محمد وروى عن محمد بن سيرين قال سئل انس وروى ايوب عن مالك رضي الله عنه وفي رواية اسمعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم قلت فبها قبل الركوع او بعده قال قبله وفي رواية قلت بعد الركوع او قبله وفي رواية هل قنت وفي رواية فقيل له اقنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا قال الكرماني وبعد البرماوي اي زمانا قليلا وهو بعد اكمال القيام وقال الطرفي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يوصف بالخفارة وقيل غرض عاصم في ذلك واتباعه مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انه قنت بعد الركوع شهرا وهو المعول عليه وقال البيهقي رواية عاصم هذا رواها البخاري على ما يجيء عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه كلاهما عن عاصم عن انس رضي الله عنه قال سالت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء اثنين وسبعين رجلا بعثهم الى قوم فعدا لهم وهم على بئر فقتلهم وهو بينه وبينهم عهد فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد عليهم فقنت شهرا يدعو عليهم وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وقال الكرماني والبرماوي فيما قالا وانما قال ذلك لان هذا الحديث رواه عن انس رضي الله عنه جمع من رواته وهم مختلفون في ذلك فروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قنت الا يوما وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد ذكر عن قريب عن مسلم فهذه ثلاثة اخبار عن انس رضي الله عنه خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين مما روي عنه لان لخصمه ان يحتج عليه بما روى عنه مما يخالف ذلك واصح من هذا كله ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه فهذا يدل على ان القنوت قبل الركوع ثم نسخ واما قول الخطابي ان معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهو على ذكوان وعصية او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلوة الصبح فقال البيهقي فيه انه كلام متعقب بل توجيه ولا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت اينما كان في الصلوات وتخصيص البعض منها دليل من الخطاب يدل عليه باطل وقوله ويترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يحظره ولم ينه عنه فالدعاء هو عين القنوت وما نفي عنه غير فيكون قد ترك القنوت والترك بعد الفعل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء وابن ابزى وابن عباس وانس رضي الله عنهم وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وعبد الجليل وابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي وابن المبارك وصحيح مذهب احمد الى انه بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وكذا ايضا قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ويروى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت اظاهر انه كان رضي الله عنه ظن ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت شاع مشروعا قال عاصم قلت له هل كان قبل الركوع او بعده قال قبله وحكى كونه قبله وابعد عن التوسعة لاوهام الخسوفي كما قرره المهلب وتعقبه ابن المنير بانه يأباه تنبيه عن اطالة الامام في الركوع ليدرك الداخل وفيه نظر ايضا بالعدد وامام نومحصور بن فيما نقل قال الى عاصم وفي رواية قلت قال فلانا قال الحافظ اسمعيل في ام اعرف في شيء مرجح ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين جزيل رواية السابقة فان فيها سأل محمد بن سيرين انسا اخبرني بالاذن عندك انك قلت انه بعد الركوع فقال الى انس رضي الله عنه كذب ان اي خطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع وانما اراد في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطاء وقال ابن الاثير في نهايته ومنه حديث صلوة الوتر كذبا ابو محمد اي اخطا سماه كذبا لانه يشبهه وكرهه هذا الصواب كما ان الكذب هنا اقبح وان اخرجا حيث ابيه والعمد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم وهذا رجل جس بخبر وما فاته ادراكه اجتهاد اداه الى ان اخرج واجتهاد لا يرتكب الكذب وانما يرتكبه المخطئ وابو محمد صحابي احمد مسعود بن زيد وقال الزركشي مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري القائل لعمر حيث الوتر وقد تقدم كرمان حيث قال ان قلت فاذا ابيت حيث يقنتون

وقال صحيح الاسناد وروى النسائي كما روى ابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه الدارقطني فلطمت يوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نظر كيف يقنت في وتره فحمت قبل الركوع ثم لبثت اني اوربعين فقلت يبقى يوم فناه فانظر كيف
يقنت في وتره فانصرفنا فاخبرتها انه قنت قبل الركوع وروى محمد بن نصر المروزي باسناده الى حميد بن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقنت قال محمد في نصر في رواية اخرى
زاد بعد قوله وقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي من طريقين وليس في شيء من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي
واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه القنوت في الوتر في السنة
كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وبعض
اهل الكوفة وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عن عمر انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها
قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر وايضا من رواية عبد الرحمن بن يزيد ورواه
ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وعلقمة كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنهما وعن علي وابي موسى
الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل
وعبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى الدراج باسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأل البراء بن
عازب عن القنوت في الوتر فقال ستة ماضية وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في قنوت
الوتر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم
وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق آمين وهذا الدعاء كله يدل على ان القنوت في جميع
الصلوات انما القنوت في الوتر قبل الركوع ثم هذا الحديث رجاله الاربعة كلهم بصريون وقد اخرجه المؤلف
في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ايضا وأخرجه مسلم في الصلوة حدثنا وفي رواية اخرى
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي
الكوفي عن الجعيد بن سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام
وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس وفي رواية عن انس بن مالك وهذا هو
الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج منه المؤلف في المغازي وايضا
اخرجه مسلم والنسائي في الصلوة قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو على احياء
بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وفي آخره نون قبيلتان
من سليم وقال ابن دريد دعل من الرعلة وهي القطعة الطويلة والجمع رعال وقال الزمخشري هو دعل بن مالك
ابن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم وكذا عصية
هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم والنسبة الى عصية عصوي وفي الحديث انه قنت
صلى الله عليه وسلم في غير الوتر كان دعاء على المشركين حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
هو ابن علية قال حدثنا وفي رواية اخرى حماد الخزاء عن ابي نعامة بكسر النون وتخفيف العين المهملة
عمرو بن دينار عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في الوتر
صلوة المغرب وصلوة الفجر كونهما طرفي النهار لزيادة شرفهما وجاء باحاديث الدعاء فكان تارة
يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى لا يليق بمن لا يرغب في قنوت الفجر انه
في الوتر واجح الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في الفجر وتعقب بانه لا يرى القنوت
في المغرب فكيف يعمل ببعض الحديث ويترك بعضه وهذا نكتة نفيس وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا انكره ضعفه ابن الجوزي وقال في العلل المتناهية هذا حديث
لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يضاف وقال يحيى كان يكذب
وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير
عن المشاهير فان صح فهو محمول على ترك القنوت في اكثر اوقاته وعلى ادمان الطول في الصلوة
فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغيرها قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت آناء الليل قانتا لله ويوم نقنت سكر له وقال
يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت

ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه كما قال وهو معارض لما روى عن انس رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم اتاهم شهرا على احياء من العرب ثم ترك انتهى وقال البيهقي وبعارضه ايضا ما رواه البزار
من حديث غالب بن وقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فما رايته في صلوة الغداة وما رواه محمد
بن الحسن في كتاب الآثار واخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت في الصبح حتى فارق الدنيا قال قيل لهذا نبي وما سبق اثبات فاذا تعارضا قدم المثبت على
النافي فالجواب انه يمكن ان يقال ان ما روى البزار ضعيف في السند وقد قال الطحاوي ان ابن ابي داود نا القعنبي نا ابو معشر
نا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
يدعو على بعض احياء العرب وذكر ان طي اظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلوته
ثم قال فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل
من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت وكان احد مما روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء
فصار ذلك منه ان عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بكر على من كان
يقنت وكان احد مما روى عنه القنوت عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه
فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دعاء على من كان يدعو عليه حين الله
عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء فمحى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى قلت
قد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقنت في الصبح بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون الاية
ناسخة لحماة القنوت وذكر البيهقي ذلك فبعد حديثه كلاما في كتاب المعرفة فقال وابو هريرة رضي الله عنه
اسلم في غزوة خيبر وهي بعد نزول الاية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة رضي الله عنه بقيت في حياة
صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته قال الجواب انه يحتمل ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن علم نزول هذه الاية فكان
يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده وبعد ذلك
الا يرى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم لما علما نزول الاية وعلما كونها ناسخة
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله تركا القنوت وقد ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلوة الصبح وعن عمر بن ميمون
والاسود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا يقنتان
فيه وكذلك ابن الزبير وعلي وابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي انما جاء القنوت
في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وابن عباس القنوت في الفجر بدعة وروى الترمذي عن ابن ماجة الاشجعي
عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فلم يقنتوا يا بني انه محدث والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا
وروى البزار وقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال القنوت في صلوة الصبح بدعة وفي سنده
عبد الله بن بسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية نمير بن حرب قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول ما رايت احدا من اصحابه عند فراغه قرا في الصبوة للقنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي وقال نمير بن حرب ضعيف لكن وثقه ايوب وشاه ابن عوى وروى
الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلوته الا الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات
كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت حتى حارب اهل الشام وكان
يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الاخر وقال زين الدين
العراقي ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يرد لمحاربة علي رضي الله عنه اهل الشام ولا موت عثمان فانه
مات في زمن عثمان ويحتمل ان يكون قنوت ولا عثمان الخ من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود فالله اعلم
ومن الائمة الذين لا يرون به ٢ عام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق
والبشر بن سعد رحمهم الله وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث القنوت اصحها اربعة اقسام منها ما هو
مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه وانما في مقيد بانه قنت في صلوة
الصبح محمول على اصل شهرا واحدا والثاني ما روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح وصلوة المغرب اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وقال احمد لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن انس رضي الله عنه ما زال يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر حتى فارق الدنيا وهو ضعيف في اسناده

ابواب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اى ان الله على العباد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم وكل من سقيا بالضم واستقيت قد تاطلت منه يسقى وفى المصباح يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ تسقيكم مما فى بطونها بالوجهين وكذا ذكر الخليل وقيل سقيته ناولته فشربه واسقيته جعلت له سقيا والاسم السقاء بالكسر الطلب لسقيا باب استحباب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم للاستسقاء الى المصلى هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها سقط البسملة وفى بعضها كتاب الاستسقاء بدل الباب الاستسقاء حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الميم واسم ابى تميم زيد بن عاصم الانصارى المازنى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصارى البخارى المازنى ورجال هذا الاسناد ما بين مدنى وكوفى وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج مسنده المؤلف فى معاجمه فى الاستسقاء وقد اخرجه ايضا مسلم فى الصلوة وكذا اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى اى حال كونه يريد الاستسقاء وحول رداءه عطف على خرج قال الطيبى فى اختلاف صيغة التحويل حكاية الحال الماضية فيكشف اعلاه اسفله واسفله اعلاه وينبغى ان يجعل ما على منكبه الايمن على المنكب الايسر وبالعكس وكذا قال اسحق وقال الخطابى اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله واليمين يسارا ويجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الاثار ان رداء صلى الله عليه وسلم كان طوله اربعة اذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر وقال الواقدى كان طوله ستة اذرع فى عرض ثلثة وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر وكان يلبسها يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة فى تحويل الرداء تحويل الحال عما هى عليه قاله المهلب وقال ابن العربى قال محمد بن على حول رداءه ليتحول القحط قال ابن العربى هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فتحول له الحال فان قيل اهل رداءه سقط فرده وكان ذلك فالجواب ان الراوى الشاهد للحال اورد ما رآه وقد ورد الصلوة والخطبة والدعاء قول على ما نرى وشهد لذلك ما رواه الحاكم فى المستدرك على شرط مسلم من حديث خالد بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعلها اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن واخرج ابو جعفة رحمه الله بهذا الحديث على ان الاستسقاء استغفار ودعاء والجهر فيه صلوة مسنونة فى جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلوة وقال ما حاصله هو اية فلا صلوة فيه وهذا جائز وعند ابى يوسف ومحمد السنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك والشافعى واحمد وذكر فى الهداية قول ابى يوسف معى فى حنيفه وقال النووى لم يقل احد غير ابى حنيفة هذا القول وقال العينى ليس هذا بصحيح لان ابراهيم النخعى قال مثل قول ابى حنيفة وروى ابن ابى شيبة باسنده عن مجزءة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة ركعتين ثم دعا ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين وروى ذلك ايضا عن ابن الخطاب رضى الله عنه قال انا ابن ابى شيبة نا وكيع عن يحيى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن ابى مروان الاسلمى عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى فما زاد على الاستغفار وفى الحديث ان الاستسقاء مشروع وفيه ايضا ان تحويل الرداء فيه سنة وقال اصحابنا الموضع تحويل الرداء سنة عند الجمهور فالعزم ليس بشرط والنكس وهو ان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر فاسد عندنا وقال العينى ابو حنيفة رحمه الله لم يذكر التحويل الوارد فى الاحاديث انما ذكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان لاجل انه تحول بنفسه ولم ينقل الجلوس الى الجانب فلم يكن لبيان السنية وما ذكر من حديث ابن زيد الذى رواه الحاكم فهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وانت تعلم ان ما عند مضى صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وروى ابو الفرج عن مالك انه بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعى ولا يقلب القوم ارديتهم عند ابن وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والنخعى وابن سعد وابن عبد الحكم وابن حبيب وعند مالك والشافعى واحمد القوم كالامام يعنى يقلبون ارديتهم واستثنى ابن الماجشون الصاد وظهر الباب وحين كثرة باب بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت على الكافرين بقوم اسمهما اى اجعل تلك المدة التى يقع فيها الشر الذى ذكرته او قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول الثانى وهو جمع سنة وهى شدة تاتى على الناس بقحط وجدب تقشر اموالهم اى تذهبها من القشر وهو الجلد يقال قشرته فقشر اى ذهب جلده وحكى ايضا تحاف نساؤه الجوع اى تاتى بجوع فيه قلة الوجه الاول ان يعرب كما على اب مسلمين والثانى ان يجعل ابن منصوب الاعراب حتى وان كان ان يكون غير منون غير منصرف كحين ووصف

بالاضافة الى يوسف ولذا اسقطت لونا الجمع والمراد به ما وقع في قرآن يوسف عليه الصلوة والسلام من الخط
في السنين السبع كما وقع في القرآن ثم في هذه الترجمة روايات احديها هكذا وفي رواية اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف بزيادة العهد عليهم وفي اخرى اجعلها كسني يوسف باسقاط لفظ سنين واما وجه ادخال الترجمة
في ابواب الاستسقاء فهو التنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للسنين كذلك شرع الدعاء بالخط على الكافرين
لان جدبهم ونحوهم وهو مع المسلمين لعدم تميزهم شرع ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع الخط
حدثنا قتيبة محمود سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحراني بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المدغم
عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج بفتح الجيم وكسر الجيم من الانجاء عياش بن
ابي ربيعة بفتح المهملة وتشديد الشاة التحتية وبا الجهة ورديفه بفتح الراء اللهم انج سلمة بن هشام بفتح
العين وكسر الهاء اللهم انج الوليد بن الوليد بفتح الواو وبنيها وهؤلاء الثلثة اسباط المغيرة المخزومي من
اهل مكة اسلموا فعذبهم قريش وحبسوهم ثم تخلصوا بركة دعاء صلى الله عليه وسلم ثم هاجروا اليه اللهم اشدد
المستضعفين من المؤمنين المذكورين في رواية النساء مرة كما العام بعد الخاص اللهم اشدد بفتح وصل
وضم الدال وسكون الشاء وهي لغة وعلى لغة وعلى بالقدر وشدها الا هو لك لان من يطلب الى ملك يرجله فقد
استقصى في عجزه كما في كتاب وطي اولاد مضر اي جدهم اطلق اسم الابن على الحفيد وما قبلهم عجزية سنين اللهم اجعلها
اي الوطاة كما هو اظاهرها والسنين او الايام لدلالة قوله سنين كسني يوسف عليه الصلوة والسلام
وان لم يجر لها ذكر ووجه الشبه بقطع الامطار بغاية الشدة والمشاركة الوجودية ثم باقي بعد ذلك سبع شداد وقوله
قال تزرعون سبع سنين دأبا وسنين جمع سنة بالهاء والمراد التخصيب والخوب قال فاذا اخذ وقوله اخذ بالسنين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني في هذا حديث اخر وهو عند المؤلف
بالاسناد المذكور فكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء
ابو قبيلة من كنانة وهو غفار بن ملیل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم ابوذر الغفاري غفر الله
لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهو اسلم بن الحصى بن خزاعة قال حارثة
بن قيس بن غطيف بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع سالمها الله من المسالمة وهي ترك الحرب
او بمعنى سلمها قال ابن الاثير يحتمل ان يكون دعاء لها بالمغفرة والمسالمة وان يكون اخبارا بان الله قد غفر
لها وسالم الاخرى لان منع من جريها وانما خص هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما وسلم
سالموا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتك وعلى
اللهم الله وهو من جناس الاشتقاق وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقيل
ان كانوا مشتركين لغربة الدين يدعى عليهم بالهلاك والا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد دوسا وأت بهم ودوس ابا بكر وزوجته رضي الله عنها كما تابت دوس على يديه ابو هريرة
بالهدى اذا عمل على المسلمين واذا ادبر يدعو له بالتوبة قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان مات سنة اربع
وسبعين ومائة وكان يقع بغداد وحدث بها عبد الله بن احمد قال ابي هذا الدعاء كله كان في صلوة الصبح
وعلى هذا قوله في الركعة الاخيرة اي من صلوة الصبح وقيل كان ذلك في العشاء وقيل في الظهر وعلى كل
حال هو منسوخ وقد سبق هذا الحديث في ابواب الوتر بالتكبير حين يسجد فيما حذه وقد اخرج مسلم من حديث
جابر بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار
غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وذكر ايضا عن ابي رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله حدثنا عثمان بن ابي
شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر ابي شيبة
وكانا اكبر من ابي مات سنة تسع وثلثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر الى الضبي مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة الهمداني الكوفي العطار مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي قال كنا عند عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا بفتح الهمزة وبالموحدة اي اعراضا عن الاسلام قال
اللهم سبعا منصوب بفعل مقدر اي سلط علينا سبعا من السنين ويروى سبع بالرفع على انه خبر لمبتداء
محذوف اي وطاتي وعلى تقدير سبع يوسف فالسنين سبع ايضا وكانت التي كانت في زمن يوسف عليه الصلوة
والسلام وهي سبع الشداد التي اصابهم فيها القحط وجاء في رواية شدادا وفيها كدس واستعصوا
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم السنة اي القحط وجوب حصت بالحاء
والصاد المهملتين وشدد للتعدية اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات فالكشف الارض وذلك

سنة حصاء جدبة قليلة النبات وقيل هي التي لا نبات بها حتى تأكلوا وفي نسخة حتى تأكلها والأول اوجه
الجلود واليتة والجيف بكسر الجيم وفتح الثانية جمع الجيفة وهي جثة الميت اذا انتن وانتفخ
من مطلق الميتة لانها ما لم تنتن ذكية ويفطروا صدهم وفي رواية احدكم والاول اوفق الى السماء قيل
الدخان من الجوع لان حال الجائع انه يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره قاله صلى الله
عليه وسلم ابو سفيان بن حرب هذا يدل على ان القصة كانت قبل الهجرة فقال يا محمد انك تأمر
بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا من الجهد والجوع فادع الله لهم فانهم الضحايا وهذا اشارة
الصريح بانه دعا لهم ودعا ذلك في سورة الدخان ولفظه واستسقوا فسقوا قال الله عز وجل فارتقب
يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون وفي رواية انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى
وزيد في رواية انا منتقمون يعني لما قال ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم فارتقب يوم تأتي السماء الآيات وكذا في باب ذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال البخاري
اخرج هذا الحديث ايضا هنالك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
قال اتيت ابن مسعود رضي الله عنهما الحديث وفيه فجاء ابو سفيان فقال يا محمد تأمرنا بصلة الرحم وان قومك
قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء الآيات واخرج وفسر سورة الدخان تابعه
ابو كريب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عبد الله فقال ان من العلم ان يقول لما لا يعلم
الله اعلم ان الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي
صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام فاخذتهم سنة
اكلوا فيها العظام والجيفة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع الآية
رتنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فيقال له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم
الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله ذو انتقام
واخرج مسلم عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر
هذه الآية يوم تأتي السماء بدخان مبين قال اني اني ارى دخان يوم القيامة فيأخذ بانفاسهم حتى يأخذهم منه
كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول
لما لا يعلم الله اعلم انا كنا نحدث ان قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم فقحط سبع سنين
حتى كسى يوسف عليه السلام فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان
من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم
قد هلكوا فدعا الله لهم فقال انك لمسقيا فيأخذ القوم فقال فمطروا فلما اصابهم الرفاهية
عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يعني الناس هذا عذاب اليم
يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعنى الآيات
على ما ذكره المفسرون فارتقب فانتظر لهم يا محمد يوم منصوب على انه مفعول ارتقب ويجوز ان يكون مفعولا
محذوف اي فانتظر عذابهم يوم تأتي السماء بدخان مبين وهو مجاز عن شدة المجاعة لانهم يرون وبينهم
بين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصرهم اولان الهوى المظلم عام النحط لقلة الامطار وكثرة الغبار
اولان العرب تسمي كل ما غلب وطال واسناد الاتيان الى السماء اسناد الى السبب لانه يحصل عند الامطار
منها او لكونها مبدأ الظهور او المعنى فارتقب يوم ظهور الدخان الموعد ومن اشراط الساعة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم لما قال لآيات الدخان ونزول عيسى عليه السلام ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس
الى محشرهم وما الدخان فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية وقال يملأ بين المشرق والمغرب يمكث
اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من
منخريه واذنيه ودبره او المراد به يوم القيمة فيكون المراد من الدخان الدخان الذي يحدث من انفجار
فعلى الاحتمالين الاخيرين يكون الدخان حقيقة يعني الناس يحيط بهم صفة الدخان وقوله هذا عذاب اليم
ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون مقدر بقول وفي ما لا اي يقولون هذا عذاب اليم الى اخره فلما
انا مؤمنون موعدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب انى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والتعاطي
بعد نزول البلاء وطول العنا بالكشف يتذكرون والحال انه قد جاءهم رسول مبين وانهم اعظم
من ذلك ودخل في ايجاب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الآيات البينات من الكتاب المبين وغيره فلم يتذكروا ولم يستبعدا لتذكر فيه بعد ذلك مؤكدا
منه وقالوا معلم مجنون قال يعظهم ايلاء بما جرى لمن تقدمهم وقال انهم يكشف انا كاشفوا
العذاب بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه دعا ورفع القحط فجاءه كشفا قليلا انهم عائدون وهم

ما بقي من عذابكم انكم عائدون الى الكفر بعد ما كشف ومن شره قال بما هو من الامارات قال اذا جاء ادخان
مستطار الكثير ربما جاء فيكشفه الله عنهم فاذا كشف عنهم يرتدون ومن شره ما في يوم القيمة اما له
بالارض والفقه يوم تبطش البطشة وهي الاخذ بقهر وعنف فكرر في يوم بدر لانه امر سبعون من قريش
كما قتل سبعون منهم ايضا يوم شد او يوم القيمة وهو ظرف لفعل دل عليه قوله انا منتقمون لا للمنتقم
كان ان نحن عنه او يوم تاتي قال البطشة بالفاء وفي رواية والبطشة بالواو يوم بدر لانهم لما
تحداهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك فدعا فكشف الله والمؤمنون النقمة
الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود رضي الله عنه فقد وفي رواية وقد
مضت الدخان وهو الجوع والبطشة والتزام الروم والزاي واختلف في التزام فذكر ابن الانباري
في تفسيره انه الفصل الذي اصابهم ببدر ودوى ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد
وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا يكون البطشة والتزام واحدا وعن الحسن التزام الحساب
والاية اول السورة الروم وهي فعول من الروم وهي ارض الروم سموا بها لانهم نزلوا الارض
المعروفة عندهم او في اي ارض من العرب والعجم وهو جمع لا واحد له من لفظه كالعرب والعجم من اضافة
المصدر الى المفعول وقرئ غلبهم وهو لغة كالجلب سيغلبون في بضع سنين روي ان فارس
غزوا الروم فانهزم بارذعات وبصرى وقيل بالجزيرة وهي ادنى ارض الروم من العرب فغلبوا عليهم
وبلغ الخبر اهل مكة ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن
وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن عليكم فنزلت فقال ابو بكر رضي الله عنه
لا يقرن الله اعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له ابي بن خلف كذبت
فاجعل بيننا اجلا اناجلك عليه فناجبه على عشر قلوص من كل واحد منهما وجعل الاجل ثمان سنين
فاخبر ابو بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البضع ما بين الثلاث الى التسع فزايدني
في الخطر وماده في الاجل فجعلاه مائة قلوص الى تسع سنين ومات ابي من جرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد هذه من احد فظهرت الروم على فارس يوم الحديبية فاخذ ابو بكر رضي الله عنه الخطر ومونة
الى وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصدق به واستدل الحنفية على جواز العقود
الفاسدة في دار الحرب واجيب بانه كان قبل تحريم القمار والاية المكية مزيد لاهل النبوة لانها اخبار
الغيب وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه ان الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون
سيغلبونهم وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا بعض بلادهم وعلى هذا يكون اضافة
الغلب الى الفاعل لله الامر من قبل ومن بعد قبل كونهم غالبين وهو وقت كونهم مغلوبين ومن بعد اي بعد
كونهم مغلوبين وهو وقت كونهم غالبين اي لله الامر حين غلبوا وحين يغلبون ليس شيء منها الا بقضائه
ويومئذ ويوم يغلب الروم يفرح المؤمنون بنصر الله من الله كالذي علمن لانكتاب له لما فيه من التكذيب
اقتتال الروم وظهور صدقهم فيما اخبر به المشركين وخيبتهم في رجائهم وازدياد يقينهم وثباتهم في
دينهم وقيل بنصر الله المؤمنين باهل صدقهم او بان ولي بعض اعدائهم بعضا حتى تفانوا بنصر من يشاء
ينصر هؤلاء تارة وهؤلاء اخرى وهو العزيز الرحيم ينتقم من عباده بالنصر عليهم تارة وتفضل عليهم
بنصرهم اخرى ورجال اسناد الحديث كوفيون الا جريرا فهو رازي وقد اخرج منه المؤلف في التفسير ايضا
واخرجه مسلم في الفتن والترمذي والنسائي في التفسير

باب سؤال الناس للناس وتعريفهم

وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وقيد الامام بالناس مفعوله وقوله استسقاء ايضا بالنصب
مفعولا لاجله ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي عن الاستسقاء يقال سالته الشيء وسالته عن
الشيء اذا تطلبه بفتح القاف والهاء على البناء للفاعل يقال قحط المطر يقحط قحوطا اذا احتبس فيكون من باب
القعود لان احتباس المطر لا تاثير فيه وقيل اذا كان هو يحتبس عنهم فهو يحتبس عنه وحكى الفراء قحط
كفرح فيهما وفي رواية تحطوا بضم القاف وفتح الهاء على البناء للمفعول قيل الواو دخلت الحادي حديث ابن مسعود
وعلى هذه النكتة في الباب الذي قبله وقيل لعل هذا الباب لكان اعم وارفع واجيب بان الذي حال فيكون
مشركا وتحكون مسلما وتكون من الفريقين والسائل احد من ابن مسعود رضي الله عنه كان مشركا حينئذ
فاصابته ثم كان في الذين دعوا من قبل الفريقين فتذكر في الترجمة ما يلائمهما وهو لفظ الناس حتى
الافراد وفي نسخة صدقا بالجمع قوله على ان يجوا وعض ابا لهب الصيرفي قال بعضهم
الحاجبة بفتح القاف وفتح الشاء المثناة الفوقية ثم سكون الواو الخاساني البصري مات بعد المائتين
قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن الخطاب رضي الله
عنه يقول اللهم ارحمني وعمر بشيء ولا تؤاخذنا بعملك فنالك بعض عتبة الصادق منها انا الفتح

الخاتمة الواسعة والخاطرة

فعلى أن يكون عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله • وما ترك قوم لا أبا لك سيدا • يحوط الذمار
غير ذرب مواكل • والذمار بكسر الذال المعجمة وهو الزمام حفظه وقوله غير ذرب بالذال المعجمة
وأصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بفتح الميم هو الذي يتكل ويجوز أن يكون مجرورا بربّ
مقدرة والوجه الأول أوجه وأما الضم فعلى أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أبيض
يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف على البناء للمفعول أي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم
ثمال اليتامى كلام إما فيجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر المثلثة قال ابن
الأنباري معناه مطعم اليتامى يقال ثمالهم يثمالهم إذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو ثمال
قومه إذا كان يقوم بأمرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان أي عمادهم وقال ابن التين أي المطعم عند الشدة
وقيل الملجأ لهم وقيل مغيثهم عصمة بالوجهين أيضا أي عاصما ومانعا للأرامل مما يضرهم والأرامل جمع
أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وأرمل الرجال الذي لا زوج له وقيل الأرمل الذي نفد زاده من الرجال
والنساء قال الحطيئة • هذي الأرامل قد قضيت حاجتها • فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر • وفي الجامع
قالوا ولا يقال الرجل أرمل إلا نادرا لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته إذا لم تكن قيمته عليه بخلاف المرأة وقال
ابن السكيت الأرامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وإن لم يكن فيهم النساء قال السهيلي فإن قيل كيف
قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى إنما كان ذلك منه بعد الهجرة وأجاب بأن ما في
أن أبا طالب أشار إلى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش
يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه
وسلم كأنه شمس دجن تجلت عنه سحابة وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام
وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر الوادي وأخصب النادي والبادي
وفي ذلك يقول أبو طالب • وأبيض يستسقى الغمام بوجهه • وقيل يحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك
لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين إن في شعر أبي طالب هذا دليلا على
أنه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث لما أخبره بحيرا الراهب وغيره من شأنه وفيه
نظر لأن ابن إسحق ذكر أن أبا طالب أنشأ هذا الشعر بعد البعثة وفيه نظر ثم إنه استشكل دخول
هذا الحديث في هذه الترجمة إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي لهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون
المراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم كانوا يستسقون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال
والله أعلم وقال عمر بن حمزة بالحاء المهملة والزاي أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو أخو
سالم بن عبد الله بن عمر أخرج له البخاري في الأدب أيضا وتكلم فيه أحمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال
كان يخطئ وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه فإن قيل
عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف
احتج المؤلف بهما فالجواب أن إحدى الطريقين اعتضدت بالأخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر
في موضعه قال حدثنا سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر
جملة حالية إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه فوق المنبر
فما ينزل عنه حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة من جاش الجراد إذا هاج وجاش القدر جيشا إذا
غلت وجاش الوادي إذا زخر وامتد جدا وجاش الشيء إذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر
كل ميزاب وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال وفي رواية حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف
وهو تصحيف على ما قاله الحافظ العسقلاني وأبيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة
للأرامل • وهو قول أبي طالب وهذا التعليق وصله ابن ماجه في سننه ومناسبته للترجمة أن فيه
يستسقى لأن ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر إلى وجهه الكريم
ولم يكن استسقاؤه في ذلك الوقت إلا عن سؤال عنه صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك ما رواه البيهقي
في الدلائل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
والله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم أنشد • أتيناك والعذراء يدمى لبانها •
وقد شغلت أم الصبي عن الطفل • وألقى بكفيه الفتى استكانة • من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي •
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا • سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل • وليس لنا إلا إليك فرارنا •
وأين فرار الناس إلا إلى الرسل • فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجاء أهل البطانة يضجون الغرق الغرق فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در أبي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا

شرع فقام علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله كأنك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه فوكزا بانا منها صلى الله عليه وسلم اجل فقام رجل من بني كنانة فاقتد ٭ للناحمد والحمد ممن شكره ٭ سقينا بوجه النبي المطر ٭ دعا الله فاغاثه دعوة ٭ والخصب معها اليه البصر ٭ فلم يك ٢ كالقداح الرداء ٭ واسع حتى رأينا الثريدة ٭ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعرا حسن فقد احسنت ثم قوله يبط اى يخر ويسيح يريد ما نابعيرا صلا لان البعير لا يدان يبط وقوله ولا صبي يعبط من الغبط يقال غبط يغبط غبطا وغبطيا اذا صاح والغدراء هي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر وقوله يد مي بانها بفتح اللام وهو الصدر واصل البان في القرس موضع اللبن ثم استعير للناس ومعنى يدمي بانها يدمي صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تقطيه من تحتها من الجدب وشدة الزمان وقوله سكاكة اي خضوعا وحلة وقوله بمر اضم الشاة الضحية وكبر اليم وشدد الراء وقوله ولا يحلى بضم الشاة الضحية ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ما ينطق بجبر ولا شر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثاني عن الخير وقوله سوى الحنظل العاهن الحنظل معروف والعاهن من العاهة وهي الآفة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي آخره زاي هو شئ يتخذ وقت في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الابل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه الفرد ان ويقال للقراد الضخم العلهز وقيل العلهز هي دويبة بيض بلاد بني سليم له اصل كاصل البردي والفسل بفتح الفاء وسكون السين المهملة هو الشئ الرديء الرذل يقال فسله وافسله قال ابن الاثير في باب الفاء مع السين الفسل الفرع والخوف والضعف ومنه حديث ٢ استسقاء سوى الحنظل العاهن والعلهز الفسل اى الضعيف يعني الفسل مدخر واكله فهو في الحقيقة وصف للآكل وقوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء ٢ وفي جمع درة يقال للسحاب درة اي صب واندفاق ثم ان ابن صاكر اقتصر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وتمم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل مير اب وسقط قوله وهو وزوايته ابي ذر زال الوقت ثم ان هذا البيت من قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل قالها ابو طالب لما عادى قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وانزوا عنه وعن يريد ٢ سلام ومدحه نفسه وفيه وذكر سيادته وحماية النبي صلى الله عليه وسلم والتعرض لنجابته وبعزة ذلك يعرفها من يقف عليها وهي مائة بيت وعشرة ابيات اولها قوله ٭ ظلمتم ما اذن لا زل عاذله ٭ بصعداء في حق ولا عند باطل ٭ وآخرها قوله ٭ ولا زلت للافراح ٭ وتطيبه في الدنيا ويوم التجادل ٭ كما قد ارى في اليوم والامس جدتي ٭ وانا من رؤيا

غريب قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الشافعي بن عبيد الله بن العباس بن ما لك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثني ٢ ٤ وزاد ابو عبد الله برفع عبد الله عطف بيان لابي المرفوع على العاطفة ابن المثنى بن عبد الله بن انس عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء وضبطه الحافظ الصغاني بضم القاف وكسر الحاء اي اذا اصابهم القحط استسقى متوشلا بالعباس بن المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته واما بعد صلى الله عليه وسلم فاستسقى عمر وبمن يعده رضي الله عنهم بالعباس رضي الله عنه فجعلوه كالامام الذي يتبال في الاستسقاء لانه كان اسن الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام لتكون ذلك وسيلة الى رحمة الله عز وجل فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس رضي الله عنه فاسقنا فيسقون وعن كعب ٢ احبار ان نحو اصل ٢ كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مفصد والحاج منها وعام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سميت العام بها لما حصل من شدة الجوب فاغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي سلمة كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج ابتاع وجهه وقال ايتاع ما استقص وانا اوتى قال ادعوان لا يجب ٭ عوتك ٭ فكان كما قال صلى الله عليه وسلم وذكر ابو القاسم ابن عساكر في كتاب الاستسقاء عن يعقوب ابن ابراهيم عن محمد بن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه قال في اليوم الذي عهد ان يحدثها ان عندك ماء فانشد الشعار ثم قال اللهم انه لم ينزل بلاء

وأشد ذبه الاصل وأظل به الفرع وأيد به الضرع اللهم شفعنا اليك من لا منطق له من بهائمنا وانعامنا
اللهم اسقنا سقيا اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكو اليك سنف كل شيء
وعرم كل عادم وجوع كل جايع وعري كل عار وخوف كل خائف وفي حديث ابي صالح فلما صعد عرف العباس
رضي الله عنهما المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث
قال فما برحت اسماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس ومن فوائد الحديث استحباب الاستشفاع
باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة ومنها فضل العباس وفضل عمر رضي الله عنه حيث تواضع للعباس
وعرف حقه وقال ابن بطال وجه الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج و
الاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهل سقن الامم السالفة قال ابن التين واوحيا الى موسى اذا استسقاه
قومه باب تحويل الرداء في الاستسقاء وفي رواية باب عطف الرداء بالالف والكاف
وقيل هو وهم حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا شعيب وفي رواية وهب بن جرير هو ابن حازم
الازدي البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري قاضي المدينة مات سنة ستين وثلثين ومائة عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن
زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه اي حوله عند استقباله
القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين هذا هو المحمول للحال كما هو في الخطب
والسعة واخرجه الدارقطني بسنده رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه فالله حول رداءه بالتحويل
الخصب وزاد احمد وحول الناس معه حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور الماضي وفي رواية عن عبد الله بن ابي بكر وقد رجح ابن
خزيمة في روايته تحديث عبد الله به لان بجيئة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد الله
يعني ابا بكر لا ليعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى بالمصحراء لانه ابلغ في التواضع وسيع للناس وعند احمد واصحاب السنن من وجه آخر ان ذلك
رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى ولم يقل المنبر لانه لم يكن
بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة لانه الملائم بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهو يوم سؤال
واستكانة فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب وفي رواية وحول رداءه والمشهور عند الشافعية
في تحويل الرداء ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا
من جانب يمينه ويقلب بيديه خلف ظهره حيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الايمن جاعلا اليمين
والمقبوض باليسرى على كتفه الايسر من الباطن فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى
اسفل وبالعكس وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وذكر ابن حبان كان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست
من الهجرة وفي سنن ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعدا الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة رضي الله عنها فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب
دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله ان تدعوه ويعد لكم ان يستجيب لكم ثم قال
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى
بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس
ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم ياتِ مسجده حتى
سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير
واني عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الطريق ان الخطبة قبل الصلوة وكذا وقع عند احمد في حديث
عبد الله بن زيد المتقدم انه بدا بالصلوة قبل الخطبة والجمع بينهما انه يحمل على الجواز والمشهور تقديم الصلوة
لاحاديث اخر ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلوة لما عند احمد وغيره وكذا عند ابن ماجة
وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب وفي رواية ابن خزيمة ثم صلى
الاستسقاء ركعتان ورواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا وفيه ولم يخطب خطبكم هذه
ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الخطابي وفيه دلالة على انه

ثم المازن كثيرة مازن في تميم بغير دون وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بن قيس بن عيلان
ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن نهلبة بن معد
بن ضبة ومازن في مذحج وهو مازن بن ربيعة بن ذهيب بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن
في الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن
تميم ومازن في شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن حيبان ومازن في هذيل وهو مازن بن غالب
بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو مازن بن الازد قال ابن دريد المازن بيض الابل ووقع في مسند الطيالسي وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو الذي
ثم ان هذا القول يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور
تتمة قال النووي الاستسقاء ثلثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة والاستسقاء في خطبة
الجمعة اثر الصلوة وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين
مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا تحويله في مخوتك الخطبة الثانية وشرع التحويل ابتداء للاتباع
الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء
بالصلوة الى الصحراء بدعة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار
وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث الى السماء وما الى السماء على ظهره وقال الشافعي يجعل اعلاه اسفله
وبالعكس والله اعلم **باب استقبام الرجل عن جعل من خلفه** اي اتباع القحط اياهم
اذا انتهك على البناء للمفعول محارمه والانتهاك المبالغة في خرق محارم الشرع واتيانها وقد هذه
الترجمة هكذا في رواية المحوي وظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لما ضافه عن ذلك
عالق والله اعلم **باب الاستسقاء في المسجد الجامع** واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى
ليس شرطا في الاستسقاء لان المقصود من الخروج الى الصحراء كثرة الناس وذلك يحصل في الجوامع ايضا
وانما كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان هكذا قال البعض وفيه نظر قال حدثنا
محمد هو ابن سلام البخاري السكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء انس بن عياض بكسر العين المهملة الليثي المدني ثقة سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان
رجلا لم يسم اسمه وقيل يروى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يكون به ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور
هنا وهو من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحذر قال فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث كما نذكره هناك
فيه ما قاله وقيل انه ابو سفيان بن حرب وهذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول الله يدل على ان
السائل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما **دخل يوم الجمعة** المسجد النبوي بالمدينة من باب
كان وجاه المنبر كبر الواو وفتحها اي مواجهه ومقابله وقال الصاحب تلويح ناقده عن ابن التين
وجاه المنبر هنا مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد
الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار
القضاء وهي دار عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسميت دار القضاء لانها صيرت في قضاء دينه فكان يقال
لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك فهو امير المؤمنين
وقال القاضي عياض كان امير المؤمنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع
فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم قريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضي الله عنه وقضى دينه
وكان ثمانية وعشرين الفا وفي فتح الباري ثمانية وعشرين الفا قال وفي الصحيح وغيره من كتب الحوفيين كانت
ستة وثلاثين الفا **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** جملة اسمية وقعت حالا وقوله **يخطب** جملة ثانية
ايضا اما مترادفة او متداخلة **فاستقبل** ذلك الرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه قائما **فقال**
يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فلو كان هو ابا سفيان لما جاز سؤاله اذ لم يكن اسلم
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قريبا **هلكت المواشي** وفي رواية هلكت الاموال
والمراد بالاموال المواشي ايضا لانها كانت واما عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل الحجاز الذهب
والفضة وفي رواية قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري نفسه وتقدم في كتاب الجمعة
فادع الله يغيثنا وفي رواية هلكت الاموال وجاع العيال وفي رواية هلك المال بحذف الالف وهو بضم الكاف يطلق على الجمل وعلى غيرها وفي رواية الجمل بالجيم
سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وفي رواية قبيلة كالعام بعد العام والمراد بهذا كله عدم
وجود ما يعيشون به من الاموال المعدودة بحسب الظاهر **واحتبست السبل** وفي رواية وتقطعت السبل الموجبة

وقد بدا الضاء وتشديد بضم السين والمهملة جمع سبيل بمعنى الطريق واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لعدم الكلاء وقيل هلكت لذلك فلم تشتكها وقيل انها لا تجد في سيرها من الكلاء ما يبلغها وهو قريب من الاول وقيل ان الناس اسكنوا ما عندهم من الطعام فلم يجلبوه الى الاسواق وقيل لقد ما عندهم من الطعام وقيل لقد يجد ون ما يجلبونه الى الاسواق ولا ما يحملونه على الابل وفي رواية قتادة الآتية عن انس رضي الله عنه قحط المطر اي قل او لم يزل اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس رضي الله عنه ايضا واحرقت السنة اي اجدبت كما في رواية حميد وقيل اهلكت مواشيها وقيل ذهبت اموالها وقيل اذهبت كل شيء وفي رواية قتادة فصار الشجر اعواد بغير ورق وقال احمد في رواية قتادة واكلت الارض ورجح هذا الاخير فانه يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فالله اعلم فادع الله ان يغيثنا هكذا في رواية الاكثرين ووقع بحذف المبتدا اي هو يغيثنا وقيل ان اصله فادع الله ان يغيثنا كما في رواية فحذفت ان فارتفع الفعل وفيه كلام وضبطه البرماوي بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه هنا هو الرفع والنصب على ذكر كلمة ان ثم في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله ثم في الياسات الثلاثة الجزم ثم ان لفظ يغيثنا بضم الياء في جميع النسخ المصححة من باب اغاث يغيث اغاثة من الغوث وهو الاجابة او من الغيث وهو المطر كما في المشهور في كتب اللغة انه يقال غاثهم الله يغيثهم والاسم الغيث بفتح الياء اي سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعاونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث غاث يغيث وقال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من الغيث اي يجب لنا وبرزقنا الغيث كما يقال سقاه واسقاه اي جعل له سقيا فالهمزة من فوق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قولهم اللهم اغثنا فرج عنا وادركنا فعلى هذا يستقيم ما وقع في رواية الصحيح وفي المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فاغثته وقال القزاز غاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثة فاجبت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع في بلية اللهم اغثني اي فرج عني وقال القزاز والغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل هذا وضبطه البرماوي بالوجهين وقدم الفتح ورجحه الحافظ العسقلاني لكن بقي النظر في الرواية ثم ثبت الوجهان في رواية الاوجه والله اعلم قال انس رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وفي رواية الصنابحي عن شريك فرفع يديه جدا ووجهه وتقدم في الجمعة لفظ مد يديه ودعا وزاد في رواية قتادة في الادب فنظرت الى السماء فقال وفي رواية اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهزة اسقنا بها الوصل كما في فرع اليونينية وجوز الزركشي قطعها مطلقا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا وقيل ان ثلاثيه بهمزة الوصل ورباعيه بهمزة القطع فعلى هذا كلام والا فقصرا من الجائزين على انه ورد به الرواية قال انس رضي الله عنه فلا والله وفي رواية فلا والله بالواو وفي رواية ثابت الآتية وايم الله والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا ما نرى في السماء من سحاب اي من سحاب يجتمع ولا قزعة اي من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثال تمرة قطعة من السحاب رقيقة كانها طاقات اذا مرت من تحت السحاب الكبير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب سحاب قزع اذا بقي السحاب قزعة اي شيئا من الغيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك في الخريف وهو اسم منصوب على نزع الخافض تقديره ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة عطف على لفظه ولا شيئا اي ولا نرى شيئا من الكوة التي تكون منفذة للهواء ومن الريح الحائلة عليه وما بيننا وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه وفي الاول لبنوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم الاصبهاني ولابي سعيد الواعظ والاكليل للحاكم وطلعت سحابة من وراء السلع من بيت ولادار فيجيئنا عن وبره وادر بين بان السحاب كان معقودا لا منتشرا بيت ولادار ولا بعيره ووقع في رواية ثابت فما كادت تبلغ وسط السماء اي الجو الذي هو مثل الرحابة اي الساحة وفي رواية ايضا منتشرا بعد السحاب اصله قال فطلعت اي ظهرت من ورائه اي من وراء سلع سحابة مثل الترس اي في الاستدارة لا في القدر بدليل ما وقع في رواية الكشميهني فطلعت سحابة مثل حجفة الراعي اي الترس ايضا فاستقلت اي ارتفعت ورأيناها تطير بها الهدب اي تسرع بها كانت صغيرة وفي رواية ثابت فما جاءت ريح الا مطرت حتى جاءت بها ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فمطرنا السحاب بعضه الى بعض وفي رواية ابن ابي عدي حتى اذا انتهى السحاب مثال الجبال الكثيرة وهبط عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهطلت والله ما رأينا الشمس ستا اي ستة ايام وفي رواية قتادة الى الجمعة التي تليها وقام ذلك الاعرابي او غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله يحبسها عنا فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل وفي رواية ثابت فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطر ما حولنا ولا يمطر بها قطرة قال انس رضي الله عنه فخرجنا نمشي في الشمس فسألنا شيوخنا هذا الذي كان هاهنا قبلنا متى كان دعا ربه في الجمعة الماضية فقالوا قد دعا ربه في الجمعة التي قبلها فمضت الجمعة وما جاءنا منه الا الخير ثم جاءت الجمعة الاخرى فقام الاعرابي او غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله يحبسها عنا فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل وفي رواية ثابت فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطر ما حولنا ولا يمطر بها قطرة قال انس رضي الله عنه فخرجنا نمشي في الشمس فسألنا شيوخنا هذا الذي كان هاهنا قبلنا متى كان دعا ربه في الجمعة الماضية فقالوا قد دعا ربه في الجمعة التي قبلها فمضت الجمعة وما جاءنا منه الا الخير ثم جاءت الجمعة الاخرى فقام الاعرابي او غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله يحبسها عنا فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل

ما على السماء

لا

ما يلي الجمعة وانما عبر انس بالتبيت لانه كان من لا نصاء وكانوا فوجا ورد اليهود فاحد وكثيرين اسقفيهم وانما مبتوا الا سبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عندنا ووقع في رواية اسحق الآتية قطرنا بعضا ثم ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك قطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية قتادة الآتية قطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا الا الساعين من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر عن انس انهم خرجوا الى الماء حتى ابنا منازلنا والمراد في رواية ثابت فما مطرنا حتى ان الرجل ليمد فضله ان يأتي اهله ولابن خزيمة من رواية حميد حتى هم الشاب العزب بالرجوع الى اهله والتحارة في الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة والمثاعب جمع مثعب بالمثلثة والمهملة وآخره باء موحدة مسيل الماء ثم دخل رجل الظاهر انه غير الشارع الاول لانه ذكر انه اصيبت تلك الليلة ولم يقل هنا و في رواية اسحق عن انس رضي الله عنه فقال له رجل او غيره على السلك وسيأتي في رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي رواية ابي عوانة من مخصص عن انس رضي الله عنه بالنقط فما زلنا نطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى من ذلك الباب الذي دخل منه السائل او لا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب وفي رواية فيخطب كالما فاستقبله ذلك الرجل قائما حال كون الضرر الواقع لا المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي الحواشي من عدم الرعي لانه انقطع المرعى بسبب كثرة المياه او من عدم ما يكنها من المطر وانقطعت السبل وزاد في رواية سعيد عن شريك الحرجها الناس من كثرة الماء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الآتية هدم البناء وغرقت المال فادع الله يمسكها بالجزم جوابا للامر او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وفي رواية همد يمسكها وفي رواية الكشميهني ان يمسكها بكلمة ان والضرر المنصوب للصحابة اولا مطار وفي رواية سعد عن شريك ان يسيل عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لربما ملال ابن آدم قال المزني رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه نشة قال اللهم حوالينا اي انزل المطر حوالينا بفتح اللام وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والمراد في رواية البخاري تثنية حوال فان قيل اذا امطر حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة وح لم يزل شكويهم فالجواب انه اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب وشبههما كما في الحديث فعلى هذا يبقى الطرق مسلوكة كما سلف وايضا اخرج الطبراني بقوله ولا تعزله لنا قال الطيبي وفي ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستغنيا عن الاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على الاكوار ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من ادى المطر فجعلت الواو مخلصة للعطف وكنتها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن كونه مانعا من الرضاع باجرة اذا كانوا كذلك انتهى وقال الدماميني الواو مخلصة للعطف وكنتها كواو التعليل وغايته فالمراد انه ان سبق في قضائك ان لا بد من المطر فاجعله حولنا دون المدينة ويدل على ان الواو ليست لمجرد العطف تكرارها بحرف النفي ولم يتقدم مثله انتهى وقال الشمني لم يستقم لي اجراء هذا الكلام على القواعد وليس في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لاحد ان يقول ان هذا هو المراد من الدعاء مثل قوله لا تواخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منه الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله وفيه المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل سبحانه كشفها ابتداء والمزيد من انعامه وكرمه فلهذا صلى الله عليه وسلم فاما سأل جلب النفع ودفع الضر فهما استسقى وبالنسبة الى محلين فالواو لمحض العطف ولاحاجة لانافية ولا اشكال والحاصل ان المراد صرفه عن الابنية والطرق ولهذا قال اللهم على الاكام بكسر الهمزة وفتحها جمع اكمة بفتحات قال ابن قرقول هو الرابية الحمراء وقال الداودي الكبير من الاكمة وقال الهروي هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة الغليظة وقيل الجبل الصغير وقيل ياد ون الجبل داعي مرا الرابية وقيل ما ارتفع من الارض والجبال وفي رواية هنا والاجام بالمد والجيم والظراب بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وجبل منبسط على الارض وقيل بسكون الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب وفي المنتقى للبرقي الروابي الصغار دون الجبل قال ابن دريد والزكيبي وحكيت لانها اوطى قرارة من رؤوس الجبال والاودية جمع الوادي وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يحتمل فيه الماء ليجتمع به قالوا وليس جمع فاعل الا اودية جمع وادي وزاد مالك في روايته وقوس الجبال والمنابت الشجر وادية المزادع قال انس رضي الله عنه فانقطعت اي الامطار عن المدينة وبرزنا فما زلنا نطر حول المدينة ولا يمطر منها شيء وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما يرى منه شيئا اي في المدينة وسلع في رواية حفص فلقد رايت السحاب

وفي رواية بالجزء عطفا على لفظة وهي القطعة الرقيقة من السحاب على ما مر وما بيننا وبين سلع الجبل الذي من بيت ولا داد بحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة قلنا ثم تقطعت السحابة اسماء انقشعت وفي رواية سقط لفظ السماء ثم امطرت فوالله ما رأينا الشمس ستا اي ستة ايام وفي رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او المراد من السبت قطعة من الزمان وفي رواية سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام وهو مراد لانا في بعض الروايات وجدنا رواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية لفظ الايام فيها ومع التوجيه الصحيح ثم دخل رجل آخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة وزاد في رواية يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من المرعى او لعدم ما يحبسها والثاني انقطاع السبل لفقد ما يسكنها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على جواب الامر وفي رواية ان يمسكها وفي رواية قائدة فادع ذلك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملالة ابن آدم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم انزله على الآكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد جمع اكمة وهو دون الجبل وفوق الرابية والظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيها غير ذلك وقد مر مقصدا والبطون الاودية ومنابت الشجر قال فما قلعت بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عن والاسالد يقال فلان قد اقلع عما كان عليه اي كف وامسكت اصحابة الخاطر عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك فرق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا ابن مالك وفي رواية فسألنا انسا وفي اخرى سألت بدون الفاء اهو الرجل الاول قال لا ادري

باب الاستسقاء على المنبر

حديثا سعد وهو ابن سعيد قال حدثنا ابو حوالة بفتح الحاء المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال رعينا اليم وقد مر الكلام فيه بمرزح رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة بالتنكير اي على المنبر لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي وبهذا يطابق الترجمة فجاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء وبروى بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فرفع النبي صلى الله عليه وسلم قطرة بضم الميم وكسر الطاء ثلاثيا وقد يستعمل رباعيا بمعناه وقد مر في بعضهم بان المطرة العذاب ومطرة الرحمة والاحاديث الآتية بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا قولان اصل حركا ومع ان لان بينها وبين عسى معاونة في حمل ان وعسى عليها وفي رواية فما كدنا نصل بدونان وارادوا به اثر كثرة المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا والمؤلف في الجمعة فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم ورفع الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس رضي الله عنه فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا اي المطر والسحاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام يقال حوله حولنا ولا علينا قال فانقطعت وانجابت السحابة فصرنا نمشي في الشمس وشمالا لا يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال ومحلهما من الاعراب الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف وتاؤهم يمطرون ويجوز ان يكون حالا من فاعل يتقطع ولا يمطر اهل المدينة

باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت الاموال وانقطعت السبل بسبب عدم المطر والبنات وتقطعت السبل بانشاء الفوقية وتشديد الطاء فلا يسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء او بعدوه فدعا صلى الله عليه وسلم وفي رواية فادع الله بدل فدعا فمطرنا وكان الناس معقرا بالبناء للمفعول اي قال الرجل ادع الله فدعا صلى الله عليه وسلم فطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء الى الرجل الحالي او الاول وكانا ثم كره ان يذكره لعدم ان فيه اوفيه بعد ان ذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها بالرفع وفي رواية بالجزم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على الآكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد وفي رواية هشام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام والظراب والاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة اي انكشفت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او قطعت كما يقطع الثوب قطعا متفرقة

باب جواز الدعاء بالاستسقاء اذا انقطعت وفي رواية اذا تقطعت السبل من كثرة المطر
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال اخبرني بالافراد مالك الامام قال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي بسبب المطر واقطعت السبل من كثرة المطر وفي رواية وتقطعت السبل وفي رواية
انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله لنا يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من جمعة الى
جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وفي
رواية عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فانجابت السحابة اذا انكشفت والجوبة
المزجية في السحاب باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء
يوم الجمعة قيد به لجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق قبل كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى
حدثنا الحسن بن الفرج بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو علي البغدادي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات
سنة احدى وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا هنا في بعض النسخ وفتح العين المهملة والفاء
بن عوانة ابو مسعود الواضحي قال الفزاري هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وقيل ست وقيل سبع وثمانين عن الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله وفي رواية زيادة ابن ابي طلحة واسم ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هزال المال
اي الماشية لانصات من هزل بضم الكاف وفتحها وقلة الماء وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب الجدب قال
الجوهري الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فما كادت تقع حتى كونه يستسقي لهم
ولم يذكر اي الراوي عن انس ومزيد وقال الكرماني ولم يذكر اي انس انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ولا
استقبل القبلة اي في استسقاء يوم الجمعة وتعقب لا سمعيل المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس
رضي الله عنه تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر اي انس حول لم يجز ان يقال اذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول
لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول المؤلف لم يحول انتهى وفي الحديث عدم التحويل لعدم
الاستقبال وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذ كان الاستسقاء في غير الصلاة وانما الخلاف
فيها وتعقبه العيني بان عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف في حنيفة رحمه الله فانه يحتج بهذا
الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستسقاء ايضا واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس او القوم الى الامام عند الحاجة
الى المطر يستسقي لهم اي لاجلهم والجملة حال منتظرون وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل لم يردهم
اي عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم يعني ان فعالة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك
وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وفي نسخة وهو جواب اذا وفي نسخة ولم يردهم بالواو العاطفة ويصح ان يكون
للحال وجواب اذا حينئذ مقدرا اي حاصلا ولم يردهم فاذا قيل لم ترجم باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا
قحطوا فالجواب ان هذا الباب فالجواب ان ذلك اي ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى استسقاء وهذا
الباب اي ما على الامام من اجابة سؤالهم لما ذكر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب
بن مرة وقيل بحرة الى رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وتقطعت من التقطع السبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال الله تعالى وان يروا سبيل الرشد
لا يتخذوه سبيلا وقالت طائفة هذه سبيلي وانقطاع السبل اما لعدم المياه التي يعتاد السبل ورودها واما باشتغال الناس بطلب الكلا في الارض المخصبة عن الغرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من
الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء ذلك الرجل هو او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر على الظهر اي ظهور الجبال وما ارتفع من الارض كبطون الاودية جمع اكمة بفتحتين
الاروض وهو ما يبقى ان يكون جيدا وكانت اكمة نباتا كما مر وروى الاكام بفتح الهمزة وهو ما علا من الارض والاكم بضم الهمزة
والكاف جمع اكم ككتاب وكتب وظرب الاودية وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت كمجلس ومجالس والمراد ما يصلح
مما ينبت فيه لان نفس الشيء لا يقع عليه المطر فانجابت اي انصرفت السحابة عن المدينة انجياب
الثوب عن لابسه وفي الحديث ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من
المصلحة الى الله تعالى في صلاح احوال العباد وكذا اذا كان فيه صلاح الرعية ان يجيبهم لما ذكر لان الامام

رابع ومسؤل عن رعيته فيلزمه حياطتهم واعلم ان مقامه صلى الله عليه وسلم التوكل والصبر على البأساء والضراء وكان اصحابه الخواص يقتدون وبه وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي لكن لما سألوه اجابهم اقامة سنة من العبادة فيمن يعيش من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على البلوى فيؤخذ منه ان الافضل عند شدة الاستسقاء لمن يقوى بنفسه بصوام او سنية الصبر والتسليم للقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قبل السؤال فوض ولم يستسق باب يقول اذا استسقى المشركون بالمسلمين عند القحط ولم يذكر جواز ذلك الا الحنفية وما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استسقى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله ان يدعو الله ان يرفع عنهم ما اشتد بهم من القحط وابو سفيان اذ ذاك كان كافرا فمن ثم ابى النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاستدلال به فالجواب انه سيأتي في هذا الحديث في تفسير سورة من طريق اخرى فاستسقى لهم فسقوا والحديث واحد وايضا صرح بذلك في رواية اسباط على ما سيأتي حدثنا محمد بن كثير العبدي الخ عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي تفسير سورة الروم عن مسروق قال بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ بأسماع المنافقين وابصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام فتنبهنا فاتينا ابن مسعود رضي الله عنه فقال اي ان سمعوا بقي اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه قد عاجلهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام فاخذتهم سنة فحصت كل شيء اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من شدة الجوع فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا يعني ان الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم فادع الله لهم وقد وقع دعائي لهم بالفرج في هذا السياق فعل صلى الله عليه وسلم فارتقب اي انتظر لهم يوما تأتي السماء بدخان مبين وزاد ابو ذر في روايته الايم ثم عاد والما كشفنا الله عنهم الى كفرهم فانتقم الله لهم يوم البطشة قوله ثم يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر وزاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمل ما بعدها فيما قبله او هو بدل من يوم ثاني قال اي البخاري وفي رواية قال ابو عبد الله وفي رواية سقط ذلك كله وزاد اسباط يفتح الجزع وسكون السين المهملة وبالجيم والجزع طار مهملة هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به باس ووثقه ابن معين مات في محرم سنة ثمانين وقيل اثنتين واسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين ووثقه فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوي عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فدعا عليهم بسنين كسني يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة من الجوع وجعل احدهم يرى ما بين السماء والارض كالدخان فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول الغيث منصوب على انه مفعول ثان لسقوا فاطبقت اي دامت ودامت عليهم سبعا او سبعة ايام ولما ذكر ابن كثير سقطت الناء فانه قيل فيه الاثران حينئذ وشكى الناس كثرة المطر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس برفع الناس على البدل من الواو او فاعل على لغة اكلوني البراغيث وجوز النصب على الخصاص اي يحمي الناس الذين حولهم اي حول اهل المدينة واغتر من على البخاري بزيادة اسباط هنا فقال لذلك ادخل هذه القصة في قصة قريش وهو غلط وقال عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واضطرب لانه وكل سنده عبد الله بن مسعود على ما في حديث انس بن مالك رضي الله عنه وهو انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سقوا الغيث الى الخر والحجر من البخاري كيف اورد هذا وكان يحاذر الغلط لما رواه الاثبات وقد سأل بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والدخان الى سفيان كانت في مكة لان الهجرة كانت بعد القصة قلت القصة مكية الا الذي زاده اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال استسقاء المشركين بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا خرج وقد

من ذوي الحاجات ويسلم اهلها الذين يخشى منهم ويكف عن مالهم وذوي رحمهم وامّا اذا ايس من اياسهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا باس بقطع التزويج والتاديب وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جل وعلا ولولا ذلك لما لجأوا اليه في كشف مزهم عند اطرادهم على الهلكة وفيه ان الدعاء ليلجئ من لم يصدقه وان كان جاهدا لجسده على معاداته باب الدعاء اذا كثر المطر

هذه حوالينا لا علينا لفظ الدعاء مبتدا خبره حوالينا ولا علينا عطف باب بالتنوين وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الدعاء عاما في حوالينا وان كان محل المصدر المعرف باللام قليلا لكن مثل هذا الدعاء يجوز ولو باضافة اياما اليه اذا لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي الذي هو الخبر انتهى وفيه انه لو كان مبتدا لا يلزم ان يكون الخبر قوله اذا كثر المطر بل يكون الخبر قوله حوالينا ولا علينا ثم يحتمل ان يكون قوله حوالينا بيانا للدعاء او بدلا اذا كان الخبر قوله اذا كثر المطر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بصيغة التصغير عن ثابت انه انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي

وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالنكرة وفي نسخة يوم الجمعة بالتعريف فقام اعرابي فقالوا يا رسول الله بفتح القاف والحاء اي احتبس المطر واحترث الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من يبس وان الفعل بالعين وجمع الشجر وهلكت ابهائم وروي المواشي وهي الدواب والانعام فادع الله يسقينا وفي رواية ان يسقينا فحال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا مرتين اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل وفتح الكلام فيه فيما حكي ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فثارت سحابة واعطرت بالواو وفي رواية فاعطرت بالفاء ونزل عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف بزل المطر وفي رواية فما زلنا نطر بعض الشاة العوفية وكر الطاء الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حوالينا تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قيل القاف فادع الله يحبسها بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف عن انس قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة ملال ابن ادم فقال وفي رواية وقال اللهم اطرفي الاكام التي حوالينا ولا تطر علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فاسئلة ان يجوبها ويرفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك وكسفت بضم الكاف وكسرها والضم احجة على صيغة المجهول يقال كسفت الشمس والقمر اذا كسف بعضهما او كسفت عنه الحديثة وفي رواية فكسفت وفي اخرى وكسفت اي كسفت فحملت فطر بفتح اوله وضم ثالثه وروي بضم اوله وكسر ثالثه حولها ولا وفي رواية وما نطر بفتح اوله وضم ثالثه المدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل اكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء ودوضة مكللة محفوفة بالنور والزهر وعصابة تضع بالجواهر ويسمى التاج اكليلا باب

الدعاء في الاستسقاء وقال كويلا للامام قائما في الخطبة وغيرها لمراه الناس فيقصده وابه فيما وضع اولا ثم اوبل للتسبيح والتواضع وقال ابن التين بتغيير بعض الحروف هو افضل من دكين قال الكرماني والفرق بين قال انما وعدنا ان القول ليستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحادثة اذا سمع في مقام النقل والنقل وقيل ليس استعمال الخاص للقول منحصرا في المذاكرة فانه قد يستعمله فيما كان ظاهره الوقف وبما يصلح للمعارضة عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن خريج عبد الله ويزيد بن زيد بن حصين بن عرو الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة اربع وستين وكانا ذوا سن امرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير قال الذهبي شهد الخديبة ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمر شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان وذكر ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد الآجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له رواية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعب بن الزبير يقول ليس لهذا صحبة وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهما فاستسقى فصام اي عبد الله بن يزيد لما رآه وبه كي بهم على رجليه على غير سنن فاستغفر وفي رواية فاستسقى ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلوة عن الخطبة وصرح به مالك الموزي والذي عليه الجمهور تقديمها يجهر بالقراءة في موضع الخسف بالليل ولم يؤذن ولا يقيم قال ابن بطال اجمعوا على انه لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قال ابو اسحق ابن المنذر واشد وارى ما خرج من رؤية عبد الله بن يزيد الانصاري وفي رواية سقط الانصاري النبي وفي رواية الخولي وهو عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية الصغاني

من سحاب
مثال

روى عن الرواية وعلى هذا فان ابيد به رواية ماصد رعنه من الصلوة والجهر فيها وغيرها كان مرفوعا
وان ابيد به تركه فيكون موقوفا وهو ثبت له الصحبة واما ساعد هذا الحديث بخصوصه
فلم يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري قال اخبرني بالاواد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد
المازني رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى
يستسقي فلما قام على رجليه لاالى منبر فدعا الله حال وجهه قبل القبلة يدعو او قال توجه قبل القبلة يدعو وقلب
او حول اي جهة القبلة وحول رداءه فاسقوا بضم الهمزة والقاف على صيغة المجهول من الاسقاء
ويروى فسقوا بضم السين والقاف على بناء المجهول ايضا ومن معنى هذا الحديث وباب تحويل الرداء في
الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن
زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة
في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عاطفه الايمن على يساره الايسر وعاطفه الايسر
على يمينه الايمن كذا رواه ابو داود واسناده حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه قد جهر بلفظ الماضي
بتقدير قد وفي رواية يجهر بلفظ المضارع فيهما بالقراءة كصلوة الجمعة وفي هذا الحديث وفي باب
تحويل الرداء في الاستسقاء عبرانه هنا واد قوله يجهر فيهما بالقراءة وفي الحديث دلالة على ان الخطبة
في الاستسقاء قبل الصلوة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروى ذلك
عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي وابو يوسف
ومحمد الصلوة قبل الخطبة وقال الطحاوي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلوة فوجدنا الجمعة
فيها خطبة وهي قبل الصلوة ورأينا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلوة كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء باي الخطبتين اشبه فيعطف حكمها على
حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها والعيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك
صلوة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب فبان انها اذا تركها اساء فكانت خطبة العيدين اشبه
منها بخطبة الجمعة قول ذلك انها بعد الصلوة ومن قال ان الحديث الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء
وهو مما اجمع عليه الفقهاء وفيه رد على غير مرة باب كيف حول النبي
صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فتحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء هو فرقه
من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يجيبه اليمين وبشائله كله واستقبل القبلة حال كونه
يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي
ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حوله حالة الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه
في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا على ما ذكره الحافظ
العسقلاني ثم صلى لهم ركعتين حال كونه قد جهر فيهما بالقراءة وفيه الخلاف في ان الخطبة قبل الصلوة
او بعدها انفا باب صلوة الاستسقاء وكيفيتها واداب بيانها واستدلاليها
بقوله وكيفيتين على طريق عطف البيان حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا عباد
هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر ابي محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم وفي رواية سمع عباد
بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين
وقلب رداءه عطف على حوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل هي مطلق الجمع كما مر
في موضعه واعلم انه ينادى فيها بان يقال مام من ينادى الاجتماع لها في وقت معين ويصام لوجوبه
لان المقصود انما هي رياضة النفس وفي اجابة الدعاء والاولى صوم ثلثة قبله وبترك الزينة فيها
بان يلبس عند الخروج لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل والخدمة وكثرة استغفار فيستقبل القبلة
في الدعاء باب كون صلوة الاستسقاء في الصحراء الا في المسجد حيث
لا مطر او كان مرض او تباعد كاساني ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرها فالصحراء
اوسع لهم وابعد لانه ابلغ في الافتقار والتواضع واستثنى بعضهم المسجد الحرام ومسجد المدينة
الاول زاي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واشتمالها على اكثر ما يطلب الاصحاب لاجلها
في الصحراء من غير استثناء الاتباع والتعليل المذكور حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان

هو ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين
وقلب رداءه قال سفيان هو ابن عيينة الراوي واخبرنا المسعودي هو عبد الرحمن بن محمد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة عن ابي بكر هو ابو عبد الله المذكور في الاسناد قال
مقترا قلب رداءه جعل اليمين على الشمال يعني والشمال على اليمين قال ابن بطال وفيه دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب ما يامن على الدوام وصرح عباد وهو غير الاشتمالة بان حول ما على
يمينه على يساره وكان بياضه اشتمالا فجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وحول رداءه فجعله قال الحافظ المزي تحوله
قال سفيان في حديث حنظلة وقال ابن القطان لا يروى عن احد من الصحابة وهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله
واجيب عنه بانا نظاهر انه اخذه عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه وقال العيني فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي واما جمع الجواب المذكور ان
ابو قال وقال سفيان لو اعطيته لكون عطفا على الاسناد الاول باب استقبال القبلة
في الدعاء في الاستسقاء حدثنا محمد وفي رواية محمد بن سلام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وفي اخرى
حدثني بالافراد عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة المحيد انفقي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني بالافراد
ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو عم
عباد بن تميم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى حال كونه يصلي وفي رواية صلى وفي اخرى
يدعو وانما شك او اراد ان يدعو شك من الراوي ويحتمل ان يكون من يحيى بن سعيد فقد رواه
الجميع من طريق يحيى بالواو بدون شك وقد رواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك
استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر
قال ابن عطاء وستة من خطب الناس معلما لهم واعظا ان يستقبلهم لكن عند دعائه استسقاء يستقبل
القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار و
القراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة قال ابو عبد الله البخاري عبد الله بن زيد هذا
اي الذي في الخطبة وفي رواية ابن زيد هذا ابو عن لفظ عبد الله هو الذي في الانصاري والاول المذكور في باب
الدعاء في الاستسقاء فاما ذكر في هو ابن بذا بالشك اما الخطيبة في قوله منا بزيادة وهذا القول يحيى قوله
قال ابو عبد الله الخ في رواية الخطيبة هنا وهم ولم يثبت في رواية غيره قبل كان الاولى ان يذكر هذا في باب الدعاء
في الاستسقاء فاما الان كليهما مذكوران في لاهما وانما هنا ذكر عبد الله بن زيد وليس ذكر عبد الله
في غيره فكان الاطلاع على ثقاربهما هناك باب رفع الناس ايديهم مع الامام
يدعو بالدعاء في الاستسقاء وكان اراد به الرد على من زعم انه يكتفي بدعاء الامام وسقط في رواية لفظ
مع الامام قال وفي رواية وقال ابو يعقوب بن سليمان بن بلال الشيخ المؤلف وانما ذكره التعليق لانه سمعه منه
منه المحاورة واما ذكره اولا لانه سمعه عن يحيى باسناده اليه وقد وصله ابو نعيم الحافظ فقال حدثنا ابو
احمد محمد بن احمد حدثنا موسى بن العباس والحسن الحربي قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي حدثنا
يعقوب بن سليمان حدثنا ابو بكر فذكره وقال ذكره البخاري وقال ابو يعقوب بن سليمان بعد رواية وقال
لاسمعيل نا موسى يا العباس نا ابو اسمعيل نا ابو يعقوب بن سليمان وعند حبس العباس والقطع الطريق
وقال الاصبهاني نا ابو القاسم عبد الخالق الخوذان انا ابو بكر محمد بن احمد انا ابو اسمعيل الترمذي نا ابو يعقوب
بن سليمان وفيه فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا رسول الله انقطع السبل ومنع الطريق
الحديث حتى الا فاد ابو بكر بن ابي اويس بضم الخرج هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك
الاصبحي المدني الفاضي اخو اسمعيل نا ابي اويس عن سليمان بن بلال هو ابو ايوب المذكور قال يحيى بن سعيد
قال فيض ابو سعيد الذي الانصاري الفاضي وفي رواية عن يحيى بن سعيد قال سمعت غير واحد من اهلنا يحدث عن
قال فاتى رجل اعرابي وفي رواية الى اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف قول من قال انه العباس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال وفي رواية قال يا رسول الله هلكت
الماشية وفي رواية هلك المال وجاع العيال فلم يكن الا يسيرا حتى جاء المطر فلما كان الغد او من الجمعة قام الاعرابي
او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وفي رواية تهدم البناء وتقطعت السبل فادع الله ان يحبسها عنا
فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من النواحي الا تفرجت حتى صار المدينة في مثل
الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود وفي رواية

فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه واستدل بهذا الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء بهذا استسقاء
وهل يرفع في غير من الادعية او لا الصحيح الاستحباب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى وقد روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحي اذا رفع اليه عبده يديه ان يردهما صفرا او قال خائبتين صلى الله عليه وسلم
رفع يديه في مواضع كثيرة منها انه رفعهما في قنوت الوتر فانه قال اللهم انا نستعينك ونستغفرك
رواه البخاري والنسائي ومنها انه رفعهما على الصفا رواه مسلم ومنها انه رفعهما ثم قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له رواه البخاري ومسلم ومنها انه رفعهما حين رأى مواضع نحور الابل انهن اعناق كثيرة من الناس لا يرفع قائلها
اللهم انتي اشتي رواه مسلم ومنها انه رفعهما لما بعث جيشا فهزموا على عهد عثمان رضي الله عنه قال اللهم لا تشتت
حتى تريني عثمانا رواه الترمذي ومنها انه رفعهما لما جمع اهل مكة والقى عليهم الكساء قال اللهم هؤلاء
اهل بيتي رواه الحاكم وجمع المنوفي في شرح المهذب نحو ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين
وغيرهما والمسند دي فيه جزء واما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما انه كان لا يرفع يديه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى
بياض ابطيه فمعارض بما ذكر من الاحاديث السابقة انا نحمل المثبت على نفي هذا الحديث على صفة مخصوصة
كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويحمل نظر كفيه الى السماء كما روي انه استسقى
صلى الله عليه وسلم فاشار بظهر كفيه الى السماء او على نفي رؤية الراوي فان عدم الرؤية لا يستلزم نفي رؤية
غيره ورواية المثبت مقدمة على ما لا يخفى والحاصل انه يستحب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا
بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وروي عن الامام مالك انه لم يرفع يديه الا في دعاء الاستسقاء
خاصة وكان يرى ايضا رفعهما في ركوبهما الى الارض وفي مسلم وابي داود عن انس رضي الله عنه ان
صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه
وذلك العمل محمد لا استكانة والجهد وهو الوهن وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط لا يرى وهو الرهب
وهو معنى قوله تضرع ويروعونا رغبا ورهبا قال الشوري قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء
لرفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل
بطونهما الى السماء وذلك لان الكف ظهرا وبطنا وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء اشارة
الى ما سيأتي له وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض يصيب المطر قال انس رضي الله عنه فما رأينا من
المسجد حتى مطرنا على البناء المفعول بدون هرز فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطاء على صيغة المجهول
حتى كانت الجمعة التي تليها وفي رواية الى الجمعة المذكورة اولا ان الاتم في مثل هذا العهد عن شكوى السابقة عادتا كما في
رواية ابن عساكر وفي رجل صارفة لقيبين منتشة للقذى وفي كلام ان انسا رضي الله عنه قال ادركت
اهل الوبل الاول ولم يزل يمطر لنا حتى اتى الجمعة الاخرى فجئنا نحدث انفسنا ان قد ذهب او كان ذلك رضي الله عنه
نبي الله وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله تشقق المساكن وتقطع الطريق وكسد
المعيشة وفي اخرى فادع الله يحبسه عنا وفي رواية بعنا المعيشة قال الخطابي تشقق ليس بشيء
انما هو تشقق المساكن من اللبن بالماء المتناثر وهو الوبل يقال لثغ الثوب اذا اصابه ندى المطر
وطين الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فصحفه الناسخ بشق فقارب مخرجي الباء والميم وبدان العربي
صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة وهذا الحديث تشقق المساكن
بالباء الموحدة ولم اجد له في اللغة معنى وجدت في نوادر الاعياني تشق بالنون وذكر البيت بعني شعب
وعلى هذا يصح المعنى في الرواية وضع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لان ذكر محمد وكان الراوي
الحديث تشق المساكن ورواه اسماعيل في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة ومعنى تشق مل وفي المنتقى
الزرع يشق تاخر ولم يتقدم قال ومعنى يشق المسافر ضعف عن السير وتخرق عن كثرة المطر وظلمة
الجو تشق الظلمة في الحيالة على وزن يشق وفيح في الامر لا يكاد يتخلص عنه وضبع الطريق بالباء الموحدة
بضم الضاد وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالضاد المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم
في باب الوضوء من الحدث حدثني ابو غسان محمد بن مطرف هو ابن كثير المدني نزيل بغداد وابو حازم هو ابن عبد الله
ابن دينار الاعرج سمعا انسا رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله هلكت
حتى ذابت شحوم بطنه وفي رواية ان عساكر حتى ذهب بياض بطنه استدل به على جواز وصف الحي بحضرة صلى الله
عليه وسلم بما في بطنه وعورض بقول عبد الله بن ابي اوفى لم ار النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع بطنه الا بحجة
رواه الترمذي وحسنه وغيره والجمع بان ليس الناس كلهم الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن لبطنه حاجة كرجعة فكان رجعته كرجعة الغير كما ثبت في الصحيح ثم هذا التعليق وصله
ابو نعيم في المستخرج ثم انه ثبت هنا في رواية المستملي وثبت في رواية ابي الوقت وكريمة في الباب وسقط

بالكتابة عند بقية الرواة وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يديه في الاستسقاء وهذه الترجمة اخرجت في رواية الحموي والمستملي قبل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة الاولى تتضمنها لافادة انه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في الاستسقاء وفيه نظر لا يخفى وقيل الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء وقيل قد تقصد بالثانية كيفية رفع الامام بين لمن لم يرحتى يراعي بطنه وقد اعلم حديث احمد بن بشار بهذه الترجمة ومتابعة ابن عثمان العدوي البصري يقال له بنار وحدث يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة هو ابن دعامة عن انس بن مالك وسقط في رواية ابن عساكر ابن مالك وعند المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيد عن قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه بكسر الموحدة قال النووي هذا هو الذي يوهم انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في مواطن غير الاستسقاء وقد مر الكلام فيه انفا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي وابن ماجة في الاستسقاء

باب اي الفعال ويقال او باب شيء يقال فما موصوفة كما في قوله ربما تكره النفوس الامر له فرجة كحل العقال اي ربما شيء تكرهه النفوس او باب بالتنوين وما استفهامية اي اي شيء يقال اذا امطرت شاء اي امريد وفي رواية مطرت من التذكير وهما بمعنى اولا لان المطر والغيث للخير وقال الكرماني مطرت اسماء مطر مطرا ومطرا فالمطر بالاسكان المصدر والمطر بالفتح الاسم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قد قنط او كصيب هو المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وقال الصحاب اصاب صيب وهذا التعليق وصله ابو جعفر الطبري قال نا محمد بن المثنى قال نا ابو عاصم نا معاذية عن علي بن عباس رضي الله عنهما قال الصيب المطر وعن قتادة وعطاء ومجاهد والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السماء اي او كغيث من السماء وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر وقال ابو عبيدة عن ابن عباس رضي الله عنهما صاب واصاب يصوب كان يشير بها الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوي واصله صيوب على وزن فيعل فاعل فصار صيب ولكن لا يقال اصاب يصوب وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب فكان الناسخ قوم اللفظة اصاب على لفظة يصوب او لعل صاب يصوب واصاب راجع الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه حدثنا محمد بن مقاتل بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن المروزي وقد ثبت ذلك في رواية وقد مر ذكره في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بصيغة التصغير كان ابن سابقه بصيغة التكبير هو ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال صيبا اي اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة اي مطرا نافعا واخرج بقوله نافعا عن المطر الضار اذ من المطر نوع شديد يضر العباد والبلاد كما قال الشاعر هتني دار لا تخيب مصوب الربيع ودية تهمي لكن قوله نافعا في الحرب اوقع واحسن واتبع من قوله غير مفسد هاتي اضمر قبل الذكر اي في قوله صيبا كما في قولك زيد رجلا فاضلا اذا الصفة هي المقصودة بالاخبار ولولا هي لم تحصل الفائدة وانت خبير بان هذا ان حمل القيب على المطر كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما واما اذا حملنا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من قوله صيبا وناصا مقصود كما لا يخفى وفي بعض الروايات صيبا ناصا من النصب بالموحدة المشددة من غير همزة اي اصبه هنيا وضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا وعند النسائي وكان اذا مطرت قال اللهم اجعله سيبا ناصا وعند ابن ماجة اذا رأى بها ما يعجبه من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في صلوة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سقيا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله قال ربنا لا يعلم حمد الله على ذلك وقال اللهم اني اسئلك العطاء وخير الماء والغيث وغيث ساب يصوب الا يروى تابعه اي تابع عبد الله بن المبارك القاسم بن يحيى عن عطاء بن عبد الله ابو محمد الخراساني الواسطي مات سنة سبع وثمانين ومائة وهو من افراد البخاري عن عبد الله هو ابن عمر المذكور يحيى باسناده قال الحافظ الصفدي ولم اقف على هذه الرواية موصولة كتبه اي لقوله الذي عبد الرحمن بن مصر وكسر الميم وفتح القاف هو ابن خالد عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه

رواية لا وذاعي وقد اخرجه النسائي في عمل اليوم وليلة عن محمد بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
نافع الكن اقتطه هنيئا بدل نافعا واما رواية عقيل فقد ذكره البزار تعليقا وذكره ابن خزيمة وصلها
بين قوله نافع وبين قوله مرة واحدة لافادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة او لا
او التفنن في العبارة او لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بن ابي رافع والقاسم فاتهم وجهال اسناد
هذا الحديث ما بين راذي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج منه البخاري
في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء باب من تمطر وتشد بالطاء المهملة وزن تفعل
في المطر اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يجاوز اي ينزل وينبسط المطر على لحيته وكان اشار بهذه
الترجمة الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال اصبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بتكوينه ولم تمسه الايدي
الخاطئة ولم تكدره مدة فات ارض عبد عليها غير الله تعالى كما قال القائل واجاد * تضوع ارواح مجد من ثيابهم * عند الهدو وعند الحرب العهد والذاره حدثنا محمد وبروى محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله وروى
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
المدني قال اخبرني بالافراد الشريد مالك رضي الله عنه اصابنا انا من سنة بفتح السين اي شدة وجهد من
الجدب والقحط على عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم فبينا يخطب يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه
فقال يا رسول الله هلكت المال وهو كل ما يملك وينتفع به والمراد هنا مال الماشية وهو ما يقتر بعد
المطر من الحيوان والنبات لان الانسان مع من حمله على عمومه على معنى ان سنة القحط ذهب اموال الناس في
شرقها ما يقتات به وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال
انس رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى رؤي بياض ابطيه وما في السماء قزعة
بضمات اي قطعة من سحاب قال انس رضي الله عنه فثار السحاب اي هاج امثال الجبال كثرة ثم لم ينزل
صلى الله عليه وسلم عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا هو موضع الترجمة اذ المراد
ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اقناعا اذ كان لا يمكنه الوضوء منه بثوب ونحوه كما قاله ابن
المصابيح او نبزله عن المنبر قول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على
لحيته كما قاله الحافظ الصفاقسي يعني بمزيد فضل الله ان قضى للمطر فليأتنا مطرا وابلا اي في وقتنا
ذلك وفي العهد وفي رواية من الغد ومن بعد الغد والذي بعثه بالحق الى الجمعة الاخرى فقام ذلك
الاعرابي او رجل غيره ولا صحابة بين تردد انس رضي الله عنه هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فما زال
الرجل يأتينا بالغد المعتاد للعهد الذي كرى اذ رتما ثم قد كرا وكان ذا كراتم نفى فقال يا رسول الله تهدم
البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال
اللهم حوالينا ولا تعله علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى والمراد بحوالي
المدينة مواضع النبات والزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولا الطرق التي في حوالي المدينة ولا المراد بسؤاله
بذلك تكوا هم جميعا وانما المراد بطلب صلى الله عليه وسلم رفع المطر من اصله بل اسأل رفع مزيده وكشفه عن
البيوت والمزارع والطرق بحيث لا تضر به ساكن ولا ابن سبيل بل اسأل ابقاءه في موضع الحاجة لان
للجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الفائدة من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح قال انس
رضي الله عنه فما جعل صلى الله عليه وسلم يشير بيديه وفي رواية يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء وشد الراء وبالجيم اي تنكشف السحاب
وزال بعضها امتثالا لامر صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث سكنت له
السحب فامتثلت لامره بلا استادة من غير كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
وبالموحدة الوهدة والمتر اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستدير احوالها حتى صار الوادي وهو
قناة بفتح القاف والنون المخففة وادي المدينة عليه حرث ومزارع وقيل اسم الوادي عند
قبر حمزة رضي الله عنه اي جرى فيه الماء شهرا وهو من بعد اي المطر الذي جاء الارض المتعارف قال
انس رضي الله عنه فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر كثيرا وفي
هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا روايات مختلفة ومتون متباينة
بزيادة ونقصان وقد يتعلق به من لا يجاب ايضا باب بالتنوين اذا قحطوا رجع جوابه
اذا مقدر لتقديره ما ذا يصنع من يقول او نحو وجه دخول هذا الباب في الذي قبله ان المراد من
الاستسقاء طلب نزول المطر والرجع والقاسم تاؤه لان الراجع على اقسام منها الرجع الذي تستوفي

وقد فسر تغشيهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً أي متتابعة ابتدأت غداة الأربعاء وسكنت
في آخر الثامن واعتزل هود نبي الله عليه الصلاة والسلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم فيها إلا ما يلين
الجلود وتلذ به الأنفس وقال مجاهد وكان معه أربعة آلاف من المؤمنين وذلك قوله تعالى فلما جاء أمرنا نجينا هوداً
والذين آمنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها
جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم ومن لم يكن في بيته منهم أهلكت في البراري والجبال وذكر [illegible]
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما أنزل الله قطرة من ماء إلا بمثقال ولا أرسل سفوة إلا بمكيال إلا قوم نوح وقوم عاد
فأما قوم نوح فطغى على خزان الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أنهم دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرمل
فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وعن ابن مسعود رضي الله عنه لم يجد
الرياح قط إلا بمكيال إلا في قصة عاد فإنها عتت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار ما كان أهلكوا قط فذلك قوله تعالى
فأهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر ذات الصوت الشديد وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها
على بعض من جهة إضافة النصر إلى الصبا والإهلاك إلى الدبور وفيه الإخبار والأمر عما أهلكت أعداء الله ونصرت
أنبياءه وأولياءه وفيه جواز إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على طريق التحدث بنعمة الله والشكر له لا على
الفخر وفيه جواز الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها **باب ما قيل في الزلازل** جمع زلزلة
وهي حركة الأرض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها **والآيات** جمع آية وهي العلامة والمراد بها علامات
القيامة أو علامات قدرة الله تعالى وإنما ذكر هذا الباب في أبواب الاستسقاء لأن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً
مع نزول المطر **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع **قال أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **قال أخبرنا** وفي رواية حدثنا
أبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان **عن عبد الرحمن** بن هرمز الأعرج **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة أراد بها يوم القيامة **حتى يقبض العلم** وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء
وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض قال الله تعالى وما نرسل بالآيات
إلا تخويفاً والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة والإعلان بالمعاصي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حين زلزلت المدينة في أيامه يا أهل المدينة ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم فخشي
أن تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث و
يبعث الله الصالحين على نياتهم **ويتقارب الزمان** قيل المراد به [illegible] أن معناه يقصر فتقصر الأزمنة عما جرت
به العادة كما روى الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
من النار والثاني أن زمان [illegible] والثالث أن معناه يقصر
الأعمار بقلة البركة فيها والثالث أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم
بالفتن العظام لا يدرون كيف ينقضي أيامهم ولياليهم فإن قيل العرب تستعمل قصر الأيام والليالي في المسرات
وطولها في المكاره فالجواب أن المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب إليه هنا
فإن ذلك راجع إلى تمني الإطالة للرخاء وإلى تمني القصر للشدة والذي ذهب إليه هنا راجع إلى زوال الإحساس
بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضاً صحيح والرابع أن معناه تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تستطال
بل تستقصر وحمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط
عدله فيستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت
وتعقب بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وقال الحافظ [illegible] إنما احتاج الخطابي
إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه والذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإنا نجد من سرعة مر الأيام
ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء
من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة والخامس أن معناه تقارب أحوال الناس في غلبة الجهل
وانتفاء العلم عنهم وغلبة الفساد عليهم وكون المعنى يتقارب أهل الزمان أي يتقاربون في القبيح
حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف وينهى عن منكر وقال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى
[illegible] والسادس أن معناه قرب الآيات بعضها من بعض والسابع أن معناه [illegible]
الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يستويا طولاً وقصراً قال أهل الهيئة تنطبق دائرة
منطقة البروج على دائرة معدل النهار [illegible]
الدول [illegible] **وتظهر الفتن** أي تكثر وتشتهر **ويكثر الهرج** [illegible]
الراء [illegible] **وهو القتل القتل** مرتين [illegible]

من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت ابا هريرة رضي الله عنه الحديث وفي آخره قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم
يحفظه بعض وقيل الهرج الاختلاط ورأيتهم يتهارجون اي يتسافدون وقال ابن دريد الهرج الفتنة
في آخر الزمان قال ويروى امام الساعة هرج واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته
والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء يراه في النوم وليس بصادق (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال
وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة وترك العطف على ما قبله لانه لا تعلق له بكثرة الهرج ويحتمل
ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز معروف في اللغة كما في التحيات المباركات تقديره
والمباركات (فيفيض) بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ
محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على يكثر وهو استعارة من فيض الماء الكثير يقال فاض الماء
يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه قال الشاعر ☙ شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ☙ ولكن تفيض
الكاس عند امتلائها ☙ ويقال فاض الرجل اذا مات اي جاده حتى فاض ويقال فيض المال كثر حتى يفضل منه بايدي
ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن
العنزي من اهل البصرة (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول وتكبير ابن يسار ضد اليمين ابو عبد الله
البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة (قال حدثنا ابن عون) بفتح المهملة وبالنون هو عبد الله بن عون
بن ارطبان بفتح الهمزة البصري ومر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه انه (قال) وفي رواية قال (قال اللهم بارك لنا في شامنا) قال الفراء يقال
لفلان شام وشآم والنسبة اليها شامي وشآمي وشآم على فعال قال الجوهري بتشديد (وفي يمننا)
والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا والاعم
منهما يقال تطيرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا (قال) اي ابن عمر رضي الله عنه (قالوا) اي بعض الصحابة (وفي
نجدنا) هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد (قال) وفي رواية
فقال (قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال قال هناك) وفي رواية هنالك
(الزلازل والفتن وبها) اي بنجد (يطلع قرن الشيطان) اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها ☙ وقال كعب يخرج الدجال
من العراق وقال الخطابي وانما ترك الدعاء لهم لانه صلى الله عليه وسلم علم العاقبة وان القدر قد سبق
بوقوع الفتن والزلازل ونحوها من العقوبات فيها ومن الادب ان لا يدعى على خلاف القدر مع كشف العاقبة
بل يجب حينئذ والله اعلم ثم ان هذا الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما قال الحميدي اختلف فيه على ابن عون
فروي عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما والمحفوظ انما وقع من حسين بن حسن فانه
هو الذي روى الوقف واما ازهر السمان وعبيد الله بن عبد الله فرفعاه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالرأي ☙ قال المستملي
قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري
في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في المناقب
عن بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال الحديث حسن صحيح واخرجه الاسماعيلي
مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال الراوي فاظنه قال وفي نجدنا ثم اعلم انه يستحب لكل احد ان
يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والرياح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون
غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي رضي الله عنه
انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح لحمل على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الطيبي صححها
عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود قال الزركشي وبهذا
جزم بعضهم فما ذكره من هيئة الصلاة ولا انتفى بهيئة الخسوف وتيسر الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة
قاله العبادي والله اعلم (تكميل) قال الكرماني واما هذه العلامات على مقدمات الساعة فقد وقع في ذلك وفي قبض العلم وظهور الفتن
وكثرة القتل وكثرة المال لاسيما عند ... الناس ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن بمنه وكرمه
(باب) (قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) وجه ادخال هذا في الترجمة
في ابواب الاستسقاء ان هذه الآية فيمن قال لا استسقاء بالانواء على ما روى عبد الله بن حميد الكشي في تفسيره
قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون قال الاستسقاء بالانواء وفي رواية اسماعيل الى زيادة الناس عن ابن عباس رضي الله عنه وتجعلون رزقكم

اي سقوط نجم من المنازل

انكم تكذبون قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يستقي فجرح له ريحه فوجد من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس فمنهم من يقول في زماننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمثل بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وذكر ابو العباس في مقامات الترغيب والتحذير للنبي صلى الله عليه وسلم عطش اصحابه فاستسقوه قال لعلكم ان سقيتم فلم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانواء فدعا الله فمطروا ثم النبي صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من قريح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت وروي عن ابن عمر قال اصابت قريشا سنة شديدة هنا لوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقي فرعا فاطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم يعني اطلق الرزق وادر لاجله وهو اشكر مجازا واوفى شكر دركم على حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اذ مشتوه نجم فعلى الشكر نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وروى السدي عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأها وتجعلون شكركم وكذا روى عبد بن حميد قال حدثنا عبد بن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي رضي الله عنه يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن المنصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يبعد ان يقرأ بها لكونها من المتواتر كذا في التفسير وفي تفسير ابي القاسم البلخي وتجعلون نصيبكم من القرآن انكم تكذبون والمعنى وتجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون بعطيته وتقولون مطرنا بنوء كذا وكذا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري رواه عن شيخين عبيد الله هذا المعنى وابو هريرة اخرجه مسلم بعقب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة رضي الله عنهما جميعا عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما حدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا واما لم يجمعهما لاحدهما ولفظها وقد رجح صالح بسماعه له من عبيد الله عند اجتماعه وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلموا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخر ما ذكر انه قال صبحنا اي اتانا وافى فاصبح لله لازم او الام بمعنى الباء رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بتخفيف الياء وعليه المحققون وعند اكثر المحدثين بتشديدها سميت بها الشجرة حدباء كانت بقعة الرضوان تحتها على اثر بفتح الهمزة وسكون المثلثة اي عقب سماء اي مطر الطوا السماء على المطر لكونها ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اي السماء من الليلة وفي رواية من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته اقبل على الناس بوجهه انكر فقال هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه استفهام ومعناه التنبيه وفي رواية النسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفر اشراك لغا بالياء وكفر نعمة لرواية مسلم قال الله لقد اصبح من عبادي على نعمة لا اصبح فريق منهم بها كافرين ولا اضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وفي رواية وكافر بالكوكب بالواو واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وبالهمز بكوكب كذا وكذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء فان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب وبعض وطلع وانما الذي هاجه فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب لان النوء وقت لا فوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا واما من قال امطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي رحمه الله ويشبه اي يشبه هذا القول احب الي يعني حسما للمادة حتى ان من اعتقد ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فلا يحذر وجيه اذ ليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مزاولة العباد يكون فيه دون غيره ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا يشبون الاصنام الى غير الله تعالى فيعطونه ان النعم يعطوهم ويدفعهم يدفعونها بسببهم فنهاهم الله عن نسبة الصنوت التي جعلها الله حياة لعباده وارادة الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يقروه بالشكر على ذلك وحكى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء كذا وفي رواية مطرنا بنجم كذا ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ان من اعتقد المطر من الانواء التي انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة له لما جعل الله فيها فهو ايضا كافر

لانه لا يقع الخلق والامر الا لله كما قال الله ﷻ الا له الخلق والامر واما من انكرها وتوهم المطر منها على
انها عادة اجراها الله ﷻ فهو مأخوذ عليه لان الله ﷻ قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار
بامكان قد ثبت في الخلقة وجاءت على سبق العادة والله اعلم ولما كان هذا الباب متضمنا لكون المطر لا ينزل
الا بقضاء الله ﷻ وانه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا الله عقب
المؤلف هذا الباب بقوله باب ـــــ باستون لا يدل على ان لا يعلم متى يجيء المطر الا الله عز وجل
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا قطعة
من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي فروة عن ابي هريرة
رضي الله عنه في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام نحن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات
في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ابي كثير المحلي عن جبل عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى آخر الآية
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب وفي رواية الكشميهني
مفاتيح الغيب ذكر الطبراني ان المفاتيح جمع مفتح بكسر الميم والمفاتيح جمع مفتاح وهما في الاصل كل ما يتوصل
به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالخزانة
المستوثق الابواب بحيث يضاف اليه ما هو من خواص الخزان المذكور وهو المفتاح ويجوز ان يكون استعارة
مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالخزان ويكون لفظ الغيب قرينة له والحاصل ان المفتاح
يطلق على ما كان محسوسا مما يعمل عملا كالقفل وعلى ما كان معقولا والغيب ما غاب عن الخلق سواء كان
محققا في القلوب وغيرها يحصل ولا غيب عند الله عز وجل لحمس لا يعلمها الا الله وهو المحيط علما بما فعلم
او فاتها وما في تحيلها او تاخيرها من الحكم والمصالح فيظهر على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
قد ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى ولا يعلم جملته
الا هو كما قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو لان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ولان ذكر الاقل
في مقابلة ما كان القوم يعتنون به وهو علم هذه الخمس اولانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس او
لان اتمامات الامور عنده لا تعدو اقسامها ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق
بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدئه وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه لا يعلم احد
بحزم متى ما يكون في غد وهو شامل لعلم وقت الساعة فلا يرد انه ليس في هذه الخمس المذكورة في الحديث
علم الساعة وقد ذكره الله ﷻ فيها حيث قال ان الله عنده علم الساعة ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
الذكر او الانثى اشقي ام سعيد او حسن امر الملك بذلك ولا تعلم نفس ما تكسب غدا
من خير وشر وما تدري نفس باي ارض تموت بل علم الله محيط بذلك كله كما لا تدري في اي وقت تموت
وسخر الله ملك الموت من على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل يتعاطى الى جليس سليمان فقال الرجل من هذا
فقال عليه السلام ملك الموت فقال كانه يريدني قم الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم ان ملك الموت
سليمان عليه السلام عما امره عن امره ذلك قال كنت تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند فلم ازل
وهو عندك وما يدري احد متى يجيء الموت الا الله وهو ردّ على القائل بان النزول اعم فانه
يقتضي ان لا تخلف منه وانما قال ذلك الموضوعون نفس وفي رواية مواضع احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال الله يتوفى الانفس حين موتها
فلو قيل بدخول احد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما تكسب نفسه او اي ارض تموت نفسه فيتوهم
انها لغة المفعولة وهي التي لم تفعل احوالها حالا وانما لا تكتب بغيرها عن عادة عدل عن لفظ القرآن
وهو اوفى بالمعنى فظاهر ما تكسب غدا وباي ارض تموت لا زيادة زيادة لما في الآية اذ الدراية تكون بها كما
لا حتمال الخصوص من العلم والعلم العام مستلزم لنفي الخاص وقد ذكر فكانه قال لا تعلم نفس ما تكسب غدا
وباي ارض تموت اصلا سواء علمت اي كنت تحيلها او لا والله اعلم وقال ابن بطال وهذا يبطل جزم المفسرين
في تفاسيرهم ان الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر
وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم لقول الله الذي في سورة لقمان
ـــــ هذا آخر البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها
ابواب الكسوف ـــــ وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب والكسوف هو
التغير فكسف وجهه اي تغير وقيل كسفت الشمس القمر بالفتح وكسفا بالضم وكسفا وخسفا بمعنى الذهاب
وقيل هما كلها بمعنى واحد واصل الخسوف النقصان ثم اشتهر في الجرم وفي الجهة والكسوف في الضوء

بالكلية وقيل بالخاء ذهاب كل اللون وبالكاف ذهاب بعضه اى تغيره وقيل الكاف للشمس والخاء للقمر
وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانهما لاتغير فى نفسهما وانما الغير يحصل بينا وبينهما
وغيرها باق واما كسوف القمر فمحقق فان ضوءه مستفاد من الشمس وكسوفه بحيلولة الارض بين الشمس
وبينه بمقابلة انقاطع فلا يبقى فيه ضوء اصلا فخسوف ذهاب ضوئه حقيقة وابطله ان العربى بالمهر زعم ان
ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وايضا ان الشمس اذا كانت تغطيه
نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا جامد وايضا قالوا ان الشمس اكبر من الارض بمئتين ضعفا اونحوها
وقالوا ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم فى ظل الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس وهى فى زاوية
منها وايضا الشمس لها فلك ويجرى والقمر له فلك ويجرى ولا خلاف ان لكل واحد لا بعد ويجاوه كل يوم الى مقابلة من يعلم
فيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه فى ظل الارض فى وقت كان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى
منهما محدود معلوم فكل كان ذلك فى الاوقات المختلفة والمجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم والحق
انه قدير يخلقه الله عز وجل فيهما لامر يشاءه ولا ندرى ما هو ويكون تخويفا لا عتبارهما مع عظم خلقهما وكثرة
فوائدهما فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الكسوف فيهما عند تجلى الله سبحانه لهما فهو يحدث فيهما
الطافا بمن يراه عند ابو داود والنسائى اشارة الى ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت
احد ولكنهما مخلوقان من خلقه فان الله عز وجل يحدث فى خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه
خشع له كما يحدث ويؤيد قوله فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وفى احكام الطبرى فى كسوف حكم ظهور النقصان
فى هذين الخلقين العظيمين فلو فسرناهما على ان يصيبا ولما زاغ القلوب الفاتنة وابقاءها ولبرى الناس
انموذج القيمة حين جمع الشمس والقمر وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعاد ان فيكون تنبيها على خوفنا مكر ورجاء
العفو والاعراض بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وكون الصلوات المفروضة عند كثير من الخلق عادة
لا ان عاجلهم بها ولا وجوبه فانى يهتدى الا بتوسطها الصلوة لصلوا اصلوة على انها عاجلة وهيبة باب
مشروعية الصلوة فى كسوف الشمس واعلم ان الائمة الاربعة فى مشروعية صلوة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ومما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله
المخوفة والله قد يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعاته التى فيها فلاحهم فوزهم واما السنة فقول صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الايات فافزعوا الى الصلوة واما الاجماع فلان الامة قد اجمعت عليها من غير
نكير وشرطها شرائط سائر الصلوات وانها سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره بها كما سنذكره
ان شاء الله تعالى وليست بواجبة وقال بعض شيوخنا الحنفية انها واجبة وتقرر فى الاسرار على وجوبها وصرح ابو
عوانة فى صحيحه بوجوبها ايضا وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستدعه ذلك
وانها تصلى فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد وان وقتها هو الوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات
المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعى لا يكره فى الاوقات المكروهة وانما تعد وكما انها فعند ابن سعد
ومالك والشافعى واحمد وابى ثور ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات
واربع سجدات فى ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابى ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان فى كل ركعة اربع
ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات وحكى هذا عن على وابن عباس ومحمد بهما
وعند قتادة وعطاء بن ابى رباح واسحق وابن المنذر ركعتان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون
الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه فى رواية ومحمد بن جرير الطبرى
وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويجهد الى ان يخلى الشمس وقال القاضى عياض قال بعض اهل العلم
انما ذلك بحسب مكث الكسوف فاما ان يكثر ما ذكر من الركوع فيه وما فرضا قصر فيه وما توهم احد افصد فيه
قال والمهذا نحا الخطابى وغيره وقد غلط من عليه بان ملوها وقصرها لا يعلم من اول الحال ولان الركعة
الاولى عند ابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله هى كركعتان كسائر
صلوة التطوع فى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان وروى ذلك عن ابن عمر وابى بكرة وسمرة بن جندب وعبد
بن عمرو وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابى شيبة عن
ابن عباس رضى الله عنهما وفى المحيط عن ابى حنيفة ان شاء صلوها ركعتين وان شاء اربعا وفى البدايع وان
شاء اكثر من ذلك كذا رواه الحسن عن ابى حنيفة وعند الظاهرية يصلى كسوف الشمس خاصة ان كسفت
فى طلوعها الى ان يصلى الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلوة الظهر الى منتهاها فى الغروب صلى اربع ركعات
كصلوة الظهر والعصر وكسوف القمر خاصة ان كسفت بعد صلوة المغرب الى ان يصلى العشاء الاخرة صلى اربع
ركعات كصلوة المغرب وان كسفت بعد صلوة العتمة الى الصبح صلى اربع ركعات كصلوة العتمة وصححوا
فى ذلك حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه اذا خسفت الشمس والقمر صليا كاحدث صلوة صليتموها من

عن ابي قلابة عن قبيصة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الاية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة يصلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي في البجلي وهم وقال العيني رواية الطحاوي وكذا ابو يعلى بن الفراء ان عليا اتاهم فقال وقوله كاحدث صلوة يعني قريب صلوة قال بعضهم معناه ان ايتي من هذه الايات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال اخر معناه ان ايتي من هذه الايات اذا وقعت عقب صلوة مجهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة واذا وقعت عقب صلوة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة ورواية البغوي كاحدث صلوة يريد به صلوة الصبح يعني كصلوة الصبح ركعتين ذوا ربع سجدات ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه احمد من رواية حفص عنه قال كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه بالناس بحذا بيضا وخوفهم ثم ركع فطول من قومته ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية فصلى كفعله في الركعة الاولى ثم جلس بين هو حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ورواه ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عن السائب بن مالك والدعساء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي يحيى عن السائب بن مالك عن ابن عمرو من النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يفعلون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تجلي وقال ابن ابي شيبة وحدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عثمان الكلاعي عن ابي ايوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس رضي الله عنهما امير عليها فقام فصلى بالناس فقرا فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلوة الايات قال فعلت باني شيخ او اعمى قال بالبصرة وقال عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين قرا في احديهما بالبقرة وفي الاخرى احدى بهما طائفة من المسلمين منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد وسطه في ذلك اخوع فرع قلنا هو مرجوح الحق بالخطاء من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلمه وعرفه اكثر مما يعلم وذهب من جزم العمل عامة من الاحاديث فيها ومخالفون ابن عبد البر قال وانما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه وبما عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن حنبلية وابو بكر بن المنذر والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة منتقى مذهب احمد انه يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف مرارا فعلى كل ما راى وكلهم صادق كالجهر من اقتدى بهم اهتدى وقد ذهب البيهقي الى ان الاحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روى في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه اولا انه توفيق بين الاحاديث واذا عمل بما قاله البيهقي حصل بينها تخالف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه وتمام ذلك يعلم من قوله ما رواه عائشة رضي الله عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف صفة ذكرتم يعني في مكة واكثر الاحاديث انما كانت في المدينة فعمل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلثاء ثامن عشر او لثمان خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع والحاصل ان اصحابنا تعللوا باحاديث من ذكرنا هم من الصحابة رضي الله عنهم ورواها اولى من رواية غيرهم كعائشة وابن عباس وغيرها رضي الله عنهم لموافقتها القياس في ابواب الصلوة وقوله في حديث ابي بكرة رضي الله عنه على ركعتين صريحا يقوله يصلي ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقي هذه الكيفية على انه يعني كما تصلون في كسوف بعينه وظاهر كلام مرثد ان قتيبة خالفا ابا بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما اعلم بان صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان كما رواه عبد الله الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما فالجواب ان حديث ابي بكرة رضي الله عنه اجاد عن الذي شاهده من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وبصره خطابا صادقا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك فليس معناه كما حمله ابن حبان وابن قدامة لان المعنى كما كانت عادتكم فيها ان تصلوا ركعتين ركوعين واربع سجدات على ما تقرر شان الصلوة وهذا ما قيل من ان وقع رواية عبد الوارث عن يونس كما سياتي في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقعت حديث جابر عند مسلم قال فيه ان في كل ركعة ركوعين فعل ذلك على اختلاف القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر رضي الله عنه مبينة والاخذ بالمبين اولى

اقاتل الحافظ السيوطي رحمه الله

فتعقبه العيني وقال ليت شعري بماذا الاجمال في حديث ابي بكرة رضي الله عنه هل فيه اجمال لغوي او اجمال اصطلاحي
ليس هنا شيء من ذلك ولو قال هذا القائل لاحد حديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في
روايات الثقات اولى واحد محض يقول سلمنا ان الامر هكذا ولكن لا نسلم ما يوافق الاصول اولى واعجب
من هذا ان القائل ادعى اتحاد القصة وقدم ما يدل على تعددها فتذكر ثم اني استدل لبعضهم بقولها حتى
طالت الصلوة حتى تفرج الجلد ولا يكون الا طالة الاستكثار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى
الانصراف واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قد قال بعض هؤلاء الاحاديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد اراه قال ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
والصلوة قول ذلك اتباعا صلى الله عليه وسلم لم يرد منهم مجرد الصلوة بل اراد منهم ما يتبع بعد به الى ان ينكشف
من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك من نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد ان نقل
بعض كلام الطحاوي وهذا وقرره ان وفق العيني بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك
ان يكون الغاية كل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلوة فتقيد
غاية المجموع ولا يلزم منه تطويل الصلوة ولا تكريرها وتعقبه العيني بان في الحديث يعني حديث ابي بكرة
رضي الله عنه فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم فقد ذكر الصلوة والدعاء جميعا واجمع فاقتضى ان يجمع بينهما
الى وقت الانجلاء وقبل الخروج من الصلوة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما واطالة
القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم
ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية البخاري ايضا ثم سجد سجودا
طويلا وقالت ايضا صلى باطول قيام وركوع وسجود واما اطالة القراءة فمن حديث عائشة رضي الله عنها
فاطال القراءة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولا شك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة وبالدعاء وادامة الدعاء بعد خروجه من
الصلوة لا يكون جامعا بين الصلوة والدعاء في وقت واحد لان خروجه من الصلوة يكون قاطعا للجمع ولا
شك انه اراد جمعا على الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فهذا يدل على
ان انجلاءه صلى الله عليه وسلم كان بعد اداء ركعات فان قيل يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركعتين وان
يكون السؤال وقع بالاشارة فالجواب ان هذا تاويل خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل فان قيل
فعلى ما ذكرت تحمل الحديث على انه يصلي الكسوف ركعتين بعد ركعتين الى وقت الانجلاء وانتم معشر الحنفية
لا تقولون بذلك فالجواب انا لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاء صلى ركعتين وان شاء
اربعا وان شاء اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلوة ان كانت ركعتين يطول
ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالطول يكون
بتكرار الركعات دون الركوعات واما كون السؤال وقع بالاشارة يرده ما اخرجه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال
في حديث النعمان رضي الله عنه كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة ارسل رجلا
يستكشف عن الانجلاء ثم وجدت الحديث بطوله في مسند ابي داود الطيالسي بلفظه ونصه قال كانت الكواكب في الارض
وقال الطحاوي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم
الله صلى الله عليه وسلم انه امتناد بامر الله وان الشمس والقمر خلقان من خلق الله تعالى يسيرهما سلطانان في تسييرهما
ولا قدرة لهما على دفع ما اصابهما وفي الحديث ايضا ما يدل على ان جزاء المذنب لا يلحق الامن قصده بالجناية كما مر
بذلك في غير هذا الحديث وفيه ايضا المبادرة الى طاعة الله تعالى الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كيف قام
وهو يخاف ان يكون قد حدث امر من امور الساعة وفيه ايضا على ما قاله الدلالة على ان جمع الناس لكسوف الشمس
فيه قال الشافعي واحمد واسحق وابو يوسف واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى ان ليس في كسوف
الشمس جماعة هكذا قيل وقال العيني ابو حنيفة رضي الله عنه لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة لانه
جائز وذلك فعل جماعة من الناس في اطراف البلاد بالليل وكيف وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلى صلوة الخسوف
في بيته الكلمة وقال ما فيه بيننا ولا اعلم احدا من اصحابنا صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولا نقل عن احد من
الائمة ان جمع فيه وقيل ان هذا في العيني على ما كان ليس في كسوف الشمس سنة ولا صلاة وقال المهلب
يمكن ان يكون ترك صلى الله عليه وسلم الامر بذلك لانه علم بمجيء اعرابي قبيل فيخطبهم الناس ويعرفهم
حال ما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سهل لهذه الفائدة على الكسب من ذلك وصاحبه قال له

الاخير

ابو عبد الله المصري وقد تقدم في باب اصبع على المنبر قال اخبرني بالاجازة ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري فيما قال اخبرني الا فراد ايضا المرو هو ابن الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم جدته اي ابنة جدته عن ابيه القاسم بن محمد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان بفتح المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة على انه لازم ويجوز الضم في اوله على انه متعد من خسف الا ذكي عن ابن الصدوح انه حكى فتحه ولم يبين وجه المنع ولا يضر شاهد من بعدها اوت احد من العظماء ولا لحيوة بتمام التقسيم ولا فلم يقع احد ان الكسوف بموت لحيوة احد او دفع توهم من يقول لا يلزم من توكونه سببا للعقوبة ان لا يكون سببا للايجاد فهم المانع انتفى ادفع هذا التوهم اي فيس بسبب لا الموت ولا الحيوة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ولكنها اي تخسف فيها آيتان من آيات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموها بالتثنية وفي رواية فاذا رايتموها بالافراد فصلوا وكبروا كصلوة الفجر او وكبروا في كل ركعة كذا كان على المذهبين ورجال اسناده هذا الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج منه المؤلف في ابواب الخلوة ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المعروف بالمسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر البغدادي الكناني خراساني سكن بغداد وقد مر في باب قرة ذي الحدين سنة سبع وماتين قال حدثنا شيبان بن معاوية النحوي وقد مر في كتاب العلم عن يزيد بن عبد الرحمن بفتح الزاي وتخفيف المثناة التحتية في الاول وكسر العين المهملة وتخفيف الدال والقاف في الثاني وقد مر في كتاب الايمان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على البناء للفاعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بوعرفات ابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من زوجته القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهرا هذا هو المشهور وقيل ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع وذكر جمهور اهل السير ان مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر المشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشر ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فعلمها كانت في اخر الشهر وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه صلى الله عليه وسلم كان راجع بالحديبية وجاب بانه رجع منها في اواخر ذي القعدة فعلمها كانت في اخرها ايضا وقيل ان وفاته كانت يوم الثلثاء لعشر ليال من ربيع الاول سنة عشر قال قيل الكسوف انما يكون في اثنا من والعشرين او اثنا سبع والعشرين في آخر الشهر العربي فكيف يكون وفاته في العاشر فالجواب ان هذا التاريخ يحكى عن الواقدي وهو ذكر فيه اسنادا فقد تكلموا فيما يسنده وقيل انه هو في مختصره لم يقع ذلك لكن الله قادر على كل شيء واشاع وقوع ذلك كما شاع وقوع الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر انتهى والله اعلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالمثناة التحتية المفتوحة والنون الساكنة وبالكاف لموت احد ولا لحيوة فاذا رايتم شيئا من ذلك الفعول محذوف وفي رواية لابن عساكر فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله واتما ابتدأ المؤلف رحمه الله بالاحاديث المطلقة في الصلوة من غير تقييد بصفة اشارة الى ان ذلك يعطي اصل الاستناد وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة منوط افضل ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري وهو المستوفى وبخاراسي وبغدادي وبصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج منه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة باب الصدقة في حالة الكسوف ذكر المؤلف رحمه الله فيما اظهر اثنا عشر حديثا في ثمانية منها انه يجهر في الصلوة من غير بيان هيأتها وذكر في حديثين انه ولاه ابو بكرة مثنى مثنى ركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة صلوة الكسوف والظاهر انه رحمه الله اشار بذلك الجمع الى مشروعية الصلوة للكسوف والى انها ركعتان والى انها بالهيئة المذكورة في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقال العيني والظاهر ان تعدد حديث ابي بكرة رضي الله عنه على تعدد ليله اليه لموافقة القياس انتهى وقد قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القيام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صفة الخسوف استدل به بعضهم على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء وفي قلب استدلال نظر لان في البيان عزوا لابن ابي شيبة خسفت الشمس فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عزت خسفت فرجع ضحى فمر بين الصفين ثم قام يصلي انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على الوضوء اولا بل

وكل حاله ينتفي بحلوله فرض فسد على كونه على محاذاة الاوسط مقام فاطال القيام اى لطول القراءة فيه
يدل عليه رواية ابن شهاب فاقرأ قراءة طويلة ومن وجه آخر فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس ونحوها
منها على ما سيأتي فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن
عروة وفداءه قرأ في القيام الاول في الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند المالكية ليستغفر القراءة
في الركعة الاولى والثانية بام القرآن وكذا الثالثة والرابعة عندهم وقال مالك ليزد التسبيح وفي
الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وفي رواية ابن اسحق
ثم قام من الركوع فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال مع ذلك وذا دمن وجه آخر ثم انصرف وذلك
الحد وقيل استدلال على استحباب ان كل مشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى مثال
بضم واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء من
قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وقال العيني هذا استشكل صاحب المهمات وقوله
بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بزيادة الفاتحة
فيه كما عن قريب واجاب عن ذلك الشيخ زين الدين العراقي بقوله نفى استشكاله نظر لصحة الحديث فيه لوجود
الشارع عليه ذكرا خر لما كان متكلا وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع
بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقد روعي بما بين اية من البقرة ثم سجد فاطال السجود وهو
ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع انا السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي وذهبت
فرقة من اهل الحديث تطويل السجود وذهب وحكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة الاولى
نحوا مما اقام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدارا قامه فيها فيحتمل ان
يريد مثل ما قدم في سجود الركعة الاولى ويحتمل انه لسجود سائر الصلوات وقال لا ادري هل يطول السجود
في هذه الصلوة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما الا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعود بين السجدتين
والثاني نعم وبه قال ابن سريج وحكى عن ابويوسف وقد صحح النووي خلافه في الروضة فقال الصحيح المختار
انه يطولهما وكذا صححه في شرح المهذب وقال الشيخ الحافظ زين الدين العراقي ان قلنا بتطويل السجود
في صلوة الكسوف فما مقدار القيامة فيه سبعون نحوا مما اقام في ركوعه وهي رواية ابو يعلى عن مالك نحو
ايضا الا انه زاد بعد قوله قراءتين طويلتين وهو الذي جزم به النووي في المنهاج ثم صلى الله عليه
وسلم في الركعة الثانية وفي رواية في الركعة الاولى مثل ما فعل في الاولى من تطويل القيامين والركوعين
وقصروا القيام الاول من الركعة الثانية عن مقدار سورة النساء والقيام الثاني منها عن سورة المائدة وهو دون
الركوع الاول منها بسبعين اية والركوع الثاني منها بخمسين اية وكل ذلك تقريبي فثبوت اصل التطويل
من الشارع بلا تقدير واستشكل تقدير القيام الاول من الركعة الثانية بالنساء مع كون المختار ان ركوعه
هو اقصر من القيام الثاني من الركعة الاولى والنساء اطول من آل عمران قال النووي فاتفقوا على ان
القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا
القيام الثاني والركوع الثاني اقصر منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول
من الركعة الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى انتهى ثم امرهم
صلى الله عليه وسلم من الصلوة وقد جاءت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد الراء اي ضعفت وانكسفت
وعاد نورها وفي رواية ابن شهاب وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفي رواية ثم تشهد وسلم
فخطب الناس خطبتين كما تعيد وهذا صريح في استحبابها وبه قال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء
اصحاب الحديث وتكون بعد الصلوة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لا خطبة فيها قالوا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يامرهم بالخطبة ولو كانت سنة
لامرهم بها ولانها صلوة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة واما خطب صلى الله عليه وسلم
بعد الصلوة ليعلمهم حكمها وكانه مختص به صلى الله عليه وسلم وقيل خطب بعدها لانها قبل ابدء ثم عرفهم
ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما جاء في الحديث وقال الحافظ الصفدي في الجمان ما لكا وبه قال
وروى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وقال العيني هذا ليس بحجة فان ما كان
وان كان قد رواها فيه ولكن عملها فانما فعل بها وسمعه اصحابه فيه فحدثوا به حتى فيه زيادة انتهى
من حديث سمرة وشهد ان عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
بموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وفي رواية لا ينكسفان باسقاط النون
ولا لحيوته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك فكبروا وادعوا الله كذا في
رواية الكشميهني وفي رواية عنه فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وهذا هو موضع الترجمة ثم قال

وقد ذكر جميع ذلك مستقصى في احاديث هؤلاء وكلها تدل على ان صلوة الكسوف ركعتان والخصم قائل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة فالجواب ان في احاديثهم نصا على الركعتين فحملنا والمطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلوة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء تلك الزيادة وانما اختاروا ما اختار عمر اليه لموافقته القياس وتؤيد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الخمس اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المناسك ركعتين وقد ثبت صلوة الكسوف بصلوة الظهر وصلوة الفجر وفي ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد بغير خلاف فكذا في صلوة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان القرآن في المظلم يوجب القرآن في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبت في رواية الحفاظ فوجب قبولها والعمل بها فالجواب انه قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ان في كل ركعة ركوعان وركعات وعند عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في كل ركعة اربع ركعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعند البزار عن علي رضي الله عنهما ان في كل ركعة خمس ركوعات فاذا كان جوابهم عن هذه فهو جوابنا عن تلك ثم ان الحافظ العسقلاني نقل عن ابن القيم صاحب الهدى انه نقل عن الشافعي واحمد واسحاق انهم كانوا لا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة وفيه انه ينبغي ان لا يعتبر هذا لانه ثبت في صحيح مسلم عشر ركعات واربع ركعات كما ذكرنا الآن باب الدعاء بالصلوة جامعة في الكسوف في باب قول المنادي لصلوة الكسوف الصلوة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية وجوز الجر فيهما في باب الحكاية ونصب الصلوة في الاصل على الاغراء ونصب جامعة على الحالية اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة وهي من الاحوال المقدرة ويجوز رفع الصلوة على الابتداء وجامعة على الخبرية حديثنا وفي رواية حدثني زاد اصبغ غير منسوب قال ابو علي الجياني هو ابن منصور الكوفي وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة نسبة الى وحاظ من جيرهم حمصي وهو من شيوخ البخاري روى عنه في باب اذا كانا مغلوب ضبطا بدون الواسطة وربما روى عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي نسبة الى بلاد الحبشة وقال ابن ماكولا الحبشي بحاء مهملة وباء موحدة وشين معجمة نسبة الى حبش بن جرم وقال الامير الحبشي بضم الحاء وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وضم العين وسكون الجيم الدمشقي بكسر الدال نسبة الى دمشق الشام مات سنة اربع وستين قال اخبرني ابو كثير يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادا فنادى ان الصلوة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون على انها مفترة وجوز في الصلوة جامعة النصب فيهما وكذا الرفع فيهما او في احدهما وكذا رفع الاول ونصب الثاني في جوز الاول مبتداء والثاني خبره والخبر محذوف تقديره الصلوة حالكونها جامعة حاضرة وفي رواية بجر الهمزة وتشديد النون فالصلوة على انها اسم ان وجامعة نصب على الحال والخبر محذوف والتقدير ان الصلوة حال كونها جامعة حاضرة وترد رفع جامعة على انها الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلوة جامعة وفيه الوجهان السابقان في الرواية وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلوة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يقل فيه في الاستدلال على انه لا اذان لها ولا اقامة وانما يقال فيها الصلوة جامعة ثم قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلوة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة وقال النخعي هي كالامام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا الصلوة عن كتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلوة بان يقول الصلوة جامعة اجبت ذلك فان الزهري خولف كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلوة العيد بان يقول الصلوة جامعة وفي رواية حديث ابن ناجية عن ابي هريرة عن صحابي وقد اخرج مسلم في الصلوة وكذا النسائي ايضا باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء حتى اكبر الصدق رضي الله عنهم خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الكسوف اما تعليق عائشة رضي الله عنها فقد سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وفيه قد دنت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء رضي الله عنها فسياتي بعد اربعة عشر بابا وفي باب خطبة الامام في خطبة الكسوف اما بعد حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة الاولى وكسر الثانية المخزومي المصري وفي رواية حدثنا ابن بكير بحذف يحيى قال حدثني الليث هو ابن سعد المصري من فقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير تحول من اسناد الى اسناد آخر والاول اصح الواو في قوله وحدثني للعطف وحدثني ابو صالح احمد بن صالح ابن ابي جعفر المصري المعروف بابن الطبري قال

كثير بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة اي ابن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي امير المؤمنين يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على صلوة ركعتين مثل صلوة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل اي نعم صلى كذا وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اي عبد الله بن الزبير اخطأ السنة وفي رواية انه اخطأ السنة اي جاوزها لان السنة ان تصلي في كل ركعة ركوعان وتعقبه ابو عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب عنه بان قول عروة السنة كذا وان كان انما مرسل على الصحيح لكن قد ذكر مسندا في ذلك وهو خبر عائشة رضي الله عنها المروي فانتفى عنه احتمال كونه مرسلا او منقطعا فلذلك حكم على صنيع ابنه بالخطأ ثم قيل ما حاصله ان ما سمعه عبد الله يحتمل ان يكون اخطأ السنة من حيث قصد لانها لم تبلغه السنة وقال البيهقي ان عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحبي الذي عمل بما علم وعروة الكر ما لم يعلم ولا نسلم ان السنة لم تبلغه لاحتمال انها بلغته من ابي بكرة او عمن شاء مما يدفع حديث عائشة اياه واخذا حديث ابي بكرة رضي الله عنه لموافقته القياس كما قد فاذا لا يقال فيه انه اخطأ السنة باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة قيل ان البخاري بلفظ الاستفهام واشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء وقال الحافظ العسقلاني ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وتعقبه العيني بان ترجيح البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الاية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب قال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان وبهذا يرد على عروة بما روى الزهري عنه وبما روى في احاديث كثيرة منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد واستدل الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال في الفتح ان كسفت الشمس وخسف القمر جمعوا بينهما وذكر الجوهري انه الفصيح وحكى بعضهم عكسه ونقله بشوبة بالخاء في القرآن قال فخسف وخسف القمر وجعل على القول الاول اطلاقا للفظين في المحل الواحد في الاحاديث وقال الحافظ عبد العظيم المنذري حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف اعم من مدلول الخسوف فيقال الكسوف ان ينكسف بعضها والخسوف ان يخسف بكلها وقيل الكسوف في الوجه الصفرة والتغير والخسوف هو النقصان وكذلك تقول خسفت العين اذا غارت في جفنها وذهب نورها وضياؤها وقال الله تعالى في سورة القيمة وخسف القمر اراد البخاري عن الاية اشارة الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر كما اسند الكسوف اليه كما اسند الى الشمس في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وفي غيره وكذلك في حديث الباب وقيل فيه اشعار بجواز الخاء في الشمس والقمر وقيل فيه اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاص الشمس بكسفها بالكاف كما هو المشهور عند الفقهاء والله اعلم حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابو عثمان بضم العين وفتح الفاء الانصاري المصري وقد مر في باب من مر في المسجد بخبر في كتاب العلم قال حدثني الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني الزهري قال اخبرني بالافراد بفتح العين وفتح الخاء المعجمة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء فقام فكبر الاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة نحو سورة البقرة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا نحو قراءته اي قراءة اية من البقرة ثم رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقام وفي نسخة فقام بالفاء كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى وفي نسخة نحو سورة ال عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي الركعة الثانية ادنى من الركعة الاولى ثم رفع رأسه فقرأ نحو ثلاثين اية ثم سجد سجودا طويلا نحو ثلاثين اية كما في الصحيحين او نحو ثلاثين اية في الصحيح الثانية كما في الركوع الثاني على ما ذكره القسطلاني ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ما فعل في الركعتين الاوليين من طول القراءة وزيادة الركوع فيها او في قراءته وركوعه من الاولى فوفى اتمام الاولى

منها نحو القيام الثاني ومنها نحو القراءة والركوع الاول منها وكذا السجود الاول نحو سبعين اية والركوع
الثاني منها وكذا السجود الثاني نحو خمسين اية تقريبا كما مر فيما قبل ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد
الركوع الثاني والجلوس بين السجدتين والتشهد كذا قال النووي في الروضة بعد نقله قطع الرافعي بخلافه
انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع رفع ثم ركع فركع ثم سجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم عمل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال
في شرح المهذب استحباب الاطالة في ذلك ايضا واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمساة
الصوفية وشقيق الغروم فخطبهما الناس فحمد الله وقال في شان كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من
آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة
وهذا هو موضع الترجمة حيث استعمل كلا واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من الشمس والقمر واما احتمال
التغليب فبعيد لانه عدل وعواه في هذا الحديث خلاف الظاهر فانا رايتموها بالتثنية اي كسوفهما
وفي رواية فاذا رايتموها بالافراد اي الكسفة او الاية فافزعوا بفتح الزاي اي فرجعوا اخا الخائفين شوق خوف
الى الصلوة وليست منه ان الجماعة ليست بشرط في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلوة
والمسارعة اليها وانتظار الجماعة ربما يؤدي الى فواتها او الى اخذ بعض الوقت من الصلوة ثم يصح
لها الجماعة واقله اثنان ـــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل عباده
بالكسوف قاله ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف في باب
الذكر في الكسوف وسياتي بعد نهاية الباب ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
وفي نسخة سقط ابن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يعني كسوفهما لان التخويف انما هو كسوفهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته لا يكسفان
لموت احد وفي رواية زيادة قوله ولا لحياته ويروى ولا لحيوته بحذف الالف وذلك لانهما خلقان مسخران
ليسا بسلطان فيؤثرا ولا تدرك على انفسهما عن انفسهما ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بكسفتهما وفي رواية
بهما عباده وفي رواية ولكن يخوف الله بهما عباده فالخسوف من اياته المخوفة اما انه اية من ايات الله
فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من اياته المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى
انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي خلقها لاجلهم وامرهم وافضل الطاعات بعد الايمان
الصلوة وفيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه ولا تقدم لانه لو كان
كما زعموا كان بمنزلة الخسف والمد في البحر فلم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلوة
والذكر معنى وقد جاء في حديث ابي موسى كما ياتي تمام قريبا يقتضي ان تكون الساعة وقد عدها ايضا
ما جاء في رواية احمد والنسائي وغيرهما ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحيوته وكثيرا
آيتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له وقال القرافي هذه الزيادة لم تثبت بوجه تكذب
ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة وردّ عليه باء كيف يسلم
دعوى الفلاسفة وزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع
خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف انما هو الارادة القديمة وفعل القادر المختار فيجلي في هذين
الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب وكيف يرد الزيادة المذكورة وقد
اثبتها جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم ثم انا ان سلمنا ان ما ذكر من اهل الحساب صحيح في
نفس الامر فهم مبنيا في كونه ذلك نحن اعباده فان التخويف يجوز ان يكون باعتبار ان من كان بالقرب من
الكرة الارضية كما قال ثم فاذا رايتم البصر وصف القمر الآية ومن ثمة قام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان
تكون الساعة كما في رواية اخرى وقد كان صلى الله عليه وسلم ان اشتد هبوب الرياح افزعه ودخل وخرج
خشية ان تكون كريح عاد فان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان رياح الحيوة والمراقبة
يعلمون من اقل من هذا كل ما في العالم علوية وسفلية دليل على قدرة الله تعالى وتمام قهره فان
قيل التخويف لعباده عن احداث الخوف فيهم لم يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في
الوعيد فالجواب المنع لان الخلف من عوارض الاول واما الافعال فهو ما هو من جنس افعالنا وهل تدخل
تحت الوعيد الاقطع العام وفيمن شمله من كان معفوا له فكيف يسلم من الخلف على تقدير العفو
فالجواب ان قطع الوعيد عام اريد به الخصوص بقرينة ان كل واحد يعقل العقل ان طاعة الغير توصل له
الخوف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى اراده في الغير وكون ارادة تخويفه باريد العموم وشر العافية عم

وثم يبين ان حاجا منه فيجتمع حينئذ اثنا عشر الف حاج والله اعلم وقال ابو عبد الله ان ابا راشد وسقط ذلك في رواية ثم ذكر وفي رواية الفربري قال ابو عبد الوارث بن سعيد اشتري بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة البصري وشعبة من الحجاج وحماد بن عبد الله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الرقاشي عن يونس هو ابن عبيد المذكور يخوف الله بهما وفي رواية بها عباده اما رواية عبد الوارث فذكر المؤلف رحمه الله بعد عشرة ابواب في باب صلوة الكسوف والخسوف فليس فيها من اللفظ على ما سنقف عليها وكان تحت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي واما رواية شعبة فاخرجها المؤلف في باب كسوف القمر ايضا واما رواية حماد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال ابو الحجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها ابو يعلى ايضا من طريق ابي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى واختلف في المراد به فقيل هو موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي واجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي وقال ابن الحافظ الدمياطي وجماعة ورجح الحافظ العسقلاني الاول وابان بن اسمعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود عن مبارك بضم الميم هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري عن الحسن البصري قال اخبرني ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين وفي رواية بها اي بالكسفة عباده وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بها وفي اخرى يخوف بهما عباده فاسقط لفظة الدلالة بعد يخوف واسقط ان الله تعالى قبله وآداه البخاري بمدار المتابعة الزهري ابن ابي حمزة فانه ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى بن بكير عن مفرج عليه ذلك بهذه المتابعة فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة ومن المعلوم ان المثبت مقدم على النافي وتابعه اي تابع مبارك بن فضالة اي تابع يونس اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح المهملة وفي آخره مثلثة هو ابن عبد الملك الحراني بضم الحاء المهملة البصري عن الحسن البصري لكن الاذكر التصريح كما رواه النسائي كذلك من طريق عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا طوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال الحافظ العسقلاني وقع عند ابي داود وتابعه اشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه كما مر وانما اشعث عن ذكر التخويف وقال ايضا لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان ثبوت المتابعة يكفي في الرواية وقد دخل هما حيا تدليسا حيث قال في قوله تابعه اشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي كما مر وليس في رواية النسائي عن اشعث ذكر التخويف والله اعلم

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في حالة الكسوف

وكان في صلوة حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث ان كلا واحد من الكسوف والقبر مشتمل على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من ذاك فاذا تعوذ بالله منها فلان يحصل له الاعاذة في العمل بما يجيء من عذاب القبر والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية وقد مرت في باب من اعرض الاستعاذة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة يهودية قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها جاءت تسأل اهلها عطية فمات لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة عن قول اليهودية ذلك اكونها رضي الله عنها لم تعلم قبل ذلك ان يعذب الناس في قبورهم بهمزة الاستفهام ويعلم اياه وفتح الزاي الجمة المشددة على البناء للمفعول وفي مسند السراج من حديث اشعث بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت بهورية على عائشة رضي الله عنها فقالت لها اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله عنها نعم وما عذاب القبر فقالت ضلية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق قالت فما صلى بعد ذلك صلوة الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث منصور عن ابي وائل عن مسروق عنها قالت دخل علي عجوزان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم لا يعذبون فقالت لا دخل على عجوزان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم لا يعذبون فقالت فما سمعت ذلك من النبوة او من كتاب من كتبه فان قيل هل كان صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك وكان يقول والشؤم

عائشة رضي الله عنها او سمع ذلك من اليهودية فالجواب ان الطحاوي نقل انه صلى الله عليه وسلم سمع من اليهودية ذلك فاوتاع من ذلك ثم اوحي اليه بعد ذلك بمدة الخبر فاخبر صلى الله عليه وسلم لما راى استغراب عائشة رضي الله عنها حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر اليه تنبيها لها في هذه القصة وتركوا ضمه على جهة نقله النووي فيتفق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله منصوب وفي رواية عائذ بالله ومعناه اعوذ عائذا بالله اي اعوذ عياذا بالله ويجوز ان يكون اسم فاعل منصوبا على الحال تقديره اعوذ حال كوني عائذا بالله وروي عائذ بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وتقديره انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فخسفت ذات الرقاع وقال ابو داود في لفظه ذات مرة يعني في اي في غزاة ورد عليه ابن التين بانه غير صحيح بالتقديرين وذات غزوات وقال العيني الصواب معه اذ لم يقل احد ان ذات يعني في ويجوز ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه تركيبا بفتح الكاف فخسفت الشمس بالخاء والسين المعجمتين وزجع على بضم الخاء وتشديد مفتوح وهو ارتفاع النهار قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر في الحر بفتح الظاء المعجمة وزيادة الالف والهمزة على المشهورة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكلها ظهرانى حجرة والمراد بين الحجر ثم قام يصلي صلوة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا وقرأ نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا مستحاجيه دون قيامه اي ثم رفع راسه من الركوع فقام قياما طويلا وقرأ نحو سورة آل عمران وفي رواية ثم قام قياما وفي رواية سفط عليه ثم رفع وهو على القيام الثاني دون القيام الاول وفاضة دون قيام الاول فتامل ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا مستحاجيه نحو ثلثي اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه منه فسجد بناء المعقب وفيه دلالة على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني ثم قام بعد ما سجد سجدتين فقام قياما طويلا وقرأ نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول من ركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا مستحاجيه قدر سبعين اية وهو دون الركوع الاول وهو الثاني من الركعة الاولى فقط ثم رفع راسه منه فسجد ظاهر ان الثانية لم يعقبها قيام ولا ركوع وسجود واظاهر ان الراوي اختصر وقد وقع في رفع اليمينية ثم قام اي من الركوع وفي رواية ثم رفع فقام قياما طويلا وقرأ نحو سورة المائدة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد بالقيام الاول من الثانية او هو الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن قال الخلف في القيام الاول من الثانية وركوعه وسيأتي مزيد لذلك في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ان شاء الله تعالى ثم ركع ركوعا طويلا مستحاجيه نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بناء المعقب ايضا وانصرف من صلوته بعد التشهد والتسليم فقال صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول مما ذكر وجوبت مرة مما امرتم به بالصلوة والصدقة والذكر ونحو ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا هو موضع الترجمة على ما لا يخفى ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف يشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من ذلك الذي هو اشد كما في الحاشية وفي الحديث ان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على اثبات حق وفي الحديث الذي اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته فقال له عيسى منكا قال عذاب القبر وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال لما مارلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر وحتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق به ولا يكفر الا مبتدع وان من كان عليه بذلك يأثم وان من سمع بن لا يجب عليه ان يسال اهل العلم ليعلم صحته وفيه ايضا ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر صلى الله عليه وسلم بالتعوذ منه وفيه ايضا ان وقت صلوة الكسوف وقت النفل عند صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت يحب حصول الكسوف وفيه العمل اختلفوا فيه مثل ابن التين اول وقته وقت جواز النافلة واما آخر فمثل مالك انها تصلى ضحى ايضا ولا تصلى بعد الزوال لخطابها كالعيدين وفي رواية ابن القاسم عنه وروى عنه ان وهب تصلى بعد وقت صلوة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولعل يجتمع الناس فيصلون ويتصدقون ويرغبون الى الله تعالى كوقوف لا تصلى بعرفة الا وقد فات المنفي عن الصلوة فيها لورود النهي عنه وتصلى في سائر الاوقات وهو قول ابن ابي بكرة وعطاء وجماعة وقال الشافعي يصلى كل وقت اصلى النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابي يوسف وابن الحكم وابن حبيب المالكي وقال احمد اما الخفية وقتها مستحب كسائر النوافل ولا تصلى في الاوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن ابي رباح

وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل بن علية واحمد وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تتغير الشمس واحمد صلوة الصبح واوكدت في الغروب لم تفعل اجماعا واوطلعت مكسوفة لم تفعل حتى تفعل النافلة وبه قال مالك واحمد واخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي رحمه الله باب

طول السجود في صلوة الكسوف اشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذي شرع فيه التطويل وقال الرافعي في الجلوس المتعود في هذه الصلوة فيه قولان وقيل وجهان اظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن سريج لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع وردّ بهذا ايضا على من يقول ان التطويل في القيام والركوع لامكان رؤية الجلوس فيهما وفي المساجد وعلى من يقول انّ في تطويل السجود استراحة الفاصل المفضي الى النور المفضي الى خروج نحو حدثنا ابو نعيم نضر النون المفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي اصله من البصرة وسكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائفي من اهل البصرة سكن اليمامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفي رواية اكثيم هي عبد الله بن عمرو دون الواو وقيل انهما اثنان قال لما كسفت بفتح الكاف والشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فنودي على صيغة المجهول من المناداة وهو كالاعلام ان الصلوة جامعة بكسر الجيم وتشديد النون وفي رواية بفتح الجيم وتخفيف النون ورفع الصلوة وجامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وفي رواية عن الركعة بالتعريف الجنسي فالاسم للواحد على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجلية اي كشف عن الشمس بين جلوسه في التشهد والسلام وفي نسخة ثم جلس حتى جلي اي في الثالثة قال ابو سلمة ويحتمل ان يكون فاعل قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فيكون من رواية صحابي عن صحابي وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها اي من السجود بتاويل السجدة وفي رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير فلا يحتاج الى التاويل وفي اخرج هذا الحديث مسلم والنسائي في الصلوة قال القتيبي هذا الحديث لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجود الركعة فالجواب ان الاصل الحقيقة وانما حمل لفظ السجود في اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في التصرف عنها ثم اطالة السجود قد وردت في احاديث كثيرة منها ما تقدم في رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ثم سجد فاطال السجود ومنها ما تقدم في اوائل صفة الصلوة من حديث اسماء بنت ابي بكرة رضي الله عنها بمثله ومنها ما رواه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون بلغ حد الاطالة في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وسجوده نحوا من ركوعه وبه قال احمد واسحق وهو احد قولي الشافعي واذ جوابه احب الهوي به ثم يقل به الشافعي ورد عليه بان الشافعي نص عليه في ابو يعلى ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجود نحوا مما قام في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث واكثر النووي على هذه الرواية وقال هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة الطمانينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو فيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين ايضا وبهذا يرد على الغزالي وابن الاثقاني على تركهما اطالة الجهة ١٢ اذا اراد به الاثقاني من اهل المذهب باب

صلوة الكسوف جماعة اي بجماعة فهو منصوب بنزع الخافض ويحتمل ان يكون حالا بتقدير صلوة القوم صلوة الكسوف حال كونهم جماعة فظرفية ذكر الفاعل للعلم به واشار بهذا الى ان صلوة الكسوف بالجماعة سنة قال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وقال المزنيان يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخلاه والاصلوا في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو صلوها الامام صلى الناس فرادى وفي المبسوط على جهة وفي وجه رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن الامام ١٢ عظم وصلى بهم اي بالقوم ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية وصلى ابن عباس في صفة زمزم الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قبل كانت اجنة يصلي فيها ابن عباس رضي الله عنهما والصفة موضع مظلل يجعل في دار او حوض وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة

بضم الجملة وفي بعضها بالجيم وهو بالكسر والفتح جانبا الوادي وشقتاه جانباه وهذا التعليق رواه ابن
ابي شيبة عن محمد بن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس رضي الله عنهما
فصلى على سنة ركوعات في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان
بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس رضي الله عنهما في صفة
زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر عن
صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس
وكبر في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي اذا كان عطاء وعروة وصفوان والحسن يروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه
انه ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى عنه
صلاة زلزلة ست ركعات في ركعة فقال ما ادري ازلزلت الارض ام قامت قيامتي قال الجوهري
الانقضاض والريح ثم نقل بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة واول ما جاءت في الاسلام
على عهد عمر بالحجاز فخطب رضي الله عنه وقال ان احدثت منكم حدثا لا اجد لي ولكم منه مخرجا
وروى البيهقي في صلاة علي رضي الله عنه وفي الخلافيات للبيهقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في زلزلة ست ركعات
في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وقال الشافعي واثبت
هذا الخبر عن علي رضي الله عنه لقضائه وهم بثبوته ولا يأخذ وذ به وجهه اي الناس وهو تشديد الميم على أن
عبد الله صلاة الكسوف وهو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب جد سادات بني هاشم وهو ثابت
ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخاري في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد
وكان يسجد كل يوم الف سجدة وله ليلة قتل علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه
وكني بكنيته ابا الحسن وكان اجمل الناس وهو حي الخلفاء العباسية مات سنة اربع عشرة ومائة
وعمر يحيى بن معين مات سنة ثمان عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقاء في ارض الشام وهو ابن ثمان
او تسع وسبعين سنة وصلى ابن عمر رضي الله عنهما يعني صلاة الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة وغيره
من طريق عبد الله بن ابي نجيح عن عاصم بن سليمان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يهرول الى المسجد في كسوف
وهذه الصلاة يعني لاجل الجماعة واشار المؤلف رحمه الله بهذين الاثرين الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وبهذا
يحصل المطابقة بينهما وبين الترجمة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
بلفظ افعل التفضيل عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كذا في الموطأ وجميع من
اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية النووي في سنن ابي داود عن ابي هريرة دل ابن عباس وهو
غلط نبه عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم ورجال الاسناد كلهم ذكروهم وقد اخرج منه المؤلف
في الصلاة وفي صلاة الخسوف وفي الايمان وفي النكاح وفي بدء الخلق واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي قال انخسفت بفتح الخاء المعجمة الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وفي لفظ
نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وفي بعض طرق
حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم جهرت في قراءته قرأت انه قرأ سورة البقرة وقيل ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان صغيرا فقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة جهرا فدل على انه في بعض طرقه قلت لابن عباس اي
صلى الله عليه وسلم قد سمعت منه شيئا ذكر ابن عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثناء اية ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثنا بين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد
اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من سورة المائدة وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم
انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه للتشهد وبين السلام فقال ان الشمس والقمر اياتان
من ايات الله الدالة على وجوده ووحدانيته وكمال قدرته القاهرة لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم شيئا من ذلك اي من الله الواحد القهار لعباده العاصين فافزعوا اي فالجأوا ايها المؤمنون ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك كذا في رواية اكثر بن بصيغة الماضي المخاطب وفي
رواية للكشميهني تناول شيئا بصيغة المضارع المخاطب لحكاية الحال الماضية ويروى تناولنا وعلى
الاصل فيه اياك كما عكست او تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو رجوع الوراء وفي رواية
للكشميهني كعكعت زيادة التاء في اوله وقال ابو عبيد كعكعت فكعكع وهذا يدل على ان كعكع بمعنى

وكمكي لازم فعلى هذا يكون معناه رأيتك كعكعت نفسك وهو انما رباعي مجرد كما قاله ابو عبيد او ثلاثي مزيد فيه كما نقل عن يونس كع يكع بالضم وعن سيبويه يكع بالكسر اجود وفي الموعب لابن التياني كعت وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة وهو عدم المضي لعجز ووقع في رواية مسلم رأيتك كفعت من الكفت وهو المنع قال وفي نسخة هشام في رأيت الجنة ظاهره من رؤية العين كشف الله له الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى تكشف ان شاء الله عنها عضوا وبؤيد هذا حديث اسماء رضي الله عنها الذي مضى قالت صفة الصلاة بلغت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له والحائط كالمرآة الصوفية في المرآت ورأى جميع ما فيها كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء فطفق يخبرهم عنه واستدل على هذا الحديث انس رضي الله عنه على ما سبأتي في التوجيه لقد رؤيت على الجنة والنار انفا في قبل هذا الحائط والا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت قال ويقل انطباع الصور انما يكون في الاجسام الصقيلة والحائط ليس منها فالجواب ان هذا من حيث العادة ولا يمنع خرق العادة لاسيما في حق هذا النبي العظيم الشان عليه صلوات الرحمن ومع هذا هذه قضية اخرى وقعت في صلاة الظهر وتلك في صلوة الكسوف ولا مانع ان ترى له الجنة والنار مرتين واكثر على صور مختلفة وقال المازري ليس من المحال ابقاء هذين الامرين على ظواهرهما لاسيما على من هب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الآن ثم يرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك الجنة والنار على حقيقتهما ومنهم من قال الرؤية هنا بالعلم وهو ضعيف لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول الى الاصل من غير ضرورة وتناولت وفي رواية فتناولت عنقودا بضم العين ولو اصبته وفي رواية مسلم ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا يفنى وقد اخبر ان الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق في نفس كل مثل الذي كان اكل مما بقيت لا يغيب عن ذوقه وتعقبه عليه بان هذا رأي فلسفي مبني على ان الدار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا تقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلفت في الحال او مانع ان يخلق الله ذلك في الدنيا ان شاء وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم ان حقيقة دار الآخرة لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهرة ولا منافاة بين قوله وتناولت عنقودا وبين قوله ولو اصبته لان معنى قوله تناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا او تناولت اكلوا فلم يؤذن لي ولو اذن لي فاخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ويؤيد هذا ما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا وايضا في رواية البخاري في حديث انس رضي الله عنه في اوائل صفة الصلوة حتى لو اجترأت عليها وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولقد مدت يدك وانا اريد ان اتناول من ثمرها لينظر واليه ثم بدا لي ان لا افعل وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري لقد رأيت ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اقدم ووقع لعبد الرزاق اردت ان اخذ منها قطفا لا يفنى فلم يتهيأ لي وانما لم يؤذن له في الاخذ لان طعام الجنة باق لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وايضا انه جزاء الاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناوله وركبه الناس لكان اياسهم بالشهادة لا بالغيب فلا يقع ح نفعا ايمانهم ورأيت النار بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول وفي رواية ورأيت النار وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت علي النار فرأيت خلفي ما يسوءني حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا دجيج عرضت عليه الجنة فذهب بي حتى وقفت في مصلاه وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وفيه ما من شيء توعدونه الا وقد رأيته في صلوتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث وجاء في حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت الي مقامي هذا كل شيء توعدونه في دنياكم واخراكم وقيل كانت رؤيته النار من الباب الذي يدخل منه عصاة المسلمين ورأت خيرا ان هذا يحتاج الى دليل مع ان قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حتى رأيتموني تأخرت ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيبا السائبة رواه مسلم يدل على ان صلى الله عليه وسلم رأى الدارين كلها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض وفي رواية ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار فما رئي رجل قط اعظم وفي رواية ظل النار

مطلب

كاليوم اقطع وقوله اقطع افعل التفضيل منصوب على انه صفة المنظر وقوله كاليوم معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذي هو فيه والمعنى لم ار منظرا اقطع مثل منظر اليوم ومعنى اقطع ابشع وافج واسوء قال ابو سعيدة قطع الامر قطاعة فهو قطيع واقطع اشتد واقطعي هذا الامر واقطعت واقطع هو وفي الصحاح اقطع الرجل على ما لم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم وريبت اكثر اهلها احتماء فان قيل كيف يلتئم هذا مع ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان اذنى اهل الجنة منزلة من راه ثلاثة وستون زوجة فمقتضاه ان النساء لكثرتهن اهل الجنة فالجواب انه يحمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ما بعد خروجهن من النار واثر خروج مخرج التغليظ والتخويف كذا قيل وفيه نظر لانه اخبر بالرؤية الحاصلة وقيل بعدة مخصوص من بعض النساء دون بعض وتوبيخ ما في حديث جابر رضي الله عنه اكثر من رايت فيها النساء الا ان ابين اشكلين واولى ان يحمل وان سائر الحمق وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المراد منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا يم يا رسول الله اصله بما فحذفت الالف تخفيفا قال بكفرهن قالوا اكفرن بالله وفي رواية يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير كذا وقع للجمهور بغير الف بدون الواو وروى يحيى بن يحيى عن مالك في موطائه قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وقيل زيادة الواو غلط واجيب بانه لا فساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب مطابقا للسؤال وزاد وان كان مراده من تغليظه كونه خالف جزم من الرواة فيه ان المخالفة رواية ان لغة غلطا اذ فساد المعنى وانت خبير بان عدّ المخالفة للرواية غلطا لا يلزم ان يكون لفساد المعنى فقط كما ادعى هذا المجيب بل يكون ايضا لقلة الرواة المخالفة فافهم واما قولويه بالياء مرة وبغيره اخرى للتفنن فمعنى الاعتراف تارة وعدمه تنبيه اياه اخرى والمراد من العشير الزوج وفي الكلام فيه مستقصى ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او بجحوده وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث ثم بين معنى كفر الاحسان فقال لو احسنت الى احداهن الدهر منصوب على الظرفية كله تاكيد له ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من ياتي منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون لان المراد منه كل من ياتي منه الرؤية فهو خطاب عام فاض لفظا عام معنى ثم رات منك شيئا استقبح فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان قالت ما رايت منك خيرا قط وفي الحديث المبادرة الى طاعة الله تعالى عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب رفع البلاء بين الله تعالى والقيام بطاعته وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من لطف الله وتعليمه ما ينفعهم ويحذرهم ما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تفصيلا وفيه تحريم كفر الاحسان وفيه وجوب شكر المنعم وفيه الحلف على الامور المهمة وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصي وفيه جواز العمل بسيرة الصلوة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة صلوة الكسوف فقال ابو حنيفة رحمه الله ركعتان كسائر النوافل فيما لا ائمة الثلثة وركعتان في كل ركعة ركوعان وقد روى في هذا احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها انه صلى باربع ركعات ومنها انه صلى بخمس ركوعات ومنها انه صلى بست ركوعات ومنها انه صلى بثمان ركوعات اي في كل ركعة واصحها ما ذكره البخاري واخرج الطحاوي لابي حنيفة رحمه الله بانا راينا سائر الصلوات مع كل ركعة ركوع واحد وجوز كذا هذه واجيب عنه بان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلوة العيد وصلوة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع بذلك فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه وفيه انه قد ورد الشرع في صلوة الكسوف بان لكل ركعة ركوعين كما مر فيها تقدم والله اعلم بالصواب

صلوة الضحى وهي الرغائب صلوة الضحى

قال الحافظ العسقلاني في ارشاده لهذه التوجمة الى قوله من سبح ذلك وقال يصلي واحدى وهو منقول عن الثوري والكوفيين وتقييد الصنعاني باراد بالكوفيين ابا حنيفة واصحابه فليس كذلك لان ابا حنيفة رحمه الله روى كما ذكر الجماعة فيها غير انهم يقعدون وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يخرجن في جميع الصلوات وروى الوطي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وقد استوضحه وذكر ما ان جملة الكوفيين الطحاوي وكرهوا شهادته وقال الشافعي رحمه الله لا اكره لمن لا هيئة له باوعة من النساء ولا اشتهيه لهن وصلوة الكسوف مع الامام باجماعهن وجب لان الخشية ان تصيبها في نفسها وراى يحيى ان يخرجن شيئا كن او الجمائز ولكون جهرا واعتذر ابن التين المجد وابو عبد الله حق قال عبد الله بن يوسف

القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه انا العوام عن امراة فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة فاذا بالناء هي قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين وعين فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها الى السماء يعني الكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وفي رواية ان نعم بان التصغير قالت اسماء رضي الله عنها فقمت حتى تجلاني بفتح التاء واللام وتشديد الجيم اي غطاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمين وفي نسخة مخففة ويجوز كسر الشين المعجمة مع تشديد التحتية وهو من قريب من الاغماء فجعلت اصب فوقي الماء وهذا يدل على ان اسماء لم تطل والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء من الشيء كنت لم اكن اريته الا قد رايته حتى الجنة والنار وفي رواية لاريته بزيادة رؤية عين في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على الابتداء والخبر محذوف وفي رواية بالنصب على انها معطوفة ان على اسم ان المضمر في رايته ويجوز الجر على التوهم جازة والعطف وحي الى انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وتشديد الجيم وبالتاء وقريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما قالت اسماء اي اية هاتين الكلمتين من قوله مثل وقريبا قالت اسماء رضي الله عنها فاما احدكم او قالت فاما المؤمن او الموقن وفي رواية او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات الخوارق الواضحات الدالة على نبوته ورسالته والهدى اي الهداية والدلالة الى الحق فاجبنا وامنا اي قبلنا نبوته وصدقناه واتبعناه سننه وطريقته فيقال له نم اي اركن لك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا وفي رواية لمؤمنا واما المنافق بفتح الميم وتشديد القاف او المرتاب الشاك في نبوته قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري ايتهما وفي رواية ايتهما بدون قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وفي هذا الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليه والرسوزة كتاب العلم وفيه ما يتعلق به من المباحث واما مطابقته للترجمة من حيث ان عائشة رضي الله عنها قامت تصلي مع الناس باب من احب العتاقة بفتح العين الحرية بقال اعتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقة اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره في كسوف الشمس حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد يحيى بن يحيى ابو الفضل النيسابوري مات سنة اربع وعشرين ومائتين وبجود في ربيع الاول وقد قال احد شيوخه مات في ربيع الاول عبد الوارث هو ابن سعيد العنبري قال حدثنا ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد التحتية بعدها حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك عن عوانة بن الحكم بن عياض الكلبي عن زيد وجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم امر بضم الهمزة وفي رواية الي وفي رواية اني وفي رواية ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليجمع الله به البلاد وعن عباده وذلك لان الله تعالى ما ارسل الآيات الا تخويفا واذا كان الكسوف من الآيات التي هو التخويف فهو داع الى التوبة والمسارعة الى جميع اعمال البر لا سيما التي يتقى بها النار واعتاق العبد جاء في الحديث من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ومن لم يقدر على ذلك فليعمل جوامع قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وليأخذ من وجوه البر ما امكنه والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في العتق ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة باب صلوة الكسوف في المسجد حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت وفي رواية ابنة عبد الرحمن بن سعد او صادية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهرة جارت فتحت الجيم وشددت الهاء اي علانية شيئا خافت ظهر لها علانية الله من عواقب الغير فقالت عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اليعذب الناس بضم الهمزة في هم فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ عائذا بالله ان يكون عائذا وفي رواية عائذ بالله بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا اي في وقت غداة فكسفت بفتح الكاف الشمس فرجع من المنارة متى عوذ اليه متى واذا اردت به معنى اي متى تعوذ به فرجع ضحى في الضحاح وهو وقت ارتفاع الضحى وانما على قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فجمع بهما بالجمعة والنون ولا يقال للظهر انها ضحى لكبر النون والالف والهمزة بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي انا عائذ بالله منه وفتح الجيم بوبنا زوجه صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالجيم وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عمرة

خرجت في السوق من ظهري الحجر الى المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه الحديث صريح بذكر المسجد ودل على سنيتها في المسجد لكونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء وهو موضع
الترجمة ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع راسه من الركوع فقام وفي نسخة وقام قياما طويلا
نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع راسه من الركوع فسجد وفي نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام
قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من سبعين آية وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة المائدة ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية ثم سجد وهو اي هذا السجود
دون السجود الاول من الركعة الاولى ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد والتسليم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والصلاة والذكر ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف تناسب ظلمة القبر والحديث فرعه في باب التعوذ
من عذاب القبر فهذا الحديث باربعة ابواب باب بالتنوين لا تنكسف الشمس لموت احد ولا
لحياته رواه اي روى قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة هو ابن
شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب
التالي وابن عباس كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب
الاول رضي الله عنهم وفي الباب عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي وغيرهم
كلها عند النسائي وغيره رضي الله عنهم فهي كلها تكذيب من زعم ان الكسوف لموت احد حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول وفي رواية يحيى بن سعيد بالتثنية
عن اسمعيل هو ابن خالد الاحمسي الكوفي قال الجماعة قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم الكوفي عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر
لا ينكسفان بالمثناة التحتية بعدها نون لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما
انما ينكسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون لتعظيمهما لكونهما
اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ذلك خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة
لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط في رواية قوله ولا لحياته
وقد تقدم من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما وفي رواية ولكنها
اي الكسفة آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما بالتثنية وفي رواية رايتموها اي كسفة احدهما
فصلوا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في بدء الخلق واخرجه مسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وقد تقدم في باب غسل
الحائض راس زوجها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهشام بن
عروة بن الزبير كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت بفتح الكاف والسين الشمس
على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما
فاطال القراءة وهي اي القراءة ويروى وهو اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا
فاطال الركوع وهو دون ركعته الاولى ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام بعد ما انصرف من
الصلاة فخطب الناس فقال بعد حمد الله والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة لموت احد
ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليفزعوا الى العبادة ويتقربوا اليه بانواع قرباته فاذا رايتم
ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى الصلاة وغيرها من افعال البر كالتصدق وفك الرقاب لانها
تمحو ايام العذاب والله اعلم باب ــــ الذكر في الكسوف اي في كسوف الشمس رواه اي
الذكر في الكسوف ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف
جماعة وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله حدثنا محمد بن العلاء اي ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الكوفي عن جده ابي بردة الحارث او عامر او اسمه كنيته عن ابي موسى فقال
[illegible] عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه [illegible] الاسناد [illegible] كوفيون وفيه [illegible]

رواية الرجل عن جابر وعن عن ابيه وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال خسفت بفتح الخاء والسين الشمس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما كبيرا اى صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الراء على انه مصدر والمعنى
الصفة يعني شكل المصلي الغاية ان تكون الساعة بالرفع على ان تكون تامة اى ان تحصل الساعة وقوله
وبالنصب على ان تكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الصفة المستفادة من قوله خسفت والمعنى يشير
ان الكوف علامة بحضورها قال النووي وقد استشكل عد من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من
وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغير ذلك فكيف الخسوف من جملتها حينئذ ويجاب
بانه لعل هذا الكسوف كان اجل الله له قدر من العلامات العامة حتى انه يكون بعض مقدماتها او ان الراوي
ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان تكون الساعة وليس يلزم من ذلك ان الله صلى الله عليه وسلم حتى ذلك حقيقة
بل ربما خاف وقوع عن ابي الامة فظن الراوي ذلك والصحيح ان كلا من هذه الاجوبة محل نظر اما
الاول فلان قصة الكسوف متأخرة جدا فانه تقدم ان موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان في العاشر
كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما
الثاني والثالث فان ظاهر الظاهر ولا وجه في ذلك مما قاله الكرماني من انه تمثيل من الراوي كانه قال ان كان
الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله فتح
باعلام دينه على الاديان كلها وليبلغ الكتاب اجله فيكون ان يقال انه صلى الله عليه وسلم جعل ما سيقع كالواقع
اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتهيئها لامته اذا وقع هم في ذلك بعد كيف يختشون ويفزعون الى
ذكر الله والصلوة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاني المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود
رايته قط يفعله بدل كلما وكلما قط لا تقع الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر اى ما
رايته قط يفعله كما في قوله تعالى فلم تزل تذكر يوسف اى لا تفتر ولا تزال تذكر فيها ميمان في
كثير من النسخ وقع ما رايته قط يفعله ويجوز ان يقال ان الطول فيه عدم المساواة أيما كان قياما
فيما رايته يفعله ويمكن ان يقال ان قط بمعنى حسب اى صلى في ذلك اليوم حسب باطول قيام رايته
يفعله او يقال انه بمعنى بدا ويتبغي ان يكون لفظة قط اذا كانت بمعنى حسب بفتح القاف وسكون الطاء وقد
اذا كانت على بابها نحو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وفتحها وكسر الطاء المخففة قيل
وموضع رايته جر على الصفة اما المعطوف عليه الاول وهو قيام وحذف
رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني عليه وبالعكس وذلك لانه ليس في هذه الجملة الا ضمير
الواحد المذكر وقد تقدم ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون مرجعا له ويحتمل عود الضمير
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعود الى ما عاد اليه
المنصوب من يفعله واما جعل الجملة صفة لاطول فحسن لا يحتاج الى الخروج اذا الطول يوجد مذكرا يعود
ضميرا الذكر اليه فيه انه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلوة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها
مثل طول شيخهم كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في غيرها
وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى اجل هذا الامر كسوف الشمس وقع انه فعل مثل الطول كان يفعله لكنه
يحتاج الى دليل بينه نعم في اوائل النسائي لابن حبان نفس كسفت في السنة السادسة فصلى صلى الله
عليه وسلم صلوة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث ثم كسفت الشمس في السنة العاشر
يوم مات ابنه ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم هذه الآيات التي تقع من كسوف الشمس والزلزلة و
هبوب الريح الشديدة ونحوها التي رسول الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها
اى بالكسوف وفي رواية بها اى الآيات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا رايتم
شيئا من ذلك فافزعوا بفتح الزاء وفي الحاء الى ذكره وفي رواية الى ذكر الله ودعائه واستغفاره
وليفهم من هذا الحديث ان المبادرة الى الصلوة والذكر والدعاء والاستغفار لاتحقق الكسوفين وبه
قال اصحابنا وحكي ذلك عن ابي موسى وقيل لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلوة فوجه فيه لمن استفهمها عن
كل اية وفيه ان الصلوة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله فقد ورد ذلك في صحيح مسلم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وقد يقال الحديث
ايضا دليل لاصحابنا على استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة
من الثقة مقبولة **باب الدعاء في الكسوف** بالكاف وفي رواية في الخسوف بالخاء
المعجمة اى هذا ذكر من الدعاء في الكسوف ابو موسى الاشعري في حديثه الذي سيذكر قبل هذا الباب وهو
قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وعائشة في حديثها في الباب الثاني في الكسوف وقوله
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة كعب العين
والقاف المفتوحتين بينهما لام ساكنة وبالمهملة الكوفي وفي رواية عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي رضي
الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشمس بنون ساكنة وكاف يوم مات ابراهيم ابنه صلى الله عليه
وسلم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها بضم المثناة اي الشمس والقمر يعني كسوفهما وفي رواية فاذا رأيتم اي الآية او الكسفة
فادعوا الله وصلوا حتى تجلى او تكشف وفي رواية حتى يفرج بالمثناثين اي الكسفة وعند سعيد بن منصور
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فادكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه باب قول الامام في
خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي سبق هذا في كتاب الجمعة في باب من قال
في الخطبة اما بعد مسندا وقد ذكر هنا معلقا حذف هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال الجرجاني
شاذان الناسخ والاراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن عن شيوخه هشام عن عروة
عن اسماء بنت ابي بكر فاطمة قال ابو علي الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة وعند ابن السكن وغيره
عن هشام عن فاطمة قال ابو علي الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة وعند ابن السكن وغيره
باثبات عروة والاول اصح قال الحافظ المستملي
باب يحتمل ان يكون عند هشام بن عروة بالاسنادين جميعا فانه روى عن عروة والاول اصح فانه لم يسمع
من اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت كانت فاطمة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ظلت الشمس بالشاة الفوقية وتشديد اللام خطب صلى الله عليه وسلم فحمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد يفصل بين الحمد السابق وبين ما يريد من الموعظة والاعلام بما ينفع الناس وقد سبق في باب من
قال في الخطبة اما بعد في كتاب الجمعة ما يتعلق بالحديث وما فيه الكفاية باب

مشروعية الصلوة في كسوف القمر حدثنا محمود وبروى محمد بن بشار بفتح العين المهملة وسكون الشاة المعجمة
المروزي قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري احد الاعلام مات سنة ثمان وقيل سنة تسع عن شعبة بن الحجاج عن يونس هو ابن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله وفي رواية
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فصلى بنا كهيئة اصبح من الصبح ما يصلي على البحادي بان هذا الحديث
لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجاب عنه اكثر من بات
مشروعية الصلوة في كسوف الشمس تحتي عن معرفة الصلوة في كسوف القمر فان ذلك حاصل بالاستغناء بذكر احدهما
عن الاخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوة في كسوف القمر وحكى ابن التين انه وقع في رواية
لا يصلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس قال صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة لكن نوزع في
ثبوت ذلك وقيل هذا الحديث مختصر من حديث طويل الذي يليه فانه كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر
الحديث وليؤخذ المقصود منه وفيه ايضا ما فيه نعم روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس
او القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس او القمر حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو عبد الله
بن عمرو المنقري بكر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال
خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر
رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب بالثاء والمثلثة اي اجتمع اليه الناس فصلى بهم ركعتين
فانجلت الشمس بالنون من الانجلاء فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانها
لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وكسر الميم من يخسف لموت احد وفي رواية ولا لحيوته واذا وفي رواية فاذا
بالفاء كما ذلك ويروى ذلك بالواو وهو اشارة الى الخسوف فصلوا وادعوا حتى يكشف بضم
المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة على البناء للمفعول وفي رواية حتى ينكشف بفتح المثناة وزيادة نون
ساكنة بعد الكاف قال ابن بطال اختلفوا في كسوف القمر هل يجمع له الصلوة فقال الشافعي واحمد يجمع كما يجمع في
كسوف الشمس لصحيح حديثه فاذا كان ذلك فصلوا فانه لا وقت عندهما كهيئة الصلوة في احدهما فكان ذلك
دليلا على ان الصلوة عندهما واحدة وقال مالك وابو حنيفة لا يجمع في القمر بل يصلي في اي وقت كسائر النوافل قالوا
كسوف القمر نادر فلا يبلغ الناس كلهم عنه عام وكسوف الشمس يقع نادرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع كسوف القمر
لعدم حضوره ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد من بعده وذكر صاحب جمع الجوامع ان خسوف القمر وقع في السنة
الرابعة كما في جمادى الاخرى ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلوة وقال صاحب الهدى لم يثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر جماعة بل كان يصلي فيه كسائر النوافل وقد ثبت في السنة الصحيحة
صلى الله عليه وسلم بالصلوة لكسوف الشمس وكانت اول صلوة كسوف في الاسلام ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه لعدم

وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان عثمان بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربي روى المغيرة انه يسر وروى احمد بن حنبل انه يجهر قال والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء قال وقيل الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف يكون الشمس وقد اشار من قدر الجهر حمله على صلوة خسوف القمر فالجواب ان الاسمعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وفي رواية ابن سلم عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة وفي صحيح من قال انه يسر بالقراءة فيها وهو الشافعي ومن تابعه حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي واخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بانه يجوز ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما فاته سماع رضي الله عنه لبعضها من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة تلك الحال انه صلى الله عليه وسلم وقد كان جهر فيها وكتمانه بعد ذلك لبعدها عن النبي صلى الله عليه وسلم شكيا على ما شاهده من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لا ينفي جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيها فان قيل روى انسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا فالجواب انه روى ايضا في ذلك من ثلاث طرق كلها واهية من طريق ابن لهيعة ومن طريق الواقدي ومن طريق الحكم بن بابان وكل منهم غير محتج به واذا اورد عليه بانه وان كان كل منهم غير محتج به لكنهم عدد واعتبار روى الجهر عن الزهري بلفظ وهو ان كان حافظا فشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد فجاب عنه بانه ليس في الطرق التي ذكرها البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ولو ثبت ذلك حمل على انه في وقت دون وقت ومنت بالجهر يثبت فوق الاول وزيادة الثقة مقبولة كما تقرر والله اعلم وقال ابو الزناد قال الكرماني عطف على حدثنا ابن عمر لانه مقول الوليد وقال العيني كانه بتقدير الباء موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو وعمير اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت بفتح الخاء والسين على عهد النبي وفي رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي ينادي بقول الصلوة جامعة بنصبهما اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة ويروى برفعهما وفي رواية منادي بالصلوة جامعة بادخال الموطئة مع الوجهين على الحكاية فتقدم صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع في الموضعين فان قيل لا يستدل برواية عبد الرحمن في الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وان كان تابعه الا انه لم يذكر في روايته الجهر فالجواب ان من ذكر حجة على من لم يذكر ولا سيما الذي لم يذكر لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف واجهر اي وقال الوليد اخبرني عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب الزهري بمثله اي مثل الحديث الاول اي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته ثم ضم اليه قوله قال الزهري قلت اي لعروة بن الزبير ما صنع اخواك ذكر عبد الله بن الزبير ورفع عبد الله عطف بيان لقوله اخواك المرفوع على انها علية لقوله صنع وذلك اشارة الى فعل اخيه انما اراد به بقوله ما صلى الا ركعتين مثل صلوة الصبح اذا وجهين صلى بالمدينة المنورة في صلوة الكسوف قال وهو اصل بفتح الجيم وسكون الهمزة اي اصله جاءر كبر الهمزة للابتداء اخطأ السنة وفي رواية قال مر اصل اثر بسكون الجيم وفتح الهمزة اي صاف تابعه اي تابع ابن نمر سليمان بن كثير بالثاء المثلثة العبدي بالموحدة وسليمان بن حيان الواسطي كلاهما عن الزهري في الجهر اما متابعة سليمان فقد وصلها احمد بن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصلى بنا ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث واما متابعة سفيان فقد وصلها الترمذي قال حدثنا ابو محمد وبابان انا ابو احمد كلاهما عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال المانع من الجهر حديث عائشة رضي الله عنها انه طرف وغيره ذكر انه جهر بالقراءة لوجود طرق سفيان بن حسين

عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها وذكرها البخاري تعليقا وطريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وفاق على اخراجها البخاري ومسلم وطريق ١٢ وزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود وقال العيني له طريق رابعة اخرجها الطحاوي عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها ايضا وعن طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك فحق لا يلتفت الى قليل من اعلة بسفيان بن حسين وسليمان بن كثير بانهما ضعيفان فلو كان في ذلك الا رواية ١٢ وزاعي كانت كافية وقد روى الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الطحاوي وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس واخرجه ابو جرير ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه فيما رويناه عن محمد بن سليمان عن ابي فديك عن الفضل بن مكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال ناالحكم عن رجل وسمى حدثنا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقد جهر النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى علي رضي الله عنه معه لما جهر علي رضي الله عنه ايضا لانه علم ان السنة لم تترك الجهر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة في رواية ابي ذر **ابواب سجود القرآن**

هكذا في رواية المستملي وفي رواية يزيد باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها بانا غيث الضبي اي سنة سجدة التلاوة وفي رواية الاصيلي وسنت بتذكير الضمير اي سنة السجود واعلم ان العلماء اختلفوا في ان سجدة التلاوة واجبة او سنة وعلى تقدير كونها سنة مؤكدة او غير مؤكدة فذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الى انها واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماعها او لم يقصده واستدل اصحاب هذا على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال وكلمة على للايجاب والحديث يفيد بالقصد قال العيني وهذا الحديث غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي صحيح البخاري قال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع واستدل ايضا بالايات بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب والامر يدل على الوجوب وقالوا الامر لا يتعلق الا بترك واجب وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن ابراهيم والنخعي وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجد وا وهم في صلوة كانوا او في غيرها وقال شعبة سألت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وعن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرأها فيسجد فان كان لا يحسنها قرأها ثم يسجد وعن ابراهيم وحماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد وعن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة قال تومئ برأسها وتقول المهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من اول صلوته فلم يذكرها حتى كان في اخر ركعة من صلوة قال يسجد فيها ثم يدخل سجدات قال ابن كرها حتى يقضي صلوته يقرأ ثم يسلم قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استانف الصلوة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فيسجدها متى ذكرها في صلوته ومثل مجاهد في رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها اولا قال يكابد ان شك سجدها فاذا قضيت صلوتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شككت فلم تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس ثم اخر صلوتك وذهبنا في دعائنا في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها سنة مؤكدة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وبه قال الليث وداود وفي الوضيح وعند المالكية ظريف في كونها سنة او فضيلة قولان مشهوران عن مالك واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا فالسنة عنه هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع سكوتي حجة عندكم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرئ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وبحديث لا اعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله عنه انه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤن فمر قوا السجدة فسجد وامضاه لصاحبه يا ابا عبد الله لولا اتينا هؤلاء القوم فقال ما نحن عن ما مضى رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلوة الثاني انها لو كانت واجبة لما بطلت الثالث انها لو كانت واجبة لما اديت بالايماء من راكب لقدرة على الترجيح الرابع انها بحتمل على الراحلة فصار كما تاخر الخامس انها لو كانت واجبة لبطلت الصلوة بتركها كالصلوة والجواب عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان ليس في الخبر سجود

كوفي قال سمعت الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم اي سورة النجم حال كونه بمكة فسجد فيها اي في آخرها وسجد من بعده اي مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع احد منا جبهته بل خلف كما يأتي في تفسير سورة النجم او الوليد بن المغيرة كما في سيرة ابن هشام وفيه نظر وقيل عتبة بن ربيعة وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب وقيل المطلب بن ابي وداعة وفيه نظر لانه روى النسائي انه اسلم ولم يقتل كافرا وقال ابو عبيدة كان منافقا وفيه نظر ايضا لان السورة مكية وانما المنافقون في المدينة والاولى مع لانه قد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم نسجد عليه وقال يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقد رأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر وروى رأيته بعد قتل كافرا قيل لم يعلم الرسول بسجود ذلك وانما ابدا بالنجم لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند الواقدي في رواية اسرائيل قال قيل فما الجمع بين ان سورة اقرأ اول ما نزلت فالجواب ان السابق من اقرأ اوائلها واما باقيها فبعد ذلك بدليل قصة الجهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيما تأمل ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ووواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان محمد بن اسحاق زوج امرأة شعبة وقد اخرج متن المؤلف في بعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والمفسر ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في التفسير ايضا باب سجدة تنزيل بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية التجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وقوله التجدة منصوب على انه عطف بيان لمن يعني في الركعة الاولى بعد الفاتحة ويقرأ في الركعة الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا فظاهر بقية الترجمة غير ظاهر نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة وقد ذكر هذا الحديث في باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وفي رواية الاصيلي الم تنزيل وهل اتاك وقال هذا الحسن حديث الفاسية وقال باب من لم ير التجدة باب سجدة ص حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد وروى حماد بن زيد وهو راوي هذا عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود اي ليست من السجدات المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر او معناه ليست مما من حقه السجود ولا واجبا من واجباته كما قاله العيني والاول اظهر معنى وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان سورة ص فيها سجدة وان الاولى كونها من العزائم اولا عند الشافعي ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر مستحبة في غير الصلوة ويجوز فيها على الاصح وهذا هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي وهو قول لمالك ايضا وعن احمد قولان والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال داود عن ابن مسعود رضي الله عنه لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروى مثله عن عطاء وعلقمة واصح الشافعي ومن معه حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ولابن عباس رضي الله عنهما حديث اخر وهذا الباب اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا ولكنه حديث منكر اخرجه النسائي ايضا في الكبرى وانظنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيص اوقال الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقع عند المؤلف في تفسير ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما من اين سجدت فقال اوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاستنبط منه سجود التلاوة وفيها من الابهام والاستنباط ما لا يخفى وفي حديث الباب اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق عندنا بين ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها او امر بالسجود او استمع لقارئ فسجد او سجد بسجود قارئ كل ذلك سواء من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا قال ابن عباس رضي الله عنهما فسجد فيها نبيكم ص ما امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجوب سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الابهام والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امر به لاقتداء بهم فيستكمل جميع خصالهم الحميدة ومنها انهم سجدوا وهي ليست من عزائمها فيجب عليه السجود لذلك والله اعلم وقال صبغ وهو كما قال انما سجد لانها توبة نبي كونها توبة لا ينافي كونها عزيمة على النبي صلى الله عليه وسلم اولا من اجل ان ابن عباس رضي الله عنهما وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة

روى النسائي وابن المطلب بن ابي وداعة قال رأيت المهاجر بن خالد بن الوليد يسجد فيها فسألته عن ذلك فقال رأيت ابي يسجد فيها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقد كان ابوه قتل كافرا يوم بدر وهو من بني مخزوم فدل على ان السجود فيها ليس بواجب

وسجد هارون وتوبة وعن سجد فاشكرا لله تعالى على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن
المآب وهذا كان يصنع سجد عند قوله تعالى وحسن مآب لا عند قوله وإنابة وحسن السجود ما كان بعد
وجوبها السجود وسبب وجوب هذه السجدة كما مر الآية التي فيها الأخبار عن هذه الأمة الثانية
لداود عليه السلام والله أعلم قال بعض العلماء وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد
صحيح على شرط البخاري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وروى الدارقطني أيضا كذلك وفي المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما في ص سجدة وقال الزهري كنا لا نعد
في ص سجدة في الشباب أن عثمان رضي الله عنه سجد فيها وعن سعيد بن جبير أن عمر رضي الله عنهما كان
يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وأبو عبد الرحمن
السلمي الصحابيان رضي الله عنهم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص فيها
ابن عامر فيها السجود باب سجدة سورة النجم قاله أي قال وفي السجود في سورة النجم تذكير
الضمير باعتبار السجود ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
باقي الباب التالي حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الأزدي البصري قال حدثنا شعبة أي ابن
الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وفي نسخة فيها فما بقي أحد من القوم الحاضرين بمجلس القراءة الذين
استمع عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلا سجد معه صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل من القوم أمية بن
خلف وعن عثمان بن حصين أو ترابا فسجد عليه من الراوي فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد وفي رواية
قال عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه لا يتهيأ أي لا يصح أحد بضم الدال على البناء فتحا كافرا وأما من سجد
معه من المشركين فقد أسلم وأما حديث عزمة بن نوفل قال لما أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام
أسلم أهل مكة كلهم وذلك قبل أن يفرض الصلوات حتى كان أول فرض السجدة فسجد لن حتى ما يستطيع بعضهم
أن يسجد من الزحام حتى جرى رؤساء قريش كالوليد بن المغيرة والوجيه بن هشام وغيرهما وكانوا الطائف
قد أسلم فقالوا نتركون ديننا ما كرهنا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال الشيخ زين الدين العراقي لا يصح
هذا وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ثم هذا الحديث قد مر في أول أبواب سجود القرآن وقد أخرجه أيضا
في أحاديث الأنبياء وأخرجه أبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشركين نجس بفتح النون وكسرها وقال الواحدي
ضبطناه بالفتح وكال الفراء إذا أقاموا مع الرجس قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس يستقذر
بسرعة وشيء صحيح لا نجس إلا ذاته فعباءة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد وغير الصلاة على
غير وضوء كذا في رواية الأكثرين وفي رواية وهي مجزوم بها وهذا هو الأبق بحاله رضي الله عنه لا نعلم لابن
ابن عمر رضي الله عنهما أحد على جواز السجود من غير وضوء اهـ الشعبي لكن الصحيح رواية على غير وضوء لما روى ابن
أبي شيبة من طريق عبيد بن نضيلة عن رجل عمن ذكره عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
ينزل لحاجته فيقضيها ما دام راكبا فيجيء فيسجد وما وضأ وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن ذكره
عن الشعبي في الرجل يجد السجدة وهو على غير وضوء فليسجد وروى أيضا قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الحكم
عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال كان عمر يسجد السجدة فيسجد وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة قال قلت لوكيع
فيسجد في إسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فالجواب
أنه محمول على الطهارة الكبرى وكونه هذا على حالة الاختيار وذاك على حالة الضرورة قال ابن بطال معترضا
على المؤلف حيث قال إن أراد الاحتجاج بقول ابن عمر فسجود المشرك فلا وجه فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه
العبادة وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم لأن الفرائض العلى وإن شفاعتهم
ترتجى بعد وفاتهم آية النجم والعزى ومنات الثالثة الأخرى فسجد وما سجدوا من تعظيم آلهتهم قال
صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله علي إلى آخره تسلية عما جرى له وما أرسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته أي إذا تلا ألقى الشيطان وكلا وتر فلا يشتبه حكم سجودهم
بجواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود لا بعد عوده إلى الإسلام وإن أراد
الرد على ابن عمر رضي الله عنهما عنه والمشرك نجس ليس له وضوء صحيح أشبه بالصواب لأجاب ابن بشير
بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك لما قرئ عليه السجود وسمع أصحابه يقولون سجد وا فلم
أعتبه فالمسلم أولى أن يسجد على كل حالة وتوبته ما وجد بذلك ابن مسعود رضي الله عنه أن المشرك
لم يسجد خوف أن يقتل كافرا فعل كما مر وقد مر حديث ابن عباس بمرة هذا السجود انتهى وقال العيني

فيه بحث من وجهين الاول ان تقريره على السجود لم يكن لاعتياد سجودهم وانما كان طمعا في اسلامهم لانه
ان مشية الصحابي فعله سجد بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجوده كان سجود طاعة
والطاعة موقوفة على الايمان الثالث ان قوله فعلم كل من وقف الى اخره ظن وتخمين فلا يبنى عليه حكم ثم
الذي قاله ابن طال لم يثبت الا من ثلاثة طرق لا يصح شيء منها احدها ما رواه البزار في مسنده
قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالد حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب قارئ سورة النجم حتى انتهى الى قوله افرايتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى جرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهن ترجى قال فسجد فسجد
من شهد من اهل مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الآية اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته ثم قال البزار
ولا نعلم يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد وهو يروي بهذا الاسناد
عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان
على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ اخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون
فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله
عذاب يوم عقيم قال يوم بدر والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال احمد بن كامل
حدثنا محمد بن سعد حدثني ابي حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي انزلت عليه آلهة العرب فسمعه المشركون يتلوها وقالوا انه يذكر
الهتنا بخير فرحوا فبينما هو يتلوها حين القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها
فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الآية وظاهر هذه الرواية الثالثة
ان الآية انزلت عليه في الصلوة وانه تلى ما انزل عليه وان الشيطان القى عليه هذه الزيادة وان النبي
صلى الله عليه وسلم علق يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتد عليه ما القاه الشيطان حتى حال
اليه وهذا ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليه فيما حفه ابلاغ وكيف يشتبه عليه مزج الحق
بالمدح فآخر الكلام وهو قوله تلك الغرانيق العلى الآيات رد لما القاه الشيطان على زعمهم وهذه
المسانيد الثلاثة لا يصح شيء منها اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوي ذلك قد اخبر
عن نفسه فاما ان يشك في وصله فيكون موقوفا او في وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما يخالف صريح
في عصمة الانبياء عليهم السلام بل الجزم بثقة الراوي برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني
فان محمد بن السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد صرح الكلبي في روايته الغرانيقة العلى
بان الملائكة لا آلهة المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله
الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا فلعله كان قرانا فنسخ وقد يتوهم المشركون بذلك مدح الهتهم واما الاسناد
الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال
كان ليناً في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن بشيء اهل ان يكتب عنه وكان
موصوفا بذلك وعم ابيه هو الحسن بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم
والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفاء ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي
فانه كان يروي عنه وكنيه بابي سعيد لضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري وقال القاضي عياض كما في الشفاء
هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون
والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم هذا قال ابن اسحاق في السيرة
غالب هؤلاء ليس عندهم تمييز يخلطون جيد حشوه وسمين في ظلمة علمائنا وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد
على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وتنزاهه عن مثل هذه الرذيلة ووقعت هذه القصة توهيت قريش
على المسلمين بما الصوله ولا قامت عليهم اليهود بها حجة كما علم من عادة المناظرين وعناد المشركين وقع
في قصة الاسراء حتى كانت وذلك بعض الضعفاء مرة النبي وهو مثل هذا ما رواه محمد بن سعيد بن
الشرقي بخبر فقال لهم ما وضع الزنادقة وقيل انه لما ذكر آلهتهم خطوا الذي قبله فاعتصم فقال تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهم ترتجى فسمعه من سمعه وظنوا ان ذلك من قوله انتهى صلى الله عليه وسلم وهذا
بعيد وابعد منه ما قيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك بين وصل النبي صلى الله عليه وسلم لهذه
الآية فظنوا انه صلى الله عليه وسلم هو الذي قال ذلك لاصالة فوها فاء اذ كان لا يستطيع ويشبه ان

في اذنه كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اتى احدكم
وهو قائم فان الشيطان لا يمشي بين يديه ولا يحول بينه وبين القبلة فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام والنائم ليس في
محل التكليف والسجود مكتف بنيته به وحال سجود الظاهر اذا كان سجود المشركين لانهم سجدوا ذكر اصنامهم في قلوبهم الاوثان الكبرى
ومنات الثالثة الاخرى فوقعوا في المحذور لما لا يضع والله اعلم حدثنا اسحاق هو ابن منصور
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم اي في آخر سورة النجم وزاد الطبراني في الاوسط
من هذا الوجه بكة ويستفاد من ذلك ان قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس رضي الله عنهم مخصوصة
قيل وانما سجد النبي صلى الله عليه وسلم لما وعده الله تعالى في مفتتح السورة بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وذكر سبحانه وتعالى قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه مازاغ البصر وما طغى فشكر الله تعالى
على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون الحاضرون من الانس والجن وقد تقدم من وجوه
سجود المشركين مع المسلمين ما هو حق وما هو باطل وقال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
رضي الله عنه انها اول سجدة انزلت واستشكل ذلك كما تقدم بان اول سورة انزلت اقرأ باسم ربك الذي خلق وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب كما سبق ايضا بان السابق من هذه السورة
اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
والمراد اول سورة استمع نفر من الجن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم كما رواه ابن مردويه في تفسيره وقوله
الجن والانس هو اجمال بعد تفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب المفهم
او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قيل من اين علم الراوي
ان الجن سجدوا فالجواب انه يحتمل ان يكون علم باخبار الرسول ويحتمل ان يكون علمه بادلة العيان بان
رؤية الانس الجن جائزة عند اهل السنة وانكرت المعتزلة ذلك واستدل البعض بقوله تعالى انه يراكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله تعالى ابليس كان من الجن وجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج
الغالب في عموم رؤية الانس الجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلوته وانه خنق حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان
لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة رضي الله عنه له لما دخل
السرق ثم الصدقة وقوله النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه كذبك من تخاطب منذ ثلاث
وقال فيه صدقك وهو كذوب تعلم يا ابا هريرة رضي الله عنه من اي وصورة مكرين على عيشة الا تعلم
وهو ان على ان شياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما يتشكل الملائكة في عيشة الادميين وقد
نفى الله تعالى في كلامه على عمل الجن لسليمان عليه السلام ومحاسنهم له في قوله تعالى قال عفريت من الجن انا
اتيك به الآية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة ثم انه احتج
بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكي على
ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس
ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الآتي في الباب الثاني
وسند كر الجواب عنه عند ذكره وروي في هذا الباب عن جماعة منهم ابو هريرة رضي الله عنه عند احمد
قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش اراد بن لك الشهرة ورجال
اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء رضي الله عنه اخرج حديثه الترمذي من رواية ابي الدرداء عنه قال
سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وجوه الطبراني في كبيره برواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ النجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد
كل رجل ومصعب بن ثابت تختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق
كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج حديثه النسائي باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب
عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت
ان اسجد وكان يومئذ مشركا ومنهم عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة
من رواية عبد الله بن مونس عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد
ابن اسحق عن الزهري وهشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما

بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث ومنهم عمرو الجهني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجهني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد فيها قال الشيخ زين الدين العراقي وعثمان بن ابي صالح شيخ البخاري لم يرو له احد من الصحابة فانه توفي سنة ست وستين وما بين الاثنة وذكر ان عمر اهدر من الجوع وقد نسبه ابو موسى في ذيله في الصحابة عمرو بن ملقط وقال الذهبي عمرو الجهني قيل هو ابن ملقط وقال والصحيح انهم اثنان يكرون الجوع من الصحابة ولا يذكرون جهينا وسيكايل وقال العيني الجوع آخر انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رسل النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة يترددون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه الترمذي في الصلاة وقال حسن صحيح ثم اعلم ان حديث الباب من مراسيل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصحابة رضي الله عنهم فانه لم يشهد ذلك لان قصته خصوصا ان كانت قبل فرض الصلوة كما مر فمراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او حدث به والله اعلم خاتمة روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنه سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجد ما معه وسجدت الدوات والقلم واسناده صحيح وروى البزار قطعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سجد النبي صلى الله عليه وسلم بآخر النجم والحق واقرأ والمنجم ورواه ابي هذا الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون هو ابراهيم بن طهمان كذا في النسخة وقد مر في باب تعليق القنو في المسجد عن ايوب السختياني واخرج الاسماعيلي شابته من حديث جعفر عنه باب من قرأ السجدة اي اية السجدة ولم يسجد والظاهر ان اللام للعهد والمراد السجدة التي في سورة النجم لقربه الحديث الآتي حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات النبوة في الاسلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا زيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة وزيد من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء وقد مر في باب رفع الصوت في المسجد عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء وبالطاء المهملة هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة عن عطاء بن يسار وقد تقدم بمرة انه اخبره اي ان عطاء اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن النجم في الحج فقرأ اي فاخبره قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورة النجم فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة النجم احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو حنيفة على انه لا يسجد قلت وقد مر في اخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس وحكي ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واحال الجواب عن ذلك وقال ليس في الحديث دليل على ان لا يسجد فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتملت هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء اخر من الاحاديث يتبين منها حكم هذه السورة هل فيها سجود او لا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي فيه تحقيق السجود وفيها قال واما هذه فلا وانا اجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيها سجود ولا ينفي الوجوب وقد روى البزار واللفظ له باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في تفسيره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يسجد وقرأ تلك النجم فساله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها واستدل به بعضهم ايضا على ان المستمع لا يسجد اذا سجد القارئ والبعض الآخر لا يسجد المستمع وان لم يسجد القارئ وبه قال مالك وعند الحنابلة يجب على القارئ والسامع جميعا ولا يسقط عن احد هما بترك الاخر واستدل به البيهقي وغيره ايضا على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول مالك والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي لا اكره عليه كما اكره على المستمع وان سجد فحسن ومذهب وصيغة رجحه الله وجوبه على السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من سمع واله اعلم ورجال اسناد حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرج منه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي حدثنا آدم بن ابي اياس بن نجيح العسقلاني وتخفيف القاف نابة قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحرثي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها هذا طريق اخر لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد تقدم الكلام فيه الفا فقوله قال ابن

ذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
واخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم
وابن ماجه بالشق من رواية سعيد بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن
الاعرج ايضا وروى وهذا الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه فاخرج البزار وابو يعلى مسندا بهما من حديث ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشقت
واختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي سلمة عن ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية
زيد بن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف

باب من سجد لسجود القارئ

وحكى ابن بطال عن بعض اهل العلم انه ينبغي ان يسجد لسجود القارئ حتى قال ابن بطال
اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وكان فيه خلاف كما ذكرته فيما مضى وقال الحافظ
العسقلاني وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع انتهى والعبرة عندنا بان سجود السامع
سواء كان من حيث الوجوب ومن حيث الشبيهة لا تتعلق بسجود القارئ بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف
وسواء وافق سجود القارئ وعدمه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم بفتح التاء في تميم وفتح
الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام وبحذلم وهو ابو سلمة الضبي وهو الذي روى عنه ابنه ابو طيبة
وفي تذهيب التهذيب تميم بن حذلم ابو سلمة الضبي ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود رضي الله عنهم روى
عنه ابراهيم النخعي والعلاء بن بدر واخرون وروى له البخاري في كتاب الادب وهو غلام جملة حالية صغيرا
عليه سجود فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه اسجدت فسجد فقال ايضا فقال اماما اي متبوعا فتعلق
السجود بنا من جهتك وليس معناه انك تسجد لاسجد وذلك لان السجود كما تعلق بالتالي تعلق بالسامع ايضا
فالتالي يسجد التالي لا يسقط من السامع وهذا مذهب اصحابنا الحنفية وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع
وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارئ وقال البيهقي في الخلافيات اذا لم يسجد التالي فلا يسجد
السامع في اصح الوجهين فان كان القارئ لها في الصلوة يسجد منفردا كان ولها اما ويسجد السامع اذا كان
مأموما معه ويسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلوته عندهم وعند ابي حنيفة
يسجد بعد فراغه من الصلوة بناء على اصله فان سجد بها في الصلوة لا تبطل ولم يجزه عن الوجوب وكان عليه
اعادتها خارج الصلوة وقال صاحب الهداية وفي المزاز انه تفسد صلوته بالسجود فيها في هذه الحالة
قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه وان تنفلا وكذا اذا كان اماما
فيها دون الفريضة ثم هذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم
حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فرأيت بسجدة فقال عبد الله انت اماما فيها وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت
على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سورة بني اسرائيل فلما بلغت السجود قال عبد الله اقرأها غلبك
اماما فيها وقال البيهقي نا علي بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرازي نا محمد بن عبيد الله نا يحيى الاموي
نا سفيان عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود رضي الله عنه فنظر الي فقال
انت اماما فاسجد نسجد معك وفي سنن سعيد بن منصور من حديث اسمعيل بن عياش عن يحيى بن
عبد الله بن ابي قرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قرأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك وروى البيهقي من حديث عطاء
بن يسار قال بلغني ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل
وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل
ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال صلى الله عليه
وسلم انت اماما فلو سجدت سجدنا معك وفي سنده مقال قال ابن مسعود الى آخره عندنا يحمل تعلق
قراءة السجدة كما تعلق بالقارئ تعلق بالسامع غير القاصد للسماع والمستمع القاصد للسماع وانها
تتعلق بقراءة متحدث وسمي وكاتب وامرأة ومصل وتارك لها كلهم من المستمع والسامع عند سجود القارئ
اكدها عند عزم سجوده لما قبل ان سجودها يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلو سجد بطل به ولا
يتوهم ان الاقتداء به وهو الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة وقال القاضي ولا سجود لقراءة محدث
وسكران او اعجمي غير مشرعة لها واذا لا سنن في كواكب ولا سماع ولا نائم ومدهوش لها لذهوله
وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ولد اوجن لا لقراءة دابة ونحوها انتهى ومراده القصد انتهى حوشي
مسدد هو ابن مسرهد قال يحيى بن سعيد القطان عن يحيد الله الضم الوجه على صيغة التصغير

عواية عمر بن حفص بن غياث بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وبه قال حدثنا عبيد الله قال حدثني الافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بيننا لاكل واحد ولا واحد معين موضع جبهته اي موضعا يضع
جبهته عليه لكثرة الساجدين وضيق المكان ويستفاد منه ان السجدة واجبة عند قراءة اية السجدة سواء كان
في الصلاة او خارج الصلاة على المقارئ والسامع وقال ابن بطال فيه الحض على فضل الخير والمسابقة اليه وفيه دليل
متابعة اصحابه صلى الله عليه وسلم باب ـــــــــ اذا رفع الناس رؤسهم وضيق المكان اذا قرأ الامام
السجدة حدثنا شيبان بن آدم بكسر الهمزة وسكون المثناة وبالموحدة المنقري الضرير ابو عبد الله البغدادي يصرف الاصل
المنقول في الحال كما هنا للحديث او احد وفي طبقته شيبان بن يزيد بصرفه ايضا وهو اقل استعمالا
وفي كل منهما مقال قال حدثنا يحيى بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وفتح في باب مباشرة
الحائض قال اخبرنا عبيد الله هو ابن عمر الماذكور في الباب السابق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة اي آيتها ونحن عنده حالة حالية فيسجد صلى الله عليه وسلم
ونسجد نحن معه فيزدحم كثرتنا وضيق المكان حتى ما يجد احدنا اي جبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل
النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي بجبهته مع ان الاولى ان يجبر اذنه ولا بد من امكانه على هيئة
الساجد بان يكون راكعا او المسجود عليه منخفضا وبذلك قال النخعي وعكرمة والشعبي واحمد واسحق
وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما يومئ ايماء وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا
سجد هو وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان
في مختصره عن مالك لا يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله عنه اسجد ولو على
ظهر اخيك صلى قول من اجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجود عنده في السجود قوله
في مختصره عن مالك لا يعيد في الوقت وبعد وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر لان السجود في الصلاة
ليس بفرض عنده وهو قول عطاء والزهري وما لك يحتمل ان يكون عدم سجود التلاوة على ظهر اخيه لكل قول الجمهور
ويحتمل ضده واحتمال وافقهم اشبه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم ثم هذا طريق اخر في الحديث المذكور
في الباب السابق ذكره هنا لاجل هذه الترجمة كما هو دابه المؤلف رحمه الله باب ـــــــــ
من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود والحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى وقد مضى زيد بن ثابت رضي الله
عنه السابق انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فكان من رد آي فيها فكان يحمل الامر في قوله
تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب على الندب وعلى ان المراد بسجود الصلاة او في
الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي حمل التلاوة على الندب على قاعدة الشافعية حمل المشترك على معنييه
او وجه الضعيفة لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لاحتمال بعضها
على الوعيد الشديد على تركه واطلاق بعضها على استكاف الكفرة عن السجود والتعريض بالشبه بهم واجب
وذلك بالسجود وامتثال بعضها على الاخبار عن فضل الملائكة والانبياء بهم لازم لان فيه تبرأ ابن الشيطان
حيث لم يقتد به والجواب عن الحديث الاتي ان شاء الله تعالى واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
فقد تقدم انه لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة واما الامر في الآيات فقد وجب بخروجه
على القرينة الصارفة عن الوجوب وحمل السجود على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة للكثرة
على الوجوب وفي حمل التلاوة على الندب استعمال المفهومين المختلفين في حالة الصلاة وهو ممتنع وذهب
الحنفية الى ان الندب راجح له بان الايات التي فيها سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقوع المختلف في التي بصيغة الامر يحمل فيها سجود اولا وهي ثمانية الحج وخاتمة النجم واقرأ
فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتعين على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر
وعثمان بن حصين بكسر العين المهملة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي اخره نون
بصيغة التصغير في الثاني صحابي رضي الله عنه وكانت الملائكة تسلم عليه من جواب ابنه في بيته وقول
في كتاب الشيخ الرجل يسجد السجدة ولم يجلسها اي ولم يجلس لاستماع تلاوة اية السجدة قال عثمان
رضي الله عنه ان يستمع اي حرفين لو قعد لها اي جلس عليه شيخ و ان استمع بها اي الانكار وجواب لو محذوف
يعني لم يجلسها وكان مستمعا لا يجب عليه ايضا قال المؤلف كانه اي عثمان رضي الله عنه لا يوجب
اي السجود عليه اي على الذي قعد هو مستمع وانما يجب على المستمع فهو دليل على وجوب على استماع اول
وبها وعن عطاء ان عمر رضي الله عنه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابي شيبة وكلمة على
للايجاب وهو مطلق عن قيد القصد فيجب على كل سامع سواء كان قاصدا للسمع اولم يكن ثم ان عمران

الذى علقه المؤلف قد وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه بهذا قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى العلاء
عن مطرف قال وسألته عن الرجل يتمادى فى السجود اسمعها او لم يسمعها قال سمعها واذا تم قال المطرف
سألت عمران بن حصين رضى الله عنه عن الرجل لا يدرى اسمع السجود ام لا قال وسمعها فاذا وقال
سلمان هو الفارسى رضى الله عنه ما هذا غدونا وهو قطعة من اثر علقه البخارى ووصله ابن ابى
شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسى رضى الله عنه
المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا السجدة فسجد وقال لصاحبه يا ابا عبد الله او ما سمعنا هؤلاء
قال ما هذا غدونا اى ما غدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع
واخرجه البيهقى ايضا واخرجه عبد الرزاق من طريق من طريق ابى عبد الرحمن السلمى قال مر سلمان على قوم
قعود فقرؤا السجدة فسجد وقيل له فقال ليس لهذا غدونا وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه
انما السجدة على من استمعها لا على من سمعها والفرق بينهما على ما قال الكرمانى ان المستمع من كان قاصدا
للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عثمان رضى الله عنه انما السجود على من استمع ثم حكى ولم يسجد وروى
ابن ابى شيبة ناوكيع عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان رضى الله عنه قال انما السجود
على من جلس لها قال العينى هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفى وجوب السجود على التالى والترجمة تدل على
العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابى شيبة تدل على وجوب السجود على عثمان
رضى الله عنه على الجالس لها سواء قصد السماع او لم يقصد وقال ابن شهاب لم ير على لا ان تجد الا ان يكون
طاهرا بالفوقية فيهما وسكون الدال ويروى بالشاة التحتية فيهما ورفع الدال وهذا يدل على ان الطهارة
شرط لاداء سجود التلاوة وفيه خلاف بين عمر رضى الله عنهما والشعبى كما مر فاذا سجدت وانت فى حضر
فاستقبل القبلة وان كنت راكبا اى فى سفر لان فى الحضر وقال الكرمانى والركوب كناية عن السفر
لان السفر مستلزم له وتعقبه العينى بانه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واستدام الركوب
ليس بسفر لان السفر قد يكون بالمشى كما ان الركوب قد يكون فى الحضر ايضا فاذا سجدت كان وجهك اى دابتك
على المكان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا هو موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة فى الامن
وكان سالم بن يزيد بن سعيد الكندى ويقال اللبثى ويقال الازدى ويقال الاحمدى ابو المعرور ابن اخت
المعرور هو خال ابيه يزيد بن ابى زياد الصحابى المشهور مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة
من الصحابة رضى الله عنهم وقد مر ذكره وباب استماع الفضل وصوت الناس لا يجب سجود القارئ يشدد
الصاد المهملة الذى يقص الناس ويقرأ القصص والاخبار والمواعظ قال الكرمانى والعمل سببه اى لغير
قاصد القراءة القرآن وقال الصنى والعمل سببه ان لا يكون قصد السماع او كان يسمعه ولم يكن يسمع او كان
لم يجلس له فلا يسجد وقال الحافظ العسقلانى ولم اقف على هذا الاثر موصولا حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
الصنعانى اليمانى قاضيها مات سنة بضع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج ابو الوليد المكى اخبرهم قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام اسمه
عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد الاحول كان قاضيا
لابن الزبير ومؤدبا لاولاده وقد مر فى باب يخرج من ان يجمع عمله عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد
ابن عبيد الله التيمى القرشى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة
التحتية وفى اخره راء وابو عثمان التيمى القرشى المدنى الفقيه مات سنة اربع وخمسين وقال
ابن سعد ولد ربيعة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال الكلاباذى روى عنه حديث موقوف فى باب
سجود القرآن وليس له فى البخارى غير هذا الحديث وكذا قال ابن ابى ابى بكر بن ابى مليكة فيه غير هذا الحديث
ايضا قال ابو بكر هو ابن ابى مليكة المذكور وكان ربيعة اى ابن عبد الله بن الهدير من خيار الناس وفى جملة
معترضة وقوله فما حضر ربيعة متعلق بقوله اخبرنى ابو بكر وقوله عن عثمان وكذا قوله عن ربيعة متعلق
بحدث وقد مر لا باخبرنى المذكور لان حرف جر لا يعمل عاملان بفعل واحد والتقدير اخبرنى
ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن حضوره فكلمة ما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه اى مجلسه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة
اى آيتها وهى قوله تعالى لله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملئكة وهم لا يستكبرون
بضاف قوله من دوابها وايقولون ما يؤمرون نزل من المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه
حتى اذا كانت الجمعة المقابلة قرأ بها اى بسورة النحل ايضا حتى اذا جاء السجدة وفى رواية جاء السجدة

قال ابن التين ان شاء وفي رواية انما اليم بعد الذين لم يروا السجود اي اية السجود فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه قالوا هذا صريح في عدم الوجوب وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يرى السجود واجبا فكان اجابا سكوتيا على ذلك والجواب عنه انهم لا يصورون ان يكون معناه فمن سجد فقد اصاب حيث ادى الواجب على الفور ومن لم يسجد على الفور فلا اثم عليه في تاخيره من ذلك الوقت ولم يسجد عمر رضي الله عنه اي في ذلك الوقت اعادة من مثل استقاء الوضوء او للاشارة الى انه ليس على الفور وقد روى عن عمر رضي الله عنه ما يؤكد ما ذهبنا اليه من الوجوب وهو ما رواه الطحاوي انا ابو بكرة قال انا ابو داود والنفيلي قالا انا شعبة قال اينا في سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح بمثل ما اقام ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ الم وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد عن شعبة الى اخره نحوه وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله وفي اسناده قوبق احد الرواة شيخ شيخه الذي روى عنه وفيه رواية ثلاثة من تابعين بعضهم عن بعض هم ابو بكر وعثمان وربيعة وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخاري وذوا ما بعضهم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ربيعة واخرجه سعيد بن منصور ايضا والاسماعيلي من طريقها اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله ان عمر رضي الله عنه فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن وزاد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله لم يفرض السجود وفي رواية لم يوجب علينا السجود الا ان نشاء اي السجود بقراءة اية السجدة وقال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني وقال الحميدي هذا معلق وكذا اعله به الحافظ المزي علة ما تقدم وقال الحافظ العسقلاني في قوله وزاد نافع متصل بالاسناد الاول وفي تعليق عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد في نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يوجب علينا السجود الا ان نشاء وكذا اخرجه داود الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال ذلك الحافظ وفي رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا على الحافظ المزي حيث عد عليه علة التعليق وتعقبه العيني بان رواية عبد الرزاق لا تشهد بالتصاله بل تشعر بخلافه لان ابن جريج يقول زاد في نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما معناه انه زاد في علم وراية عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الله عز وجل لم يوجب علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر رضي الله عنهما وهو اياه اذ صوت بالموقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي ثم قال العيني والبعد من ذلك ما قاله العسقلاني ان الضمير في قوله قال يعود الى عمر رضي الله عنه فجزم بذلك المزني وتابعه حيث نسب ذلك الى عمر رضي الله عنه وتعقبه القسطلاني فقال العيني لم يجزم المزني بذلك ولا ذكر ما ذكره نافع لابن جريج وانما لفظ المزني في جامعه في باب من لم يسجد فيه اي في الجهر قد روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال بعض اهل العلم انما السجود على من اراد ان يسجد فيها والنفس تطمئن لما رجحناه بالحديث المرفوع ثم قال واحتج بحديث عمر رضي الله عنه انه قرأ بها يوم على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انما لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجد والتبس فهمها لفظ المزني فيتظر من له بصيرة وذوق من له فائق تراكيب الكلام على ان قول المزني وزاد في رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اه ذكر ان الضمير في قوله قال يعود الى عمر رضي الله عنه كما قاله وهو كما قال العسقلاني واستدل بقوله لم يوجب علينا على عدم وجوب صدقة الفطرة واجاب بعض الحنفية عنه بما تعلم من الفرق بين الفرض والواجب بان نفي الفرضية لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح جديد لهم وكان الصحابة رضي الله عنهم يفرقون بينهما ويعني عمر بقوله قول عمر رضي الله عنه ثم لم يسجد فلا اثم عليه انتهى وفي جانب العيني عن التعقب اخرى وانا لا نسلم ان اصطلاح جديد وكيف واهل اللغة هم الذين بينوا الفرض والواجب وسكرهما معانيهما ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الحافظ الموثق وانا قوله وكان الصحابة يفرقون بينهما دعوى لا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والعرب في الجاهلية وهذا القول منه نسبة الصحابة رضي الله عنهم الى عدم المعرفة بلغاتهم وانا قوله ويعني عمر بقوله قال عمر رضي الله عنه ومن لم يسجد فلا اثم عليه فغير جيد فيما يظهر لي ان معناه لا اثم عليه في تاخيره عن وقت السماع فان ذلك وصله البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وزاد فيه فسجد وسجدوا فترك عمر رضي الله عنه السجود ومنع من حضوره دليل على عدم الوجوب ولا يجوز ان يكون واجبا عند بعضهم دون بعض

عن الانكار عليها له ومن لم يسجد فلا اثم عليه فكان اجماعا سكوتيا والجواب ان عروة لم يرد ابدا عن رضي الله عنه ولم عروة بما ذكره عن مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه فيكون منقطعا وهو غير حجة على ان ذلك عن رضي الله عنه في السجود وقد مر ان المعنى المذكور فيما مضى فلا يرد على الطحاوي واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ذلك التالي اذا لم يسجد السامع ايضا فيكون معنى المنع انما مجيء فلم تسجد والله تعالى اعلم ويدل عن مالك انه قال ان لم يفرغ من لم يتبع عليه عن رضي الله عنه ولا عليه احد بدون ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل بقوله ﴿ اذا السماء انشقت ﴾ على ان الامر مخير في السجود فلا يكره وجها واحدا من وجه بان المعنى الا ان تشاء فاتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر رضي الله عنه بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتشاء ﴿ ثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه انتهى وتعقبه العيني لانك ان مفعول لتشاء محذوف فيحتمل ان يكون السجود ويحتمل ان يكون القراءة يعني الا ان تشاء قراءة السجدة فلا يترجح احدهما لان لا يترجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخيير فيترجح المعنى الاخر والجواب عن قوله ورده تصريح عمر رضي الله عنه الخ فمقدر وهو ان معناه لا اثم عليه في تاخيره عن وقت السماع بل ﴿ قرأ السجدة اي آيتها في الصلوة فسجد بها اي تلك السجدة او في الصلوة وكره انه لا يكره قراءة السجدة في الصلوة والسجود فيها خلافا لمالك في الصلوة المفروضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان اطلاق البخاري يشملها ولم الفريضة والنافلة فافهم وفي رواية ابن سقط قوله فسجد بها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر على صيغة اسم الفاعل هو ابن سليمان التيمي وقد مر في باب من خص بالعلم قوما قال سمعت وفي رواية حدثني بالافراد الى سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني ﴿ ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلوة العشاء فقرا سورة اذا السماء انشقت فسجد عند آخرها فلما انصرف سجدت له فقال ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلوة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي بقد اصل الصلوة كما في رواية ابي ﴿ سلمة عن معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه بالقاف اي حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله وذلك لا يكون الا بالموت استدل به الطحاوي وابو حنيفة والشافعي واحمد على انه من قرا السجدة في صلوة لا باس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة للجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرا الامام السجدة في السرية ولم يرها هنا يسجد فيه وذكر البدر عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة وذهم ذلك زيادة في الصلوة ورأى ان السجود فيها غير الصلوة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعمل الائمة وروى عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرا والنجم فسجد فيها وقرا مرة في الصبح اذا السماء انشقت فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود رضي الله عنه في المكتوبة يكون اخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت وقرأت فركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي انما قرا اشارع السجدة في الصبح والصبح وهما فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يرد سجد قارئ وراء غيرها وقال صاحب الهداية واذا قرا الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلاها المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة بالاتفاق ولا يعد القارئ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجد وبها يعد القارئ انتهى وليست في السجود صلى الله عليه وسلم في الصلوة بسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعي واحمد وقال المالكية بين صلوة الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيسجد القارئ نفسه سواء كان منفردا او اماما فان امن التخليط عليهم قال بأمن التخليط عليهم لا يسجد وان قرا الفريضة فالمشهور عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان منفردا او في جماعة وقال ابن حبيب في الامام وحكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد للتلاوة في الصلوة السرية وقال الشيخ زين الدين العراقي هما مشكل مع قول ابي حنيفة رحمه الله بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراءتها كما حكاه ابن بطال عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرا اية السجدة كما حكاه ابن الفرج عنه فهو اقرب الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرا السورة التي فيها السجدة ولا يسجد بها في صلوة كانت او في غيرها لانه كالاستكبار عن السجود على ان الاحتياط على قولهم انه لا يقرا في الصلوة السرية سورة فيها سجدة وفي الجهرية قال لا باس ان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها قال محمد واحب الي ان يقرا فيها اية او اثنتين دون السورة لفضيلة وتحسين المشايخ اخذها شفقة على التامين وفي المحيط اذا كان التالي وحده يقرا كيف شاء جهر او خفى وان كان معه جماعة قال هشام قلت لابي يوسف السجود وضع في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا يحدثون فاظن انهم لا يسجدون وان اوشك عليهم اداؤها ينبغي ان يخافتها في قلبه ولا يجهر تحرزا عن تاثيم المستمعين

وكل ذلك مبني على وجوب سجدة التلاوة ثم انه استدل باحاديث سجود التلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام
سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم الركوع مقام سجود التلاوة
محضا اذا قرنه بنية وخر راكعا واناب وفي البدايع ان كانت السجدة في اخر السورة فالافضل ان يركع بها
وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت في اخر السورة وبعدها
آيتان او ثلث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها يحتاج الى
الية عند الركوع بها فان لم يوجد منه الية عند الركوع بها لا يجزئه عن السجدة ولو نوى وركع فقيل
يجزئه وقيل لا يجزئه واستدل ايضا باحاديث سجود السمع لاية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها من
اهل الامامة اولا كما لو سمعها من امرأة او صبي او خنثى مشكل او كافر وبحدث وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي
تصريح بالمصحح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر
ويقتضي ترجيحه السجود للسمع لقراءة كل احد وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لا يسجد السمع لقراءة المحدث
ثم ذكر بعد ذلك عن الطرق في المسئلة ثلثة اوجه اصحها لا يسجد السمع لقراءة الكافر والفاسق في الحين
عن الشافعي واحمد واصحها انه لا يسجد لقراءة المرأة والخنثى المشكل رواية واضحة وحكى عن احمد وجهان
فيما اذا كان القارئ صبيا وذهب مالكية ايضا الى انه لا يسجد لا سماع قراءة من ليس من اهل الامامة
وقال الثوري اذا سمع اية السجدة من امرأة تلاها السامع وسجد وقال الليث اذا سمعها من غير سجد
وقال شيخ الدين العراقي ذكر بعض اصحابنا ان القارئ اذا كان ممن يتبع عليه القراءة كالجنب والسكران
لم يسجد المستمع اقتداء به وبه جزم القاضي حسين في فتاواه ودجال اسناده من الحديث كلهم بصريون
وهو اخرج منه مسلم ايضا في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي بـ حكم من لم يجد
موضعا للسجود وزاد في رواية مع الامام من اجل زحام اذا فعل قال ابن بطال لم اجد هذه المسئلة
الا في سجود الفريضة واختلف فيه السلف فقال عمر رضي الله عنه يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون
واحمد واسحق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة
فجوزه مسلم في سجود النافلة وظاهر صنيع البخاري رحمه الله انه لا يجب عليه انه يسجد بقدر استطاعته
ولو على ظهر اخيه حدثنا صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات وفي رواية صدقة بن الفضل وقد مر
في باب العمل بالليل قال اخبرنا يحيى ويروى يحيى بن سعيد اي القطان عن عبيد الله بضم العين
على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وهن يومئذ
وقد مضى قبل باب فيسجد صلى الله عليه وسلم ونسجد معه وزاد الكشميهني معه حتى ما يجد احدنا
مكانا لموضع جبهته يعني من الزحام وكثرة الخلق وزاد في رواية مسلم في غير وقت الصلوة ولم يذكر
ابن عمر رضي الله عنهما ما كانوا يصنعون حينئذ وان ذلك وقع الاضرورة كما مضى ووقع عند الطبراني
من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل وهذا يؤيد ما يفهم من ظاهر صنيع المؤلف من انه
يسجد بعد ان استطاعه وكونه على ظهر اخيه ثم يسجد ان حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا ويحتمل
ان يكون رواية الطبراني بينت سبب ذلك وقوله وما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة
عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر يحتمل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة
فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى يقوم الرجل بعد الرجل ورؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فجوزهم
عن ان يسلموا حاشا هذا اشتملت ابواب السجود على خمسة وعشرين حديثا الثنان منها معلقات
والكل ذكر منها فيها وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ثلثة عشر واضافه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ص وفي النجم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في التخيير في السجود
وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم سبعة اثار والله اعلم

ابواب تقصير الصلوة

وفي رواية ابواب قصر الصلوة وفي بعض النسخ كتاب القصر يقال قصرت الصلوة بالتخفيف
قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر والاستعمال وهو لغة القرآن
والحاديث والتخفيف رباعية الى ذكرين وقال ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا قصر في الصبح ولا
في المغرب وقال المزني وذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف
الى انه يشترط في القصر الخوف او المشقة وبعضهم خصه بسفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم اشترط

كونه سفر طاعة وعزائمنا الاعظم والشريف في كل سفر سواء كان سفر طاعة او معصية والحاصل انه
يجمع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله قلت واذا ضربتم في الارض الآية قال ابن عباس قلت لعمر رضي الله عنه
قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم باب ما جاء في
التقصير ولم يقيم اي ثبت المسافر حتى يقصر لان اصل القصر الذي استفهامية بمعنى اي عدد ولا
يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه واللفظة
حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب وللتعليل
وبمعنى الا في الاستثناء وهذا قالها واللفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد الشخص
بالمعنى الشرعي وجوابكم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا
فيكون مكث المسافر في سفر تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلوة فاذا زاد على ذلك لا يجوز القصر
لان السبب ينتفي بانتفاء المسبب كذا قال العيني وحاصله ان المسافر اذا مكث في موضع تسعة عشر
يوما من غير نية الاقامة الشرعية فيه يقصر الصلوة في تلك الايام فاذا زاد مكثه عليها اتمها لان
المعنى انا اذا سافرنا مدة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة فانه اذا سافر مدة ثلثة ايام يجوز له القصر على ما
سيجيء التفصيل وفي قوله ان شاء الله تعالى فائدة دفع ما قاله الكرماني من انه لا يصح كون الاقامة سببا
للقصر ولا القصر غاية الاقامة ولا حاجة الى ما اجاب به من ان عدد الايام سبب لمعرفة جواز القصر
اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجواز لا الزيادة عليها ولا الى ما اجاب به غيره من ان المعنى
وقد اقامته المفيدة بالقصر الى هذا لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا ليتيس بالخبرية ولا الى
ما قيل من ان المراد كم يقصر حتى يتم اي حتى يصير مقيما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه
ليس ذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطا وابعد منه ما قيل ان حتى
بمعنى الا ان حتى بمعنى حين اي كم يقيم حين قصر وذلك لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجر
بمعنى حين والله اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة وفتح
الصاد على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن السلمي وقد مر في اواخر كتاب مواقيت الصلوة كلاهما
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي وفي رواية اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بمكة حين فتحها على ما رواه البخاري في المغازي من وجه اخر عن عاصم وكذا رواه
ابن المنذر من طريق عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن عكرمة تسعة عشر اي يوما بليلتها حال كونه يقصر
الصلوة الرباعية لان كان صلى الله عليه وسلم يتوقع فراغ حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا العدد
ولفظة يقصر بفتح المثناة التحتية وضم الصاد المهملة المخففة وضبطها المنذري بضم الياء
وكسر الصاد المشددة من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر
بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم ولابي داود ايضا من حديث عمران
بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر لا يصلي الا ركعتين
ولمسلم من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلوة وجمع البيهقي بين هذه الروايات بان من قال
تسع عشرة عد يوم دخوله والخروج ومن قال سبعة عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشرة عد احدهما
واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة حيث قال انها ضعيفة مرسلة وليس كذلك
فان رواتها ثقات فان قال النووي يضعفها لاجل ابن اسحق فليخرجه بل رواه فانما اسنده
من رواية عن مالك عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اسناد جيد
ومن حفظ زيادة على من لم يحفظ قبل منه لانه زيادة ثقة وافق النووي واهل الكوفة برواية خمس عشرة
كونها اقل ما ورد مجملا وما زاد على اثنين وقع انفاقا واحدا شاذا فمحديث عمران بن حصين لكن
محله عندي فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام وان لم يزمع
الاقامة في اثنا الحال على اربعة ايام اعتمادا على حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي يليه كما قاله الحافظ المنذري فانظر
فيها او لا وحمله حديث انس رضي الله عنه الذي يليه كما قاله الحافظ المنذري فانظر فيه
فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما نقصر الصلوة الرباعية وان زدنا تسعة عشر يوما اتممنا
الصلوة الرباعية وبهذا ظاهر ان المسافر اذا زاد على تسعة عشر يوما لزمه الاتمام وليس ذلك مرادا

فصر اذا سافرنا فاقنا في مواضع تسعة عشر يوما قصرنا الصلوة واذا زدنا على الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا اربعا وقد صرح بذلك ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث ولفظه اذا سافرنا فاقنا في موضع تسع عشرة وثوبين مصدر الحديث وهو قوله اقام والاثر مروي من وجه اخر عن عاصم فاذا اقمنا في ذلك صلينا اربعا والاحاديث يشد بعضها بعضا قال ابن بطال انما اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا لطائف او حرب هوازن فجعل ابن عباس رضي الله عنهما هذا اصلا في المدة التي يقصر فيها المسافر اذا اقام وهذا مذهب غريب واما الفقهاء فهم مجتمعون ان صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة عازما على الاقامة مستقرا له كان ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك وان عباس رضي الله عنهما لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس رضي الله عنه الاتي ان اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن استيطانا لها لانه كان رجوعا عن الهجرة انتهى وفيه نظر لان الحافظ المستدلين قد نقل انفا عن الشافعي انه يقول اذا مضت المدة المذكورة وجب الاتمام وان لم يزع الاقامة فليتامل واما بيان المدة التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام فسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج منه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلوة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة الخضري مات سنة ست وثلاثين ومائة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة على ما افاده ابن حزم الظاهري في رسالة حجة الوداع الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم ودخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاثنين وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر فيكون مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا كما يجيء فكان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ركعتين الظهر والعصر والعشاء والفجر لا المغرب فانه يصليها ثلاثا على ما لها وفي رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس رضي الله عنه ١٢١ المغرب حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس رضي الله عنه اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا اي عشرة ايام وانما سميت اقامة مع ان اليوم من كل واحد من الطرفين لم يذكر لجاز في العدد التذكير والتانيث ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر اذا كان ذلك في فتح مكة وحديث انس رضي الله عنه في حجة الوداع وسياتي بعد باب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة صبيح رابعة من ذي الحجة وخرج من مكة صبيح الرابع عشر فيكون مدة اقامته بمكة ولوجها عشرة ايام بلياليها كما قال انس رضي الله عنه ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد الاقاربي ان بين ان حديث انس رضي الله عنه داخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واسناد ابن عباس الاول ١٢٢ متفق وفيه نظر لان ذلك انما يستقيم اذا اتحد الفتحان والحق انهما فتحتان فالمدة التي قصرت ابن عباس رضي الله عنهما يسوغ الاسناد لاجلها على من لم يزع الاقامة بل كان مترددا متى تهيا له فراغ حاجة رحل والمدة التي في حديث انس رضي الله عنه يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم لما ايام الحج كان جازما بالاقامة ثلاثة ايام وهذا هو الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما قالوا ان الاصل في العبد الاتمام فلم يرجع عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام وقال السفر اكثر من ثلاثة حملها غاية قصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة منها ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت اربعة ايام كما مر وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وقال الرافعي والنووي لا يصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول والخروج وحكى امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولفظه عن الشافعي في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قاله الشافعي مخالف للاجماع لانه لم يقل احد قبله ان الصبي لمسافر مقيما بنية اربعة ايام وفيه نظر فقد قال احمد نحو ما قال الشافعي ايضا وهو رواية عن مالك ومنها ما قاله ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب انه ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر ولو لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما اتم لان صلاة الظهر لما وجبت اربعا من يوم الدخول عندهم وكما روى ابن عمر رضي الله عنه كنا اذا اقمنا بلدة واتممنا فيها نتم خمسة عشر يوما فان اقمنا اكثر من ذلك صلينا صلاة المسافر وفي رواية ان لم نعلم ان نقيم خمسة عشر يوما فاقصر ما اقمنا اخرجه ابن ابي شيبة

ودوى ابن ابى شيبة فى مصنفه نا وكيع نا عزرة بن ذرعن مجاهد ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة ودوى عثيم عن ذر بن ابى هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشر اتم الصلوة وما كان دون ذلك فليقصر ثم اعلم ان المسافر اما ان يصير مقيما نية الاقامة اذا سافر ثلثة ايام فاما اذا لم يسر ثلثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة ليصير مقيما وان كان فى العمارة كما ذكره فخر الاسلام وفى المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلوث وبه قال الشافعى فى الاظهر ونية الاقامة اما ان تكون خمس عشرة صريحا ولا شك فيه وامانية صلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة فى قرية او بحر او جزيرة لم يصح وامانية اتحاد الموضع حتى لو نوى الاقامة خمسة عشر يوما فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما وامانية المدة وهى ان يسمى مدة لا يستقلل بالراى حتى لو نوى من كان تبعا لغيره لا يصير كالجندى والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل اذا عزل وهو لا يعلم وعن بعض اصحابنا يصير مقيما وبعيد ولنا ما ذكرنا فى عدم العلم ومنها ما ذكره ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رحلك بارض فانتم وهو فى المصنف عن عائشة رضى الله عنها وطاوس باسناد صحيح وعن ابى العالية قال اذا اطمأن صلى اربعا يعنى نزل وعن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ومنها اقامة يوم وليلة كما ذكره ابن عبد البر عن ربيعة ومنها ثلثة ايام قاله ابن المسيب ومنها اقامة اثنين وعشرين صلوة قال ابن قدامة فى المغنى هو مذهب احمد ومنها عشرة ايام وروى ذلك عن على رضى الله عنه من رواية محمد بن على بن الحسين عنه رواه ابن ابى شيبة ومنها اقامة اثنى عشر يوما قال ابو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول قل صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا اثنى عشر ليلة قال وروى عن ابن عمر مثله ذكر الترمذى فى جامعه ومنها ثلثة عشر يوما قال ابو عمر روى ذلك عن الاوزاعى ومنها اثنا عشر يوما روى ذلك عن الليث ومنها سبعة عشر يوما وروى ذلك عن ابن ابى ليلى ومنها سبعة عشر يوما وهو قول الشافعى ايضا ومنها تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطبرى عنه ومنها عشرون يوما قاله ابن حزم ومنها انه يقصر حتى يأتى مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابى الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره ومنها احدى وعشرون صلوة ذكره ابن المنذر عن الاوزاعى واحمد ومنها خمسة اشهر قال ابن ابى شيبة نا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان اقمت فى بلد خمسة اشهر تقصر الصلوة ومنها اكثر من خمسة عشر يوما قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلوة ذكره ابو بكر بن ابى شيبة باسناد صحيح ثم فى الحديثين اقامة فى اثناء السفر تسمى اقامة وفيه ايضا الطواف باسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليستا من مكة اعلم ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم وقال لحقت الحرى اطلق على ان اقامات بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهى فى حكم المنازل ثم اعلم ان استشكل اقامته صلى الله عليه وسلم المدة المذكورة بقصر الصلوة على ما ذهب اليه الشافعى مع ما تقرر عند الشافعية انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع يعينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وزاد عليه ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان جازما باقامة المدة المذكورة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها غير يوم الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ووجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها الايام التشريق يقصر فيها بعد الزوال وفى اثناء ايام التشريق ذهب الى المحصب وطاف فى ليلته فودع ثم رجع من مكة قبل صلوة الصبح فلم يتم بها اربعا فى مكان لعدم العلم بالمحصب وطاف فى ليلته فودع ثم رجع من مكة قبل صلوة الصبح فلم يتم بها اربعا فى مكان لعدم العلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج منه المؤلف فى المغازى ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجة واخرجه النسائى ونهاد فى الحج والله اعلم

فائدة ذكر الضحاك فى تفسيره ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى حجة الوداع الظهر والعصر بعرفة ركعتين والمغرب لدلوكها والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما ارتفعت الشمس قال اركبوا فركب وكان قد صلى هذه الصلوات بخوجه المقدس فى جمعه جبريل عليه السلام عند ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة واوحى اليه بان صل ركعتين وامره ان يصلى العصر ركعتين والعشاء اربعا والغداة ركعتين وقال بالحمد انا الفريضة الاولى فى المسافرين من امتك والعزاة ودوى الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عامر انا سيف عن ابى دوق عن ابى سفيان عن ابى طالب رضى الله عنه قال سألنا عوف بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا نضرب فى الارض فكيف نصلى فانزل الله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع الوحى فلما كان بعد ذلك

فحولوا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم فلو شددتم عليهم فاراد الله ان يبين الصلوتين ان خفتم الذين كفروا وحدثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصاد الصلوة اي يوم انزل او اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بظهران فنزلت اية القصر وفي شرح السنة لان يوم كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس رضي الله عنه اول صلوة قصرت صلوة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي قرد والله اعلم

باب حكم الصلوة بمنى كذا في جميع ما رأيت بذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل كذا ذكر في وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وذكر الكابلي انما سمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء ونحر منى فيه الكبش الذي فدى به اسمعيل عليه الصلوة والسلام ويقال ان جبريل عليه السلام لما اتى آدم عليه السلام قال له تمن و قال البكري هو جبل بمكة معروف وقال ابن قتيبة القاديسمى لامه ياء من منيت اسمني واذا هرقته و قال الفراء غلب عليه التذكير و يقال اتمنى الشيء اذا اقدرني وقال ابن الاعرابي يقال امنى الشيء و امنى الصلوة بها في ايام الرمي وانما ذكرنا الحكم المسألة لغوية الملوق فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيه ذلك غالبا كما سيجيء ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن مرشد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري قال اخبرني بكر واد نافع عن عبد الله وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه بمنى وغيره الكشميهني لاجل الشغل وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي وكذا معهما رضي الله عنهما وصم عثمان ذي النورين رضي الله عنه صدرا من امارته بكسر الهمزة اي في اول خلافته وكانت مدتها ثماني سنين اثنتي عشرة سنة ثم اتمها اي بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من الخشفة وفي رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان رضي الله عنه صلى اربعا وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان رضي الله عنه في تضعيف في باب يقصر اذا خرج من موضعه قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلوة بها وبمنى وبعرفات والمشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها ولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فكان لم يتوطنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامة صار وطنا بمنى قال واختلف العلماء في المكي هل يقصر اذا خرج الى منى او عرفات فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر بعرفات لم يقيد من وراءه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان ومن دونه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر رضي الله عنهما وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق والمدنيون بمنى وعرفات من كان منهم مقيما بها وضابطه عندهم ان اهل مكة كان يتمون بها ويقصرون فيما سواه وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا فليس بين مكة ومنى مسافة القصر قال ولانهم قصروا للنسك لا للسفر وما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكذا قال اعلام بجواز استفتاء بما تقدم بمكة فقالوا انه ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف والوجه انه قضية كانت في الفتح وقصة منى كانت في حجة الوداع فكان لابد من اعلامهم بذلك بمنى ولا يستغني بما تقدم بمكة لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى ليست مسافة قصر وهو من محال الخلاف كما سيأتي في بعد باب ان شاء الله تعالى وقال كل اهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والمكيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابو يوسف يقصر اهل الصلوة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا اتما حيثما كانوا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مخصوصون هنا لانهم لا يقصرون فكان المقيم لا يقصر اذا خرج الى منى كذلك لا يقصر من خرج منهم حاجا واما ذكر المسافة التي يقصر فيها فسيجيء في باب في كم تقصر الصلوة ان شاء الله تعالى حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج قال اخبرنا من لا ينهاء وهو الوليد فيما اعتقده بعض الاجلاء والصحيح كما قدم في باب الوضوء عن ابي اسحق عن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب يقول الواو الخ اي ابو الجوزاء في مستخرجه وهو من افراده هذا هو حارثة بن عبد الله بن عروة الخطاب لانه بنت عثمان بن مظعون اخي عثمان رضي الله عنه

قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم أتم ما كان وفي رواية ما كانت بناء الثالث وأتم أفعل التفضيل
من الأمن وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما اضيف اليه افعل يكون جمعا فالمعنى على الذكر صلى بنا
حال كونه في أتم أكوانه ومعنى الثالث صلى بنا حال كون الصلاة في أتم أكوانها وعلى التقديرين اسناد
الأمن الى الكون مجاز وفي رواية مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى أمن ما كان الناس وأكثره ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين وسيأتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن
ابي اسحق وقال في روايته وبمنى أكثر ما كنا قط وأمنه وكلمة قط منقطعة مجذوف تقديرها وبمنى كنا
أكثر ما في ذلك الوقت ولا أكثر ما وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة
بالمنفي قليل حتى يكاد من النحويين وهمها وهذا الحديث يرد القول الذي وقال أكثر ما في وأمنه بالرفع يجوز
النصب بان يكون نصبا على التمييز وفاعل الله تعالى وضمير المفعول يعوده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير
وأمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب بحتى الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله صلى ركعتين
مفعول صلى وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ خرج من المدينة
الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وفي الحديث اذ يجوز القصر من يخوف كما هو من هذا المجموع فيه
رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف احتجاجا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد ذكر ابو جعفر النحاس في تفسيره باسناده عن عائشة
رضي الله عنها تقول في اسفارها اما صلوتكم وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين
فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الحرب وكان يخاف فهل تخافون انتم والجواب ان المراد
في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقيل هو من الاشياء التي شرح الحكم فيها بسبب ثم زال السبب
وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
وقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا ظاهر في ان الصحابة رضي الله عنهم فهموا من ذلك
قصر الصلوة في السفر طلقا لا قصرها في الخوف خاصة فاتجه من ان المراد بالقصر في الآية قصر الصلوة في
الخوف الى ركعة مردود ايضا وروى الدراج من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو الذي لا يعرف
اسمه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم
ونحن آمنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتابع ابن مهدي لا بي خيثمة حدثنا سليمان بن محمد بن
سهل البابلتي نا سهل بن عثمان عن عزرب عن قيس بن وهب عن ابي الكنود سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة
السفر فقال ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو جعفر لحديث
حارثة بن وهب يرده واما كونه رخصة او عزيمة فسيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وقال الطيبي
في اية حديث الباب تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث طابق ما قيد الله تعالى ووضع على
عباد الله تعالى وضرب مثله الى الله عز وجل ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وواسطي وكوفي
وقد اخرج مثله المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي
حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد وفي رواية عبد الواحد بن زياد من
الزيادة العبدي ابو عبيدة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم
النخعي انه التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث
وستين يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى اكثر صلوته الرباعية بمنى اربع ركعات وكان ذلك
بعد رجوعه من اعمال الحج حال قامته بمنى اتم كما سيأتي ذلك في رواية عثمان بن الزبير
في خلافة معاوية رضي الله عنه بعد ابن فضيل ذلك وفي رواية وذلك اي ما ذكر من صلوة عثمان رضي الله
عنه اربع ركعات انكر ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفة
النبي صلى الله عليه وسلم في اتمام الفريضة ما ذهب اليه الحنفية او كراهة مخالفته الا فضل الذي هو القصر
لا لكونه ترك الواجب على ما ذهب اليه غير الحنفية على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكفوية بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر وفي رواية زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى وسقط قوله بمنى هنا في اصل وركعتين زاد الثوري
عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المؤلف في الحج من طريقه فليت حظي بالجماء الموالية والنظاء الجمالية
او ضيبي من اربع ركعات وليس في رواية الا صليت ركعتين متقبلتين وكلمة من في قوله من اربع

رتسيين
سمه

البدل كما في قوله تعالى اصبغ بالجوع الدنيا من الاخرة وقال الداودي معناه ان صليت اربعا فكأنما قبلتها تفضيل كما تفضل الركعتان وفيه تعريض لعثمان رضي الله عنه اي ليته صلى ركعتين بدل اربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو النهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث يدل على ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفة الاولى وتؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان رضي الله عنه ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي اني لا اكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر رضي الله عنه مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية وواقفهم الناصر احمد من المالكية وفي رواية عن مالك واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر هو الافضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى وتعقبه العيني بانه تكلم بما يوافق غرضه اما قوله وهذا يدل على ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى الاتمام جائزا فبعيد مما قاله الداودي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى القصر فضلا كما صاحب التوضيح وغيره وتؤيده ما قاله عن ابن عبد العزيز الصلوة في السفر كتان لا يقبح غيرها وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة قاعدا يقيها وسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه النحي البسيط فان طال ذلك عنه وكثر في صوم لم يعد وكذا قال ابن ابي سليمان وما قوله وتؤيد ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر يكره القصر عنده واجبا لما استرجع وما انكر بجود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين الى اخر الحديث واما قول الجمهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله لانه لزم قلت لاحمد الرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني ذلك وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا اهاب العائبة عن هذه المسالة قال الخطابي الاولى ان القصر لخروج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الاوزاعي وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبهذا يرد على قول الحافظ العسقلاني وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى ثم قال الحافظ العسقلاني واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل وطنه المقيم صلى اربعا بالتفاقهم ولو كان وظيفته القصر لاتم مسافر مقيم انتهى والجواب عن هذا ان صلوة المسافر اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيقصر فرضه ضمنية ولا يخير في الركعتين الاخيرتين لان ما كان وصفا لا يتغير من اتيان كله وبعضه جائز في الاتيان ببعضه وجميعه وان كان التخيير مختصا بالتطوع كما قال الطحاوي وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى وفيه ان الاقامة بمنى باختياره وليس هو منها نحو فيه لانا لا نسلم ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام المتابعة ظاهرا فان اختج الخصم بقوله ليس لاحد ان يقصر الا من صلى خلف امامه فانه يدل على الاتمام واجب قلنا لا نسلم ان هذا الحديث يدل على الوجوب فضلا عن الاتمام فيجاب بان المراد من القصر المذكور هو القعدة الاولى من رباعية الى القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو وهذا دليل انه على ذلك بالخوف اذ قصر الاصل يعني على الخوف اجماع بل يعاني بالسفر وعند ناقصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في المقول دفع توهم النقصان في صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الخوف وذلك لظنة توهم النقصان وان اجتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الحديث وقد مضى عن قريب ووجه الاحتجاج به انه علق القصر بالخوف وسماه صدقة والصدقة في عليه مخيرة وقبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما فالجواب عنه انه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب على ان هذه صدقة واجبة في الذمة فليس لها حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد فكذا هذا ولنا احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن شداد رضي الله عنهما قال رسول الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الجماعة الا الترمذي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما فرض في الحضر اربعا ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عشرا فكان اذا صلى بنا قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه النسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن صلى

وصلوة الاضحى
لا

في الشعر كما تقدم في الحج وأما الدارقطني في سننه وفي التمهيد من حديث أبي قتادة عن رجل من قومه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعند ابن حزم مصححا من حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من تركهن فقد كفر وهذا كله يدل على الوجوب ويظهر أثر الخلاف في قيامه إذا قام إلى الثالثة من يجبر بعد ركعتين فصلوته عند أبي حنيفة فاسدة وعندنا الشافعية وغيرهم فصحيحة وسيأتي ذكر السبب في قيام عثمان رضي الله عنه بعد بابين إن شاء الله تعالى

باب ـــــــ بالتنوين قصر النبي صلى الله عليه وسلم في حجته أو في حجة الوداع كما في النجم والمراد من يوم رجوعه مكة إلى أن خرج منها حدثنا موسى بن إسمعيل أبو سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره قال حدثنا وهيب مصغرا وهب هو ابن خالد أبو بكر وهو من رباب جاب الغنائي في العلم قال حدثنا أيوب السختياني الشامي ذكره مرارا عن أبي العالية من العلو بالمهملة البراء فتح الموحدة وتخفيف الراء وبالمد كان يرعى الإبل والغنم واسمه رفيع بن مهران الرياحي بتحتانيتين مصغرا بإن يروبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أحدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ورياحي وتميمي أبو العالية زياد بالراء وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة يوم الأحد لصبح رابعة أي وقت صبح ليلة رابعة من ذي الحجة يلبون بالحج أي حال كونهم محرمين بالحج فالتلبية كناية عن الإحرام فأمر هم أن يجعلوها أي يجعلوا حجتهم عمرة وليس هذا من باب إطلاق الكل على الكل لأن قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله فتح أعلوا هو أوجب الشق وأي العدول أي من معه وفي رواية الأمن كان معه هدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى إلى الحرم من النعم تقربا إلى الله تعالى وفي رواية الهدى بتقديم الراء وأن استثنى صاحب الهدى لأنه لا يحل له الحل حتى يبلغ الهدي محله وقد مضى حديث أنس رضي الله عنه أن مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة في حجته كان عشرة أيام وبين في هذا الحديث أنه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الأحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذي الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فأقام بمكة ليلة الأحد والليلة الخمس ثم نهض صبح يوم الخميس إلى منى فأقام بها إلى زهاء ليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة إلى عرفات إلى بعد الزوال وخطب قرب عرفات وبقي بها إلى الغروب ثم أفاض ليلة السبت إلى المزدلفة فأقام بها إلى أن صلى الصبح ثم أفاض منها قبل طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم النحر فرمى جمرة العقبة ضحى ثم نهض إلى مكة فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع من يومه إلى منى فأقام بها باقي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثة أشرقت أفاض بعد ظهر الثلاثة وهو آخر أيام التشريق إلى المحصب فصلى بها الظهر وبات فيه ليلة الأربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ثم طاف للوداع حين صلى الصبح من يوم الأربعاء وهو صبيحة رابع عشرة وأقام عشرة أيام كما ذكر في حديث أنس رضي الله عنه ويوجد بهذا تطابق الحديثين في القصة وكان خروجه من المدينة إلى مكة لأربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة وأحرم بالحج وهذا كله مستنبط من قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الذي جاء فيه أن يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم أكملت لكم دينكم واستدل بهذا الحديث أحمد وداود وأصحابه على جواز فسخ الحج للعمرة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوا حجتهم عمرة إلا من كان ساق الهدى ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابن عبد البر ما علم من الصحابة من يجيز ذلك غير ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه أحمد وداود وأجاب عنه الجمهور بأن ذلك خص أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم رواه أبو داود نا محمد بن العلاء الشيخ البابلي قال نا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة وأخرجه ابن ماجة والطحاوي أيضا وروى الطحاوي أيضا نا ابن أبي عمران قال نا أحمد بن أبي سليمان قال نا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن المرقع بن صيفي عن أبي ذر رضي الله عنه قال إن كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج الطحاوي وهذا من سبع طرق وأخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وهو كما قاله ابن عباس وأبو موسى رضي الله عنهما فلم يزيدا على عائشة ولا يجوز ذلك في سنة ثابتة بما عائشة لقوله دون هؤلاء الأبعض وإن أوتيت معجزة وكلا العبرين مردود بإن سائر الصحابة رضي الله عنهم رأوا فسخه على ما رووا والمرقع معروف غير مجهول وهو روى عنه مثل يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن أبي يحيى وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به أبو داود والنسائي وابن ماجة وعن أحمد حديث أبي ذر من أن فسخ الحج في العمرة خاصة

الصحابة رضي الله عنهم صحيح تابعه اي تابع ابا العالية عطاء هو ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنه وقد اخرج البخاري عن المتابعة موصولة في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج وسيأتي في بيانه ان شاء الله تعالى ـــــ باب ـــــ بالتنوين وكم مدة يقصر الصلوة يريد به بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها يسوغ له قصر الصلوة بحيث لا يجوز له ذلك اذا قصد اقل من تلك المدة فلذلك ترجم استفهامية مميز هاهنا محذوف وقدر فرسخا ونحوه فيقدر يجوز ان يكون مبنيا على الفتح او يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلوة منصوب وعلى الثاني مرفوع وفي رواية قصر الصلوة بضم القوقية وسكون القاف وفتح الصاد وتشديد الصاد المفتوحة على البناء للمفعول وكليتهما وسافة القصر من المواضع التي اختلف فيها الظاهرية حتى حكى ابن المنذر فيها نحو اثنين وعشرين قولا فاقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائبا عن بلده وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وقد ورد الحافظ رحمه الله الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على اختياره اقل مسافة القصر يوما وليلة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وفي رواية السفر يوما وليلة والاول اغلب بقية ست عشرة مرة ما ذكر وفي كل منها يجوز والمعنى وسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدة اليوم والليلة سفرا وكانه يشير الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب وقال الحافظ العسقلاني وقد يعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها ريح فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على اكمل اي يوم بليلته او ليلة بيومها قل الخلاف والاوجه في الثلاث فيكون اقل المسافة يوما وليلة وكان ابن عمر الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم يقصران بفتح الشاء الفوقية وضم الشاء المهملة وبقصران بضم الفوقية وكسر الصاد وفي اربعة برد وصله ابن المنذر والبيهقي من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقصران الصلوة في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه وروى الليث عن عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى مالك فيه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وبين مكة وعسفان قال ابو عمر هذا يقال بين المدينة وذات الصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وعن طريق عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل اقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان او جدة او الطائف وقد روى الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد وهو من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب ومنهم من يكذبه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقصر الصلوة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد تكون سيرها في يوم وليلة واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في الباب فانه يجمع بينه وبين اختياره حيث كان يقصر في مسيرة اليوم التام بان المسافة واحدة ولكن السير مختلف والحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة القصر التي ينهى المرأة عن الخروج دونها وقد اختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما في تحديد ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر في مسيرة يوم تام الى ينبع وبينها وبين المدينة ثلاثة برد وروى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام الى السويداء وبينها وبين المدينة ثلاثة برد وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ينبع فقصر الصلوة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثة اميال من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول اسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلوة واسناد كل من هذين الاثرين صحيح وهذا اقوال ابن عمر جدا واصح ما روي عنه وما ثبت عنه سالم وناهيك انه كان لا يقصر الا في اليوم التام فما قاله الحافظ العسقلاني من ان قوله تثلاثة الحديث يعارض حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام فكلا ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى ولو كان الحديث مفسرا لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وضربه اليوم التام منظور فيه على ان هذا لا يشبه ان يكون تحديدا وانا يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا وهذا الباب اخذ فاكثر الناس وذكر صاحب الهداية ان السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام وليالي بسيرة الابل ومشي الاقدام وهذا ابو يوسف جوز

واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى
وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة
رضي الله عنهم وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وابي قلابة وطاوس بن عبد الله وابن جبير ابن
سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن رجاء ثم انهم لما بريد وابو البشر لبلاد ونهارا لانهم صلوا النهار
للبر والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثمانية ايام وامكنه ان يسلك اليها في يوم من طريق اخرى قصر
وهي اي البريد الاربعة ستة عشر فرسخا تقريبا اوظنا ولو باجتهاد وهذا من كلام البخاري رحمه الله والبريد
بضم الموحدة جمع بريد وقد اختلفت في البريد فقيل هو اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فيكون اربعة
برد ستة عشر وثمانية واربعين ميلا باطلاق بني هاشم لقدرهم هاوقت خروجهم بعد تقدير
بني امية لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي وهذا هو الذي اختاره المؤلف رحمه الله وهو المشهور عن
مالك وكانه احتج بما رواه البزار قطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا انفا وهو قول احمد رحمه الله ايضا وعن مالك ايضا خمسة واربعون ميلا
وللشافعي سبعة نصوص ثمانية واربعون ميلا ٢ ستة واربعون ميلا ٣ اكثر من اربعين ٤ اربعون ٥ يومان
٦ ليلتان ٧ يوم وليلة وهذا الاخر قال به الاوزاعي قال ابو عمر هكذا الاوزاعي عامة العلماء يقولون به
وقال ابن سيد البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وفي النوادر البريد سكة من السكك وفي المجمع
البريد معرب وفي عربي والفرسخ قال ابن سيد هو ثلاثة اميال وقيل او ستة حتى بذلك لان صاحبه
اذا انتهى قعد واستراح كانه سكن والفرسخ السكون كذا ذكره ابن منده وقيل انما سمي فرسخا لسعته
والفرسخ السعة وقيل الفرسخ المكان اذا لم يكن فيه فرجة وقيل الفرسخ الشيء الطويل وفي مجمع الغرائب
فراسخ الليل والنهار ساعاتهما طولا وقاتما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض منتهى بصر
الانسان البصر قيل عنه على وجه الارض حتى يعيي ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حد ان ينظر الى الشخص
في ارض مستوية فلا يدري اهو انسان ام ذاهب او رجل مجوا مرأة وقال ابو نصر هو قطعة من الارض
ما بين العلمين وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلثة الاف ذراع ويقال الميل عشر الخوات والفلوة
مطلق الفرس وهو ثمانية اذرع الى اربعمائة وقيل هي قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر اصح ما قيل في الميل
انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة الاف ذراع وقيل الف خطوة خطوة الجمل وقيل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فيكون اثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقال النووي الميل ستة
الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة وهي ست شعيرات معترضة
معتدلة واستعير ست شعيرات من شعر البرذون انتهى وقال الحافظ العسقلاني ثم ان الذراع الذي
ذكره النووي تحرير فورد عن ذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والجبان في عون الاعصار فوجد ينقص
عن ذراع الحديد بقدر الثمن على هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وثمانمائة
وخمسون ذراعا وهو قانون نفيسة كل من بنته عليها انتهى فساغة القصر بالبريد اربعة وبالفراسخ
ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع ثمانمائة
الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وخمسمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات
احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية
واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنتان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة وقيل يوم وليلة لكن
مع المعتاد من النزول والاكل والصلوة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير ٢ قطار ودبيب ٢ قطار وقيل ثلثة ايام
وقد تقدم شيء ضبطها بذلك تقديرها بثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر
على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القائلين ونحوهما ثم البحر كالبر
في تقدير المسافة اذا اعتدلت الريح بين البريد والبطوء وفي رواية وهو ستة عشر فرسخا تقريبا
حتى سقط ذلك كله ثم انه حكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلثة اميال
وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين وهو اخر حديث ورد في
ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي بينا انها القصر لا غاية السفر ولا يخفى
بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في رواية من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راوه عن انس انه سئل عن
قال يسافر ثلثة فراسخ ثم صلى وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع قال

البريد ثمانية واربعون ميلا وهو ستة عشر فرسخا

انس رضي الله عنه عن كل الحديث فظهر انه سئل عن جواز القصر فشرع من الموضع الذي يبتدئ القصر منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة لاختلاف البلاد الذي يخرج منها ويرده العرفي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان انه لا يحتج به في تحديد ثلاثة اميال فسلم لكن لا يمنع ان يحتج به في تحديد يوم وليلة واصح فان الاميال الثلاثة مسندة جملة منها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلوة وافطر في بريد من المدينة قال نعم وعن داود بن قيس في طويل السفر وقصيره وزاد ابن ماجه حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر ونحن نتم الوجداء لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروى البيهقي ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت كالمرء وعنه ثلثة اميال وعن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة اميال وفي الصحيحين حدثنا مسلم عن ابي هريرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فزاد صحابه قصر الصلوة وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى الجبانة فصلى بهم الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان حذيفة رضي الله عنه يصلي ركعتين في ميدان بين الكوفة والمدائن وكنت ابي اثنتاء ستة اميال وعند مسلم عن حبيب بن ابي ثابت قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان تحديد المسافة التي يقصر فيها الصلوة اختلف فاكثر ابن السلف والخلف رحمهم الله قوله حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني هكذا قال البخاري حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن منصور الكوسج لان البقية اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة كل اسحق هنا اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي لانه ساق هذا الحديث في مسند ابن هذه العبارة سندا ومتنا وفي رواية اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة البلخي وقيد بغير قرة حدثكم عبيد الله هو ابن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة العمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له احدثكم فلان بكذا وهذا ضعيف لان في مسند اسحق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسافر المرأة بكسر الراء لانتفاء الساكنين اي سفرا كان ثلاثة ايام اي بلياليها وسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلثة ليال اي بايامها وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين وفي رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء والمراد من لا يحل له نكاحها وفي حديث سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة واحتج بهذا الحديث اما مالك فعلله وابو حنيفة واصحاب وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فما فوقها وقال النخعي والحسن البصري والثوري والاوزاعي وكذا احتج ابو داود مسلم من حديث ابي سعيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فدلت على انها لا يتبعونها ان خرج الا به ولولا ان الاستثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت قاعد لوجهك فيما اكتتبت في غزاة النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا تتبع الا بمحرم قوله الا به ورد وكذا ابن حزم حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا في المحل يستدعه كما قرره ابن دقيق العيد ان خرجت في جيش كذا هو مفهوم قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم قبل ان يقول له صلى الله عليه وسلم لا تخرج الى الحج الا معك ولانها انما عين الحج بل الزمه ترك تلبس الجهاد والزمه الحج معها كالفرض فيتعلق عليه لا عليها هكذا قالوا ان خرجه توجيها لمذهبه قوله ليس مع المرأة محرم من غير زوج ومحرم قال كان لها زوج فمفهوم عليه ان يحج معها وليس كما ذهب اليه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لانه لما قال له فاخرج معها وامر الخروج معها مع ذلك على عدم جواز سفرها الا به وبهم وان الزمه بترك غزوه تعلق جواز سفرها به قوله فما الجواب اذا امتنع الزوج او المحرم من الخروج معها في الحج ينبغي ان يجبر على ذلك ومع هذا فالحج يتعلق عند الجميع عليه فالجواب ان هذا لا يرد لان الوجوب وان هو قد يجب والتمكن هو الشبيه على المرأة لانها لا تزوجها والمحرم من يحرم نكاحها ذهب الشافعي ومالك رحمهما الله الى ان المرأة شابة الفرض بلا محرم ولا محرم لها بين مكة وبين مكة مرتين معتدا ولم يكن وخشي الفقر فيلزمها الحج لان الاستطاعة الزاجرة ومن هب عطاء وسعيد بن جبير وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المرأة في الفرض بلا محرم ما كان وثيقا بها من قبض لها ان تسافر للحج واحتجوا في ذلك بما

كتبت او نظرت

رواه الطحاوي وبإسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة
ريدا الا مع ذي محرم واخرج ابو داود نحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المرأة لا يجوز
لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه
الطحاوي ايضا بإسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة
الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي فاقتضت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها في تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة
بغير محرم واختلفت فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بغير محرم مسيرة ثلثة ايام
قد صار ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك لا لاباحة السفر فيما دون الثلاث لها
بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكر الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا كما نهى عليه السلام وسلم
في منعها من السفر يوما وليلة في اليوم واليومين والبريد ان كان بعد النهي عن سفر الثلاث فهو ناسخ
وان كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان خبر الثلاث لا يخلو من وجهين اما ان يكون هو
المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر بما قل من ثلاث ثم حرم ثم جاء النهي
عن السفر بما قل من ثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي حرمة السفر بما دون
الثلاث في وجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر فهو ناسخ لما تقدمه
من جواز السفر بما قل من الثلاث فلم يجب العمل به لخبر الثلاث واجب العمل به على الاحوال كلها واما ما خالفه
فقد يجب العمل به ان كان هو المتاخر ولا يجب العمل به ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب العمل به في كلا
الوجهين فالاخذ به اولى مما يجب العمل به في حال ولا يجب في حال اخرى انتهى وقال القاضي عياض في شرح
الموطأ في رواية ثلاث ليال وفي اخرى يومين وفي اخرى اكثر من ثلاث كلها عن ابي سعيد رضي الله عنه وفي رواية عن ابن عمر
رضي الله عنهما ثلاثا وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه مسيرة ثلاث وفي اخرى عنه يوم وليلة وفي اخرى
عنه ثلاثا ليس شيئا فشيئا ولا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ثم من يومين ومن يوم وليلة وهو
اقلها وذلك يخرج على اختلاف حالات الزمان كان سائلوه هل تسافر المرأة يوما وليلة بغير محرم فقال لا
ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاثة ايام فقال لا في مواطن مختلفة
وتواريخ متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده فلا تعارض فيها بل ان حدث بها واحد
فحدث قرأت على اختلاف ما سمعها فيكون الامر كذلك على ان مفهوم العدد لا اعتبار به كما قاله الجمهور فالواجب
اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في مدة القصر واقل السفر فان قيل فقد روى الطحاوي عن حديث
بكير ان ناقصا حدثه ان كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما مواليات له ليس معهن ذو محرم فالجواب
انه يجوز ان يكون سفرهن من غير محرم هو السفر الذي لم يبطل فيه النهي والمواليات بضم الميم اي نساء
مواليات من الموالات وعقد الموالاة ان يسلم احد على يد اخر فيقول انت مولاي فتحي اذا مت
وتعقل حتى اذا اجنيت فهذا عقد صحيح وكذا الواسلم على يد رجل ووالى بمرة فاقبل روى عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم فالجواب ان كان ذلك لعائشة
رضي الله عنها محرما لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس لاحد من النساء
كذلك والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري
عن نافع وفي رواية اخرى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر
المرأة بكسر الراء على الجزم ثلاثا الا ومعها ذو محرم الواو وفي رواية الا ومعها ذو محرم بدون الواو وفي اخرى
انتهى لا تسافر ثلاثا ولا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم بالواو وفي رواية لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم
انتهى ولا تسافر بانها تابعة والتاء بانها متبوعة ولا فرق بينهما والمعنى تابعه اي عبيد الله احمد هو
ابن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف يكنى ابا العباس ويلقب مردويه روى عنه الدارقطني انه احمد بن محمد بن
ثابت وقيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك قال عن ابن المبارك
عبيد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا مثله وانما ذكر المؤلف يكنى ابا العباس ويلقب مردويه روى عنه الدارقطني انه احمد بن محمد بن
ثابت وقيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك قال عن ابن المبارك
عبيد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا مثله وانما ذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل
الدارقطني قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال ورواه اخوه
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا انتهى وعبد الله ضعيف فلذا ذكر المؤلف رحمه الله
هذه المتابعة تقوية لرفعه وقد تابع عبيد الله بن العمري كما تقدم فاعتمد البخاري لذلك

قال صاحب التوضيح وابن حاشية بخط شيخه هذا الحديث غلط فيه عبيد الله بن تابع ولم يكن عليه الغطاء ان يخرج قال وجه النظر فيه ان عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان ممن اماروا عنه واذا رواه عنه فلا يحدث به حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني قال حدثنا وفي رواية اخرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان مجاورا بها قال النووي تبعا لاكثر واحد من الاثنين وابن المقبري وان كان ذا اصل عجمي لكنه نسب وكنيته ابو سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كتابية كانت او حربية كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان المقرر من وصفها بذلك الاشارة الى التزام الوفوق عما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك والجمال ان الايمان هو الذي ينتفع به خطاب الشارع فيلتفع به ويفاد له فلذلك قيده بان تسافر اي لا يحل لامرأة مسافرة ان مصدرية سفرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي اهل او حرمة منها كما في رواية مسلم واستدل بهذا الحديث الاوزاعي والشافعي على ان المرأة ليس لها ان تسافر سفرة يوم وليلة الا بزوج محرم لها ان تسافر في اقل من ذلك وقدم الكلام في مسافة القصر فيه قال الشيخ ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي الهاء في قوله سفرة يوم وليلة للمرة الواحدة واتفقوا على ان سفر المرأة واحدة مخصوصة بيوم وليلة وهذا تصرف عجيب ولا سلف له في هذا الاعراب وسفرة انما هو مصدر بمعنى السفر كالمعيشة بمعنى العيش وليست السفرة وهي الراحلة وما يكون تاء تدخل المصدر دون الوحدة تابعه اي تابع ابن ابي ذئب يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وسهيل هو ابن ابي صالح ومالك الامام عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المقبري بعني تابعه في قوله سفرة يوم وليلة انتهى واشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء ان ابا ذئب عن سعيد في لفظ الذي لا في ذكر سعيد عن ابيه عن ابي هريرة هي متابعة في المتن لا في الاسناد ولكن لم يختلف على يحيى في روايته عن سعيد عن ابيه لان الطحاوي روى هذا الحديث من طريق يحيى وجه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه ان سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو محرم واخرجه احمد في مسنده قال حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه اخبره ان سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما وليلة الا ومعها ذو حرمة واختلف فيه على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود حدثنا ابو يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وفيه ان تسافر بريدا بريدا واخرجه الطحاوي ايضا قال ابو بكرة قال نا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة قال نا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ايضا عنون فهذا ليس فيها ذكر عن ابيه وروى مسلم قال ابو كامل الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سهيل بن ابي صالح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر فذكره الا مع ذي محرم فهذا في رواية ابي سعيد ابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال ان تسافر فذكره وتحمل ان يكون الحديثان عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن واما الاختلاف عليه في مالك فهو ان غير رواية مسلم عنه ذكر عن ابيه حيث قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها فوق رواية تسافر دون ذكر ان ايضا لكن هذا ليس باختلاف في الحقيقة لان ان مقدرة بمن قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة والقعنبي عن مالك قال حدثنا الحسن بن علي قال نا يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه وقال الحسن في حديثه عن ابيه قال ابو داود ولم يذكر القعنبي عن ابيه وقال ابو علي الغساني في اطرافه رواه بشر بن عمر والحسن بن محمد المروزي عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال الغساني واستدركه على الشيخين اخرجاه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب

عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه بغير ذكر عن أبيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه فهذا الدارقطني رجح رواية إسقاط عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ ولكن في رواية الشيخين عن أبيه زيادة من الثقة وهي مقبولة وقد وافق ابن أبي ذئب على هذه عن أبيه الليث بن سعد في رواية أبي داود عنه قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها والليث بن سعد وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد ثم روى مسلم قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها فيه ذكر عن أبيه فإن صحت الروايتان يكون على الليث أيضا اختلاف فتحققه والله أعلم

باب بالتنوين يقصر المصلي صلاة الرباعية إذا خرج من موضعه قاصدا سفرا وهي أيضا من المسائل المختلف فيها كما سيجيء إن شاء الله تعالى وخرج علي وفي رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أي من الكوفة كما يدل عليه السياق فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت جملة حالية أي والحال أنه يرى بيوت الكوفة فلما رجع أي من سفره قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة وسقط في رواية قوله له قال لا أي لا نتم حتى ندخلها لأنا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن إياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مد عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس بلفظ خرجنا مع علي رضي الله عنه متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتتم الصلاة قال لا حتى ندخلها ووقاء بن إياس فيه كلام قاله صاحب التلويح وقال أبو عمر وروي مثل هذا عن علي من وجوه شتى روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي أن عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا رضي الله عنه لما خرج من البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من قصب قلت هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال أبو عمر وروى سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين وقال وسنده صحيح وقد اختلف العلماء في هذا الباب فعندنا إذا فارق المسافر بيوت المصر الذي خرج منه يقصر وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة إن كانت محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فإنه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فإنه يقصر وإن لم يجاوزها وفي التحفة المقيم إذا نوى السفر ومشى أو ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لأن بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل كما أن الصائم إذا نوى النفل لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعي أن المعتبر مجاوزة الدور ورجح الشافعي هذا الوجه في المحرر والأول في الشرح وإن لم يكن في جهة خروجه سور وكان في قرية يشترط مفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية وإن كانت محوطة وإن أقام ساكن لخيام كالأعراب بمجاوزة الحلة وقالت المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك إن كانت قرية جمعة فحتى يجاوزها بثلاثة أميال وإن جاوز مساكن البادية حلته وهي البيوت التي يبنيها من شعر ونحوه وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وفي المغني وليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وإسحق وأبو ثور وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى أنهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله رضي الله عنه وعن عطاء أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل وإن ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار تنبيه وترجم ابن بطال بهذا التعليق فقال لا يجب قصرها إن أتم من الصلوة حتى يدخل الكوفة قال لأنه لو صلى قصرها جاز له ذلك لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت

انتهى وقد سبق من سياق ابن علي رضي الله عنه ان ابا مريم علي جده وما ذكره ابن بطال وان المراد بقولهم حتى اكوم اي قائم الصلاة عندنا لا حتى يدخلها اي لا تزال تقصر حتى يدخلها فانا مازلنا نظنها وهم المسافرين حدثنا ابو عاصم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نقل عليه البرقي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الاكرام ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة الفقيه الخراساني المكي عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا اي اربع ركعات وذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية ماء لبني جشم قال القاضي عياض على ستة اميال من المدينة وقال ابن فرحون على ستة اميال منها وهي ميقات اهل المدينة ركعتين قال ابن حزم والمراد بركعتين صلاة العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى وهي صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قال ابن حزم وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وقال ابن سعد يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعدة وذلك لسنة عشر فلج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال او سبعة اميال ولا دلالة فيه على ذلك لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلاة العصر اول صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع ومناسبة ترجمة رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه هذا من حيث ان ابا ذر علي رضي الله عنه يدل على ان القصر يشرع لفراق الحضر وحديث انس رضي الله عنه كذلك لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما قصر حتى فارق المدينة وكذلك مناسبة حديث عائشة رضي الله عنها الاتي من حيث ان فيه تعليق الحكم بالسفر والقصر يجب وجد السفر يشرع القصر وحيث وجد القصر يشرع الاتمام قال صاحب التوضيح اورد البخاري هذا الحديث قصدا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه ما ثنتين كالصلاة التي في الظهر بالمدينة وقد نوى المسافر صلى العصر بذي الحليفة ركعتين فالحاصل ان من نوى السفر فله قصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكر الطحاوي فيه آثارا وفي حجة على من اقبول القصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد وقوله لا يقصر حتى يخلف البيوت حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر قال الكرماني استشكل ذلك من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها على قيد واحد وهو كونهما ركعتين لوجوب التكبير في مثله وقد يوجه فافهم اول ما فرضت برفع اول على انه بدل من الصلوة او مبتدأ خبره قوله ركعتين ويجوز نصبه على الظرفية اي في اول ما فرضت وفي رواية ركعتين ركعتين هكذا في هذه الرواية بكون ركعتين ركعتين منصوبا على الحال وقيد مسئلة الجزاء للخبر محذوف واصل الكلام الصلوة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فحذف ظرف الخبر المقدر وما عطف عليه والمضاف اليه محذوف قال ابو عمر كذا رواه عن عائشة رضي الله عنها قاله فرضت الصلوة الا ابا اسحق الهروي قال انا احمد بن الحجاج قال انا ابن المبارك قال انا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين ركعتين الحديث انتهى وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها رضي الله عنها فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين الحديث وعند الشراح بسند صحيح فرض الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين ركعتين وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ركعتين الا المغرب وسند صحيح وعند البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فانها جاءت على اثر ركعة فاوترت بركعة ثم زيدت الغداة ركعتين لطول القراءة ثم زيدت الظهر ركعتين لشغل الناس ثم زيدت العصر ركعتين لشغل الناس فكانت اربعا قال الداودي ولا ادري ما هذا العام صلاة المغرب في الحضر يوم الثلثاء لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلاة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين ركعتين وقال الاصيلي اول ما فرضت الصلاة اربعا على هيئتها اليوم واكثر تجوزه من قال فرضت ركعتين وقال لا يعتد بهذا الخبر لانه آحاد واكثر حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر روى عبد البر رواه عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل الحديث في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال ابنا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وغيره مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخنا يحيى بن عبد الرحمن بن عباد رواه عن مالك واخبرنا الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا لا يصح عن مالك والصحيح في اسناده عن مالك ما في الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال

مطلب

الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في السفر وما محتما لا رخصة يجوز غيرها وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعية كما هو مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها الا ترى ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد صلوة من الصلوات الخمس ولو زاد لفسدت كذلك المسافر لا يجوز له ان يصلي اربعا لان فرضه في السفر ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز انه صح عنه انه قال الصلوة في السفر ركعتان لا يتم غيرها ذكره ابن حزم وكذا حماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت وقد مضى تفصيل ذلك في باب الصلوة بمنى وذهب جماعة اخرى الى ان معناه فرضت ركعتين لمن اراد الا قصار عليها فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلوة السفر على حوال الا تمام كذا قال النووي ومنهم من حمل قول عائشة فرضت على معنى قدرت قال ابن بطال القرض قد ياتي اخبارا بايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال بعض المفسرين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني وبالتمام واياً ما فعله قام بالفرض وكان صوابا وقيل ومن ادل دليل على تعيين تاويل حديث عائشة رضي الله عنها هذا انها كانت تتم في السفر وقال كريب لا دلالة للصفيفة في حديث عائشة رضي الله عنها لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهو صريح في انها كانت في الاصل ناقصة وانما اوجب عليه ان القصر معناه التخفيف ثم ان الحديث عام مخصص بالخوف وبالصبح وحجة العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله عنها وقد خالفت روايتها واذا خالف راوي روايته لا يجب العمل بروايته عند هم ثم نسخ وتعقبه العيني بانا لا نسلم انه لا دلالة لهم فيه لانه يجوز ان صلوة المسافر التي هي ركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة عليهما طارية وقد يستقر الزيادة الا في الحضر وجبت صلوة المسافر فرضا على اصلها وهي ركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالاجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن الله هو الذي فرض كما صرح به في الاحاديث المذكورة آنفا واما قوله لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها فجوابه في نفس الحديث وهو قول عروة الا اني قد اوعيت ما قالت عثمان رضي الله عنها وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما قوله ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن الى آخره فلا نسلم انه لا يعارضه على الوجه الذي ذكره لان نفي الجناح في القصر انما هو في الزيادة على الركعتين لان الصلوة فرضت بمكة ركعتين وزيدت عليها ركعتان في المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة القصر للمسافرين الضاربين في الارض فدل على ان اباحة القصر في الزيادة الطارية لا في الاصل ان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين الا ما شذ من قول من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف ولا يعتد به وفي حديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بابطح مكة في حجة الوداع ركعتين ثم ركب وناداهم يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولو كانت فرض المسافر ما يحرم عليه فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية ابن عمر رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وفي رواية له صلى في السفر ولم يقل بمنى وفي رواية له صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فان قيل روى النسائي من رواية الدراوردي وزهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت فاتممت وافطرت فصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب عليها قال البيهقي اسناده صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة في اتمامها فالجواب انه قد اختلف فيه على الدراوردي وزهير فرواه ابو نعيم عنه فكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الدراوردي وزهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فعلى هذا يكون الاسناد غير موصول فان قيل قد ورد في الزيادة من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فيقصر الصلوة ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ورواته البيهقي على صحة اسناده فالجواب انه تكلم بعضهم في المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في الضعفاء وعادة البيهقي في الصحيح عند الاحتجاج لا يراه والمضعف عند الاحتجاج لغيره واما قوله ان الحديث عام مخصص بالغرب والصبح غير سديد لان المراد من وقتها وقت الصلوة على الصلوة المعهودة

انما الاعتبار بما ورد مطلقا او بما ورد في الاكثر والصحيح ان الزيادة لا تنسخ ولا تخصص بل تكون مستقلة بنفسها وصلوة المسافر ركعتان وصلوة المقيم اربع ركعات وكل واحدة منهما فريضة وفرض كل واحد منهما ركعتان

في شرح وهي الصلوات الخمس وسماها معاوية فكيف يعد في عليه حد العام وهو ما يشتمل جمعا من الشيئين
وكيف يقول بخصوص العرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض ما تناوله العام فكيف
يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو اثنتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور
فيها الاخراج وقوله وحجة العام المخصوص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لا نقول بالعموم والخصوص فكيف
يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم التصوير على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص
فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام الخصوص مطلقا واما قوله ان راوية الحديث عائشة رضي الله عنها
الى آخره غير وارد علينا ايضا لانا لا نقول ان عائشة رضي الله عنها خالفت ما روته بل نقول انها ما تأولت
كما قال عروة وما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تصلي في السفر اربعا فقيل لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي
فهذا يدل على انها ما تأولت القصر ولم تتركه وتاويلها اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار
لم ينقل عنها صريحا فافهم فاجد كل ذلك فحصنا كثيرا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث
وصح بل الساق في ذلك دلائل اخر قد ذكرت في باب صلوة بمنى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الآثار
عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب انتهى فلذلك ما انكر اصحابنا به في الاحتجاج قال ابن شهاب
الزهري يعني ان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ظهر له ان الركعتين هو
الفرض في الحال وكان اشكل عليه امام عائشة رضي الله عنها من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين
في الحال ثم انها كيف اتمت فسأل عروة حيث قال **قلت لعروة** بن الزبير ما وفي رواية فابال عائشة
يا خالة عائشة رضي الله عنها **تتم** وفي نسخة تتم اي الصلوة **قالت تاولت ما تاول عثمان** بن عفان
رضي الله عنه والعلماء في ذلك اقوال منها انها اتمتها بمنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اضطربا احد الجائزين
من القصر والاتمام في السفر فان يقصر يتم كالمه ان يصوم ويفطر وقال الزهري هما واه الطحاوي
وغيره انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا كثروا في ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلوة
اربع وروى معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه انما صلى بمنى اربعا لانه ازمع الاقامة بعد الحج
وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن
ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقيل استحدث له اربعا بمنى وقال البيهقي وذلك من جهل
لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على باقي الصحابة رضي الله عنهم ولما انكروا عليه ترك السنة
ولما صلى ابن مسعود رضي الله عنه في منزله وقال ابن القطان الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست
بشيء اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا يأخذون الصلوة اجهل وفي الشارع صلى الله
عليه وسلم ظلم يتم ولم يكن عثمان يخاف عليهم ما لم يخف الشارع لانه بين وتوفي وهي اما الوجه الثاني
فلان المهاجرين وغيرهم ترك المقام بمكة فكيف ازمع الاقامة فيها وقد روى عن عثمان رضي الله عنه
انه كان لا يزمع المقام على ظهد واحلته ويسرع الرجوع من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر
الله منها وقد ثبت عنه رضي الله عنه ايضا انه قال لما عاد من حجه اركب راحلتك الى مكة وانطلق الى مكة
فلن افارق دار هجرتي وقال ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان له امر اوجب ذلك لعذر ما واما الوجه
الثالث فهو بعد اذ لم يقبل احد ان المسافر اذا مر بماله فليصل اربعا وعمره ان التين الى وفاته ان يستوطن عثمان
رضي الله عنه صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال ايها الناس اني لما قدمت مكة تاهلت بها واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلوة المقيم فللجواب ان هذا الحديث منقطع
فرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابيه قال صلى عثمان رضي الله
عنه وبه قول عروة ان عائشة رضي الله عنها تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه وهو لا يجوز ان تتاهل عائشة
رضي الله عنها اصلا فرد على هذا الجواب قال ابن حزم ان عثمان رضي الله عنه كان امير المؤمنين
حيث كان من الله تعالى وحيثما تاثير وكم وتام كالمه لا يشرق لاقامة الجمعة اذ لم يقدر وتاه يجمع بهم الجمعة
وبناه ان عثمان رضي الله عنه سار مع الشارع صلى الله عليه وسلم الى مكة وفيها وكان مع ذلك يقصر
واذا كان له ان يقيم ثم شاء وكان له ان يقصر ذلك ومع ذلك فقد صح ان صلى الله عليه وسلم

كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله قلت ومع ذلك لا يستقيم هذا التأويل ايضا في حق عائشة رضي الله عنها كما لا يخفى وان جاز لها ذلك عروة بقوله تأولت كما تأول عثمان هو اشبه بعثمان في الامام بتأويل الاذكار تأويلهما وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في السفر اتما فاذا اعتض عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في خوف وكان يخاف فهل تخافون انتم وقيل في تأويل عائشة رضي الله عنها انها اتمت لسعيها الى البصرة الى قتال علي رضي الله عنه والقصر عندها اتما يكون في سفر طاعة قال الحافظ العسقلاني وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني اقول وعائشة اعلم بمراد كتاب الله تعالى منها معصية وذا هو اجتهادها رضي الله عنها وعن سائر الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولعل القول الاول هو السبب في تحول عائشة من وهب رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما كان وقد مضى قبل بابين وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان رضي الله عنه انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طعام يمنع الحاء المهملة والغين المعجمة فخفت ان يستنوا وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه لم تكن بين بيوته قصر فاتما اختارا ان يسرعا ما لم يكن انما فاتهما خير وعثمان رضي الله عنه ما في نفسها بالنسبة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما حكما التخيير بينا اذن الله فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود رضي الله عنه الاتمام على عثمان رضي الله عنه ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها سبب الاتمام مرفوعا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي واسناده صحيح وهو دال على انها تأولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار الجهود ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في المسير والمقام بمكة والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني والمعول في ذلك ان سبب اتمام عثمان رضي الله عنه انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واتمام الاتمام من اقام في مكان فانشأ سفره فله حكم المقيم فيتم والجمهور على ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال لما قدم علينا معاوية رضي الله عنه حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد علمت ان ذلك لا يكان فتاتم الصلوة قال وكان عثمان رضي الله عنه حيث اتم الصلوة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والظهر والعشاء اربعا اربعا فاذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا رجع من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى وقال محمود بن احمد العيني وهذا الذي ذكر يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لمن قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا فسافر وكان يرى حكم المقيم فاقام ونحن ايضا نرى ذلك بخيار المسافر متى يكون مقيما بنيته خلوف وقوم فيما قبل ولا يجزئنا هذا الخلاف في اصل وجوب القصر في حق المسافر بقي ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احسن ولم يذكره حتى ينظر فيه انتهى وهذا هو المجود بن كرم قبل بابين والله اعلم ثم رواة هذا الحديث ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه خروج مسلم والنسائي في الصلوة

باب يجمع المسافر المغرب اي صلوة المغرب ثلاثا في السفر كالحضر وانها لا بد من قصرها القصر على ما سيأتي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر اي استحث وجعله يعجل بنيه ويذهب في السفر يخرج ما اذا عجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بساتين او كرم مثلا يؤخر المغرب اي صلوة المغرب الى وقت العشاء حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل لمسافر اي فيصليها اذا ذاك اداء ان شاء الله تعالى قال سالم وكان ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية وكان عبد الله بدلك لفظ ابن عمر يجعله اي تاخير المغرب الى وقت العشاء اذا عجله السير وزاد الليث هو ابن سعد وفعل وصل لا سعيد قال اخبرنا القاسم بن زكريا عن ابيه ذكريا بن يحيى واخرني ابراهيم بن هانئ عن اكرام واحد كلاهما عن ابي صالح عن الليث وقال لا سعيد ابي الجارود الا سالم عن الليث اقوى من رواية عن ابي صالح عن الليث ولم يستجز ان يروي عنه وقال محمود بن احمد العيني هذا الذي ذكره عنه غلط لان البخاري روى عن ابي صالح في صحيحه غير ما في الصحيح وكتبه فيقول حدثنا عبد الله ولم يسمه ابن يقول عبد الله بن صالح ثم قوله قال البخاري قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال

في الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن عند ابن حميد المرثي وذهب
وقال في تهذيب التهذيب وقد رجح ابن حميد عن المزي برواية عن عبد الله بن صالح عن
الليث وهذا يدل على ان رواية البخاري اولا تعليقا قد اخرج من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث به
ثم اعلم بان ظاهر سياق البخاري ان جميع ما بعد قوله وزاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب عن الزهري
وليس كذلك فان رواية شعيب عنه يأتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب
والعشاء وفيها اكثر ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وصل ابن عمر رضي الله عنهما خاصة وفي التصريح
بقوله قال نافع فلا ادري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قال نافع نعم هو رضي هو ابن يزيد عن
ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء مزدلفة ورواه
اسامة بلفظ جمع بين المغرب والعشاء مزدلفة ووقت العشاء قال سالم وأخبرني ابن عمر رضي الله عنهما
المغرب جمع وصلى وقت العشاء وكان استصرخ بضم الشاء على صيغة المجهول من الصراخ اي استغيث بصوت
مرتفع والصريخ المغيث كالاله تعالى ما الامر حكم على امراة صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار بن ابي عبيد
الثقفي اي اخبر بموتها وكان هذا الخبر بمكة كما بين ذلك في كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه
في باب السرعة في السير عجلت له الصلوة بالنصب على الاغراء وبجوز الرفع على الابتداء اي الصلوة حضرت او
على الخبرية اي هذه الصلوة اي وقت الصلوة فقال عبد الله نسالم سر حتى يسار ميلين او ثلاثة سئل من الراوي
الصلوة وفي رواية فقلت له الصلوة فقال عبد الله له سر حتى يسار ميلين او ثلاثة سئل من الراوي
وقد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة ثم نزل بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعشاء
جمع بينهما بدليل قوله ثم اخبره الواقف وفي باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه
قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما
فاحتملت هذه الرواية قيد السفر المذكور ووقت انتهاء التسير والتصريح بالجمع بين الصلوتين واما العشاء
في روايته انها كتبت اليه فمثلة بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية لابي
داود من هذا الوجه وسار حتى غاب الشفق وصوب البخاري نزل فصلى الصلوتين جميعا والعشاء من هذا الوجه
حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد نادى بالشفق فصلى بنا فهذا محمول على انه
قضية اخرى ويدل عليه ان في اوله خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد ارضا له وفي الاول ان ذلك
كان بعد رجوعه من مكة فلعل المتعدد ثم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا عجل السير يؤخر المغرب من التاخير وفي رواية يخبئه بضم الياء وسكون الخاء
المعجمة وكسر الموحدة اي يمهلها السير يؤخر المغرب من التاخير وفي رواية يخبئه بالنقاف من الاقامة فيصليها اي المغرب
ثلاثا اي ثلاث ركعات ان لا يحل المحتبي بها وفي اياب عن علي عن ابي طالب رضي الله عنه رواه البزار
من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا
وعن عمران بن حصين رواه احمد من رواية ابي نضرة ان نبي من اسلم سال عمران بن حصين رضي الله عنه عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانا خير رسول الله صلى الله عليه وسلم اما صلى ركعتين الا المغرب وعن خزيمة
بن ثابت رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وقال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر مما كاد
عليه واصل الفريضة لانها وتر صلوة النهار قال وهذا تمام في كل سفر قصر ادعى ان ذلك في بعض الاسفار
فعليه الدليل فان قيل ما وجه تسمية صلوة المغرب وتر النهار وهي صلوة ليلية جهرية اقاما قال فالجواب
انها لما كانت عقب خراب النهار وذهاب الى مجيء الليل اطلق عليها وتر النهار واقترابها منه لتميزها
عن الوتر المشروع في الليل وبهذا تقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال لكونه لما كان عقب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه
وقال الصليح زين الدين العراقي في شرح الملخص الكامل سال الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب
هل تقصر في السفر فاجاب بانها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك وقد وجدت بخط بعض من تقدم المغرب
الى ركعتين وتسب الى ابي حنيفة والله اعلم هل يصح وقد ثبت عنه وما اظنه يصح لانا نتهم قال
الصليح الحفظ عن جميع ما له كان كثير الوقيعة في الائمة وقال ابن واصل قاضي حماة كان ابن دحية مع
وفور معرفته وحفظه كثير الوقيعة فيهما يا لجماعة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل
الا انه كان يرمى في الشيء لا حرجة لها وذكر ابو شامة في الميزان فحال متهم فالله يسامحه ولعله مع اعتقاده
امر دينه فيما يرويه ثم يسير صلى الله عليه وسلم انتهى ظاهر ابت كلمة ما مصدرية اي على البته حتى

صلى الله عليه وسلم

يغيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اى لا يصلى سبحة بعد العشاء حتى يوتر وهو
قول قال الكرمانى وهو حجة للشافعى فى جواز الجمع بين الظهرين تاخيرا الاولى الى الثانية وتعقبه العينى
بانه ليس المراد منه ان يصليها فى وقت العشاء وانما المراد ان يؤخر المغرب الى اخر وقتها ثم يصليها ثم يصلى
العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجىء تحقيق الكلام فى ابواب ان شاء الله تعالى وفى الحديث تاكيد فى قول
النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتكلم فى السفر الا لحاجة او لحاجة وقال الحافظ العسقلانى وفى قوله يسر جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز ذلك وعندى اذا وقع فى كلام
الشارع ودون يجرى على ما عرف فى موضعه والله اعلم باب صلوة التطوع على الدواب
بالجمع وفى رواية على الدابة بالافراد حيث ما توجهت وزاد فى رواية به قال ابن رشيد اورد فيه
الصلوة على الراحلة ليترجم بالعموم لان لفظ الدابة اعم من الراحلة وفى الباب حديث جابر رضى الله عنه
ولفظه وهو راكب فى بعض الغزوة وهذا اللفظ يتناول الراحلة وغيرها وقال الزين ابن المنير
انما ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم كما تقدم فى ابواب الوتر حدثنا على
ابن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا عبد الله بن على بن عبد الله ابو محمد وقد مر فى باب اسلم
من سالم الانصار قال حدثنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهرى ابن شهاب عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة العنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاى حليف آل عمر بن الخطاب رضى الله عنهم
كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعد مقتل عثمان رضى الله عنه وليس له فى هذا الصحيح
سوى هذا الحديث واخر عنه فى البخارى واخر عنه فى الشام وفى رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية
بعد باب ان عامر بن ربيعة انهم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اى نافلة كما بين ذلك
فى رواية عقيل على راحلته وهى الناقة التى تصلح لان ترحل وكذا الرحول ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال الذكر
والانثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغة حيث توجهت وفى رواية حيث ما توجهت به اى حيث توجهت
الدابة الى قبل القبلة او غيرها فصوب الطريق بين القبلة وقال الترمذى والعمل عليه عند عامة اهل
العلم لا نعلم بينهم اختلافا فى ان يصلى الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهها الى
القبلة او غيرها وهذا بالاجماع فى السفر واختلفوا فى الحضر فجوزه ابو يوسف واوجبه الاصطخرى
من شافعية واهل الظاهر وعن بعض شافعية يجوز اشتغل على الدابة فى الحضر لكن مع استقبال
القبلة فى جميع الصلوة وفى وجه آخر يجوز للراكب دون الماشى واستدل ابو يوسف ومن معه على جواز
اشتغل على الدابة فى الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
من ذلك فى الحضر واحتجا عليه بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى فى باب الايماء على الدابة عقيب هذا
الباب لان السفر فيه مذكور فى احدى روايات مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وبما يستنبط منه انه يجوز للراكب دون
الماشى لان ذلك رخصة والرخصة لا يقاس عليها وجزم اصحاب الشافعى بترجيح الماشى فى السفر
بالتشغل الى جهة مقصوده لان من مذهبهم اشتراط استقبال القبلة فى تحرمه وعند الركوع والسجود
ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقباله فى السلام على الاصح وقما يستنبط بقوله على راحلته
ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال سواء كانت السفينة واقفة او سائرة
وقال الرافعى وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووى فى زيادات الروضة قال
شرح المهذب حكاية عن الماوردى وغيره وفى التحقيق للنووى الجواز للملاح فى حال تسييرها
وقال الشيخ زين الدين العراقى المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصوده لا توجه الدابة حيث كانت
ان اتجه من جهة الى جهة مقصوده وركبها هو معترضا او مقهورا فانه لا يصح الا ان كون ما استقبله
عورة القبلة يصح على الصحيح وقيل لا يصح لان جملته جهة مقصوده تبعه قال الزين ابن المنير
قوله حيث توجهت به ظهوره ان يجلس بعلها على هيئته التى يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلت
الراحلة فتقديره يصلى على راحلته الى اى جهة توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله حيث توجهت بقوله
يصلى ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته كذا قوله فى الرواية الآتية بعقب رواية عقيل عن ابن شهاب
بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اى وجه توجهت وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ
الشفعة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى
وقد اخرج منه مسلم ايضا فى الصلوة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو
عبد الرحمن النحوى عن يحيى هو ابن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامرى المدنى

ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
وهو راكب في غير القبلة وفي الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل
فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن جابر ان ذلك كان في غزوة
انمار وكانت امامهم قبل المشرق ان يخرج من المدينة فيكون القبلة على يساره القاصد اليهم وزاد الترمذي
من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن عطاء او
عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما
توجهت به يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع حدثنا عبيد الله بن حماد الترمذي ابو اهل البصرة
وقد مر في باب الجب يخرج في الغسل قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا
موسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي وقد مر في باب اسباغ الوضوء عن نافع قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر وضرب به في حديث الباب الذي يليه ويوتر اي يصلي الوتر عليها
اي على الراحلة ويخبر ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر وقد احتج
عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم بهذا الحديث
وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته وبه قال امام الائمة والشافعي واحمد واسحق وبروى
ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلاة
وقال الاوزاعي والشافعي قصر السفر وطويله سواء في ذلك يصلي على راحلته وقال ابو حنيفة وزفر الوتر فريضة
وقاصد الخير يجوز ان شاء ركب وان شاء نزل وقال اصحابنا رحمهم الله لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز الا على
الارض كما في الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي ويروى ذلك عن عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله في رواية رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي باسناده عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل واسناده صحيح فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روى عن ابن عمر
رضي الله عنهما من غير هذا الوجه من فعله روى الطحاوي قال انا ابو بكرة قال انا عثمان بن عمر وبكر بن بكار
قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر على بعير ايما توجه به
فاذا كان في السحر نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان
الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوي واذا افعل ظاهره وما روى على
سقوط ما روى فان قيل صلوة ابن عمر رضي الله عنهما الوتر على الارض لا يستلزم عدم جوازه على
الراحلة لانه يجوز له ان يفعل كذلك وله ان يوتر على الراحلة ويحتمل ان ينزل فصلى ابن عمر رضي الله عنهما
على احد الجائزين قلت اوتره على الراحلة كان بعذرا في التشهد وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلوف ذلك
فالجواب ان ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان قبل ان
يحكم امر الوتر ويلحظ شانه فانه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي
فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الراحلة قبل
علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع عنه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي
على الراحلة وعلى الارض قلت قبل ما وجه هذا النسخ فالجواب انه اذا كان احد المختلفين معارضا للآخر
ان يكون احدهما موجبا للحظر والآخر للاباحة ولم يعلم بالتاريخ حمل الموجب للحظر متاخرا عن الموجب
للاباحة فلا يلزم تكرار النسخ على ما عرف في موضعه والله اعلم قال قيل روى ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وابو داود الطيالسي والطبراني والبيهقي في والنقط
البيهقي وركعتا الفجر فاذا كان واجبا عليه بالخصوصية مع نفله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم
لم يسقط على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يسقط على الراحلة كالظهر وقد ثبت نفله على الراحلة
فالجواب ان في اسناده ابا جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت
عليه ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبه في زمان فلو سلم عدم وجوبه
بعد زمان كما مر على انه يحتمل ان يكون نفله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا باب

ايماء في صلوة النفل على الدابة للركوع والسجود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن
مسلم اجد ذا الفضل المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قال حدثنا عبد الله بن

د بناد قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر على راحلته اينما توجهت به حال كونه
يومئ بالمجر اي يشير براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ في السجود
اخفض من الركوع فيما بينهما ويكون البدل كلي وفي الاصل هذا ما قاله الفقهاء والا ليس في لفظ الحديث
ما يفيده ولا يفيده لغة في حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح
وذكر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي دل عليه
قوله يومئ وانما جاز ذلك في النافلة كثيرا لها لان ما سهل فعله كثر فعله وهذا الحديث قد مضى في
باب الوتر في المسافر من ابواب قيام الليل من موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلوة الليل
الا الفرائض ويوتر على راحلته فاظهر اختلافت بينهما في الاسناد والمتن باب
التطوع بعد الركوب المكتوبة اي لاجل صلوة المكتوبة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط النزول
للمكتوبة واما لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر مما ذكر في صلوة شدة الخوف
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعيد المصري عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة
اخبره قال رايت رسول الله وبرواية النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة حملة عالية كقوله يسبح
اي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي قريبا في حديث عائشة رضي الله عنها سبحة الضحى
وكان الحافظ استدل في التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلوة فهو من باب اطلاق
اسم البعض على الكل او لان المصلي منزه لله سبحانه ومتبع ما اخذ من العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب
الملازمة واما اختصاصه في هذه النافلة فهو عرف شرعي انتهى وقال العيني فيه ان التسبيح في الحقيقة
التنزيه من النقايص ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتهليل وغيرهما وقد يطلق على صلوة
التطوع فيقال سبحة الضحى وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل واما قوله فيكون من
باب الملازمة فيه انه ليت شعري ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللازم
والملزوم فما اللازم وما الملزوم هنا وان اراد غير ذلك فليبينه واما قوله واما اختصاصه
ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي فيحتاج الى تحرير وتحريره ما قاله ابن الاثير واما خصت النافلة بالسبحة
وان شاركتها الفرائض في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض فواضل فجعل صلوة النافلة سبحة
لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة انتهى وفيه بحث اما اولا فان قوله حقيقة في قوله
سبحان الله لا ينافي ان يكون حقيقة في التنزيه من النقايص لان سبحان علم للتنزيه البليغ فالحاصل واحد
واما ثانيا فان قوله فيكون من باب الملازمة معناه من اطلاق اسم اللازم على الملزوم لان صلوة المتطوع
تستلزم تنزيه الله تعالى باخلاص العبادة له تعالى على ما قال والله اعلم يومئ بالمجر براسه الى الركوع و
السجود والسجود اخفض من الركوع قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة توجه اي جهة توجهه
او لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة اي المفروضة وبهذا يطابق
الحديث الترجمة وقال الليث بن سعد وفي رواية قال سمعت الا بالاسنادين المذكورين قبل بابين حدثني يونس
هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما كما في رواية
يصلي على دابته من الليل اي في الليل وهو مسافر ما يابى اي حيث كان وجهه وفي رواية حيث ما كان
وجهه بزيادة ما قال ابن عمر رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي
يصلي النافلة على الراحلة قبل اي وجه توجهه عليها اي على الراحلة وفي النسخة سقط لفظ عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة قال الشيخ تقي الدين فيه تمسك لهذا الحديث على ان الصلوة المكتوبة
لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه يفهم فيه الا ترك الفرض على الراحلة والمدعى انما
هو دليل على عدم الجواز وقد يجاب عنه بان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتركها على الراحلة
وانما يقع فعل النوافل عليها يشعر بالفرق بينها في الجواز وعدمه والله اعلم قال المهلب في توجيه كلي
هو ان يومئ عليها وهي واقفة سحت وكذا لو كان في سير بحمله رجال وان سنوا به جاز في الدابة السائرة
لان سيرها منسوب اليها بدليل جواز الطواف عليها وفي النوافل عن انس فيه جواز التطوع على الراحلة
انتهى ومن يالسير ان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا ترامي الجهة نحوها رجال قال حتى
لو كان الدابة من يأخذ لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز في النفل حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثني بالافراد في النسخة حدثنا بالجمع هشام الدستوائي

عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال الحدثني جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي
سائرة نحو المشرق وفي رواية جابر الثالثة وهو راكب في غير القبلة واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن
راحلته واستقبل القبلة فهذا ونحوه من الاحاديث يخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
بالفرائض ويبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النوافل وذلك لان الله تعالى من كمال
لطفه وكرمه جعل باب النوافل واسعا وذلك لان الله تعالى من كمال لطفه وكرمه جعل باب النفل واسع وقد
اعتضد بعضود هذه الاحاديث فتهاء الامصار الا ان احمد واباثورا كانا يستحبان ان يستقبل القبلة
بتكبيرة الابتداء الصلوة والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت وكابر
اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلوة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلوة
فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر بر ما لك قصته والسفر الذي يقصر فيه الصلوة قال الطبري لا اعلم
اصلا واضحة على ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم يتفق ذلك عنه وحجته ان الاحاديث اما ورد ت
في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور اطلاق
الاحاديث في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر
وهذا جمعوا على ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونية العود الى منزله لا الى سفر اخر ولم يجد
ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لان كلا في
الرخصة انتهى وكان الشيخ قبل ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم ورحمة
من الله لهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك لجوازه في الحضر ايضا وقال به من
الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق يكون بدلا عن
القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير جهة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة
فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضر على الصحيح واستنبط من جواز التنفل للراكب جواز التنفل
للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه الراكب السفينة وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان الوتر
غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لانه اباحه له على الراحلة ان شاء فيكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم

باب حكم صلوة التطوع على الحمار اقتا اورد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا
في باب صلوة التطوع على الدابة وفي باب الايماء على الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان يكون الدابة طاهرة
الفضلات بل الباب في المركوبات واحد لكن يشترط ان لا يعاير الراكب ما كان غير طاهر منها كما قاله ابن
رشيد وتبعها على ظهارة عرق الحمار لان مروثه نجس مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمان
في الكور كما قاله ابن دقيق العيد وكان الاصل ان يكون عرقه كلعابه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته
لكونه لبني صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرقه مكروها كالان عرق
كل شيء معتبر ببوله كل ما ذكيه النبي صلى الله عليه وسلم مغفور به الخمر الجلال والنقل نقل النبوة
حكم بطهارته والله اعلم حدثنا احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر
الدارمي الحرون بجات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح
الكرماني احمد بن يوسف ابو حفص الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري
في هذا الكتاب احمد بن يوسف كذا قال العيني قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة والنون
ابن هلال ابو حبيب صدوق عابد اهل البصرة وقد مر في باب فضل صلوة الفجر قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وقد تقدم في كتاب الوضوء قال حدثنا ابن سيرين
اخو محمد بن سيرين وقد مر في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال استقبلنا بكسر اللام على صيغة المتكلم
مع الغير انسا وفي رواية ابن سعد عن مالك رضي الله عنه وفي رواية مسلم تلقينا انس بن مالك حين
قدم من الشام وكان انس رضي الله عنه سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن
مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام ولعلهما بان انس
بن سيرين انما التقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه ويكن توجيهه بان المراد بقوله
حين قدم الشام حين ذكر الوقت الذي وقع له ذلك كما تقول لقيت كذا لما قدمت وقال النووي
رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في وجوعه حين قدم الشام على انه وجدت في نسخة صحيحة لمسلم
من الشام على هذا فهو كلام تلقيناه بعين الثغر بالثاء المثلثة الفوقية قال ابكر بن علم الا بعجم
بعين المزبوعة بطريق العراق ما بلي الشام وكنيسة بعين التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله عنه

العلة من العرب الذين كانوا هناك وقد ذكر منهم جدّ الكلبي المفسّر العالم النسّابة وجدّ ابن أبي سحق
الحضرمي النحوي وجدّ محمد بن اسحق صاحب المغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن أبي الحسن البصري كان مولى لأنس رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكانت بعين التمر وقعة شهيرة في أول
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين خالد بن الوليد والأعاجم وتعقبه العيني بأنه غلط لأن وقعة
عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت خلافة
عمر رضي الله عنه يوم مات أبو بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة
وقيل ليلة الأحد لثمان بقين من جمادى الآخرة لثلاث ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من
الهجرة وأما تلك الوقعة فهي أنه لما فرغ خالد بن الوليد رضي الله عنه من وقعة اليمامة أرسله أبو بكر الصدّيق
رضي الله عنه إلى العراق فتح في العراق فتوحات منها الحيرة والأبلة والأنبار وغيرها ولما استقل الأبناء
استناب عليها الأزور فاتحه بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب
وعليهم عقة بن أبي عقة فقاتلهم خالد فانهزموا وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران
نزل من الحصن وهرب وتركه وذهبت الدلال فصادف الأعراب الى الحصن فدخلوه واحتووا بما فيه فلما رآهم
خالد قاتلهم به وحاصرهم اشد الحصار فلما رأوا الصلح قالوا لخالد انا ننزل على حكمك فنزلوا
على حكمه فجعلهم في السلاسل وسلم الحصن فضرب وقبة عقة ومن كان معه والذين نزلوا على
حكمه وبقي اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي بها ثلاثين غلاما يقطون الإنجيل
وعليهم باب مغلق فكسر خالد وفرقهم في الأمراء فكان فيهم حران صار الى عثمان بن عفان رضي الله عنه
وسنهم سيرين والد محمد بن سيرين أخذ أنس بن مالك رضي الله عنه وجماعة أخرون من الموالي الذين
من المشاهير أراد الله بهم خيرا قوله يصلي على حمار أي المتطوع وفي رواية على الحمار ووجهه من الجانب
الى الجانب الآخر يعني عن يسار القبلة ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلوة أنس رضي الله عنه وذكر
في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا رضي الله عنه وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
ركع ويسجد إيماء من حيران يضع جبهته على شيء فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة فيه إشعار بأنه
لم ينكر على أنس رضي الله عنه صلوته على الحمار ولا يبعد ذلك من هيئة أنس رضي الله عنه وانما أنكر عليه
عدم استقبال القبلة فقط فقال أنس رضي الله عنه مجيبا له لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو المراد أعم من ذلك حتى يشمل صلوة على الحمار وفي رواية
فعله بصيغة الماضي لم أفعله وقال الإسماعيلي خبر أنس رضي الله عنه انما هو في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
راكبا تطوعا لغير القبلة فأراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة المسئلة لا وجه له عندي انتهى وقال العيني
ليس هذا محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان أنسا رضي الله عنه يقول لولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله وكانت رؤيته اياه صلى الله عليه وسلم حين كان يفعله راكبا
على حمار ويشهد لذلك كون أنس رضي الله عنه في هذه الصلوة على حمار وقوله ما رواه الترمذي من طريق
يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب
الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن
يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى
خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها
وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على ظهر الحمار بل يومئ برأسه بل يكون السجود أخفض من
الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
الا شيخ المؤلف فمروزي وقد خرج منه مسلم أيضا وأبو داود نحو الطريق المذكور ابن الهيثم
ويروى بإبراهيم بن الهيثم بفتح الهملة وسكون الهاء وأبو سعيد الهروي عن حجاج هو ابن حجاج
الباهلي البصري الأحول الأسود الملقب برزق العسقلاني مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن أشعث
بن سيرين عن أخيه أنس بن مالك رضي الله عنه كما في رواية عن أنس رضي الله عليه وسلم قال الحافظ
العسقلاني ولم يسق المصنف المتن ولا وصله عليه موصولا من طريق ابراهيم ثم وقع عند الطبراني
من طريق عمرو عن عاصم عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته
حيث توجهت به فعلى هذا كان أنسا رضي الله عنه قاس الصلوة على الراحلة بالصلوة على الحمار وفي
الحديث من الفوائد أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يبالي بها ومنه ان صلوته صحيحة لان النجاسة
لا تخلو من نجاسة وعلى منعها وجه ايضا الرجوع الى ما قاله كما رجع الى قوله من غير وجه
للاعراض وفيه ايضا سؤال المتعلم عن شيء عن مسئلة فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال

والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب باب مرة يتطوع في السفر دبر الصلوة
بضم المهملة والوحدة وبجوز اسكان الموحدة ايضا اى عقيب الصلوة وروى دبر الصلوات بالجمع وزاد الحموى
في روايته وقبلها والاول اكثر كما سيأتي في الباب الذي يعده حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو
الجعفي الكوفي مكث حيا وثمانين سنة قال وقال سبع وثمانين وقد مر ذكره في كتاب العلم حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد مر ذكره غير مرة قال حدثني بالافراد عبد
الله بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا وقد اطال الرجال مات بعد
سنة خمس واربعين ومائة ان حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال سافرت مع عمر
رضي الله عنهما وفي رواية سألت ابن عمر رضي الله عنهما اهل يصلي الروابت التي قبل الفرائض وبعدها
في السفر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح اى يتنفل بالنوافل الروابت او
قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اى قدوة
حسنة وخصلة صالحة من حقها ان يؤتسى بها فاقتد انت به وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قدوة
يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اى هي في نفسها هذا القدر من الحديد وقال الترمذي
اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وراى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم يرخص كثير من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها
وهذا لمن لم يتطوع في السفر فيترك الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كبير وهو قول اكثر اهل العلم
يختارون التطوع في السفر وقال الرضي في المبسوط والمرغيناني في الاضحى في السفر وتكلموا في الافضل قبل
الزوال ترخصا وبعد الفعل تفرقا وقال الهندواني الفضل افضل في حال النزول والترك وحال السير قال السيد رايت محمدا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا بعد العصر ولا بعد المغرب ولا رايته يتطوع قبل العصر
ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ما خلا شيخه ومن فوقه فقد خرج منه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا حدثنا حدثني هو ابن محمد
الاسدي البصري قال اخبرنا يحيى هو القطان عن يحيى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مات سنة خمس وسبع وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم ابن سبع ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ يحتمل ان لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد
به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان لا يزيد نفلا ويمكن ان يراد ما هو اعم من ذلك قال الحافظ العسقلاني
وبالاول الثاني في رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه البخاري ولفظه صحبت ابن عمر رضي الله عنهما
في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس ومعه نحن فحانت منه التفاتة
فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف
قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا بان الفريضة محدثة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها
واما النافلة فهي المخيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وعقب بان مراد ابن عمر
رضي الله عنهما بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلوة الراتبة لاختار
الاتمام لما حبب اليه كذا فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم والله اعلم
وصحب ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اى كما صحبته صلى الله عليه وسلم
في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان رضي الله عنه اشكال لانه
كان في اخر امره يتم الصلوة وكيف قال ابن عمر رضي الله عنهما ان عثمان رضي الله عنه لا يزيد في السفر على
ركعتين واجيب بانه يحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وان كان يتنفل
فان قيل قال الترمذي نا علي بن حجر نا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن
وقال نا محمد بن بشار نا ابو علي الحنفي نا علي بن مبشر عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا
وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها
شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر سواء قال ابو عيسى هذا
حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فالتوفيق بين هذا
وبين هذا الباب فالجواب ما قاله الشيخ زين الدين العراقي ان النفل المطلق وصلاة الليل
لم يتمهما ابن عمر رضي الله عنهما ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديث المتقدم يعني حديث الباب

على الغالب من احواله فى انه لا يصلى الرواتب وحديثه فى هذا الباب اى الذى رواه الترمذى على انه
فعله فى بعض الاوقات لبيان استحبابها فى السفر وان لم يتاكد فعلها كتاكدها فى الحضر وان كان نادرا
فى وقت الصلوة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك وسائرا وهو على راحلته ولفظه فى الحديث المتقدم
يعنى حديث الباب بلفظ كان وهو لا يقتضى الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه
قال البيهقى على ان هذين الحديثين تفرد باخراجهما الترمذى فحديث الباب ارجح فان قيل روى الترمذى
ايضا قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابى بسرة الغفارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه
قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس
قبل الظهر رواه ابو داود ايضا عن قتيبة فالجواب ان هذا لا يعارض حديث ابن عمر رضى الله عنهما
الذى رواه فى هذا الباب لانه لا يلزم من كون البراء رضى الله عنه ما راه ترك ان يكون ابن عمر
رضى الله عنهما ايضا كذلك على انا لا نسلم ان ما بقى الركعتين من السفر الرواتب وانما هى سنة
الزوال الواردة فى حديث ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه بالفاء من تطوع فى غير
دبر الصلوة اى فى غير عقبها قال الحافظ العسقلانى وهذا مشعر بان نفى التطوع فى السفر محمول على ما بعد
الصلوة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالضحى وغير ذلك
والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان المتطوع قبلها لا يظن منها لانه يتخصل عنها بالاقامة و
انتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه فى الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها وقال
النووى تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا فى استحباب السفر على ثلثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا
والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما كما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد
صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضى الله عنهما من المدينة الى مكة فكان يصلى تطوعا على راحلته
حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين قليل النهار
فى المطلقة وغيرها وهو الفرق بين ما قبل الصلوة وما بعدها والله اعلم وركع النبى صلى الله عليه وسلم
فى السفر ركعتى الفجر سنة الفجر وبه قال وحديث ابى قتادة عند مسلم فى صحة النوم عن صلوة
الصبح فيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى وعند ابى داود فصلوا ركعتى الفجر
ثم صلوا الفجر وعند مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وهو فى هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضا
ثم صلى سجدتين اى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى صلوة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطنى
من طريق سعيد بن المسيب عن بلال فى هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم توضا فصلوا ركعتين
ثم صلوا الغداة ونحوه الدارقطنى من طريق الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال صاحب الهدى
لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها فى السفر الا ما كان
من سنة الفجر قال الحافظ العسقلانى ورد على الحصر فى قوله فما رواه ابو داود والترمذى من حديث البراء
بن عازب رضى الله عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره
ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده الا ما استغربه وفعل عن انكار
انه راه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم حدثنا حفص
بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد البراء هو ابن عبد
الله الجملى بفتح الجيم والميم الكوفى الاعمى وقدم فى باب استوت القدمون عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن
الانصارى الحذلى الكوفى وقدم فى باب حد اتمام الركوع قال انبانا او فى رواية ما ابتنا
احمد الله راى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى بمرام هاهنا بالنون ثم الهمزة واسمها فاختة
وقيل هند بنت ابى طالب اخت على بن ابى طالب رضى الله عنه وقدم ذكرهما فى باب التشهد وغيره
مرفوع على انه بدل من احد ويجوز النصب ايضا ذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات بفتح النون وكسرها من غير ياء استفهاء وكسر النون دليل ياء
ثمانى باثبات الياء وتخفيفه انث فى الاصل منسوب الى الثمن وهو الجزء الذى هو السبعة ثمانية
فهو ثمانى فحذفت الياء وبقى ثمان بكسر النون وفتح الثاء وهو الاكثر فى الاستعمال وعوضوا منها
الالف وقد جاء فى الشعر بغير نون النسب وحذفوا منها احدى يائى النسب وعوضوا منها
الالف وقد جاء فى الشعر ثمانى بكسر النون وفتح الثاء خفيفا قالت ام هانى رضى الله عنها
قاد اتيته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة احث منها اى من هذه المذكورات غير انه صلى الله عليه وسلم
يتم الركوع والسجود وهذا الدفع توهم من يظن ان اطلاق الفعل احث يقتضى انتقاص فى الركوع
والسجود ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى
كانت نافلة فى السفر وانه صلاها على الراحلة ولم يكن فى ترك صلوة من الصلوات المفروضة قال ابن بطال

لاصحة في قول ابن ابي ليلى هذا ورد عليه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من ورائه
جزء منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي في باب صلوة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وان اوتر ومنها
حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند مسلم قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وذكر
ركعتي الضحى ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على
كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومنها حديث
ابن ابي اوفى رضي الله عنه عند الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين اشتد
براء ابي جهل وباقي ومنها حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث ثمامة عن انس بن مالك
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة واخرجه ابن ماجة ايضا ومنها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند احمد وابي يعلى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك
من اخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى ابجر احدكم ان يصلي اربع ركعات من اول النهار
وفي الشعب وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى
لسورتها بالشمس وضحاها والضحى ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم وغيره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله واخرجه مسلم
والنسائي في الكبرى وابن ماجة والترمذي في الشمائل وعند احمد من حديث ام ذر قالت رأيت عائشة
رضي الله عنها تصلي الضحى وتقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات ومنها حديث
انس بن حكيم عند ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجز في اول نهارك اكفك في اول النهار اكفك اخره وهذا بيع الهلالي
وشديد لين وفي اخره راء وقيل ان هبار بالموحدة موضع ابن وقيل ابن هدار بالمهملة
وقيل ابن حرام بالمهملتين وقيل ابن خمار بالخاء المعجمة وقيل ابن حمار بحر لخاء المهملة وفي اخره راء
الغطفاني الشامي وقوله لا تعجز في بضم التاء وهذا كناية عن تضييع العبد عليه الله تعالى والمعنى
لا تشتغل صلوة اربع ركعات في اول نهارك اكفك اخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوها
وقوله اكفك بجزوم لانه جواب الامر ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير من رواية
القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره والقاسم بن عبد الرحمن والفه الجمهور وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة رضي الله عنه
عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر حديثا فيه فان لم يجد فركعتا الضحى تكفيك ومنها
حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اعوده فوجده يصلي
في حجرته صلى الضحى ست ركعات ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الاوسط من
رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال على كل سلامى من بني ادم في كل يوم صدقة وتجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية ابي اسحق سمع عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده جيد ومنها حديث
زيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قبا وهم يصلون
الضحى فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال ومنها حديث ام سلمة
رضي الله عنها عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة ويزيد
المهلب هو حديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول انه لا يدعها ويدعها حتى نقول انه لا يصليها قال ابو عيسى هذا
حديث غريب قال البيهقي وقد روى الترمذي ومنها حديث عنبسة بن عبد عند الطبراني في من رواية الاحوص
بن حكيم عن عبد الله بن عامر ان ابا امامة وعنبسة بن عبد رضي الله عنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله تسبيحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ومنها
حديث معاذ بن انس رضي الله عنه عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه
حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

قاصر

قال صاحب التلويح في سند كلام وقال الشيخ زين الدين العراقي اسناده ضعيف وقال العيني لان في اسناده دينار بن عمر ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود اخرج له وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به وقال ابو حاتم دينار صالح ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة باسناد فيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جزة بن معوية فصلى الضحى ثنتان وكعات طوال فجهن ومنها حديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لا تعجز في من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره قال الشيخ زين الدين العراقي هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة رضي الله عنهم الا من ابي امامة رضي الله عنه فاما ابو مرة فمن كبار التابعين عبد الرحمن بن عمرو السلمي وقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحبة له وابوه عمرو بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها حديث ابي موسى رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش عن ابي برذة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا بنى له بيت في الجنة وعياش هذا ضعيف لشاة الضحية واخرج ستين مجة ومنها حديث عثمان بن مالك رضي الله عنه عند احمد من رواية محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك ان ابني صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عتبان بن مالك في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلوة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس بن حكيم الضبي عند الطبراني في الكبير من رواية ابي داود بن انيس الحولاني قال سمعت انس بن حكيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ان ادم لا تعجز في من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره واسناده صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الى رجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة ورواه الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن رضي الله عنه وهو غلام فلم اجده ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك ومنها حديث ام حبيبة رضي الله عنها عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر ضياء الدين المقدسي صلوة الضحى اثنا عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وسياتي الكلام فيها في باب صلوة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان حينئذ يقصر الصلوة المكتوبة فكان حكم المسافر حكم المسافر ثم حديث الباب اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث هو ابن سعد حدثني كما في رواية يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني كما في رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة كما في رواية وهو الاكثر ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى ابي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة يصلي سبحة اي النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به وسقط في رواية محمد بن رافع قبل قوله هذا الحديث متصلا بيانا موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف وفي رواية يونس هذه وصلها الزهري في الزهريات عن ابي صالح عنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومئ برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض من الركوع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وههنا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وقاعدة ذلك مع ان الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولم يات معارض ولا راجح فان قيل ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لو كنت مسبحا لاتممت صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح فالجواب ان معنى لم اره يسبح في السفر لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر ومعنى يسبح يصلي راكبا ويكون تركه صلى الله عليه وسلم

الشغل في السفر على الاعلام امته انهم في امان فلا يرهم بالخيار في الشغل كذا جمع ابن بطال وقال ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم كان يقوم حوف الليل في السفر وتهجد فيه وليس قوله اني عز رضي الله عنهما لم يره يسبح حجة على من رآه لان من نفى شيئا فليس مشاهدا والمثبت مقدم على النافي وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وقد اشتملت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول ما قبل المكتوبة والثاني ما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلوة الليل والرابع لمطلق النوافل والله اعلم

باب حكم الجمع في السفر بين صلوتي المغرب والعشاء وكلها

بين صلوتي الظهر والعصر لا تصح بجمع بينهما ولا العصر مع المغرب لعدم ورود ذلك في ذلك والله اعلم

تنبيه اورد المؤلف رحمه الله في ابواب تقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلوة المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال وبجمع الجميع الرخصة للمعذور وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال ابو سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير الى جدّ به السير اي اشتد قاله في المحكم وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جدّ يجدّ ويجدّ بالضم والكسر وجدّ به الامر واجدّ وجدّ فيه واجدّ اذا اجتهد وقال القاضي عياض جدّ بالسير اسرع وكاد نسبه الى الراوي لتيقنه او ظنه اقتصر ابن عمر رضي الله عنهما على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصحب على الرواية صفته فاستحيل جمع بينها جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلوة وكذا العشاء والكلام وجه الباب على ترجمته الاول فيمن روى الجمع بين الصلوتين من الصحابة رضي الله عنهم فمنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود باسناد حسنه لا باس به كان اذا سافر بعد المغرب الشمس حتى يكاد ان يظلم ثم يزيل فيصلي المغرب ثم يصلي العشاء وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على اثر ها ثم يقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق اخرى رواه الدارقطني قال نا احمد بن محمد بن سعيد نا الحسن بن محمد نا ابي نا محمد بن الحسن حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا لم يرتحل حتى الشمس جمع الظهر قبل العصر ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده وشيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده مجاهيل الى جدهم وهم اهل بيت علي رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري وسياتي ان شاء الله تعالى ومنهم عبد الله بن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين في غزوة المضلق وقال احمد يوم غزا المضلق وفي رواية جمع بين الصلوتين في السفر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف في احتجاج به ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف باحد في مسنده كلاهما عن وكيع نا مندل بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومندل بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بينها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما حمله على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية لمسلم انها الجمعة في سفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال في رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال نا ابو السائب عن الحريري عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انما هو موقوف عن اسامة من رايه رضي الله عنه ولا اسامة رضي الله عنه حديث آخر في جمعه بعرفة وسياتي اخرجه البخاري وسياتي ان شاء الله تعالى ومنهم جابر رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود والنسائي بطريق ما لك عن ابي الزبير انه سمع سعيد بن جبير

غابت له الشمس بمكة جمع بينهما بعرفة وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم عام غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجة في حديث جابر الطويل في صفة حج صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر رضي الله عنه فوجد القبة قد ضربت بنمرة وفيه الى ان قام فصلى الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ومنهم خزيمة بن ثابت رضي الله عنه اخرج حديثه الطبراني عن محمد بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشاء ثلاثا والناس بإقامة واحدة ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في اخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها ومنهم ابو ايوب رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تع ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي نضرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه اخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر النوع الثاني في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر وقت احديهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال شيخ الدين العراقي وفي المسألة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قال ابن بطال وروي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قرامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انه انما يجوز الجمع اذا جد به السير روي ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول الرابع انه يجوز مع المتاع خاصة دون الرحل وهو اختيار ابن حزم والقول الخامس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز لعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي المدونة وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد وعكرمة وعروة بن الزبير والنخعي والاسود والحسن وعمر بن عبد العزيز ومسلم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع نا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب المدونة وانكر المخزومي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما اقوال الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قال العيني والامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الذين نقلوا عنهم قولهم وادلتهم واسندوا اصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح في اليوم قبل وقتها وما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى والجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار صلى الله عليه وسلم في اول وقتها والثانية في اخر وقتها لاداء صلاة في وقت واحد في شرح معاني الآثار ولو ثبت هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ قالوا لابن عباس رضي الله عنهما ما اراد من ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال وفي لفظ عجل احدهما ولا منهم يجوز الجمع في الحضر على اي معنى الجمع ما ذكرنا من تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها قال قبل لفظ مسلم وفي حديث ابي

مطلب

وهو استروحي

مطلب

ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين
وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية
في اول وقتها فتجوابان الشفق لو كان احمر وابيض واختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل انه جمع بينهما
بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها
على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما
وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق وهذا يستحي جمعا صورة لا وقتا فان قيل ما تقول في لفظ
العشاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلوتين وبين المغرب
والعشاء حين اشتبكت النجوم فالجواب ان اول وقت العصر ايضا مختلف فيه وهو بصيرورة ظل كل شيء مثله
او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى
الظهر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ويصدق على من صلى هذا انه جمع
بينهما واما النجوم فتشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض
فان قيل فقد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلوتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سار حين غاب الشفق الى آخره ثم قال رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث آخر
المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء فالجواب انه لم يذكر سنده
لنظر فيه وقد اخرجه النسائي بتمامه قال انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر اوجد به السير جمع بين المغرب
والعشاء فان قيل قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه سار
قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى فالجواب انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون فساقه المذكور
ولفظه قريبا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على احدهما
مقصوده فان قيل روى الترمذي قال انا هناد نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه استيقظ عن بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابي داود وحتى تريث
الشمس وبرزت النجوم وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا
كان قبل ان يغوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء وفي لفظ عند ذهاب الشفق
نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة قريبا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى فالجواب ان الكل في
الشفق جمع واحد رواه ابن خزيمة ففيها مخالفة لحفاظ مرة من اصحاب نافع فلا يكون الجمع بينهما قبل ذهابها
مخالفة للحفاظ ويؤيد رواية الحفاظ ذكر ابو داود عن قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مرثد وعن سفيان
عن يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الا
مرة وقال ابو داود هذا رواه ابن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما جمع بينهما قط الا
تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه ذكر لابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك
مرة او مرتين فان قيل روى ابو داود نا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهوازني نا المفضل بن فضالة
والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابن الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود ورواه هشام
بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
المفضل والليث فالجواب انه حكى عن ابي داود انه ذكر هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ليس في قدماء اصحابنا
حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني ترك حديثه وقال ابو جعفر العقيلي
وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم
ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وكان ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع
المراسيل وقال الطحاوي في الرد على اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكرتم كانوا عندكم ضيقوا
من الابتداء كل صلوة في وقتها الا ترى ان الاوقات واوائلها لا يدركها الا الخاصة فضلا عن العامة
ومن اجل ذلك ان الجمع هو رخصة في ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته كما اخرجه مسلم وقال ابن
قدامة ان حمل الجمع في الصلوتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه اخبار الجمع فيما فكان يجمعها

في وقت احدهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره كان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلوة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الائمة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على وجهه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من حمله عليه والجواب عنه سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض خبر الواحد الاية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقتا موقتا وما قلناه هو العمل بالاية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالاية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المخصوص رخصة الجمع لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واما قولهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتاويلات مردودة وقد اشرنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير مجاوزة الى تاويلات واما قولها الخطابي لان اوائل الاوقات الى اخرها غير مستو لان الصلوة من اعظم امور الدين فالمستحب الكامل ايضا يختص عليه امور تتعلق باعظم الامور به ويرد على ابن قوامة ايضا بما ذكرنا وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه والتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها معارض للبعض وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين بالتعريف وفي رواية عن حسين النكير هو ابن ذكوان العودي من اهل البصرة المعلم بكسر اللام والمشددة من التعليم وفي الخ كتاب الفضل عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اي جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين والغطفاني ظهر منهم كما في قوله الصدقة عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشعارا للتكثير وتوكيدا كان يسرع صلى الله عليه وسلم مستند الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل السير ظهرا لان الراكب ما دام سائرا فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني على ظهر بسير بالتنوين وبسير بلفظ المضارع من سار يسير والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه يكون محل بسير نصبا على الحال يجمع بين المغرب والعشاء وهو التفتيق وصله البيهقي قال انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ احمد بن محمد بن عبد وس ثنا احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره وعن حسين المعلم هو منصوب على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون تعليقا عن حسين لا بعينه كونه من رواية ابن طهمان عنه عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بالجمة في السير ولا بعدمها فكل من يشترط الطرف يقول هو مطلق يحمل على المقيد ومن وصله اسماعيلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابي كثير قال انا ابو علي الموصلي نا ابو نعيم اسمعيل بن ابراهيم الحنفي نا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وتابعه بالواو وفي رواية تابعه بدون الواو واي تابع حسينا المعلم علي بن المبارك اليمري وقدم في باب المشي الى الجمعة وتابعه ايضا حرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى هو ابن ابي كثير عن حفص هو ابن عبيد الله عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه جمع النبي صلى الله عليه وسلم ان متابعة علي بن المبارك فيما رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وامتابعة حرب فوصلها المؤلف رحمه الله في اخر الباب الذي يليه وهو تابعهم معنى عند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بلفظ سار بين المغرب والعشاء وكذا ابن الظهر والعصر في الشعر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني سالم عن ابيه عبد الله رضي الله عنهما قال رايت النبي وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يعجل العجل او عجله فيهل اذا استحثه في السفر يؤخر صلوة المغرب لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان اذا جد به السير اخر المغرب حتى يغيب الشفق ويصير الظلام شفقا في الباب السابق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ الى ان يغيب الشفق وتوسط الكلام شفقا في رواية سفيان عند ابن ماجه عن نافع وبين صلوة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا زاد السير زاد في وقت المغرب يحتمل ان يكون العشاء ما يقام عقيب المغرب اي لتاخير الجمع بين الصلوتين اذا عجله السير فيجمع المغرب يحتمل ان يكون العشاء ما يقام بعد الصلوة في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يراد به قامة وحدها وقال ابن رشيد ويريد بالاقامة

وقتا حرجا الاجرة والمرد لغة وهذا قول مخالف لاثار ثابتة وقد قدمنا وهذا الباب اقوالا واوجبة
رحمه الله لم يخالف الا اثارا قليلة فاذا اجمع فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع
على الجمع الصوري فيما قاله عمل بجميع الاثار وفيما قاله ابن بطال ومن راى الجمع المذكور اهمال البعض
مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر متقب ورجال اسناد هذا الحديث ما بين
مصري بالميم وايلي وعدني وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا باب
بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر
لان في حديث الباب كذلك وليفهم من هذه الترجمة والتي قبلها ان البخاري رحمه الله ذهب الى ان جمع
التاخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الفضل بن فضالة هو المذكور سابقا عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان وفي رواية فاذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وهذا الحديث بعينه هو الحديث المذكور قبيل باب اخرج هناك عن
حسان الواسطي عن الفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن الفضل ولم يذكر في الطريقين العصر
والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر قال الحافظ العسقلاني ومقتضاه
انه كان لا يجمع بين الصلوتين الا في وقت الثانية منهما وبراجح من ابى جمع المتقدم وتعقبه العيني بانا
لا نسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس
بل يصلي الظهر في وقتها ثم يركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقتها وعن هذا حكى
عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم قال قيل فمن روى يحيى بن راهويه هذا الحديث عن
شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان في سفر فزاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال السوادي واسناده صحيح فالجواب انا
داود انكره على يحيى واخرجه الاسبيلي واعل بتفرد يحيى عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة
وكنه يدعو الى الارجاء قاله ذكريا بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالحا كثير الحديث وكان
مرجئا وقال الحافظ العسقلاني وليس ذلك بقادح يعني تفرد يحيى عن شبابة فانهما امامان حافظان
وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب هو الاصم عن محمد بن يحيى الصنعاني وهو
احد شيوخ مسلم عن حسان بن عبد الله الواسطي عن الفضل بن فضالة هو عقيل عن ابن شهاب عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب انتهى وفيه ان في ثبوت هذه الزيادة
نظرا لان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في بابه في التصحيح والبخاري مع تحفظه في
الشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة كذا قال العيني فان قيل له طريق اخر رواها الطبراني في الاوسط
نا محمد بن ابراهيم بن نصر الرهري نا محمد بن سعد ان نا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما واول العصر كان يفعل ذلك في المغرب
والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد فالجواب انه قال احمد يعقوب بن محمد ليس بشيء وقال ابو زرعة
واهي الحديث وقال صالح جزرة عن ابن معين احاديث يشبه احاديث الواقدي فان قيل في اسناد عن ابي عباس
رضي الله عنهما اخرجه احمد ولفظه كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب
الحديث ورواه الشافعي والبيهقي ايضا فالجواب ان في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا كذا
وقال الحافظ العسقلاني والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان
من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظ ابي داود
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني نا الفضل بن فضالة نا الليث بن سعد عن هشام بن
سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترتحل قبل ان تزيغ اخر
الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء
وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء فجمع بينهما وقال العيني اكثر هو ابو داود فلم
وهشام بن سعد متكلم فيه غير معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد بن حنبل الحافظ
وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قيل فمن روى ابو داود وايضا

وقال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ظ قال ابو داود ولم يروه الا الحريش ا
قتيبة وهو يعني قوله وهذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرفه الا من حديثه وراه عن الليث
بمرو وكان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به
الا قتيبة ويقال انه غلط ووضع يزيد بن ابي حبيب موضع ابي الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة
ثقة ثبت عن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد سمع من الليث بن سعد هذين
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فضاكتبته مع خالد المدائني قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث
على الشيوخ انتهى وخالد المدائني هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث وقال ابن عدي
له عن الليث بن سعد حديث منكر والليث برئ من رواية خالد عنه ثلاثة احاديث والله اعلم وورد في جمع
المتقدم حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد وذكر ابو داود تعليقا والترمذي وفي اسناده
حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان اذا نزل منزلا في السفر اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فان لم تحضره الا
المنزل حتى في السير فسار حتى يجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه شكوك في
رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما به عن ابن عباس رضي الله عنهما فالظاهر
ان الراوي يشهد على جواز جمع التقديم له ثلاثة شواهد تقدم بعضها في الاولى والثانية لان الوقت لها حقيقة وللثانية شبهة
فلو تقدم على شبهها وان ينوي الجمع في الاول وان يوالي بينهما لان الجمع بجملتها كالصلاة واحدة ولانه صلى الله
عليه وسلم لما جمع بينهما جمعة واحدة وترك الروايات تعد لا يضر فصل قصير في العرف وان جمع تأخيرا فوته بشرط
البينة الاخير الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع يحتمل
كذا ذكره المصطفوي با ——— حكم صلوة القاعد واذا اطلق الترجمة ليشمل صلوة النفل فانه
لعذر او لغير عذر وصلوة المضطجع عند العجز سواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا حدثنا قتيبة بن
سعيد وفي رواية سقط لفظ ابن سعيد عن مالك ا مام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك في حاله الا انه شاك بالتوب
واصله شاكي فاعل اعلول قاص اي مريض كانه يشكو عن مزاجه اخرا عن ا عتلال وفي رواية شاكي
باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش بشقه ا ين عني ما سيأتي وصلى وراءه قوم قياما
فاشار صلى الله عليه وكلم ان نعم ان عنى المغرة لو قوموا بعد معنى القول اجلسوا وهذا منسوخ بصلوة صلى الله
عليه وسلم في مرضه جالسا واصحابه خلفه قياما كما مر في باب انما جعل ا مام ليؤتم به فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم من ركعته قال انما جعل ا ماما ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع
فارفعوا اتم ايضا وزاد في باب انما جعل ا ماما ليؤتم به واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد مر انه منسوخ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن
عيينة هو سفيان عن الزهري هو ابن شهاب عن انس وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فرس ويروى عن فرس بضم الفاء المعجمة وكسر الراء واخره شين معجمة
اي الفرس جلدي او بجيم ثم سين مثناة من تحت الراوي وهو بضم الجيم وكسر الهاء المهملة واخره شين معجمة ايضا وبعضها
بالحاء قال ابن ا عرابي الحهر ثوب جلدي وقد مر في الجلد فجزع بفتح الجيم والزاي وبعد ها عين مهملة اي اصيب
فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجحشت ساقه اي خدشت فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل ا مام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا رفع من الركوع فارفعوا وفي رواية فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد بالواو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب انما جعل ا مام ليؤتم به وقد مر الكلام فيه
مستقصى حدثنا حميد بن مسعدة اي ابن بهرام الكوفي ابو يعقوب قال اخبرنا وهب بن جرير بفتح الزاي
في الاول وضم العين وكسر الثاني وتخفيفها موضع في اثناء وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان اخبرنا حصين
المعلم كما صرح به في الباب الذي يعود عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن حصيب وقد مر في اخر كتاب
الحيض عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري وهذا اصح
وفي نسخة وهذا هو الصحيح وفي اخرى اجود وقال الحافظ الصدفوني والمراد بالصحيح من منسوب
شيخه في الاسناد الذي قبله وقال العيني هو اصح من ابي عاصم نفيل عليه البخاري والمزني في الاطراف
وفي رواية وزاد اصبغ قال اخبرنا عبد الحميد بن عبد الوارث قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد التنوري

قال حدثنا الحسين بالالف واللام المع الصفة الاصلية وهو المعلم الذي كون رسا بقنا عن ابن بريدة عبد الله المذكور
قال احدثني الامراد عمران بن حصين بالتكبير وفي رواية الحسين بالتصغير ففيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة
عن عمران واستغنيا به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة معاصر عمران حيث قال في صحيحه هذا
اسناد فوهم من زعم صناعة لا خباد ولا تعقب في صحيح الا باذا ثبت منفصل غير متصل وليس كذلك فان
عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه
خرج بريدة بابنيه عبد الله وسليمان فسكن البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله
عنهما فسمع منهما وكان مبسورا لبكون المؤمنة بوجاسين مهملة اي كان معلولا باليا سور وهي علة
تحدث على نفس المغفرة بنزل منها كل وقت مادة قال الحافظ اعتمد في ذلك بالحوقرة وبالنون اولى من
بالموحدة وبرمز في باقي المغفرة وبالذي بالنون قرحة قاسية لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد قال
سألت وفي رواية انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل اي النفل والفرض على ما يأتي تفصيله
ان شاء الله تعالى ثم سؤال عمران عن الرجل يخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء
قاعدا فقال صلى الله عليه وسلم ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابي داود والنسائي فان لم يستطع فعلى جنب وقد ترجم له النسائي باب صلوة النائم وبدل عليه ايضا
ما رواه احمد في مسنده عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حصين المعلم قال ومن سمعته عن حصين عن
عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلوتي قاعدا فقال صلوتك قاعدا على النصف من صلوتك قائما وصلوة الرجل
مضطجعا على النصف من صلوته قاعدا فهذا اشارة الى معنى قوله نائما بالنون مضطجعا والله في حق من به سقم
يدل له قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة قوله نصف اجر القاعد يستثنى من عموم النفي صلى الله عليه وسلم
فان صلوته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلوته قائما لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لعلي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لصلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي
على رأسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي فظهر
بهذا ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح ومن غير استثنائه هذه الصلاة من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وقال القاضي عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا في حديث عبد الله بن عمرو
بحوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال الطحاوي كنت اقول هذا الحديث على ان المراد بصلوة المتطوع
يعني القاعد وكل قوله ومن صلى نائما يصلي له لان المضطجع لا يصلي المتطوع كالمتنفل القاعد فاني لا احفظ عن احد
من اهل العلم انه رخص في ذلك كما ثبت في صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بعض الرواة
ادرجها في الحديث فباستقامة المضطجع على القاعد او اعتبارا بصلوة المريض فالمتطوع القادر على القعود جائز
بهذا الحديث كما يجوز للمسافر ان يتطوع على راحلته واما القياس المذكور فيه فظاهر لان القعود شكل من اشكال
الصلوة بخلاف الاضطجاع واما مريض صلوة الصحيح بصلوة المريض فظاهر فساده ومثال ثم رأيت ان المراد
بحديث عمران رضي الله عنه المريض المفترض الذي يمكنه ان يحتمل ان يتقوم مع مشقة فضل اجر القاعد على النصف
من اجر القائم تغليبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى قال الحافظ استدلالا في وهو حمل بعيد ويؤيد سمع الحافظ
حيث ادخل في الباب حديث عائشة والنسائي رضي الله عنهما وهما في صلوة المفترض فقط ان صلى قاعدا
وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو مع صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة رضي الله عنهما
فلو تحامل هذا العذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجره كما تكلف القيام فرضه ويتبع ان يكون اجره
على ذلك كنظير اجره على اصل الصلوة فيتجه ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع قدرته
على القيام اجزاه وكان اجره على النصف من اجر القائم اجرا لشكال واما قولنا اجرا لشكال ان الحديث في المفترض
والمتنفل ما فان اراد بالمفترض ما قررناه عن ذلك ولا نقول به فان اكثر العلماء وحكى ابن المنذر وغيره عن
ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاصيلي والداودي واجزم اسم محمد سرب
عمران على المتنفل وكذا الفضل المزني عن الشافعي قال واما العذور واذا اصلى جالسا فله اجر مثل القائم
قال وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او
سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح يفهم وهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه
ان شاء الله تعالى ويؤيده ان قاعدة تغليب فضل الله تعالى وجوده على من له عليه والله اعلم ولا يلزم من
اقتضاء العلماء المذكورين في حمل الحديث على صلوة النافلة ان لا يرد الصورة التي ذكرها المخالف
وقد ورد في الحديث ما يشهد لها عند احمد من طريق ابن اسحاق عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه

قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فخم الناس فرخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس
يصلون من قعود فقال صلوة القاعد نصف صلوة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر
وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه هذا مع ان في الخطابي جواز التنفل
مضطجعا فرتبه ابن بطال بل زاد حيث ادعى ان الرواية من صلى بايماء على انه جاء مجرور
وانه مجرور معطوف على قال وفي خلط النسائي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وصحيح وترجم له
باب صلوة النائم وظن ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى بايماء انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر
لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلوة ثم ان صلى الله عليه وسلم
معذور في ذلك فكيف يستقيم في حق نفسه تكليف بامر يقطع الصلوة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر
القاعد قال والصلوة لها ثلثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء قال وليس
المراد من احوال الصلوة وقال الشيخ زين الدين العراقي انما نفى الخطابي وابن بطال الخلاف في صحة التطوع
مضطجعا مع القدرة وقد فاته في هذا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية في ثلثة اوجه كالقاعد
القاعد في جميع انواعه الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والترجيح لظاهر الحديث
وهو الذي مشى عليه في كلامه والثاني منعه مطلقا فهما الا يلبس من هيئة الصلوة والثالث اجازته
لعدم تفويت الترجيح محمد وفي الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال نا محمد بن بشار نا
يحيى عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى التطوع قائما وجالسا ومضطجعا
فكيف يدعي مع هذا المداومة على الاضطجاع وانما مراد عمار ابن بطال على النسائي من انه صحح فقال
نائما وانما الرواية بايماء على انها وقع وقلب التصحيف من ابن بطال وانما الجاء الى ذلك حمل قوله
نائما على الهوي حقيقة الذي هو المصلي اذا وجد ان يقطع الصلوة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع لمشابهته
هيئة النائم وحكى العراقي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسر احمد
خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال الشيخ زين الدين العراقي وبه فسر البخاري في صحيحه فقال
بعد ايراده للحديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال ايضا وقد يقرب على النسائي فضل صلوة القاعد
على النائم ولم ار في باب صلوة النائم كما صله ان بطال هذا وقال الترمذي يحمل الحديث عند بعض اهل
العلم على صلوة التطوع قال العيني كذلك حمله اصحابنا على صلوة النفل حتى استدلوا به في جواز صلوة النفل
قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وحكى ابن التين
من المالكية انه حمله على المصلي في بيته لعذر او نافلة لغير عذر او لغير عذر وقيل في حديث عمران حجة على
ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلوة حكاه الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط قال العيني
لا يصح هذا ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة رحمه الله ولهذا قال الرافعي لكن هذا النقل لا يكاد
يلقى له نظير ولا في كتب اصحابنا واما الثابت عن ابي حنيفة رحمه الله اسقاط الصلوة اذا عجز عن الايماء
بالراس واستدل بالحديث عمران من قال لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلوة على الجنب والايماء بالراس
الى ما هو آخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابي حنيفة ومالك لانهما اختلفا فابو حنيفة يقول يقضي
بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى صاحب البيان عن بعض اصحابنا وجها مثل مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وقال جمهور اصحابنا ان عجز عن الاشارة بالراس وما يطرفه فان له ان يجري على قلبه اركان الصلوة
اجرى افعال الصلوة على لسانه فان انعقل لسانه اجرى القراءة والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا يسقط عنه
الصلوة بحال ما دام عاقلا لان العقل محل التكليف فمتى كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيما
يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي
وتعقبه الرافعي ان الجزء الايمان ما يشتمل عليه الماموم به والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده
الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود اتى بما استطاع من القيام منذورا
وكيف نقول كون آتيا بما استطاعه من الصلوة لان المذكورات انواع لجنس الصلوة بعضها اداء في بعض
فاذا عجز عن الاداء في واحد كان آتيا بما استطاع من الصلوة ونعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلوة فرع تسمية الصلوة بها وهو محل النزاع وقال الترمذي وقال بعض اهل العلم الخ وهو الحديث
من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا الصحيح ولم ير له عن رفاعا من كان له عذر من مرض
او غيره صلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووي اذا صلى قاعدا صلوة النفل مع القدرة على القيام
فله نصف ثواب القائم فاما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فهو قصر بلا كراهة بل له كمال ثوابه
قائما واما الفرض فان صلوه قاعدا مع القدرة على القيام لا يصح فضلا عن الثواب فان صلى قاعدا
لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود كمل ثوابه قائما لا ناقصا وفي شرح الترمذي واما اصل

بقي مذهب الشافعية
ه

الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استخفه جاز وجرت عليه احكام المرضى كما لو استخفه الزنا او الربوا او غيره من المحرمات السابعة التحريم وردا ان اسناده هذا الحديث كما هو عند الشيخ المؤلف وابن ربيعة ثم وذكر خرج منه المؤلف في ابواب التاريخ وكذا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ﴿ باب ﴾ حكم صلوة القاعد ﴿ ٢ ﴾ اياء ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جواز فاعد مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز فقاعدا وان جاز افضل مضطجعا بلا بد من الايمان بما حقيقة حدثنا ابو معمر بضم الميمين بينهما عين ساكنة قال نا عبد الوارث قال نا يونس حسين الله بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران الحصين رضي الله عنه كان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر بالجيم المؤلف مرة عن عمران بن حصين بدل قوله ان عمران حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو اعلم والحال انه قاعد قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الايماء بالاضطجاع فلذا قال له من الاشارة اليها فان المؤمن يعني الاضطجاع كناية عنه وقال الاسميلي معترضا على المؤلف رحمه الله ترجم بالايماء والواقع في الحديث الاذكر النوم فكانه صحف نائما بايماء الذي هو مصدر راوياها هذا وليس كذلك فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا فكان البخاري كوشف بذلك وقد وقع مثله في رواية محمد بن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع اخرجه ﴿ ٣ ﴾ اسميلي وقال يعني قوله نائما اي على جنب وزعم ابن التين انه في رواية الاصيلي ومن صلى ايماء قلت لا يوجد على البخاري باب صلوة القاعد بالايماء قال يعني ان صحت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى الكلام المذكور والله اعلم

﴿ باب ﴾ بالتنوين الرخيص اي الصلوة ان يصلي قاعدا صلى على جنبه وقال عطاء هو ابن ابي رباح اذا اوفى رواية ان لم يقدر ولم يبلغ شرعي بن مرض وغيره انه يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ومطابقته للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وبيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلوة قاعدا يصلي على جنبه ولا تدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه فالحر جامع بين الاثر والترجمة وقال الحافظ العسقلاني وهو جمة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلوة يسقط عنه الصلوة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة رحمه الله وتعقب بانه لم يوجد في كتب الحنفية قال العيني وليس هذا بقول ما قاله الغزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة رحمه الله وقد مر هذا عن قريب حدثنا عبدان هو لقب لعبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك وليس في رواية لفظ ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال بلغني بالبناء للمفعول عن الحسين بدوم المغرب وفي رواية حسين بدونها الكتيب اسم فاعل من الكتاب وقيل من التكتيب وهو سفة الحصير وهو ان ذكوان المقرئ يعلم الصبيان الكتابة وقد مر ذكره عن ابن بريدة هو عبد الله المار ذكره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي عن صلوة المريض كما في رواية الترمذي ومن سال عليه فوله كانت في بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع ان تصلي قائما فاقعدا اي فصل قاعدا فان لم تستطع ان تصلي قاعدا فعلى جنب اي فصل مضطجعا على جنبك لانه صلى الله عليه وسلم خاطب عمران رضي الله عنه بقوله فان لم تستطع وقال اولا في جواب صل قائما وكون المريض على احد جنبه وهو ظاهر يتناول الايمن والايسر وبه جزم الزافعي وقال الاثرم لم اضطجع على جنبه الا ليسد ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع صل على جنبك الايمن مستقبل القبلة بوجهك الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي قوله فان لم يستطع فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا في القولين شافعية انه يضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت وفي الحديث قوله عليه الصلوة والسلام في اثناء حديث البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والوجه الثاني ان يستلقي على ظهره ويجعل وجهه الى القبلة ويومئ بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المسالة وجه ثالث حكاه الرافعي

يستقبله انه يضطجع على جنبه الايمن واخصاه الى القبلة وقالا يومي اختلفت الروايات عن اصحابنا في الفقه
اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجلس كيف ما شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا افتتح الصلوة بتربع واذا ركع يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلوته
والصحيح رواية محمد لان عذر المريض لم يسقط الا ركان عنه فلا يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون مسيئا وفي
الينابيع ان وجد منه عذر يمكنه راسه يجوز وكذا لو اذا لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى
القبلة واومأ بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضرير يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبيه
القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء عن الايماء كليف الموفق
واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه
الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يعرف هذا استلقى على قفاه
وهو قول الشافعي وقوله الى آخره ظاهر الرواية المذكورة ثم قوله فان لم يستطع استدل به من قال
لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عجزه القدرة على القيام وفي حكاية الحاكي عن الشافعي وعن مالك
واحمد والصحيح لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بعدم الاستطاعة وجود
المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا كيفي بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة
دوران الراس حتى راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل البعيد في حق الاستطاعة من كان كالماشي
والجهاد ولو صلى قائما لاداه العدو فقعوده له الصلوة قاعدا اولا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز
كل يقتضي كونه عذرا بادلا واستدل به على انه اذا وجد عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال
حكمه فالمرض فرق جنبا كالمام المريض ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني بلفظ
يصلي قائما فان لم يستطع فجالسا فان لم يستطع فعلى جنبه صلى قائما الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة
ولم يوثر كذا ذكره الحافظ العسقلاني قال ابن المنير في الحاشية الفرق لبعض شيوخنا فرع غريب قل
كثير الوقوع وهو ان يحرم المريض عن انتدب ويقوى على الفعل فاظهر الله ان اتخذ من نيته فكان يجوز
احرم بالصلوة قل الله اكبر قرأ الفاتحة قل الله اكبر الركوع الى آخر الصلوة نيته ذلك قليلا وهو يفعل جميع
ما يقوله له بالنطق او الايماء **باب التحريم** فاصلى المريض العاجز عن القيام قاعدا ثم صح
في اثناء صلوته بان حصل له عافية او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام ثم مالبث
من صلوته وفي رواية بيّنة بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وفي اخرى بتيم بضم التحتية وكسر الميم الاولى
ولا يستانف في الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان يكون في الفرض او النفل كما قاله البعض
او توله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى لا برهان لان الذكر
حمله على جنس لا يخلو اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا حكم النفل واما لاجل المطابقة بين
الترجمة وحديث الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو يوسف حيث قالوا ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة بعد او ما يقدر بها على القيام فانه يتم
صلوته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال ليست تلك صلوته فهذه الترجمة اشارة الى الرد على القول
بالاستيناف واغرب ابن المنير حيث قال اذا ابى الجماري بهذه الترجمة ودفع جبال من تخيل ان الصلوة لا تبعض
فجعل الاستيناف لمن صلى قاعدا ثم استطاع القيام قلت ويقال ليس هذا بناء القوي على الضعيف فالمعذور لا
لان عزيمته لم تنعقد فالقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلوة واذا كان الوجه الثاني فلا يحتاج
فيه الى الترجمة لبيان وجه المطابقة بان يقال ان المشقق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لا في النفل
ويؤخذ ما يتعلق بالمشقق الاول بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلوة قاعدا وبعضها قائما
وهذا كله تعسف وما اوقع الشراح في هذه التعسفات الا قولهم ان بطلان هذه الترجمة يتعلق بالفريضة
وحديث عائشة رضي الله عنها يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل تحكم بل الترجمة على
عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانه قد ذكر بخرج ان ادنى ملاءمة بين الترجمة والحديث كاف وهذا
ان القيام في حق المتنفل غير متاكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما رواه عائشة رضي الله عنها
ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز
عن القيام يكون كذلك لان تحريمه لا تنعقد لذلك كما مر فيكون المتنفل والمفترض سواء في هذا
فيتناولهما الترجمة من هذه الجهة **قال الحسن** اي البصري **ان شاء المريض صلى الفريضة قاعدا** جاز كونه
قائما او تطوعا جاز كونه **قاعدا** قال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه ابن ابي شيبة بهذا اللفظ وتفقه
البخاري بان الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بهذا ولا في شيء منه لانه ظاهر لنا هيثم عن مغيرة

وعن ابو عوانة عن الحسن انه قال يصلي المريض على حالة التي هو عليها انتهى وبقضاه ان كان عاجزا عن القيام يصلي قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه وحالته لا تخلو عن ان والذي ذكره البخاري عنه هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين قائما وركعتين قاعدا والذي يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا بعجزه عن القيام ثم قدر على القيام كان له اتمامها قائما ان شاء بان يبني على ما صلى وان شاء استانفها فاقتضى ذلك جواز البناء كما هو قول الجمهور وبهذا يظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وليسقط ما قاله ابن التين من انه لا وجه للمشبة هنا لان القيام لا يسقط عمن قعد عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء اي بكلفة كثيرة انتهى قلت ما ذكر صاحب التوضيح هذا التعليق يعني الذي ذكره عن الحسن رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا وضعفها انتهى وتعقبه العيني بانه ايضا غريب مما ذكره البخاري كما لا يخفى على المتامل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قعدت عائشة رضي الله عنها انها بخرج الفريضة قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن فثبت بعضها حتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك بقاء على نفسه ليستديم الصلوة وافادت انه كان يوثر القيام وانه كان لا يجلس عما يطيق من ذلك فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين اية او اربعين اية ثم ركع وفي رواية ثم يركع وهو اواربعين اية شك من الراوي عن عائشة رضي الله عنها قالت احدهما وجعل انها قالت او كليهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا وبحسب طول الايات وقصرها وجمعها معا بتقطيع الترجمة ماثور وقد اخرجه ابو داود ايضا قال نا احمد بن عبد الله بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلوة الليل جالسا قط حتى يطعن في السن فكان يجلس فيقرا حتى اذا بقي اربعون او ثلثون اية قام فقراها ثم ركع وقد روى عن عائشة رضي الله عنها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في التطوع جماعة آخرون من التابعين منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائي من رواية عمرو بن ابي ثابت عن ابي سحيح عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجع ولا هو صائم ثم ما مات حتى كان اكثر صلوته قاعدا وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ظل كان اكثر صلوته جالسا ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في ركعتين وهو جالس قالت كان يقرا فيهما فاذا اراد ان يركع قام وركع ومنهم عزرة اخرج حديثها مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية ابي بكر بن محمد عن عزرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فقرا ما يقرا الانسان اربعين اية او قريبا منها الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط فلو صلى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه ابن حبيب وفيه ايضا تطويل القراءة في صلوة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود وفيه ايضا جواز صلوة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخ وفي المدني الاعور وابي نضرة بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم بن ابي امية العزتي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ايضا ابن معمر التيمي وقد مر في باب المسح على الخفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس حتى اذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين اية قام وهو واضع يديه على الارض ثم ركع وهو جالس الحديث قوله نحوا بالنصب مفعول به لاصد والمضاف الى الفاعل اعني القراءة على ان من في قوله من قراءته زائدة او تبعيضية على مذهب الاخفش او على ان من قراءته صفة لفاعل اتى فاقيمت مقامه فانتصب نحوا على الحال من الهاء في بقي وزيد في رواية لفظ اية او اربعين اية وفيه اشارة الى ان الذي كان قراءه قبل الركوع اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل قام فقرأها وهو قائم ثم ركع وفي رواية ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من قراءة ما بقي قائما وغيره قال النووي صلوته وفي رواية منها فلم ار كنت اتيقظ من ليلتي فاسمع قراءته فلما اخذت مضجعي اتم الحديث

مطلب

من ترك القيام ولا منافاة بين حديث عائشة رضي الله عنها وبين حديث حفصة رضي الله عنها الذي رواه
الترمذي وقد حدثنا الانصاري نا معن نا مالك عن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعدا وبتدأ بالسورة وترتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقد اصح من
صحيح وخلاف لان قول عائشة رضي الله عنها كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته
بالكبر من عام فان لفظة كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي الاصوليين وعلى تقدير ان يكون
صلى بعد نظره جالسا قبل وفاته باكثر من عام فهو بيان في حديث حفصة لانها انما اثبت رؤيتها لا وقوع
ذلك في الجملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها اخرج حديثها النسائي وابن ماجة من رواية ابي سعيد
التيمي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت والذي ذهب بهم ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان اكثر صلوته قاعدا الا المكتوبة وعن انس رضي الله عنه اخرج حديثه ابو يعلى قال نا محمد بن بكار نا عمر
بن عمر قاضي حلب نا مختار بن فلفل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
كبر وضربه المكتوبة قاعدا وعد في التسبيع في الارض فاوما ايماء وخفض بن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا وعن عبد الله بن شخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير
من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن يزيد بن جرير عن مطرف بن عبد الله الحضرمي عن ابيه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرأ الهاكم التكاثر حتى ختمها ثم في حديث
الباب انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في
ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من ابواب التهجد وقد اشتمل ابواب التهجد وما تعلقه من الاحاديث
المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
اثنان وثلثون واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الا قامة مكة وحديث
جابر رضي الله عنه في التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث انس رضي الله عنه في الجمع بين المغرب والعشاء
وحديث عمران رضي الله عنه في صلوة القاعد وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم غير هذه ثمانية آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة في رواية باب التهجد بالليل وفي رواية من الليل وهو اوفق بلفظ القرآن
وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل وقوله عز وجل بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة ومن الليل
اي وفي بعض الليل فتهجد اي اترك الهجود وهو النوم للصلوة به اي متلبسا بالقرآن اي بقراءته وزاد ابو ذر
في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وحكاها الطبري ايضا وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به
اي اسهر بصلوة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت فيكون معنى التهجد التجنب عن النوم كالتاثم
ومعنى قوله هجدت تجنبت عن النوم وطرحته عني وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم
هجودا اي ناموا وتهجد واي استيقظوا للصلوة او لا حرفان تقول فتهجد به اي انبه بعد النوم وانشد الاخفش
وقال الطرماح تهجد الغيام وقال كراع التهجد صلوة الليل خاصة وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر
المتهجد من الاضداد فالهاجد النائم وهو اكثر ما يستعمل في السهر واكثر ما يستعمل على ان هجد نام وقيل الهاجد والمتهجد
بالليل كالمتهجد نافلة لك اضافة في اللغة الزيادة وذكر ابن بطال انما خص سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه صلى الله عليه وسلم ولغيره تطوع وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لاثم بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف
وعلى هذا يكون معنى كونها نافلة على التخصيص انها فريضة زائدة على الصلوات الخمس فصحت بهذا من بين امتك
ومنهم من قال ان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا فقط
وذكر في تفسيرها نافلة له صلى الله عليه وسلم ان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنوب وتطوعه صلى الله عليه وسلم
يقع خالصا له لان قد غفر له ما تقدم من ذنوبه وما تاخر فكل طاعة ياتي بها سواه كثيرة تكون زيادة وكثرة
الثواب فالمعنى انها نافلة في حقه سيدنا صلى الله عليه وسلم فان قيل هو صلى الله عليه وسلم معصوم لا ذنب
له ولا عيب فكيف يستقيم ان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ان معناه على ما قيل انه قد تصح
محمد ربك واستغفره ان الله قد غفر له ما عساه ان يقع لو لا عصمة الله تعالى اياه وانما قال ذلك بعض السلف
اشفاقا على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم والوجه شاة فقال النوم عبادة فخلط ورد ونعم قيام الليل
من مندوب وحسنة متاكدة قال ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في صحيحه افضل الصلوة بعد المكتوبة
صلوة الليل فان صحت الليل نصفين فالنصف الاخير افضل وان صحته اثلاثا فالاوسط افضلها وافضل

محمد عوامة

منه الشدس الرابع والخامس الحديث ابن عمرو رضي الله عنهما في صلوة داود عليه الصلوة والسلام وكره النوم
كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي
وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره فالجواب
ان صلوة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من كل النهار ولا يمكنه
نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من فوت مصالح دنياه وعياله واما قيام بعض الليالي مثل العشر الاواخر
من رمضان وليلتي العيد فمكروه حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول قال سمعت عبد الله بن ابي نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله عن طاوس
هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد
وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يتهجد وظاهر الكلام انه كان
يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلوة ويحتمل انه كان يدعو به في اثناء صلوته او بعد فراغه من صلوته
وعبده وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
لما استيقظ تلا العشر الايات من اواخر عمران فجعل يفعل ذلك اكثر الليلة او سكت هو عنه في هذه الرواية ونسيه
انا قل والله اعلم وساقه ابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد الى اخره وهذا يقتضي ان يقوله
بعد التكبير وسيأتي في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها وفي آخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما اراد
ان يخرج الى الصلوة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه رضي الله عنهما قال في موضع
نصب على انه خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر انه قال
جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي بعض النسخ سقط قوله
انت وكلمة مع قد لان قيم السموات مرفوع على انه خبر مبتدا مذكور او مقدر وفي رواية ابي الزبير المذكورة انت قيام
السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او
القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري وقرئ القيام والقيم وقيل قرأها عمر الخطاب رضي الله عنه وقال ابن
عباس رضي الله عنهما القيوم الذي لا يزول وقيل هو القائم على كل نفس وعمله مدبر امرها وقيل قيام على الدالة
من قام بالشيء اذا فيأ له ما يحتاج اليه وقيل قيوم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة
الحي القيم واصله قيووم على وزن فيعول فاعل الاعلال معتل وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر اصل القيوم
القيووم واصل القيام القيوام وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه بآجالهم واعمالهم وارزاقهم وقال كعب
هو الذي لا يجوز له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق وتدبيرهم
ومدبر العالم في جميع احواله وتنه فيهم الفضل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور
وجود شيء ولا دوام وجوده الا به وقال النووي يا معنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من فيهن به
واشتملت عليه قولي كلاه ما به قوامه وتقوم على كل شيء من مخلوقاتك ما تراه من تدبيرك وتعتبر بكلاءتك من في قوله وكل
فيهن دون ما تعقله العقول وعلى غير هذا من الاحوال وقد سقط في رواية للعشرات وهو مقدر لما عرفت
انور السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض يعني ان كل شيء استنار منها فبقدر ذلك
وجوده والانوار التي هي بدايع فيرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي النور لما انتفع به مع
انتشار في الجلال وسبحات العظمة التي يتجلى بها الانوار وماهيتها العالمين من النور بهتدي وايه في عالم الخلق
فهذا الاسم لا استحقاق لغيره فيه لانه هو المستحق له المدعو به ولذلك الاسماء الحسنى وادعوه بها وقال ابن عباس
رضي الله عنهما هادي اهلها وقيل منزه عن كل عيب ومبرأ من كل ريبة يقال هو نور اي منزه من كل عيب وقيل هو اسم
مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء
والعلماء والاولياء وقال ابن بطال معناه انت نور السموات والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات
والارض وقال الخطابي معناه انت منور السموات والارض كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني مالك السموات
والاول يشبه السياق ولك الحمد انت الحق اي المتحقق وجوده وكل شيء سواه فوجوده مستفاد منه ومنه قوله
انت الحاقة اي الكائنة حقا بعيرتك قال القرطبي وهذا الوصف حقه ان تكون الحقيقة الخصوصية ولا يسمى بغيره
اذ وجوده من لوازم ذاته يستحيل عدمه ولا يلحقه عدم وما عداه ما يمكن فيه ذلك فوجوده عارضة وقال ابن التين يحتمل
ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يتوهم فيه انه اله او يعني ان من سماك الله احق ان يطلق عليه قال الخطابي وقال اسهيل
في الروض الانف الحق من لا يجوز عليه الزوال وهو الذي لم يزل ولا يزال وهو الذي قال صلى الله عليه وسلم انت الحق

انا المقدم وانت المؤخر قال ابن التين احدى الكلمتين الاولى والاخرى حذف كونهما على صيغة اسم المفعول
وقال ابن بطال يعني صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم في البعث في الاخرة المؤخر في بعثه الى الناس في الدنيا كما قال
صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يقول هل هذا كون كلا منهما بلفظ اسم الفاعل لا اله الا انت او
لا الله غيرك شك من الراوي وزاد ابن جريج في الدعوات قبل قوله لا اله الا انت انت الحي وقال الكرماني
هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ الهيتم اشارة الى ان وجوده للوهر وقوامه منه والتوحيد ان لا غير منه
والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما بفعل ما يشاء وكونه ممن انعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها
بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحي اشارة الى الحمد والفعل وهو الى المعاش والمعاد
وفيه اشارة الى البسوط والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الاسلام والايمان والتوكل والانابة والفزع
الى الله تعالى والاستعفاء وغير ذلك وفيه زيادة معرفة الله صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظمة قدرته
ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء عليه بما هو اهله والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه
استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال سفيان هو ابن
عيينة المذكور في سند الحديث كما بينه ابو نعيم قيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزي على هذه علامة
التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ووهم من زعم انه معلق وزاد عبد الكريم ابو امية هو كنية
عبد الكريم بن ابي المخارق البصري المعلم وابو المخارق اسمه فيروز مات سنة سبع وعشرين ومائة ولا حول
ولا قوة الا بالله قال الحافظ المنذري قد استشهد البخاري بابن ابي المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال
وقال سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال مغلطاي في كتاب
رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عنه سفيان بن عيينة وهو
حديث واحد عند الشيخين عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بجلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا
فهذا كما ترى كلام المنذري يقوي ما مال اليه المزي من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخاري
وكلام المغلطاي يخرج به من رجال البخاري قال العيني وهذا زيادة ما قاله يعني يريد الحافظ العسقلاني
وليس لعبد الكريم هنا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري تخريج له فلهذا لا يعد من
رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها والله اعلم قال سفيان هو ابن عيينة ايضا
قال سليمان بن ابي مسلم الاحول المذكور في السند سمعت وفي رواية سمعته من طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول ايضا واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان
له من طاوس لانه اورده اولا بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده عن سفيان قال نا سليمان
الاحول قال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا يذكر الحديث وفي رواية ابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان
ابي حرم وخشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء واخره ميم قال الحافظ العسقلاني وفصل
هذه الزيادة عن المزي فان علي بن خشرم لم يذكره في شيوخ البخاري واما المزي فقد سمع من علي بن
خشرم كما سيأتي في احاديث الانبياء في قصة موسى والخضر عليهما السلام فكان هذا الحديث ايضا كان
عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم باب فضل قيام الليل
اخرج فيه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهذا يدل على
انها افضل من رکعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه
ومن ثمة لم يرجحه المؤلف والمعتمد تفضيل ركعتي الفجر على غيرها لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها
المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحلوا حديث ابي هريرة
رضي الله عنه السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وفي مع
ان قمت المتهجدون في ابات كثيرة كقوله قمت كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وذلك تفسير لقوله تعالى
انهم كانوا قبل ذلك محسنين هم احسنوا العالم وما مزيدة اي يهجعون في طائفة من الليل فيكون ظرفا
او يهجعون هجوعا قليلا فيكون قليلا صفة للمصدر او ظرفا والهجوع النوم بالليل قال عبد الله بن رواحة
يهجعون فيه ويجوز ان تكون ما نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفيه مسألة تكلم عليها سراج الدين
ذكر القليل والليل لان كلا منهما يطلق على الآخر وقيل الهجوع الذي هو الراحة من الليل يكون في زيادة كثرة ما
وبالاسحار هم يستغفرون وانما جمع قلة هنا لكثرة عددهم او لان المعنى وان قل ما كانوا يستغفرون
كانهم استغفروا في بعض الليالي كلها وفي بناء الفعل على الضمير اشعار بانهم احقاء بان لو قيل لهم انتم

وخشيتهم منه وكقوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما اى فى الصلوة وتخصيص البيتوتة لان العبادة
بالليل احمز وابعد من الرياء وتاخير القيام للروى وهو جمع قائم او مصدر اجرى مجراه وكقوله تعالى تتجافى جنوبهم
ترتفع وتتنحى عن المضاجع الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم داعين اياه خوفا من سخطه وطمعا فى رحمته
وعن النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسيرها قيام العبد من الليل وعنه صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين
والآخرين جاء مناد ينادى بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ثم يرجع فينادى
ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادى ليقم الذين كانوا يحمدون
الله فى البأساء والضراء فيقومون وهم قليل فيسرحون جميعا الى الجنة ثم يحاسب سائر الناس وقيل كان ناس
من الصحابة رضى الله عنهم يصلون من المغرب الى العشاء فنزلت فيهم ومما رزقناهم ينفقون فى وجوه الخير
فلا تعلم نفس لا ملك مقرب ولا نبى مرسل ما اخفى لهم من قرة اعين مما تقر به عيونهم وعنه صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
بله ما اطلعتم عليه اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم وقرئ فى الشواذ من قرات اعين لاختلاف انواعها
والعلم بمعنى المعرفة وما موصولة او استفهامية معلق عنها الفعل جزاء بما كانوا يعملون اى جزوا جزاء او اخفى
للجزاء فان اخفاء العلم [illegible] وقيل هذا القوم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم فمن عرف فضيلة قيام الليل
بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه هيجه
الشوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من الشهداء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لى عبادا
يحبونى واحبهم ويشتاقون الىّ واشتاق اليهم ويذكرونى واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك
قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل افترشوا اقدامهم
وافترشوا الى وجوههم وناجونى بكلامى فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك يعملون من اجلى ويشكون
من حبى اول ما اعطيهم ان اقذف من نورى فى قلوبهم فيخبرون عنى كما اخبر عنهم ذكره الامام القسطلانى
رحمه الله اللهم انى اسئلك من فضلك ان تجعلنا منهم حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وحدثنى بالافراد محمود
هو ابن غيلان المروزى قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن الزهرى ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب
فالمرأة كذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا على وزن فعلى بالقصر بلا تنوين كالرجعى وهى
تختص بالمنام كما ان الرأى يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص البيان فتمنيت ان ارى وفى رواية
الكشميهنى ان ارى رؤيا وزاد فى التعبير من وجه آخر فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء
ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها فاقصها نصبا عطفا على ارى اى اخبر بها وفى نسخة اقصها
بدون الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام فى المسجد على عهد النبى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت فى النوم كان ملكين اخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى
مطوية اى مبنية الجوانب كطى البئر [illegible] وفى رواية ايوب عن نافع الآتية فرأيت كان
اثنين اتيانى ارادا ان يذهبا بى الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهره انهما لم يذهبا به
ويجمع بحمل الثانى على ادخاله فيها فالتقدير ارادا ان يذهبا بى الى النار [illegible]
ورأيته من فيها واستعذت فلقينا ملك آخر واذا لها قرنان بفتح القاف اى جانبان وقرنا البئر
جانباه والمراد بالقرنين هنا خشبتان او بناءان يمد عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدة التى
فيها البكرة فان كان من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاى منقوطة [illegible]
مهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وحكى الكرمانى ان فى نسخة قرنين فاعربها
بالنصب والجر على ان فيه شيئا مضافا محذوفا وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها
مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة بجر الآخرة اى يريد عرض الآخرة او ضمن
اذا المفاجأة معنى وجدت اى فاذا وجدت لها قرنين وهو كما يقول الكوفيون كنت اظن ان العقرب اشد
لسعا من الزنبور فاذا هو اياها اى فاذا وجدته اياها واذا فيها اناس قد عرفتهم قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تسمية احد منهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لى
لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وسكون العين المهملة اى لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وقال
الجوهرى لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفى رواية الكشميهنى لن ترع باثبات [illegible]
[illegible] واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على لغة

[illegible]

بله اى اترك ودع

الفضيلة المحكية عن الكسائي قال الفراء لا اعلم له شاهدا وأعجب بقول الشاعر ٭ لن يجبلا الان من جابك ٭
حزنك ٭ دون بابك الحلقة ٭ وقول الاخر ٭ ولن يجلل العينين بعدك منظر ٭ وسكت العين الموقنة ٭
يسكون الجزم فحذفا لالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف وزاد الكشميهني فيه انك رجل صالح والله اعلم
فقصتها على حفصة رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النعم الرجل
عبد الله ٭ وفي الغير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل كلمة لو بمعنى لا
للتمني ولذا لم يكر الجواب قال سالم فكان اي في عبد الله ٭ وفي رواية وكان لا ينام بعد لا يشام من الليل
لا قدره قال القرطبي تمادى الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرضها على النار ثم عرفه بها وقيل
له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على انه ينبغي
الليل بما يتقي به النار والمراد بها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال مهلب انما قرر عمر الرؤيا
بقيام الليل لانه نظر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يفضل عنه من الفرائض فذكر
بالنار وعرضه على النار في المسجد لعمر حتى المسجد ان يتعبد فيه فعبر بالنار منبه على قيام الليل فيه ٭ وفي الحديث
جواز قص الرؤيا على العالم وهي جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه القص على المرأة وتبليغ المرأة وفيه قبول خبر المرأة وفيه استحباب الثناء على قص الرؤيا على
العالم وفيه تمني الرؤيا الصالحة لمن رضيها لها ما لله عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه وفيه
جواز النوم في المسجد وكراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لا تتخذوه مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم ايضا وقال ابن القاسم
وذلك لمن كان له ماوى واما الغريب فهو مراده والمسكين فهو بيته ويجوز للرجل ان ينام مع امام
في المسجد لما كانت المرأة صاحبة الرواح ساكنة في المسجد وقد ضرب الشارع صلى الله عليه وسلم قبة
لسعد رضي الله عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت في المسجد
للغرباء وجوزه ابن القاسم للضعيف العاجز وفيه ايضا دخول الملائكة في المنام وتحذيرهم الرائي وفيه ايضا
استحباب الستر على المسلم وترك تنبيته وذلك من قوله واذا فيها اناس قد عرفتهم حيث احرجهم على الاجمال ولم يخبر
وسكت عن تسميتهم لانه يغتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم الثناء ويجوز ان يكون مخبرا
كما حذر ابن عمر رضي الله عنهما ٭ وفيه ايضا فضيلة قيام الليل وعليه ترجم البخاري رحمه الله وفيه ايضا ان
قيام الليل يحمي من النار وفيه فضل عبادة الشاب وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سيد عن يونس
عن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ما كانت ام سليمان لسليمان بابنع لا تكثر النوم
بالليل قال كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وقال الفضيلة في وكان بعض الكبراء يقت على المائدة
ويقول لعباس المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتخسروا عند الموت كثيرا وهذا هو
الاصل الكبير وهو تخصيص المدح عن قليل المنام وقد ترجم المؤلف هذا الحديث في باب فضل الرجال في المسجد
كما سبق وفي باب فضل من بات على الوضوء وفي مناقب ابن عمر رضي الله عنهما ايضا واخرجه مسلم ايضا
في فضائل ابن عمر رضي الله عنهما ٭

طول السجود في قيام الليل حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية مؤيد شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد وفي رواية هو ابن سعيد عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته اي الاحدى عشرة ركعة صلوته بالليل يعني استغرق
منه هيئة في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة وقد مر الكلام فيه في باب ما جاء في الوتر يسجد السجدة
من ذلك والمتربع في المسجد قدر ما يقرأ الخ بضم حاء وسكون صاد ومهملة مخففة اي يجود قدرها او يكث مكانا قدر ما يقرأ
احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجود وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم من حديثها رضي الله عنها
في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي ٭ وقد احمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في صلوة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل
فذلك لاجتهاده صلى الله عليه وسلم فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هذا شان احوال المتواضعين لله تعالى
اليه ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وكان قد شكر على ما انعم الله به عليه وغفر كان
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وفي كان السلف يفعلون ذلك وقال ابن بطال يحتمل ان
كان ابن الزبير يجد حتى يمثل اصابعه على الفهر كان ما قط ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر ثم يضجع على شقه
الايمن بعد ساعة من مكابدة الليل ومجاهدة النفس حتى يأتيه المؤذن اي لصلوة الصبح

باب ترك القيام الى قيام الليل المريض ۞ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان
الثوري وكذلك في اسناد الحديث الآتي سفيان هو الثوري وفي الآتي في ٢ اطراف وصح كذا في رواية الاكثر
ابن سفيان بن عيينة وكلهما عن الاسود هو ابن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال اوضمها وبالباء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم في باب الحر في المصلى في كتاب الصلاة ووقع في رواية
المؤلف في كتاب التفسير ابو الضحى جندب بن سفيان ٢ الا ان قاله ينسب الى ابيه
وتارة ينسب الى جده ولا يظن ان جندب بن سفيان غير جندب بن عبد الله يقولا اشتكى النبي صلى الله
وسلم اي مرض وكذا ان شكى قال الجوهري اشتكى يحتمل ان يكون من عند نفسه وتشكى يحتمل ان يكون
شكوى وهي الكآبة والكراهة المرض وفي الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكاة
اذا اخبرت عنه سوء فعله و٢ اسم الشكوى ووقع في رواية قيس بن ابي حازم الآتي سيأتي التنبيه عليها بفقد
مرض قال الحافظ اصفلاني وقد اتفق في بعض طرق هذا الحديث على تغيير هذه الشكاية لكن وقع عند الترمذي
من طريق ابن عيينة عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب رضي الله عنه فاكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاصابني قرحة فاصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطأ عليه جبريل عليه السلام
فقال المشركون قد ودع محمدا فانزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى الحديث فظهر شرح ان هذا
بيان لنهاية العلة في الصحيح وليس كما قال فان في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها ان نزول
هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب رضي الله عنه لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متأخرا كما حكاه
البغوي في معجم الصحابة من الامام احمد على هذا فتعين ان حكاها جندب احداها مرسلة و٢ خرى
موصولة لان الاولى لم يحضرها وروايته لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يلزم من عطف احدهما على الاخرى في رواية سفيان اتحادهما والله اعلم فلم يقم من القيام اي لم
للصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية كذا وقع مختصرا هنا وقد ساقه في فضائل القرآن ناما نصه
عن ابي نعيم شيخه فيه فقال انا ابو نعيم نا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله
عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وفي كتاب التفسير في سورة الضحى حدثنا احمد بن
يونس حدثنا زهير نا الاسود قال سمعت جندبا رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ
ليلتين او ثلاثا فانزل الله والضحى والليل اذا سجى الحديث كوفيون وفي اخر متنه المؤلف في قيام الليل
وفي فضائل القرآن والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
احتبس جبريل عليه السلام عن النبي وفي رواية على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين ذكر اصحاب جبريل
عليه السلام في هذا الباب ليس في موضعه لانه لا يفيد الترجمة وتعقبه الصفي بان هذا الحديث من تمام الحديث
السابق لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا انتهى وكان جندب رضي الله عنه يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقم ليلة او ليلتين واتفق ان احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة يا محمد
ما ارى الا شيطانك قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وفي رواية
وسلم اياما لا ينزل عليه وحي واختلفوا في مدة انقطاع الوحي قال ابن جريج اثنى عشر يوما وقال الكلبي خمسة
عشر يوما وقال السدي وعاصم اربعون يوما وقال ابن عباس رضي الله عنهما خمسة وعشرين يوما واخرجوا
ايضا في سبب احتباس جبريل عليه السلام ذكر ابن اسحاق ان مشركي قريش ارسلوا الى يهود المدينة وسألوهم عن امر
محمد صلى الله عليه وسلم فقالت لهم اليهود سلوه عن اصحاب الكهف وعن قصة ذي القرنين وعن الروح فان اخبركم
بقصة اصحاب الكهف وقصة ذي القرنين ولم يخبركم عن امر الروح فانه ملفق فاتوهم بهذه الثلاث وبشاورة
عليها اهل صلى الله عليه وسلم ارجوا ساخبركم غدا ولم يستثن فاحتبس عنه الوحي خمسة عشر يوما فشق ذلك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزل عليه بعد ذلك والضحى السورة وقوله الله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
٢ الا ان يشاء الله اي ولا تقولن لاجل شيء تعزم على انك فاعله فيما يستقبل ٢ الا بان يشاء الله اي وقت
مشيئته تاكيدا ان شاء ربي وقيل معناه واذكر ربك اذا نسيت ان تقوله اذا تذكرت وقال ابو عبيدة عن
خوله خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان جروا دخل البيت فدخل تحت السرير فمات هناك فمكث النبي
صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي ان جبريل لا يأتيني فقلت
فاخذت بيت وكنسته فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا جرو ميت فاخذته فجئت به في يدي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتعد فيها وكان اذا نزل عليه الوحي استقبلته الرعدة فقال لي يا خولة دثريني فدثرته فانزل الله والضحى والليل اذا سجى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام

في انزل اما اخرك فقال اما علمت انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي تفسير النسفي قال ابن جريج قال المشركون
ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان امره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم السلام
وقال المسلمون يا رسول الله اما ينزل عليك الوحي فقال لهم كيف ينزل علي الوحي وانتم لا تنقون براجمكم ولا
تقلمون اظفاركم فاتاه جبريل عليه السلام بهذه السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما جئت
حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه السلام واني كنت اليك اشد شوقا ولكني عبد مأمور وما نتنزل الا
بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان
الى مكان او لا ننزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيئته وما كان ربك نسيا تاركا لك اي ما كان
عدم النزول الا لعدم الامر ولم يكن ذلك عن ترك الله لك وتوديعه اياك كما زعمت الكفرة وانما كان لحكمة
رآها فيه وروي ان عثمان رضي الله عنه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقود عنب فجاء سائل
فاعطاه ثم اشتراه عثمان رضي الله عنه بدرهم فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا ثم عاد السائل
فاعطاه فعل ذلك ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم ملاطفا لا مغاضبا عليه اسائل انت
ام تاجر فتاخر الوحي اياما ثم نزلت والضحى الخ ومناسبة قوله تعالى واما السائل فلا تنهر فقالت
امرأة من قريش ابطأ عليه شيطانه بالرفع فاعل ابطأ وقد روى شعبة عن الاسود بلفظ آخر اخرجه المؤلف
رحمه الله في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك وقال الحافظ العسقلاني
وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها يا رسول الله
وتلك عبرت بقولها يا محمد وهذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك كان سياق
الاولى يشعر بانها قالته تأسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة واما المرأة
التي عبرت بالشيطان فهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان
بن حرب وامرأة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم من حديث عبد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد
بن ارقم قال لما نزلت تبت يدا ابي لهب جاءت امرأة ابي لهب فقالت يا محمد علام تهجوني فقال ما هجوتك ما هجاك
الا الله تعالى ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحي فاتته فقالت يا محمد ما ارى شيطانك
الا قد ودعك وقلاك فنزلت والضحى ورجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح عن الاسود في هذا
الباب فقالت امرأة من اهله او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند
ابن عساكر انها احدى عماته وقد اخرج قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه واخرجه
الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فاتته احدى عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون
شيطانك قد ودعك وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم
حين ابطأ عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بان الاكثر لان خديجة
قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري
في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة
رضي الله عنهم والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقوله شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر
وفي رواية اسمعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام واخرجه
سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال في مبهماته في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة
رضي الله عنها قالت ابطأ على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعلق شيء في ذلك هكذا رواه الطبري عن ابي كريب
عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام والله اعلم
وفي تفسير ابن عباس في رواية اسمعيل بن زياد رضي الله عنهما ابطأ الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفأ الله نور محمد وابطأ الوحي عنه فهبط جبريل عليه السلام بعد
اربعين يوما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ابطأك عني قد نزلت وما نتنزل الا بامر ربك وانزل سورة
والضحى تكذيبا لكعب بن الاشرف يريد قوله يريدون ليطفئوا اي يريدون ان يطفئوا واللام مزيدة لما فيها من معنى
الارادة تأكيدا لها كما زيدت لما فيها من معنى الاضافة تأكيدا لها في لا اباك او يريدون الافتراء
ليطفئوا نور الله بافواههم يعني دينه او كتابه او حجته بطعنهم فيه والله متم نوره بافواههم تهكم بهم في
ارادتهم ابطال الاسلام بقولهم في القرآن هذا سحر مثلت حالهم بحال من ينفخ في نور الشمس ليطفئه والله
متم نوره مبلغ غايته بنشره واعلائه ولو كره الكافرون ارغاما لهم فنزلت سورة والضحى اي ووقت
ارتفاع الشمس وهو صدر النهار وخص الضحى لانه [illegible] عطف الوقت وهو الليل عليه وهو [illegible]
الملوك والعزلة او على تقدير الوقت [illegible] والشمس وضحاها اي ضوء الشمس ونورها [illegible]

واسم ابي لهب عبد العزى [illegible] قال البيضاوي [illegible] لحسن وجهه [illegible]

اضافة الضحى الى الشمس لان اضافة وقت ارتفاع الشمس اليها لا معنى له بخلاف اضافة النور اليها اكن لا ظهر لا سبب لقوله والشمس وضحاها ان يفسر هنا بوقت ضوء الشمس حين استوت والقت شعاعها والله اعلم ووجه تخصيصه من بين اوقات النهار لان النهار يقوى فيه ويغلبه لان الحر والبرد في انشاء والضعف اوانه كما فهمه موسى عليه السلام فكان له بذلك شرف ومناسبة لحال المقسم لاجله اواه الموحيه الصحو مجملا كما قال ان يجعلنا ان شاء الله ضحى ويجوز ان يكون المراد من الضحى النهار كله مجازا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل بقرينة مقابله بقوله والليل اذا سجى فان المراد به الليل كله فناسب ذلك ان يراد بالضحى النهار كله كما فسر الضحى بالنهار في قوله تعالى او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى بقرينة وقوعه في مقابلة قوله او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا اى بائتين داخلين في المساء ثم ان الله تعالى اراد تعظيم شيء من مخلوقاته اقسم به ولا يجوز لنا الا القسم به تعالى بحسب ما يليق بجلاله وفي اقسامه تعالى بمخلوقاته اقسم به وربت الضحى فاضمه والليل اذا سجى اى سكن اهله وذكر ظلامه من سجى البحر سجوا اذا سكت مواجه لاسناد السجى الى الليل مجازي من قبيل اسناد الفعل الى زمانه مثل صام نهاره اى صوم حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فيكون الليل اما عبارة عن سكون اهلها او استعارة ظلامه وكونه بحيث لا يراد بعد ذلك وكل واحد من الليل والنهار اثر عظيم في نظام العالم وصلاحه فاقسم بهما اكن قدم الليلية السورة المتقدمة لسبقه واصالته لان النهار انما يحدث بطلوع النير ويعدم بغروبه ويعود الهواء الى الحالة الاصلية فلذلك قدم الظلمة في تولد نفع وجعل الظلمات والنور وقدم النهار في هذه السورة لان له فضيلة الشرف والاستنارة فان قيل ما السبب في انه ذكر الضحى وهو ساعة من النهار وذكر الليل كليته قلنا لمواساته وان كان ساعة من النهار لكنه يواذي جميع الليل كما ان محمدا صلى الله عليه وسلم يواذي جميع الانبياء عليهم السلام ويقال ان النهار وقت الضوء والليل وقت الوحشة والغرض هنا اشارة الى ان غموم الدنيا دوام من يرورها فان الضحى ساعة والليل ساعات وروى ان الله تعالى لما خلق العرش اظلت غمامة سوداء عن يساره ونادت ما اذا امطر فاجيبت ان امطري الهموم والاحزان مائة سنة ثم اكشف فامرت مرة اخرى بذلك وهكذا الى تمام ثلثمائة سنة بعد ذلك اظلت عن يمين العرش غمامة بيضاء ونادت ماذا امطر فاجيبت ان امطري السرور ساعة بعد ساعة بهذا السبب ترى الغموم والاحزان دائمة والسرور قليلا ونادرا ما ودعك ربك جواب القسم اى ما قطعك قطع المودع والمعنى ما قطع عنك وجه قطع التارك لك واما اخوم حكمة والتوديع اصله الودع وبناء التفعيل للمبالغة فيه لان من ودع مقارا فقد بالغ في الترك وقرئ به شواذ ما ودعك بالتخفيف وهو قليل لا ستعمال الماضي دون المضارع والعرب اماتوا ماضي يدع ويذر قال البعد لا يكادون يقولون ودع وود ر لفعل الواو في اول الكلمة واستغنوا عنها بترك الماضي وقد استعملوا مضارعيهما لعدم الفعل وقال ابن الانباري معنى التشديد ما هجرك هجرا بعد ان وصلك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى واحد وما قلى اى وما ابغضك من القلى ضد الصفاء وتخفيف الوسط وهو البغض فان فتحت القاف مددت وهو لغة طيء وحذف المفعول استغناء بذكره من قبل ومراعاة للفواصل والاخرة خيرك من الاولى فانها باقية خالصة عن الشوائب وهذه غاية مسئولة لا محالة وذكر في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها امور الاول انه لما نزل جبريل عليه السلام ما ودعك ربك وما قلى وكان ذلك في معنى ان ربك لاجلك اصلك بالوحي وانواع الكرامة في الدنيا وحصل له صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك تشريف عظيم فكانه صلى الله عليه وسلم استعظم هذا التشريف فقال الدنيا عرضا نافه ولا خرة خيرك من الاولى اى هذا التشريف وان كان عظيما لكن ما عند الله في الاخرة خير واعظم والثاني ان المعنى لا تحزن ان ربك ودعك وتركك وقطع عنك وجه الرحمة بل نهاية ملك خير من بدايته فانه لا يزال يتصاعد في الرفعة والكمال فمن جملة احوالك انا احبس عنك الوحي مرة بعد اخرى فاعلم انا لا افعل ذلك الا لاجلك وقد قال ما قالوا وقلنا في وقتهم مذكرا بالقسم ما ودعك ربك وما قلى وسوف يعطيك ربك فترضى وهو الكرامة والمنزلة خيرك مما كان قبل من اخبار الوحي وقصاصه فالاخرة وهذا الوجه ليست هي الاخرة المقابلة للدنيا كما في الوجه الاول بل هي بمعنى الحالة الآتية كما تقول سيرين كل يوم عن الخير وشرها الى يوم القيامة وهذا خير مما كان في الحال سابق وقيل في وجه اتصالها بما قبلها ان انقطاع الوحي لا يجوز ان يكون سببا على انه لو ترك وشانه من غير تنبيه عليه لكان غاية ما في الباب ان انقطاع الوحي يدل على الموت بناء على وصول الوحي استغناء عن الرسالة لوقوع الحكم بها الى نبيها فالفت منه قرب الموت فلما مات خيرك ذلك عند الله في الاخرة افضل مما لك في الدنيا والرابع في تجدد وتواتر لام الابتداء المؤكدة لمضمون الجملة وقال الحسن عصام الدين والاظهر ان جملة ما ودعك ربك وما قلوك وللحال ان الاخرة خير لك من الدنيا وما تحتها عليها وفي حاله كما قال لا تزكوا انفسكم فيه ارشاد للمؤمنين الى ما هو حالهم لان قرب العبد بالرب وتوجه المشركين بالهم فيه من امر الدنيا والاعراض عن الاخرة هو معنى قوله وسوف يعطيك ربك فترضى انه سوف يعطيك الاخرة

ولا يخرج كان اشتباك الحمل وسوف يعطيك ربك فترضى وعد شامل لما اعطاه من كمال النفس وظهور كما
وما بعدها الدين ولما ادخره مما لا يعلمه كنهه سواه وروى ابن عباس رضي الله عنهما له في الجنة الف قصر
لؤلؤ ابيض ترابه المسك والشمول مستفاد من صيغ المفعول الذاتي لعطيك واللام فيه للاختصاص وقيل الجنس
بعد تعرف المبتدأ والتقدير ولذات سوف يعطيك له للقسم كانها لا تحل على المضارع الا مع النون المؤكدة
كذا قال ابو حيان وفيه قال ابن هشام في المغني قاده يجيء اللام ويتبع النون وذلك مع حرف التنفيس كالاية ومع
فصل معمول الفعل بين اللام والفعل نحو لئن مقتم او قتلتم لالى الله تحشرون ومع كون الفعل حالا على الاصح
وقارنة بتنفيس وذلك مع الفعل منفي نحو والله تفتؤ وقارنة نفي وذلك قيل بقلة نحو وتالله لاكيدن اصنامكم
انتهى فيجوز ان يكون اللام ما لام القسم فاقسم الله تعالى باربعة اشياء اثنان منها ثوديه وقلاه
واثنان مثبتان مؤكدان وهما كون الاخرة خيرا له من الدنيا وانه سوف يعطيه ويرضيه ثم جمع اللام مع سوف
للدلالة على ان العطاء كائن لا محالة وان تاخر لحكمة الم يجدك يتيما فاوى فقد بدا لهم عليه تعجبا على انه
كان احسن اليه حيا معنى يحسن معنا يستقيل ويجدك من الوجود بمعنى العلم اى الم يعلمك الله يتيما فيكون يتيما
مفعوله الثاني او بمعنى اصاد فة فيكون يتيما حالا فاوى اى جعل لك ما تاوى اليه يقال اوى فلان الى منزله
ياوى اويا وأويته انا ايواء والماوى ومكان ياوى اليه شيء ليلا او نهارا يقول الله حين كنت صبيا ضعيفا
ما كان لك حيل ولا قوة انا ايواءك ووفيناك الوحيد مرة بعد اخرى فاتخذ العيش وقلنا لك اولا لك ما طافت الافلاك
انظني انا نعيش هكذا لا نتحرك لا نتركك وكان تبعه ان اباه عبد الله بن عبد المطلب توفي وامه وسول الله
صلى الله عليه وسلم حامل تخرجها فهلك وهو ابن اسحق ومحمد الذهبي وقال ابن كثير انه المشهور وان الحوض
انه قول الجمهور والقسطلاني انه الراجح وصح عند الحاكم في مستدركه وذلك انه خرج الى الشام في بيرة قريش التجارة
ثم انصرفوا قريبا بالمدينة فرض فتخلف عندا خواله من بني النجار فمات ودفن بدار النابغة وقيل بالابواء
وهو ابن خمس وعشرين على ما مر وقال ابو القدى وقال ابن حجر كما العلائي ابن ثمان عشرة وقيل بالابواء
وسلم عامان وثمان عام وقيل بالعكس فيكون قبل من عامين وقيل بشهرين وقيل بشعة اشهر وقيل سبعة وقيل شهران والكل
ضعيف ثم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان مع جده عبد المطلب وامه آمنة فهلكت امه آمنة
وهو ابن ست سنين ثم مات جده بعد اربع سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثمان سنين وقيل ابن عشر سنين
جاء عبد المطلب على الموت اوصى به ابا طالب وهو وعبد الله كانا من ام واحدة فكان ابو طالب هو الذي
يكفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جده فقام بنصره مدة مديدة واحبه حبا عظيما وكان لا ينام الا
بجنبه ويخصه بالفضل الطعام وكان عياله اذا اكلوا جميعا او فرادى لم يشبعوا فاذا اكل معهم الصطفى
صلى الله عليه وسلم شبعوا وكان يؤخر الغداء والعشاء حتى يجتمع اليه كل معه فيفضل من الطعام وان لم
معهم فكيفهم فيقول ابو طالب انك لمبارك ثم توفي ابو طالب وعمره على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضع وثمانون سنة وفي الفتوحات الشحاتية وعام الماوى قال ابو موسى كانت فيه وقيل
يريد ارضاع اولاد عن عار وقيل كانوا يفعلونه لان الفقراء اذا ترقى بيتا يكون اخف واضع وقيل لتفرغ
الفقراء لازواجهن وهذا مشكل هنا وفي تفسير ابي حيان عن جعفر الصادق وانما يتم ذلك يكون لحاوفا عليه
منة وفي كشف الاسرار لابن العماد انما وفى بيتا لينتظر اذا وصل الى معراج عرف في اي الامور يجعل الله العزيز
من عزه الله وان هو نة ليست له آباء ولا امهات ولا مال ولجاه ووجدك ضالا اى من علم الحكم والاحكام
اى ووجدك شاغلا عن عالم النبوة باحكام الشريعة فهدى اى فعلمك بالوحي والالهام والتوفيق للنظر
وهذا كقوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقيل ووجدك ضالا في طريق حين خرج بك ابو طالب
الى الشام وذلك انه وديعا صلى الله عليه وسلم خرج مع عمه ابي طالب في قافلة فمروا بحي من خثعم فنزلوا
فبينما هو راكب ناقته ذات ليلة ظلماء وهو نائم فجاء ابليس فاخذ بزمام الناقة فعدل به عن الطريق
فجاء جبريل عليه السلام فنفخ ابليس نفخة فوقع منها الى الحبشة وقيل الى ارض الهند ثم ردفه الى الناقة
وقيل ووجدك ضالا حين فطرتك حلية وحادت بك البرية عن جدك فاذا الضلال على جدك ووصلك
عاكفة فقرا فاعال يقال اعال الرجل عيلة وعيولا اى افتقر واعال الرجل اذا كثر عياله اى من يتفق عليهم وقيل
العائلة والعيال ثم اطلق على الفقير وان لم يكن له عيال والمشهور ان المراد بالعائل هنا الفقير ويؤيده ما وجه
في مصنف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووجدك عريا فاعطاك فاغنى ما حصل للناس من تجارة
سفر الشام مع بيسرة ومال خديجة وتربية ابي طالب ومال ابي بكر ثم ما فتح عليه واغناه باغنائه الانصار
ثم امر بالجهاد فاغناه بالغنيمة كما اليتيم فلا تقهر فلا تغلبه على ماله لضعفه وقرئ فلا تكهر اى
فلا تعبس في وجهه واما السائل فلا تنهر فلا تزجره وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وردت السائل
فان لم تعطه وجهه واما السائل فلا تنهر فلا تزجره وقيل لا تبسر بالسؤال المسجدي وكل طالب العلم اذا سالك فلا
تهرنا ظر رجع فلا عليك ان تزجره اي تزجره وقيل لا تهر بالسؤال المسجدي وكل طالب العلم اذا سالك فلا

وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الادب ويتم في هذا الحديث يريد اذا واصله حتى يصلي ومحاولة يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة كأن فيه التحريض على صلوة الليل وعدم الاجتناب لمن عادته ان لا تفوته بذلك وجرى فيه على عادته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده واما خشيته بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او هو من باب ايثار نفسك ثم من تعول اي اقوم بمصالحه محذوف ربت عرفي الاصل للتقليل ويستعمل كثيرا للتكثير كاسية اي بكسوة كاملة في الحقيقة واقصد فاضلات الطاعم الكاسي وكأني عرفت في عيشة راضية لانه يقال لمن اعجبك حاله كسا عارية في الاخرة بالجر صفة كاسية والفعل الذي لا يتعلق به غرض يشبه ان يكون ماضيا فيجوز غالبا كاهنا اي ربت كاسية عارية عرفتها والمراد اما ان الاولى تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري واما ان بعض الاوصاف لثياب الرقيقة الفتية عاريات عن الحسنات في الاخرة وقيل المعنى ربت لابسة الثياب الرقيقة عارية عن شكر المنعم وقال الطيبي هن الجملة كالبيان لموجب استغفاره الازواج اي لا ينبغي لهن ان يغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ربة كاسية حلة الزوجية المترفة عارية عنها في الاخرة اذا لم تقم اليها العلى كما قالت فلا انساب بينهم ومنه ثم هذا الحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس او نسمة كاسية الخ ثم ان كثيرا من السلف اثروا القلة على الغنى حتى قيل القلل وقاء استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ في فتنة الفقر وفي الحديث ان الصلوة تحمي من الفقر حتى من شر الغنى ويجتمع بما من لحن حدثنا العباس ان الكوفي نا قبع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين وقد تقدم في باب من قال فاطمة امتا بعد في الجمعة ان اباه الحسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه اي اتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطفا على اضمير المنصوب في طرقه بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اي ليلة من الليالي ذكرها تأكيدا كما في الظروف كما عرف هو الحياة يلا ويحتمل التجريد وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي زوجة وامنع الفصحى بانه لا وجه له لان اصل التنوين فيه للتنكير فلو ان التنوين في ليلة فطن ان كون ليلة علما وذلك صلة على ان اداة التعريف ليست كذلك فقال صلى الله عليه وسلم حثا وتحريضا الا تصليان كفارة الالتفات والتحريض للخطاب لعلي وفاطمة رضي الله عنهما فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله اقتباس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر كما نبه عليه العيني فهو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم قال علي رضي الله عنه ودخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلوة ثم رجع الى بيته فصلى هو وابن اهله ليلا فلم يسمع لنا حسا ورجع الينا فايقظنا قال علي رضي الله عنه فجلست واذا هو يمسح عينيه وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشية لله تعالى وان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى قال فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا حين قلت وفي رواية حين قلنا ذلك اشارة الى قوله انفسنا بيد الله وفي رواية فرجع الي شيئا فهمته ولم يرجع الي شيئا بفتح الياء اي لم يرجع ورجع بجيم لازما ومتعديا والمعنى لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو مول اي والحال انه معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه والفعل ذلك عند الناس قف وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء شاقي منه الجدل جدلا خصومة بالباطل قال النووي الجدل مذموم وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون من سيرة حمراء وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به وقيل انما ضرب وقال ذلك لشيء فهم من واعاب عليه وقال ابن التين كره احتجاجه بالاية المذكورة واراد منه ان يسلم القضيب الى ربه وقال ابن بطال وانما ضربه غضبا وقوله الاية فيه ان على الانسان فهوم ان الله احرجهم وضيق عليهم وليس ذلك بشأن المؤمنين على اباهم كما قال وليس بواضح وفي تطبيقه اشكوت كون جوابا وجوابا الا عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه وفيه ايضا جواز ضرب الولد عند الناس فهوم لا لخصوص جواز الانتزاع من القرآن وفيه رجوع من قال ان الامر للوجوب وكان الانسان فهوم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث فعل ما فيه عليه او في قضاء فقدم مصلحة نفسه الهوى وتبعيته

اعوذ اي اوقف منه

على كتبه وفيه ما نقل ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث فتح النبي صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه افشا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن الشغل وكان وقتا ما عرض وفيه اشارة الى ان قوله ثم امسكه بيد الله فتح وقد جاء اسنادا وهذا الحديث باتين صحيح وسوق اسناده وابن العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيض رواه عن ابيه عن جده وقد اخرج منه المؤلف في الاحكام والتوحيد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان ليكبر الهرج وتخفيفا لنون مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح الواو المؤكدة اي ليترك العمل وهو اي والحال انه يحب ان يعمل به خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع اي لاجل خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم بنصب يفرض عطفا على يعمل وسياتي الكلام عليه في الحديث الاتي وزاد فيه مالك في الموطا قالت وكان يحب ما خفف على الناس وما سبح اي وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لا سبحها اي لاصليها وروي واني لا سبحها هو الصواب قال القطان وهذا من عائشة رضي الله عنها اخبار عما علمته ودل ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة رضي الله عنهما بها وقال ابن عبد البر انما فيها ما يتبع سبحة الضحى قط فليس احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل المتاخرون علم ذلك من صار العلم في الكتب والنبي صلى الله عليه وسلم كان ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في النادر من الاوقات فاما مساورا وصاحب المسجد او فيهم او عند بعض نسائه فيصح فيها بمعنى باداته بصليها والمراد ما صلاها على المواظبة فيكون فيها للدوامة لا اصلها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة اي ليلة من ليالي رمضان في المسجد فتقدم قبل صفة الصلوة من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحجيرة التي كان يحتجرها في المسجد فيصلي على باب بيت عائشة رضي الله عنها فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار فيصلي عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستتر ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتفرغ لخشوعه ويفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد قال ولو كان كذلك لزم منه ان يكون تاركا فيه فضل الذي من الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فيحمل انه احتجر صار كانه بيت مخصوص وان الثابت في كون صلوة المتطوع في البيت افضل عدم سقوطه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة اي من الليلة الثانية القابلة ولفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد من المقبلة وفي رواية من القابل اي من الوقت القابل من الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كالمقدم في الجمعة فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم فاراد ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله وفي رواية ان خرج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد في رواية معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث بيان عدد صلوته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا نحدثه يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر عن بلغه في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على صفة ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت وجئته فقام حين زالت الشمس حتى ظننا ان لا ندرك الغداء فنام حتى ظننا

احتش بنا نجوز ثم دخل رحله الحديث فالظاهر انه عنا كان في قصة اخرى والله اعلم فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى جعت ناسا منهم يقولون الصلوة وفي رواية
سفيان بن حسين ضاقوا ما شاء وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سيأتي فاحتضن الاعضاء اثابت
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس
ثم فقدوا اصواته ليلة الثانية فظن انه قد نام فجعل بعضهم ينحنح ليخرج اليهم فقال ما زال الذي رايت من صنيعكم
حتى خشيت ان يكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حجيرة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فجاء اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته ثم جاؤا ليلة فحضروا
وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم
مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة
في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا وفيه فابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم فلم يخرج ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا
اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوي ايضا نحو رواية البخاري فلما اصبح صلى الله عليه وسلم
قال قد رايت الذي صنعتم من اجتماعكم وحرصكم على صلوة الليل يعني التراويح وفي رواية عمل فلما قضى
صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية بو اسطة ابن جريج لم يخف
علي شانكم وزاد في رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر الذي سأله عن ذلك
لعدان سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم
او صلوة الليل يدل عليه رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي
سلمة قيل صفة الصلوة خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل قال في الفتح ازالت روايات على ان عدم خروجه صلى الله
عليه وسلم اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلوة لا لكونها لم تشرع اصلا وضاق عن هذين الحملين وقد اشجروا
عنها اي شق عليكم فتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله قالت
عائشة رضي الله عنها وذلك اي ما ذكر كان في رمضان ذكرته لتبين ان هذه القصة كانت في امر رمضان
ثم ان ظاهر هذا الحديث ان صلى الله عليه وسلم توقع ترتب امر من صلوة الليل جماعة على وجود المواظبة عليها
وفي ذلك اشكال وقد اجاب بعض المالكية على ما حكاه عنهم في ان التزوج ملزم واجاب غيره بتقدير اي يعمل اركبت
الله تعالى اوحى اليه صلى الله عليه وسلم انك ان واظبت على هذه الصلوة معهم افترضها عليهم لاحب التخفيف
عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض الغزوات التي داوم عليها
فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من بعده اوجبه عليها الوجوب والى هذا مال القرطبي فقال قوله
فتفرض عليكم اي تطلب فرضا فتجب على من يظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فاوجب العمل
به قال وقيل كان حكم ابتي صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى الناس به فيه ان
يفرض عليه اتى ولا يظن احد هذا الا جاهل فقد واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرض وتابعه اصحابه
ولم تفترض عليهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل
فرضا عليه دون امته فيكون معنى قوله عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع العمل انه كان يترك لامتهم ودعاءهم الى فعله معه لا انها اذا رات انكار النبي صلى الله عليه وسلم
اجتهدا الا ترى انه لما اجتمع الناس في الليلة الثالثة والرابعة لم يخرج اليهم ولا سيما انه صلى الله عليه وسلم
صلى جزء ثلث الليلة في بيته فحتى ان خرج اليهم والتزموا معه صلوة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم
في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها وعن عليه انا لمعهود في الرابعة مساواة حال الامام مع المأموم في الصلوة
فاكان منها فرضية فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة ويحتمل ان يكون خشي
من مواظبتهم على صلوة الليل بعده ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها في مخالفته نبيه وترك اتباعه ويستوجب
بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه بقوله لعلكم تتقون ولا تتقون لعلكم ترشدون وقال فليحذر
الذين يخالفون اي يخالفون امره بترك مقتضاه وبين هيهات حيث على جهلهم في ذلك وعن مخالفته معنى
الا خوف ان تصيبهم فتنة اي محنة في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة فخشي صلى الله عليه وسلم
على امته ان تكون كتارك لما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
بلالا لو كان كتارك لما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
المؤمنين رحيما بهم ثم انه قد استشكل الخطابي في اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث ام سلمة من الله
سبحانه ونعم قال لن يمس وهن يحمون لا يتبدل القول لدي فانا امن الشبه بل كيف يقع الخوف من الزيادة
واجاب عنه بان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم واعماله الشرعية يجب على الامة

الحنفية والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب أمر عمر رضي الله عنه أبيا وتميما الداريين أن يصليا بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فإن قيل قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة فالجواب ما قاله البيهقي أن الثلاث وتر وزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد التراويح الخامسة فإذا أهل المدينة ساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق وأولى أن يتبع ثم إن وقتها بعد العشاء قبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى الفراغ قبل الوتر وقيل وفي المبسوط المستحب فيها إلى نصف الليل أو ثلثه كما في العشاء وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا ثم إن أكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم فلو يترك كسل القوم وقيل يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفا قال شمس الأئمة هذا غير مستحسن وقيل يقرأ من عشرين آية إلى ثلثين آية كما مر عن ابن عباس رضي الله عنه أحد الأئمة الثلثة على ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال كان عمر رضي الله عنه يؤتى بثلاثة من القراء فاستقراهم فأمر أبيهم فقرأ بالناس بثلاثين آية في كل ركعة وأوسطهم بخمس وعشرين آية وبالطاهم بعشرين آية ثم من قوله والحديث المذكور جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وهذا مذهب الجمهور إلا رواية عن الشافعي ومنها أنه إذا أقيمت صلاة وخوف مفسدة أو صلى ثلاثا اعتبرها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز وإذا كان متكلما فعل ما رآه مصلحة خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تحاف من تحزبهم وتركهم الفرض ومنها أيضا أن الإمام أو كبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له عذر فيه يكرهم لئلا يقيسوا عليه وهم أصوليون قالت الحنفية لعلهم لم يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء ومنها أيضا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بأقل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم ومنها أيضا ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت بجماعة وقال ابن بطال وفيه أن قيام رمضان بالجماعة سنة وليس كما زعم بضم أعني سنة عمر رضي الله عنه قال وأجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية والله أعلم

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

وزيد في رواية الليل وزيد في رواية أخرى حتى أتى الفجر وبفتح المشاة الفوقية وكسر الراء من باب فعل يفعل بكسر العين فيهما ومعنى وورم انتفخ من الماء فاعل ورم وقالت عائشة رضي الله عنها كان يقوم إلى وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحميدي قالت عائشة رضي الله عنها كان يقوم إلى صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه برفع الراء كذا ضبطه العيني والقسطلاني وفي رواية حتى تنفطر على وزن تفعل بتشديد العين وهو يحتمل أن يكون ماضيا فيكون الراء مفتوحة ويحتمل أن يكون مضارعا بحذف احدى التائين فيكون الراء مضمومة قاله وهذا التعليق الخرجه البخاري في التفسير مسندا في سورة الفتح الفطور والشقوق كذا فسره أبو عبيد في الغريب شققت كذا فسره الخطابي فإنه رواه ابن أبي حاتم عنه موصولا حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة هو ابن كدام العامري الهلالي وفي ورقة باب الوضوء بالمد عن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية هو ابن علاقة الثعلبي وفي مرة في آخر كتاب الإيمان قال سمعت المغيرة أي ابن شعبة رضي الله عنه يقول أن مخففة من الثقيلة وضمير الشأن محذوف والتقدير وإنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليقوم اللام للتأكيد ليصلي بكسر اللام أي الصلاة وفي يصلي بدون اللام أو يصلي بفتح اللام وهو بدل البعض وهو شك من الراوي حتى ترم بالنصب أي إلى أن ترم ويجوز الرفع وفي رواية خلدون يصلي حتى يرم أو ينفخ والشك في رواية أبي عوانة عن زياد عند المصنف في الوتر حتى انتفخت وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح حتى تورمت وفسأل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حتى يرم بزاي وميم مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات في الحقيقة فإذا انتفخ حصل الورم والترم والشقوق تفطر قدماه وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح حتى تورمت وفي رواية خلاد عند المصنف من غير شك فيقال له لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الصغير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفي رواية أبي عوانة فقيل له أتكلف هذا وأنا القائل في حديث عائشة رضي الله عنها كانت عائشة رضي الله عنها لا تصنع شيئا من أمر نفسها إلا وافقها عليه رسول الله قد غفر الله

مطلب

وقال عمرو بنا وسن التقى الطائفتان فقاده وفي رواية دوى عنه ابنه عمار مات سنة اربع وسبعين وعمره
في الموضعين بالواو اخبرنا ان محمد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اي لعبد الله بن عمرو احب الصلوة الى الله اي اكثر ما يكون محبوبا اليه وبناء افعل التفضيل للغلبة
قليل والمراد في المحبة في حق الله تعالى كناية عن ارادة الخير صلوة داود عليه السلام واحب الصيام
الى الله تعالى صيام داود وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود عليه السلام وكان داود عليه السلام
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر
فاغفر له وينام سدسه ليستريح به من تعب القيام في بقية الليل وفي رواية اوجريج عن عمرو بن دينار
عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بنا
وسن هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تعدد القيام بالشك من تغير الراوي حسب
فيكون في رواية البخاري او مزاج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن وسن ذكره لبيان ذلك فيكون من مزيدا وفي رواية
ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم فيه رد على من اجاز في حديث الباب ان يجعل السدس بعد الثلث
الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك انه اوفر نشاطا واقل تعبا اذا عادت هذه الطريقة
احب الى الله تعالى من جعل الاخذ بالرفق بالنفس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يصان بوم فضله وبوالي احسانه واما كان
ذلك ادوم لان الصوم بعد القيام يهيج البدن وبين هب مزيد السهر وذا بعد الجسم بخلاف السهر الصباح
وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلوة الصبح وان كان النهار نشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرياء
لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار
الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن بعضهم ان معنى قوله احب الصلوة الخ هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب
ذلك وهو من شق عليه قيام اكثر الليل وعموم هذا اقتضاء القاعدة والجبلة المنقسمة حقوق بعارضها
طول القيام ومقدار ذلك الفائت يتبع مقدار الحاصل من الصيام عند بعلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على
ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فقد اذن الشرع في كل منهما في الجملة والمنع عند تحقق لنا
فالطريق انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكر من قرائن الظاهر هنا
وقال ابن التين هذا المذكور انما اجرياه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد
امره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر لم يتسع
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويصوم يوما ويفطر يوما وان كان هذا احب لان المكلف لم يتعبد
بالصيام خاصة بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فاذا استغرق جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته
فلم يبق قوة لسائر العبادات ايضا وقال ابن التين كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره
لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك واما النهار فلما عقد عليه ان يجزيه بالصيام
لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيزول ذلك بنزلة الفترة في الحضر
اليوم ورجال اسناد هذا الحديث بكلون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
مسنه المؤلف في الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي
فيه وفي الصلوة ايضا حدثنا عبدان اسمه عبد الله وعبد ان لقبه وقد مر في كتاب الوحي قال اخبرنا
بالافراد ابو حمزة وهو محمد بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الاولى العتكي وقد مر في باب تضييع الصلوة
في وقتها شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وفي آخره ثاء مثلثة قال سمعت انسا هو ابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وقد مر في باب النهي في الكلام
قال سمعت عمرو بن اوس هو ابو الاجدع قال سمعت عائشة رضي الله عنها انها كانت احب الى الهجر
وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انه ليأتي جزء مسند محذوف وهو هو المراد من الوتيرة
هو العرق وهو الارض ذات الرملة الغليظة لا سهل لا رمثة لانه شعير وما ذات الكلف فلا يطاق وقال
ان الدوام انما يكون على العمل القليل واما ذو الكلف الكثيرة في العمل فتقطع عنه قال مسروق قلت لعائشة
رضي الله عنها اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم وفي رواية قلت كان يخص
شيئا من الايام قالت لا كان يخص الصباح في ثلث الليل والصرخة الصيحة الشديدة قال الجوهري اصرخ اذا
ما يصيح الديك صرخة قبل ثانيا وقال ابن التين هو موافق لابن عباس رضي الله عنهما نصف الليل او قبله
بقليل او بعد بقليل وقال ابن بطال الصباح يصيح نصف الليل فكان داود عليه السلام يقوم في الوقت
الذي ينادي الله فيه هل من سائل الى اخره والمراد من الدوام مداومته كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق
كما مر وبهذا يجاب عما يقال عرفها اذا سمع الصباح يدل على دوام الدوام فيكون ساقطا عن الدوام

وفي الحديث الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه لا بد ان يكون المنفس به اشط والعلب مشرعا بخلاف الاعمال الكثيرة الشاقة فانها بعد ان يتركها العامل كلها او بعضها او يفعلها بفتور اشد احواله مخفوفة بخرز كثير وفيه ايضا الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها وفي رجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه رواية الابن عن ابيه وفي اخرج منه المؤلف في الزكاة ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام البيكندي وفي رواية ابي داود عن ابي محمد السرخسي محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال البخاري قال لنا ابو نعيم اتيت سالت باذر فقال لي اراه ابن سلام وسماه ابو محمد وذلك لانهم في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم هكذا ذكر الحافظ العسقلاني وفي رواية ابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد يعني ابن السكن قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي وقد مر في باب الخرز بالمصلى عن ابي شعث محمد بن ابي شعثاء يعني باسناده المذكور وقال بعضهم انه موقوف على ابي شعث فاخطأ فقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص ليدل الاسناد بلفظ سالت عائشة يعني ابنة ابي بكر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى وزاد مسلم في اوله قالت كان يجب الراعي والاصيلي من رواية حفص بن غياث عن الاحوص بالاسناد المذكور سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدوام قلت اي حين سمعت باسناده الى عائشة رضي الله عنها اذا سمع الصارخ اي صراخ الديك وفي رواية اذا سمع الصراخ قام فصلى والفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وفي رواية سمعته قائما مرارا ودلت على ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان في تلك الاحيان من الليل لان الديك لا يكثر الصياح الا في ذلك الوقت وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت استكون وقد ذاك الاصوات حدثنا موسى بن اسمعيل المنوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري كان على قضاء بغداد قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابو داود عن جعفر بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ما القاه بالقاف اي ما وجد النبي صلى الله عليه وسلم يقال لقيت الشيء اي وجدته وتلقيته اي تاركته وقوله الفجر مرفوع على انه فاعل القاه عندي غثا ثا قال قيل وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لانه لا يجوز الا قبل انجلاء الصبح فعلى هذا نومه في هذا الوقت او قريبا منه قلت قال الحافظ العسقلاني المراد نومه بعد القيام الذي سبق او عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها وقال العيني والذي يظهر لي انه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال نا ابو كريب قال نا ابن ادريس عن سعد عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت في رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فخذي فنام حتى اني وعندي لا ناما وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه قال ابن التين قولها لا ناما اي مضطجعا لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلوة وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة في هذا بل لا سبا في ظاهر في حقيقة النوم ولا يلزم من انه كان دبما نام ان يكون وقت السحر هنا التاويل لانه يكون حمل العموم على ارادة التخصيص ويدل عليه ان المؤلف ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من مسحر فلم يرقدا فالتخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يشاغل بالسحور في اخر الليل ثم يخرج الى الصلوة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اغلب الاحوال وفي غير شهر رمضان لكي يحتاج في اخراج الغيابي الفضاء الى دليل واعلم ان قوله عن عائشة رضي الله عنها بالعنعنة منصوب في الفاء النبي صلى الله عليه وسلم وضبر ايضا دخل الذكر لان ابا سلمة كان سال عائشة رضي الله عنها عن قوله النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحور عند ركعتي الفجر وكانا قد ذكرا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية محمد بن بشر عن سعد عند مسلم ما لفي رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الى من كان يدنو واخرجه ايضا مسلم عن محمود الواسطي محمد بن ذكريا بن حيي عن ابراهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم للحرب وفي اسناد هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وفيه الرواية بطريق الذكر وفيه رواية الابن عن ابيه وقد اخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجة باب من السحر فلم ينم وفي رواية وابيه ابو داود حتى يصلي الصبح وفي رواية باب من استيقظ عند السحر ثم قام الى الصلوة فلم ينم حتى صلى الصبح حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بضم الراء وهو ابن عبادة بضم العين

وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد وروى سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففة عن قتادة
اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ورد بن ثابت
رضي الله عنه فتحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة
كما توضوء والوضوء فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اي صلوة الصبح فصلى قلنا الظاهر
ان القائل قتادة ومن معه وفي رواية فقلنا بالفاء لانه اخبر رضي الله عنه ثم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلوة قال انس رضي الله عنه كم يكون الرجل خمسين آية قال الحافظ العسقلاني هذا التقدير لا يجوز
الا حتى به لعامة المسلمين وانما اخبر صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وقد كان صلى الله عليه وسلم
معصوما من الخطأ في امر الدين وقد سبق هذا الحديث والكلام فيه مستوفى في باب وقت الفجر
باب طول القيام في صلاة الليل وفي رواية باب طول الصلوة في قيام الليل وقال
الحافظ العسقلاني وحديث الباب موافق لهذا الا ان الدليل على طول الصلوة لا على طول قيام الليل بخصوصه
لان طول الصلوة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف
بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم ففي حديث الكسوف ركع نحوا من قيامه وقال العيني لا نسلم
ان طول الصلوة يستلزم طول القيام وربما يطول المصلي ركوعه وسجوده اكثر من قيامه وهو غير
ممنوع لا شرعا ولا عقلا وقد حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري مكي الاصل قاضي
عكبرا قطعي ان سليمان بن حرب تفرد بهذا الحديث عن شعبة قال حدثنا شعبة عن الحاج
يعني ابن فرافصة عن عمرو بن ميمون عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ان عبد الله
رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليل
فلم يزل قائما حتى هممت اي قصدت امرا سيئا قيل ما هممت به قلت هممت بالجلوس وتركه
لامر قلنا وما هو قال هممت ان اقعد وفي رواية قعدت من طول قيامه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ترك وهذه الفاظ امات العرب ماضيها كما في بيع البني صلى الله عليه وسلم وكونه سوأ من جهة
ترك الادب وصورة مخالفته له صلى الله عليه وسلم واما القعود في النفل فجائز بل يرجع الفرض على القيام قال
ابن بطال وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم طول القيام في صلوة الليل لان ابن مسعود
رضي الله عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا من طول
كثير ما اعتاده وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلوة التطوع طول القيام او كثرة الركعات فذهب
بعضهم الى ان كثرة الركعات افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه افضل الاعمال
كثرة الركوع والسجود قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال
اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله
عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة
ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجة ايضا من حديث كثير
ابن مرة ان ابا فاطمة رضي الله عنه حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك
بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وروى الطبراني
قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وحديج عن ابي حصين عن الحارث
قال خرجنا حجاجا وزرنا ابا ذر رضي الله عنه فوجدناه ابا ذر رضي الله عنه قائما يصلي فرأيته لا يطيل قيامه ويكثر
الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال لما اقوت ان احصي ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد ايضا في مسنده
والبيهقي في سننه وابو الاحوص هو سلام بن سليم وحديج هو ابن معاوية صنفه النسائي وقال احمد
لا اعلم الا خيرا وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي والحارث بضم الجيم غير منسوب قال الحافظ
مجهول وفي التكميل وقد ابن حبان والزينة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه واخرج
ابو ذر جذب بن جادة الانصاري وقوله ما اقوت اي ما اقدرت وروى الطحاوي ايضا من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه راى فتى وهو يصلي قياما طال صلوته فقال انصرف فانك لا تدري متى
هنا قال فحدثنا عبد الله لوكنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فحملت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد
تساقطت عنه واخرجه البيهقي ايضا بهذه الفاظه قال الاوزاعي الشافعي في قول واحمد في رواية
ومحمد بن الحسن وحكى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وقال
الجمهور من التابعين وغيرهم منهم معروف وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة رحمهم الله

ومن قال به ابو يوسف والشافعية قول واحد في رواية وقال الشهب هو احب الى لكثرة الرواة واختلفوا
في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الصلوة افضل قال طول القنوت واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبشي
الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل قال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله عليه
وسلم طول القنوت وان كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره ايضا وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ومما يستفاد من الحديث ايضا انه ينبغي الادب مع
الائمة الكبار وان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل الذي قال فيه فلا تختلفوا على ائمتكم
الآية تكملة روى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنهما انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة
وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع
نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا اتى يأتي في نحو من ساعتين فلما صلى الله عليه
وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في بعض هذه الليلة كما في احياء عائشة رضي الله عنها
انه كان يقوم قريبا من ثلث الليل وانه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فهو مقتضى حاله لا اخرى حدثنا حفص بن
بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي آخره نون تصغير
هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو هذيل الواسطي ايضا وقد مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت عن ابي اسحاق
شيخ بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد
من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلك فاه بالسواك قال ابن بطال ليس في هذا الحديث لادخال الله
في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول في الصلوة قال وليس ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه
في غير موضعه او ان البخاري اجمله اشارة عن تهذيب كتابه وتصحيحه فان له فيه مواضع شاركه
قول في على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل على
ما يناسبه من الكمال بهيئة والتأهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ
الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري رحمه الله انما ادخله في هذا الباب لقوله اذا قام للتهجد
اي اذا قام لعادة وقوت عادته في الحديث الآخر وقطع التهجد مع ذلك مشعرا بالتهجد ولا سيما في
التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد به طالة وقال البدر بن جماعة الذي يظهر لي ان
البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني ما ذكرناه في تكملة قال
واما لم يخرجه مكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الآخر
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون بيض لترجمة حديث حذيفة رضي الله عنه فضم الحديث بعده الى الحديث
الذي قبله انتهى وقال العيني ما حاصله ان هذه التوجيهات كلها تخمينات لا طائل تحتها فاما ان يقال
لم يذكر شيئا في توجيه وضم هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكره وجعلهما بمنزلة حديث واحد على الغلط من
الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يأت بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثاني انه اعتمد من جهة البخاري
بانه لم يجد ذلك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدي شيئا في توجيه هذا
الوضع لان حاصل ما ذكره من ان القول هو خارج عن ماهية الصلوة وليس المراد من الترجمة مطلق القول
وانما المراد هنا القول الكائن في هيئة الصلوة واما ما قاله البدر بن جماعة فانه توجيه بعيد لان سياق
حديث حذيفة بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة واما كلام العسقلاني فهو احتمال بعيد لان تبييض
الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ثم وجهه بما وجهه به ابن رشيد ولم يعزه
اليه بل وهم انه من عند نفسه وكان لم يذكره في التوجيهات التي ذكرها وطعن فيها فالله در من انصف
فليتأمل وبحال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه اخرج منه المؤلف في السواك ايضا
كما سبق في الوضوء باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وفي رواية بالليل وفي اخرى بسقط لفظة كان الا ولى وفي اخرى باب
كيف صلوة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني الا في رواية اخبرنا الا فراد وفي رواية اخبرنا الجمع سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا وفي المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر
رضي الله عنهما هو الذي سأل ولكن لفظه عليه ما في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم ما بينه وبين السائل وفي بعض ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف
صلوة الليل قال مثنى مثنى معناه في كل اثنين اثنين والتكرير فذلكة وهو في محل رفع على انه خبر مبتدأ
او صلوة الليل مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين فاذا خشي الصبح اوتر بركعة واوترت له ما صليت منفردة

قال حدثنا
خالد بن
عبد الله

الوضع

الى شفع قبلها على مذهب امامنا الاعظم لانه قال لا تصح نوافل ولا تكون الركعة الواحدة صلوة وركعة الوتر كما ذهب اليه الامام الشافعي وقد مر تحقيق هذا البحث في باب ما جاء في الوتر مستقصى وهو احتج بهذا الحديث ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اربع واحد في جميع ذلك رحمه الله اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى في النهار ايضا كما في الليل وقد سبق تفصيله ايضا ومطابقة هذا الحديث الجزء الاول من الترجمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي والبصري المحدثين من كنيته ابا جمرة سواه فهو من الافراد وقد سبق ذكره في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت وفي رواية كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل وقد سبق الحديث في اول ابواب الوتر حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد يحيى هو ابن داهر بن كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار الضبعي كما زعمه عنه ابو سعيد بكاير وهو وان كان صدوقا نقة كما قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة فلذكره البخاري في تاريخه الكبير شفعين اي الاول قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبيد الله بصيغة التصغير وفي رواية عبيد الله بن موسى منسوبا وموسى هو ابن باذام قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين هو عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذات تارة سبع واخرى احدى عشرة مراد بها رضي الله عنها ام وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وكعة بحسب اختلاف الاوقات وبيان للجواب وبحسب اتساع الوقت وضيقه او بطول قراءة او بحذف من اولها او وسطها او بغيره او كبر سنه كما قاله القاضي عياض وقد روى النسائي من حديث يحيى بن ابي كثير عن عائشة رضي الله عنها انه يصلي من الليل تسعا فان استن صلى سبعا سوى ركعتي الفجر وهما سنة الفجر فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قيل قد روى الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر انه كان يصلي الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهر مخالف لما ذكرتم اجاب اما ان يحمل ان تكون اضافة الى صلوة الليل سنة العشاء التي بعدها كما مر صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيته ويحتمل ان تكون اضافة اليها لما كان يقتتح به صلوة الليل من ركعتين الخفيفتين فقد ثبت عند مسلم من طريق معدان عن عائشة رضي الله عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة التي عند المؤلف فيما يصلي اذا سمع الاذان ركعتين ثم ثار فاذنت هذه الرواية على انها لم تعد من الركعتين الخفيفتين وقد ثبت كما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة ويحتمل ان تكون اضافة اليها الركعتين بعد الوتر كما تقدم في ابواب الوتر وكن فيها اختلاف هل هما ركعتا الفجر او صلوة مفردة بعد الوتر فان قيل روى في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سال عائشة رضي الله عنها كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان كم كان يصلي في ليله فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث واخرجه مسلم ايضا فالجواب انه يحتمل ان تكون تلك ركعتي الفجر او ما بعدتهما منها فان قيل فما تقول في رواية القاسم عنها كما سياتي عقب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلوته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشر ركعة فالجواب ان حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم واما حديث مسروق عنها كما قرأت فمراد رضي الله عنها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة قال القرطبي اشكلت روايات عائشة رضي الله عنها على كثير من اهل العلم حتى اضاف بعضهم جزءها الى اضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد وقال ابن عبد البر واهل العلم يقولون كانها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة كما في رواية عنها رضي الله عنها ان المتهجد يختتم بصلاة الليل وفرض النهار احدى عشرة ركعة الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والصبح اثنتان فناسب ان تكون صلوة الليل كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فتعلم صلوة الصبح لكونها صلوة الليل كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فتعلم صلوة الصبح لكونها تلي صلوة الليل كما تلي صلوة النهار الى ما بعدها انتهى وفيه تامل حدثنا عبيد الله بن موسى بصيغة التصغير العبسي الكوفي ثم البغدادي اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي المكي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلوث عشرة ركعة منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بالنصب ووجه النصب كونه مفعولا معه وفسيق ما يتعلق به الفاء فتدبر هذا الحديث مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود والنسائي فيها ايضا والله اعلم بالصواب

قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوته بالليل ونومه بالواو وفي بعض النسخ بالفاء اي فيما مر من نومه اي فيما مر من نومه الصلوة وما نسخ من قيام الليل عطف على وجوب الخ كقوله وقوله قم يا ايها المزمل اي المتلفف وفيه اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في ثيابه الشباب وكل من التف بثوب فقد تزمل وقلبت التاء زايا فادغمت كما هو مقتضى القياس الصرفي وقرئ المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على الاسم فاعل او مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه فوزي صلى الله عليه وسلم به لانه صلى الله عليه وسلم كان نائما بالليل متزملا في قطيفة شبه وفوزي بها قال سهيلي وهو تأنيس وبداية حد صلى الله عليه وسلم والعرب اذا فقدت المداية بترك الحاية لاذوه باسم مشتق من حالته التي هو عليها كقولهم صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين غاضب فاطمة رضي الله عنها وقد نام ونصق بجنبه التراب قم ابا تراب للملاطفة واشعارا له انه غير عاتب عليه لانكا فاله الخطابي وتبعه البيضاوي انه نودي به في تلك الحالة التي كان صلى الله عليه وسلم عليها من التزمل في قطيفة والتشعلل في النوم كما يفعل من لا يهتم امرا ولا يعبأ شانا فانه سوء ادب في حضرته صلى الله عليه وسلم على ما قاله المولى الفاضل السعودي نعم ان الله تعالى ان يختار على هذه النتيجة وعلى التزمل للتهجد والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تهجد بعد ذلك مع اصحابه رضي الله عنهم حتى انتفخت اقدامهم وتفطرت سوقهم وظهرت السيما في وجوههم وتوفي وهم اوفر ما كانوا له في ذلك تخفيف عنهم كما نطقت به هذه السورة على ان لن نخصوص شاب عليكم وقيل عن ابن عباس رضي الله عنهما دخل على خديجة رضي الله عنها اول ما اتاه جبريل عليه السلام في جبل حراء وهو اول نبوته ترعد فرائصه فقال زملوني وجب ان به مسا من الحق فيما هو كذلك اذ جاءه جبريل وناداه يا ايها المزمل وقال الضحاك عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربعة عشر ذراعا نصفه على والنصف عليه وهو يصلي فسئلت ما كان مرطك قالت والله ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته وبرا وعلى هذا فكان الله عز وجل امره بالدوام على الحالة التي كان صلى الله عليه وسلم عليها نقله القرطبي عن الثعلبي عن الضحاك وقال ابن العراقي لم اقف عليه وقال ابو حيان هذا كذب صراح لانه نزول يا ايها المزمل بمكة في اوائل بعثته وتزويجه عائشة رضي الله عنها كان بالمدينة انتهى واجيب بانه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد بات في بيت الصديق ذات ليلة وكان بعض المرط على عائشة رضي الله عنها وهي طفلة والباقي تطوله على النبي صلى الله عليه وسلم فحكت ذلك ام المؤمنين رضي الله عنها اذ لا دلالة فيه على انها حكاية حال كانت بعد ابتنائه بها ودعائه صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلوث سنين واعرس بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد تزملت القرآن وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا عظيما اي حمل والمزمل الحمل وتزمل احتمله قم الليل اي قم الى الصلوة او داوم عليها على الوجهين التفاتين وعامة القراء على كسر الميم لالتقاء الساكنين وقرئ بضمها اتباعا لحركة القاف وفتحها طلبا للخفة والليل ظرف القيام وان استغرقه الحديث الواقع فيه وحد الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الا قليلا اي منه اي من الليل وهل الامر للندب او للوجوب فيه للعلماء اقوال الاول انه ليس بفرض بل على ذلك فوقه نقصه او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثاني انه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وحده روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحسن وابن سيرين صلوة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسمعيل بن اسحق انما قال ذلك لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقال انا ضحى رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلوة قبل الصلوات الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون فرضا كما يا ايها المزمل قم الليل فنسخه بقوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل فوجب طلبا للدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان الواجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض المتاخرين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم وروى الضحاك عن عائشة رضي الله عنها انه فرض قيام الليل اول ما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه حولا فانتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل

وايراد كان مع وصوف بالتهجد به وقبل للجلباب وقيل للمضاجعة منه

يقال الفعل اذا كان بين اثنين
افتعل الجيل
منه

ظوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وزيد بن اسلم واخرين فيما حكى عنهم
النحاس وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قام الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ساعة القليل كان الله لضعفه او النقص منه
قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتخت اقدامهم فخففوا
ذلك سنة فانزل الله تعالى انا سنحتها فقال علم ان لن تحصوه يعني قيام الليل من ثلثه وانصفه وكان هذا
قبل ان يفرض الصلوات الخمس فلما وضعت الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكوة كل صدقة وصوم رمضان كل
صوم وفي تفسير الهودي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل او نصفه
وتلك المشقة عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي صلوا ما تيسر من الصلوة ولو ركعة ساعة ثم نسخ وجوب قيام الليل
بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية
سنتان نصفه بدل وقليلا وقلت بالنسبة الى الكل فيكون تخييرا بين ثلوث من قيام النصف تمامه
ومن قيام الناقص من النصف كالثلث كما هو مقتضى قوله قم او انقص منه قليلا ومن قيام الزائد على النصف
كالثلثين كما هو مقتضى قوله قم او زد عليه فالضمير في منه وعليه للنصف وبهذا الاحتمال جزم الطبري
واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل بدل البعض من
الكل وقوله او قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من النصف كالثلث والضمير في منه وعليه
للنصف المستثنى منه القليل وهو الاقل من النصف فيكون تخييرا بين الاقل من النصف كالثلث وبين الاقل
منه كالربع والاكثر منه كالنصف او الضمير في منه وعليه للنصف فيكون تخييرا بين امرين ان يقوم اقل من
النصف تحقيقا او تقديرا واحدا الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه ويحتمل ان يكون استثناء
من عداد الليل لا من اجزائه فان الليل كله مامور ولا محذور فيحمل على الاستغراق اي قم كل الليل الا قليلا من عداده
فالتخيير يكون بين قيام النصف والناقص منه والزائد عليه كما في الاحتمال الاول ورتل القرآن ترتيلا
اي اقرأه على تؤدة وتبيين حروف واشباع الحركات بحيث يتمكن المستمع من عدها من قولهم ثغر رتل ورتل
بفتح التاء وكسرها اي متباعد منفرج بين اسنانه سميت بذلك لتباعدها مثل نور الاقحوان وترتيلا مصدر
مؤكد لفعله الدال على ايجاب الترتيل وفائدته لابد للقارئ منه ليتمكن هو ومن يجزم من التامل
في حقايق تلك الآيات ودقايقها فعند الوصول الى ذكر الله تعالى يستشعر عظمته وجلاله وعند الوصول
الى الوعد والوعيد يطمع في الرجاء والخوف فيحسن القلب بنور معرفة الله تعالى ويفتح عليه اسرار الكلام
الالهي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بقارئ القرآن يوم القيمة فيوقف في اول درجة
الجنة ويقال اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرأها وقال الحسن
بينه اذا قرأته وقال الضحاك اقرأ حرفا حرفا وروى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض على
تؤدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما بينه بيانا وعنه اقرأ على هيئتك وقال قتادة تثبت فيه تثبيتا وقيل
فصله تفصيلا ولا تهذه في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر وبر في لطائف خطابه وعتابه فتلذ بالقيام
باحكامه وقليلك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه والكل متقارب انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
يعني القرآن لما فيه من التكاليف الشاقة الثقيلة على النفوس المكلفة سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كان عليه ان يحملها ويحملها امته فهي ثقل عليه وانفظه وهذا معنى قول الحسن تنقل العمل كما رواه ابن
ابي حاتم عنه والجملة على هذا اعتراض فيفيد التكليف بالتهجد ويدل على ان التكليف بقيام الليل من جملة
التكاليف الثقيلة التي يشتمل عليها القرآن فكان لا بد ان تستثقل الا بالقيام فانك سيلقى اليك ثقل
القول وتكاليف شاقة يسهل عندها قيام الليل وان كان لا يخلو من الثقل ومصادمة الطبع وانما
امرتك بقيام الليل لان تستانس به لئلا يثقل عليك امتثاله او المراد من الثقل الثقل في الميزان
يوم القيمة كما رواه ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا او ثقل نزوله وتلقيه لقول انس رضي الله عنه اذا اتيه ينزل
عليه الوحي في اليوم الشديد البرد يتفصد عنه اي يجري وان جبينه ليرفض اي يسيل عرقا وعن قال ثقل
لو انزل شاهق القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وعلى هذا يجوز ان يكون وصفه
للصدع اي القاء ثقيلا او المراد انه ثقيل على الكفار ولم الجار وثقيل على المتامل فيه لافتقاره الى مزيد
تصفية للسر وتجريد للقصد او المعنى انه رصين محكم ثابت نوراني لفظه ومعناه والجملة على هذه
الاوجه الخمسة مستانفة للتعليل فان التهجد بعد النفس مما يعاج به نفسه كما قال ابن عباس وذي كل ما
يغيظ نفسك فتقربه الى الله تعالى الا ان ناشئة الليل اي ان النفس التي تنشا وتنهض من مضجعها

وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلوة المفروضة وآتوا الزكوة الواجبة وقيل زكوة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكوة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الانفاقات في سبيل البر والخير من الصدقات المستحبة وقيل نفقة قرابته خالصة من مال حلال او باداء الزكوة على احسن وجه وهو اخراجها من اطيب الاموال واكثرها نفعا للفقراء ومراعاة النية وابتغاء وجه الله والصرف الى احوج الفقراء من الصالحين ووجه هذا التفسير ان قوله وآتوا الزكوة امر بجود اعطائها على اي وجه كان وقوله واقرضوا الله قرضا حسنا ليس كذلك بل هو امر بالاعطاء المقيد بكونه حسنا وتسمية الانفاق ابتغاء لوجه الله اقراضا استعارة تشبيها له بالاقراض من حيث ان ما انفقه يعود اليه مع زيادة وفيه تأكيد الجزاء لمن يرغب لله تعالى في الانفاق بوعد العوض فقال وما تقدموا لانفسكم من خير يعني ما تعملونه من الاعمال الصالحة وتتصدقون به خالصة تجدوه عند الله يعني تجدوا ثوابه في الاخرة وقوله هو فصل بين المفعولين احدهما الضمير المنصوب والثاني قوله خيرا وجاز ذلك وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من كالمعرفة في امتناع دخول حرف التعريف عليه واعظم اجرا من الذي تؤخرونه الى الوصية عند الموت او من متاع الدنيا فلا تجعلوا التفضيل في سبيل المرض والتقصير واستغفروا الله في مجامع احوالكم فان الانسان لا يخلو من تفريط ان الله غفور لمن استغفر رحيم وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه قال ابن عباس رضي الله عنهما نشأ مهموزا معناه قام بالحبشة اي بلسان الحبشة وهذا التعليق وصله عبد بن حميد الكجي في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشة نشأ قام وانبأنا عبد الملك بن عمرو عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى ناشئة الليل فقال اذا قمت من الليل فقد نشأت وفي تفسير الصالح عن ابي ميسرة قال هو بكلام الحبشة نشأ قام وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل شيء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل فهو ناشئة وفي رواية اي ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل مهموزة الياء وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المنتهى لابي المعالي ناشئة الليل اول ساعاته ويقال اول ما ينشأ من الليل من الطاعات فهو الناشئة وفي المحكم الناشئة اول النهار والليل وقيل الناشئة والناشئة اذا قمت من اول الليل نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ والجمع ناشئ واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب بعضهم الى ان غير العربية موجود في القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلى هذا لفظ ناشئة انما مصدر وعلى وزن فاعلة كالعاقبة من نشأ اذا قام او هو اسم فاعل صفة لمحذوف كتقدير النفس الناشئة كان بالاسفار وفي رواية مواطأة وطاء بكسر الواو والمد قال المؤلف رحمه الله معناه مواطأة القرآن للقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس وقوله اشد موافقة سمعه وبصره وقلبه كانه تفسير لقوله اشد مواطأة للقرآن وهذا ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطاء اي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وفي رواية ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال ليواطئوا في قوله تعالى في سورة التوبة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله ليوافقوا وهو وصله الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن بلفظ ليشابهوا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر بن ابي كثير [illegible] عن حميد الطويل انه سمع انسا وروى ابن حبان انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم من الشهر وزاد ابو ذر شيئا وكان صلى الله عليه وسلم لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما اي ما اردت منه صلى الله عليه وسلم امرا وجدته عليه من الصلوة والنوم وهذا يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قيام الليل لما اخل بالقيام وبهذا يطابق الحديث الترجمة وايضا يستفاد منه ان صلوته ونومه صلى الله عليه وسلم كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام فان قيل يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا سمع الصارخ قام فالجواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرت بحسب ما اطلعت عليه لان صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت وخبر انس رضي الله عنه محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في ابواب الوتر من كل الليل

شيئا ومحمود من نغز به اداه فيطرحه شيئا

فراوتر حل الى ان قال بحيث لو توضأ وقت بعينه ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري وقد اخرج
منه المؤلف في الصوم ايضا تابعه اي تابع محمد بن جعفر في روايته عن حميد سليمان هو ابن طرخان ابو
داود البصري التيمي الحافظ ثقة حجة ورع يهم بخلف وابو خالد عطف على سليمان اي وتابع محمد بن جعفر عن حميد ايضا
ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر وقال الحافظ العسقلاني في يحتمل ان يكون الواو زائدة كان ابا خالد الاحمر
اسمه سليمان ايضا وتعقبه العيني ان زيادة واو العطف نادرة خلوف لاصل سيما الحكم بذلك لاحتمال
عن حميد طويل المذكور اما متابعة سليمان هذه فذكرها البخاري في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
وسلم واما متابعة خالد فقد ذكره ايضا في كتاب الصيام قيم كان الموالف رحمه الله ذكر الابواب الثلاثة
المذكورة في هذا الباب اشارة الى ما اخرجه مسلم من طرق سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها كانت
ان الله فرض قيام الليل في اول السورة يعني بها انها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ولم يورد هذا الحديث
كونه على غير شرطه واستغنى عنه بما رواه عن انس رضي الله عنه قال فيه ولا اشك ان عليه قال نافلة له
رواية فانه يدل على انه دوام كل الليل كما سبق وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل حديث عائشة رضي الله عنها وان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه
عن ابن عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ كان بمكة
لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكان قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح والله اعلم

باب عقد الشيطان على قافية الراس اي على قفاه والقفا مقصورا مؤخر العنق او على مؤخر
الراس او وسطه وقافية كل شيء آخره قاله الازهري وغيره ومنه قافية القصيدة وسيأتي ان شاء الله
ما هو المراد من العقد اذا لم يصل اي اذا نام ولم يصل الليل اعم من ان لا يصلي العشاء او يصلها من صلوة الليل
كما سيأتي في تحقيقه ان شاء الله قوله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام كافة على ابي
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان اي يحبس الشيطان ويكون فاعل ذلك القرين او
غيره من اعوان ابليس ويحتمل ان يراد ابليس فان قيل يعكر عليه شيئان احدهما ان الناس يختلفون عن قيام
الليل كثيرا لا يحصى فكيف يحققهم بذلك ابليس مع انه واحد والاخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان
واكثرهم يحبس عليه العشاء فالجواب انه يجوز ان يحبس ذلك اليه كونه اكثر لا على عادته بذلك وهو الذي عليه
على قافية راس احدكم اي مؤخر عنقه وهو ذكر ان قافية كل شيء آخره ثم العقد اختلف العلماء فيه فقال
بعضهم هو على الحقيقة يعني سحر اللسان وبعضهم من القيام كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعل ذلك النساء
تاخذ احدهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليها بالكلمات السحرية فيتاثر المسحور عند ذلك بمرض
وتعذيب قلب ونحو ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ومن شر النفاثات في العقد فاذن وجد احدكم
ذلك فليقم وليتوضأ عنه وليصل فانحلت عنه وليصبح نشيطا طيب النفس فاذن قافية الراس لا قافية الراس نفسها
وهل العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب هو الثاني اذ ليس كل احد شعر ولو تعذر كونه على الحقيقة ما
رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا على قافية راس احدكم
جمل فيه ثلاث عقد وروى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه
ثلاث عقد وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه
جريرة معقود وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة نفخ الجيم هو الحبل وقيل هو على لحاذ كانه شبه فعل الشيطان بالنائم
بفعل الساحر بل اذا كان الساحر جمع لعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا منه من الشيطان
للنائم الذي لا يقوم من نومه وقيل هو من عقد القلب وتصميمه على الشيء كانه يوسوس له بانه بقي من الليل
قطعة طويلة فينام حرص على القيام بالليل واصل العقد على هذا كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد
كناية عن تثبيط الشيطان فيتاثر بالقول المذكور ومنه عقدت لفلانا على امراة اي منعته منها وقال صاحب
النهاية المراد منه تثقيله في النوم كانه عقد عليه شدا وعقد عقدا وقال ابن الطين فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقول اذا اراد الشيطان ان يعقد عليك ليلك
قلت احد كما تفهم في الحاضرين ومن في معناهم كمن يخاطب واحدا وكنى بآخر وابا هريرة رضي الله عنهما كانا
يحدثان بالليل دينا مان اي وكذا من في معناه ان يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يناسبه فوله
قلت ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قراءة الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان
حتى يصبح وغير ذلك مما ورد عن صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون لصلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب
له اجر صلوته وكان نومه صدقة ذكره ابن السني وروى ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلي من الليل

من حديث شعبة قال ابو داود وابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتحرك منه بعض ساعة من الليل فيقوم عنها الا كان نومه صدقة تصدق به عليه وكتب له اجرها قوى وكذا رواه حتى من صلى العشاء وهو جماعة انه لا يعقد عليه فالحق ان الامور المذكورة مخصوصة من عموم هذا الحديث لا سيما ذكر رواية الاكثرين بصيغة الماضي ويروى اذا هو نام بصيغة الفاعل وقال الحافظ العسقلاني والاول اصوب بل الظاهر ان رواية اسم الفاعل اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم انتى قليتا قل عقدت عقدا بالنصب مفعول يعقد وعقد بضم العين جمع عقدة قال القرطبي لكنوة في ٢ قصدا لكن الثلوث ان الحب ما يكون اختياريا للانسان في السحر فان الغرض له ان يرجع الى الموجود فاذا مزيت لم تنقض الموجة الثالثة ٢ وفي ذهب البيضاوي انه تقييد بالثلوث امثالا لما امر به ويؤيد ان يتعلمه عن ثلوثه اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكانه منع عن كل واحد منها بعقدة على رأسه وكان تخصيص الغقا بذلك كونه محل الراحة ومجال تفرقتها وهي طوع القوى الشيطان واسرعها اجابة لدعوته انتهى وهذا كما ترى انما يستقيم على قول من يثبت الحواس الخمس الباطنة وفي كلام الشيخ المكي ان العقد يقع على خزانة الاخيلات من الحافظة وهي اكثر المحصل من القوى ومنها يثبت اول الفكر ما يريد التذكر وهذا ايضا كما ترى يطرب بيده واحدة منها وفي رواية كل عقدة يضرب على وفي اخرى على مكان كل عقدة وفي اخرى عند كل عقدة ومعناه يضرب بيده على كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله وقيل معناه يحبس الشيطان عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قولهم فضربنا على اذانهم في الكهف اي حبسنا الحس ان يلج واذانهم فيتنبهوا وفي حديث ابي سعيد ما اصر بنام الا مرتب على نيامه بحرير معقود اخرجه الخلص في فوائده والشراع بكسر المهملة واخره مهملة وبالمعجمة ايضا بمعنى السبب وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر نحوه ما اصبح رجل على عمر وقرأ اصبح على اثره جرير قرد سبعين ذراعا عليك ليل طويل اي تعب فالزم عليك ليل طويل بارتفاع ليل ٢ ابتداء وعليك خبره مقدما ٢ اي باق عليك ليل طويل ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف اقدر ينفي عليك ليل طويل ويروى عليك بليل طويل وقال القاضي عياض رواية الاكثرين عن مسلم عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه اتقن في الغرض من حيث انه عبر عن طول الليل ثم بامره بالرقاد بقوله فارقد اي اذا كان كذلك فارقد لا تحمل القيام فلا وقت تنشيط واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد صفة لها هذا وقال الطيبي لا يصلح ان يكون خبرا بل يكون تاكيدا ثم ان مقصود الشيطان من ذلك تشويه بالصلوة وكما يس عليه ٢ قال بعضهم المراد بالعقد الثلوث الاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعد بانه يخالف قوله في الحديث الاتي ان ذلك العقد ترتفع عند الوضوء فهي غيرها والله اعلم فان استيقظ من نومه فذكر الله بشيء مما يصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما يذكر به ما سيأتي في بعد ثابية الوتر وباب فضل من نام اول الليل انحلت عقدة ٢ زاد اي واحدة من الثلوث فان توضأ انحلت اخرى فان صلى انحلت عقدة ٢ زاد اي واحدة من الثلوث فان توضأ هذا بانبعاث الغالب والا فالجنب يلزمه الاغتسال وكذا المتيمم يقوم مقامهما انحلت عقدة اخرى فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثلوث كلها بفتح الجيم ولا خلوف فيه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالزاد وكلاهما صحيح ويؤيد الاول ما سيأتي في ذكر الطين من وجه اخر بلفظ عقدن كلها وفي رواية مسلم انحلت العقد وظاهره ان العقد تحل كلها بالصلوة خاصة وهو كذلك في حق من لم يصح الى الشهادة كما مر متكاسلا ثم انتبه وصلى من قبل ان يذكر الله ويتطهر لان الصلوة تستلزم الشهادة وتتحقق الذكر وفي رواية ابن فان ذكر الله انحلت عقدة واصاب وان قام توضأ انحلت اثنتا فان صلى انحلت الثلث وكانه محمول على الغالب وهو من يقام مضجعها فيحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون كل عقدة حل بها وعلى هذا يكون معنى قوله فان صلى انحلت عقدة كلها اي بحلول العقدة الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد فاصبح نشيطا بسكون الراء وفتح الياء اي فتح من الطاعة وما وعد به من الثواب وعاد الاخبث من عقد الشيطان خبيث النفس لما بادر الى فتح اذنه وعينه وتصرفه في كل اموره كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان في صلوة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والى ذلك الاشارة بقوله ان نام ثقل النبل على اشد وطا واهوم قيده وفي رواية ابن منصور فاستيقظ بعضهم منه ان من فعل ذلك ثم عاد الى النوم يعود اليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانيا واستثنى بعضهم من يقوم يذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينبهه ذلك عن الغفلة وفكر بل يفعل ذلك من يتابع والذي يظهر في التفصيل ان من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المرض وكراهة ان تراك الذكر والوضوء الصلوة وقيل بان يترك ما عاده واراده من الخير اصبح طيب النفس وقال ابن عبد البر زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة الرذائل الى نفسه كراهة لتلك الكلمة

عن الحسن وابن سيرين قال العسقلاني والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قال ما نقول ونعمل استظهر القرآن كله لا يقوم به الا نهلي المكتوبة فقال العراقي هذا انما يتم ان ثبت القرآن فقيل له قال الله قد قرؤا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين آية فكان هذا مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه انه قال انما ذهاب الليل على اصحاب القرآن وهذا يختصر ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا ثم انه قد يظن ان بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه ان قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك لان العقد ان حمل على الامر المحتوف والقرب على الامر الحتمي وكذا العكس زال الاشكال اذ لا يلزم من محو ايا مثلا ان يباشر كما لا يلزم من مباشرته ان يقربه بر قبة او اذى في جسده ونحو ذلك وان حمل على العموم او العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عمومه وامومها والاقرباب الخصوص بحديث الباب كما تقدم تخصيصه ثم انه ذكر الشيخ الحافظ ابو الفضل بن الحسين العراقي في شرح الترمذي ان السنة في استفتاح صلوة الليل ركعتين خفيفتين كما ورد او بصلاتهما عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح لانه لو شرع في صلوة ثم افسدها لم يسا ومن انها وكذا الوضوء فكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وما ورد من ان الركعتين المذكورتين قبل صلوة الفجر كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها وهو مندفع عن عقد الشيطان فيحمل ان يقال حل ذلك صلى الله عليه وسلم تعليما لامته وارشادا الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث فحلا تعقد الشيطان وكون بكسرتين حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة وكسر الشين المعجمة وبعد الالف لام صيغة اسم المفعول البصري شيخ شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا اسمعيل وبروى اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه والراجح ابراهيم بن سهل الاسدي البصري مات سنة ثمان او اربع وتسعين ومائة ببغداد قال حدثنا عوف هو الاعرابي وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا ابو رجاء بفتحة الجيم والمد عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال منهما وفي آخره كاف كتاب الخيض رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها هو اصل متعددة وسياتي في حديث هذه الرؤيا بتمامه في باب ما قيل في اولاد المشركين من كتاب الجنائز قال اما الذي يثلغ بضم الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي كسر قال الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف راسه بالحجر فاذا اخذ الحجر فيرضخه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به قيل واما الذي يترك حفظ حروفه ويعمل بما فيه فليس براضخ له واما الذي يرضخ كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه فوقعت العقدة في موضع المعصية وينام ذاهلا عن الصلوة المكتوبة اي المفروضة حتى يخرج وقتها واراد صلوة العشاء وقيل اراد صلوة الصبح لانها التي فوتت بالنوم زعم اسمعيل ان حديث سمرة هذا لا دخل له في هذا الباب لان دفن القرآن ليس ترك الصلوة بالليل وفيه انه حفظ شيئا وغاب عن ما هو اعظم منه اذ في الحديث وينام عن الصلوة المكتوبة والمراد بها صلوة العشاء الآخرة فاي مناسبة يطلب بالكلام من هذا ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج منه المؤلف تمامه في اواخر كتاب الجنائز وفي الصوم والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير والتعبير واخرجه مسلم في الرؤيا مختصرا وكذا الترمذي والنسائي فيه بتمامه وفي التفسير اكثره باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه ويجوز ما هو المراد من الصلوة وفي رواية وقع باب بضم الواو وتشديد الراء وهو بمنزلة المحصل من الباب السابق وتعلقه به ظاهر حيث سبق في الحديث السابق ينام عن الصلوة المكتوبة وفي الحديث الآتي ما زال نائما حتى اصبح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بمهملتين سلام بن سليم وقد مر في باب الخ بالصلي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه كذا قال وقد وقع عند سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يؤخذ منه انه هو والظاهر بعد سياق الحديث بحتم واجراه الله تعالى قال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فعجل اي قال رجل من كان في المجلس ما زال اي هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليله حتى اصبح ما قام الى الصلوة الام الجنس ويحتمل ان يكون العهد ويراد بها صلوة الليل او الخمس

وتوثيق قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا محمد نام عن الصلاة وهذا يبين مناسبة الحديث لما قبله صلى الله عليه وسلم بال الشيطان في اذنه وقد تقدم في حديث ابي سعيد الذي قدمناه ذكره من قوله فما زال يحدثني حتى حسبت العبد كاد ان يغلبني وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان في اذنه ومناسبة هذا الباب الذي قبله وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية والاذن بضم الخاء والذال وبجوز اسكان الذال واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان هل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا استحالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب ويلج فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تخييل شبه تثاقل نومه وامتناعه عن الصلوة بحال من بال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة البول من الشيطان نفسه فلا يكون ذلك ان كانت ذات الصفة وقال الطيبي هو استعارة عن تمكن فيه واستيلائه له وقال النووي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالباطل فاحدث في اذنه وقر اعن سماع الحق وبالجملة هو كناية عن استهانة الشيطان به لانه استخف به كما يستخف الحقير كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فلان على فلان اي افسد والعرب تكني عن الافساد بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيح فضه وكني بذلك عن طلوع سهيل لانه وقت افساد الفضيح فمر بعضه بالبول ووقع في رواية للحسن ان بوله واقع لقتيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود رضي الله عنه حسب رجل من الحبشة والقرآن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال الطيبي جعل الاذن بالذكر وان كانت العين اشهر بالنوم اشارة الى تقبل المؤمن فان السامع هو المراد بالانتباه فخص البول من الاخبثين لانه اسهل موجود في الحال واليف واصرح نقوذا في العرف فيورث الكسل في جميع الاعضاء بالاولى والصلوة بالواو والعطف وفي رواية في الصلوة من اخر الليل وقال الله عز وجل وفي رواية قال الله عز وجل وفي اخرى وقول الله عز وجل صلى هذا يحتمل ان يكون من جملة الترجمة على ما لا يخفى كما قيده من الليل ما يجهدون اي ما ينامون وفي رواية اي ينامون وقوله ما يجهدون مرجوع الحمل على انه فاعل قليلا وكلة ما مصدرية اي كانوا قليلا هجوعهم او موصولة اي ما يجهدون فيه والهجوع هو النوم بالليل ودنا منها ويحتمل ان يكون كلة ما زائدة ويجهدون خبر كان وقوله قليلا ظرف زمان اي زمانا قليلا من الليل متعلق بيجهدون او صفة مصدر محذوف تقديره كانوا يجهدون هجوعا قليلا فيحتمل ان يكون قوله من الليل ظرف زمان لقوله يجهدون وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة مجتهدهم اذا سحروا اخذوا في الاستغفار كانهم سلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية لعبد يجهدون الى قوله يستغفرون حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قال الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء المنقوي الجهني والاغر لقبان ابو عبد الله وابو مسلم من اهل العلم من جلتهم واحدا روايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث النزول والحق انهما اثنان لانه اتى كلا منهما بروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له هذا لفظ احدهما وقال الآخر مثله الا انه قال حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي رواية ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يضيء الفجر ثم يبسط يديه ثم يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي رواية عبد الحق وعند رواية اعلم فلا اشكال في الحديث ولا يعكر عليه ما في رواية وثانية الجهني ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عباد غيري رواه ابن حبان في صحيحه لانه يجوز ان يكون الملك ماموراً بالمناداة والايصال البتة في كان عمله العباد فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وما يكون ولا يخفى عليه خافية وفي رواية ما قال محمد صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا بزيادة تاء بعد باء المضارعة وهي في ذلك ان يقتضي عظمة الله تعالى ومجلاله ان لا يعبأ بحقارة ذليل يتنزل بقضي كرمه وفضله وتطوله من يتنزل من عرشه ويترك ملكه وملكوته ويجيء الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة الغريبة التي اشار اليها بقوله ينزل الى آخره واما على رواية ينزل بفتح الياء فقد اختلفت العلماء في معناه فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهو لا ينتقل من فوق الى تحت ومن قال هذا ابن خزيمة وابن عبد البر وحكى ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني والكرماني وذلك لجهلهم بلسان العرب لان النزول الحركة بالذات وهي لا تعقل الا في الاجسام ومن وقع له ذلك ولم يتفطن من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذكر النزول والمتقدمون اوكرهم كجهم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة وهو غلط بين لا يخفى على احد ما في القرآن من نحو ذلك وانكر وما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا

وقوله الجهني

دعوة
ص

عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عند احمد قال الحسن
ص

وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لي عباد بن عوام ونزل علينا شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة يكرون هذه الاحاديث قال فجذ في نحو عشرة احاديث من نحو هذا وقال اقعاص فهذا خذ ما ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم عن اخذوا وقد وقع بيني وبين اسحق بن راهويه وبين ابراهيم وبين صالح المعتزلي وبين قتيبة بن منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند عبد الله بن طاهر وبعضه عند ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعني وهذا الجهمي يعني ابراهيم بن صالح المعتزلي مجلس الامير عبد الله بن طاهر هذا الذي الامير عن اخبار النزول فذكرنا ما قال ابراهيم كفرت برب ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابراهيم وقال اسحق كلامه هذا من الفضل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا انكر رب ينزل وليس فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حيان وكتاب السنة وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث التي تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كيف ينزل فلم نقول كيف ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله تعالى فقال له بالفارسية فرود خداى كار نجويل اى ينزل كما يشاء وروى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول هذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا ومنهم من اول وافرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن بزيزة الحنبلي والجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروها على ما ورد مؤمنين به على طريق الاجمال منزهين عنه ان يكون شبيه الكيفية ومنهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك والسفيانان والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرات بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور الخشاذي وقول العلماء في قوله ينزل الله فضل ابو حنيفة رحمه الله فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لله تعالى اسماء وصفات لا يسع احدا رد شيء منها من رد بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر واما قبل ثبوت الحجة عليه فيعذر بالجهل لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية ولا بالفكر فمن انتهى الى ما سمى الله في كتابه او وصفه رسوله في سنته لزمه الايمان به وان لم يعرف التاويل ومن رد ما وصف الله به نفسه في كتابه او ما وصفه به رسوله في سنته لم يكن مهتديا ولا وصل الى معرفة التوحيد الذي هو واجب عليه فهذا ما يلزم العامة من امر هذا الباب وعلى هذا مضى سلف الامة وائمة الدين الذين اخذ عنهم العلم وبهم يقتدى وعليهم يعتمد في بيان السنن وقد روى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي لله اسماء وصفات اوردها في كتابه او سنة اوردها رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الناس قال البيهقي واسم الوجه الايمان بلا كيف السكوت عن المراد ثم ان ورد ذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيما رايته دل الدليل على ذلك الفاظهم على ان التاويل الجميل غير واجب في النصوص اسلم وقال ابن العربي حكى عن الشيخ رحمه الله وعن السلف امرارها وعدم تعرضنا لها وهو اول قائما قوله ينزل ظهر ان حمله الى قوله لا الى ذاته لان ذلك عبادة عن ملكه الذي ينزل عن امره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني قال وحمله في الحديث على الحسي فذلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حمله على الحسي يعني بذاته فيفعل ثم ضل في ذلك نزوله عن مرتبة الى مرتبة فهو غريبة صحيحة انتهى والحاصل انه لا شك ان النزول انتقال الجسم من محل الى محل تعالت عزة الله فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات والعلماء فيه قولان الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تاويله الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات المخلوقين والثاني المؤولة اما قليلا واولوها على ما يليق به بحسب المواطن فقالوا في قوله ينزل الله بانا المعنى ينزل امره او الملك بامره وبانه استعارة وسماه المتلطف الواعين والاعاجم كما هو دين الملوك الكرماء والاشارة الاسماء اذا انزلوا بتنزيل قوم رحلت عليهم من فقراء مستضعفين وقال ايضا وقد ثبت بالقواطع العقلية والقتلية استحالة ذلك عن الجسمية والتغير اجتمع على هذا النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع انخفض عنه فالمراد توارد وقد روى بهبوط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي بانتقال من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الهيبة من الاذلال وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام من الرافة والرحمة والعفو وقبول الاعتذار بين الجهتين والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي التزايل كان لائقا به واذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال كان الله تعالى على حسب ما يليق بعظمته وصفته قلت فالنزول يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال كما قدمت وانزلنا من السماء ماء طهورا وبمعنى الامر كما قال تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وبمعنى القول كما نزل الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين اي على قلبه روح الامين محمد صلى الله عليه وسلم وبمعنى انعام كما نزل الله او سانزل مثل ما انزل الله وبمعنى الاقبال كقول الشاعر

يقولون نزل فلان من مكان كذا اذا ذهب اليها او اقبل وبعضي نزول الحكم حتى تزلبا يقولون اي حكم وقيل
ايضا تنزل تعدى عند فلان اذا اختص وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كان كذلك وجب حمل ما
وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني وهو اقبله على اهل الارض بالرحمة و
الاستجابة بالتذكير والتنبيه الى ما يقربهم الى الله ويوجب الزلفى لديه ويجمعهم الى اهل على الطاعة وقوله تبارك
وتعالى وفي بعض النسخ عز وجل جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه فان اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة
الى الله تعالى ان يباشره لكن اشتريه على سبيل الاعتراض كما يقبله الى السماء الدنيا اي القريبة الى جهة الارض حين
يبقى ثلث الليل الاخير وضع الاخير موضع الجار على ما هو صفة ذلك واختلفت الروايات عن الزهري في تعيين الوقت
واختلفت الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه ويزيد قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك
ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على راويها وسلك بعض طرقها الجمع وذلك ان همام ست
روايات الاولى يمضي منها وهي ثلث الليل الاخير الثانية اذا مضى ثلث الاول الثالثة الثلث الاول
والنصف الرابعة النصف الخامسة النصف والثلث الاخير السادسة الاطراق فاما المطلقة منها
فتحمل على المقيدة واما التي بأو فان كانت والشك فالجزم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد
بين ما ليس يجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال كون اوقات قبل تختلف
في الزمان وفي الاوقات باختلاف تقدم دخول قبل عند قوم وتاخره عند آخرين وقال بعضهم يحتمل ان يكون
النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقد يحمل على ان ذلك صلى الله عليه وسلم
اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة رضي الله عنهم ذلك عنه
فان قيل ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذي رجحه جماعة على بعض من الروايات المذكورة فالجواب انه
وقت تتجلى فيه وتحفل الملائكة فمن يتهجم لنفحات رحمة الله تعالى واستغراقهم في الشهود والاستلذاذ به
وفارقة اللذة والنعمة مسعفة لا سيما لاهل الرغائب وفي بعض العمد ولا سيما في ضمير الليل وعند ذلك
يكون النفس طامعة والرغبة الى الله تعالى واقعة وذلك مظنة القبول والاجابة وهو وقت عبادة اهل
الاخلاص وقد روي ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وروي محاذب بن دثار عن ابن عمر انه كان يأتي المسجد
في السحر ويقول اين مسعود رضي الله عنه فسمعه يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فالفت ودعوتي فاجبت
وهل سحر فاغفر لي فسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال ان يعقوب عليه السلام اخر الدعاء
لبنيه الى السحر وقال سوف استغفر لكم وروي ان داود عليه السلام سأل جبريل عليه السلام عن الليل
اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر ويقول ان يك عبد يدعو فاستجيب له بالنصب على جواب
الاستفهام وبالرفع على الاخبار اي فانا استجيب وكذا الحكم في فاعطيه وفي فاغفر له وقوله وهو قوله بهما
في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الآية وليست لمين في قوله فاستجيب له الطلب
هو بمعنى اجيب فان قيل ليس ذلك وعدا فاخلف كثيرا من الداعين لا يستجاب لهم فالجواب ان ذلك لوقوع
القلة شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لان استعجال الداعي وكون الدعاء اثما
او قطيعة رحم او يحصل الاجابة وتاخر المطلوب الى وقت آخر يريد الله تعالى وقوع الاجابة فيه اما في الدنيا
او في الآخرة لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له اختلفت
الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه
الثلثة ان المطلوب اما دفع المضار او جلب المسار وذلك اما دنيوي واما ديني فالاستغفار
اشارة الى الاول والسؤال اشارة الى الثاني والدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني ما حاصله
ان الدعاء والطلب فيه نحو يا الله يا رحمن يا ارحم الراحمين والسؤال هو المطلوب والمقصود فاعد و
اختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها هذا وزاد سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه هل يبقى فاتوب
عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يستدعيني فاوفر له من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه
وزاد عطاء مولى ام شيبة عند الاستغفار ليستغفرني فيغفر ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد
ابن عياش عن غير من ذكر عبدي وزاد الاطلوه فيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها
وزاد حجاج وتابع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الروايات
على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد حتى ترتفع الشمس وفي رواية
وزاد يحيى في رواية عن الزهري في آخره ايضا وكانوا يفعلون صلوة آخر الليل على اوله اشار بها الدارقطني
ايضا وقد رواه ابن عيينة عن الزهري بالشك فلا ادري ذلك هو الزهري ويمكن الزيادة يظهر مناسبة
ذكر الصلوة في الترجمة ومناسبة آخر الحديث للترجمة ظاهرة والله اعلم والحديث من الغرائب تفرد صلوة

آخر الليل

آخر الليل على وله وتفضيل آخر الوتر على ذلك لخبر طرح ادخيته وان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار
ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار والدعاء في ذلك الوقت مجاب ورجال اسناد عند ثقات
موثقون الا ان ابن سلمة سكن البصرة وقد اخرج مسنده المؤلف في التوحيد والدعوات ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه تتمة قال الترمذي بعد اخراج
هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير
مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن العاص رضي الله عنهم اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه
الدارقطني في كتاب السنة من طريق محمد بن اسحق عن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل
فاذا انا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول الا سائل
يعطى سؤله الا داع يجاب ورواه احمد في مسنده ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية
الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من اول الليل الى اخره الى السماء الدنيا وفي
سائر الليالي من الثلث الاخير من الليل فيامر ملكا ينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفي اسناده من لم يعرف واما حديث ابي
سعيد رضي الله عنه فاخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية الاعرج عن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الى السماء الدنيا الحديث واما حديث
رفاعة الجهني رضي الله عنه فرواه ابن ماجة من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه في اليوم والليلة واما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فرواه
النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول
هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له ورواه احمد في مسنده من هذا الوجه وزاد حتى يطلع الفجر
واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه احمد من رواية ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل الى السماء
الدنيا ثم يفتح ابواب السماء ثم يبسط يديه فيقول هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر
واما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية زيادة بن محمد
الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى في اخر هوت ساعات بقين من الليل فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي
لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي لم تسكن
ولا تكون معه فيها الا الانبياء والصديقون وشهداء والصديقون وشهداء ما لهم من احد ولا خطر على قلب بشر ثم يطبق
اخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فاغفر له الا سائل يسالني فاعطيه الا داع يدعوني فاجيبه
له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده الله وملائكته قال الطبراني
وهو حديث منكر واما حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه فرواه احمد والبزار من رواية علي بن زيد
عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل
من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه الطبراني في الكبير
بلفظ يفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد فذكر واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الدارقطني
في كتاب السنة وابو الشيخ ابن حيان ايضا في كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا اذا مضى
ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي يدعوني فاستجيب له الا ظالم نفسه يدعوني فاغفر له الا مقتر عليه فارزقه
الا مظلوم يستغيثني فانصره الا كذا يدعوني فاقبل عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضيء الفجر ثم يعلو ربنا
عز وجل الى السماء العليا على كرسيه وهو حديث منكر وفي اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري روى عن عبد الله
بن سلمة وابي سلمة والجعفري منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة صدوقه الدارقطني وقال ابو حاتم
متروك واما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فرواه الطبراني في المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى
بن ابي كثير عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين
ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي الحديث بنحو حديث جابر وفي اخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل
كرسيه وفي اسناده فضيل بن سليمان النوفلي وهو واه خرج له الشيخان هذا قال فيه ابن معين ليس بشيء
واما حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه فرواه الدارقطني من رواية يحيى ابي كثير عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

فقال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسئل عن عبادي احدا
غيري قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة
من رواية جرير بن عثمان قال نا سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله الحديث وفيه ان اقرب ما يكون الرب عز وجل من عبده في جوف الليل الآخر وفي رواية الا ان فيقعر الا ما كان
من قبل ذلك وزاد في رواية والنبي الصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس واما حديث ابي الخطاب انه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل ان الله ينزل بهبط من السماء العليا الى السماء
الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر
ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه باب من نام اول الليل واحيا آخره
بالصلوة او بقراءة القرآن او بالذكر وفيه اشارة الى ان القيام كالجهد والنوم كالموت وقال سلمان
العابد حي لا في الدرداء رضي الله عنهما نم فلما كان آخر الليل قال سلمان له قم الآن فقام فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل
ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
اي في جميع ذلك وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقيده التصديق بشيء بل اجراه على اطلاقه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وفي
رواية قال ابو الوليد بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد حدثنا شعبة هو
ابن الحجاج ح تحويل من اسناد الى اسناد اخر وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواسطي قال نا شعبة
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود هو ابن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت
صلوة النبي وفي رواية اخرى كيف كانت وفي اخرى كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت
كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه اي فان كان به حاجة الى الجماع جامع شفة ينام
فاذا كان له موقظ وضأ وتوضأ اي بعض فان كان وفي رواية فان كانت به حاجة الى
الاغتسال بان كان جامع قبل ان ينام ثانيا اغتسل جوازا ان ولا حاجة الى ان يقال الى انه محدود في التقدير
فاذا كانت به حاجة قضى حاجته واحتلم اغتسل ليس بواجب اذ لو كان عليه كما قاله اكثر الحنفية وتبعه الحافظ العسقلاني
والعيني وهو ظاهر لمن تامل والله اعلم وان اي وان لم يكن به حاجة قضى حاجته واحتلم اغتسل ليس بحتم واجب
بل الامر فيه كما قاله اكثر مالكي الى لا يغتسل بان لم يكن جامع ثم خرج اي الى المسجد للصلوة قال الاسماعيلي
هذا الحديث يغلط في معناه الاسود فانا لا نحبه ان كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واحر
ذلك من شاله وقال الحافظ العسقلاني لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار الى انه ما
اخرجه البخاري عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه
الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وقال الدارقطني
يرون هذا غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود وفي رواية يونس بن ابي اسحق عنه ليس
بصحيح ثم روى عن يزيد بن هارون انه قال هذا وهم انتهى قال الحافظ العسقلاني والحق ان ابا اسحق اخرج
من حديث الباب لكن لا يلزم من خروجها فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ ان لا يكون فرضا فتغتسل
ان ينام كانت عليه الاحاديث لكن ومما يستفاد من الحديث ان صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا قبل
ان يغتسل وانه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد كما يدل عليه
كلمة ثم وهو محمول على ما اذا لم يكن له حاجة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
كان يهتم بالعبادة ويقبل عليها انشاط كما يدل عليه لفظ الوتوب ورجال اسناد حديث الباب
ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج منه مسلم والنسائي ايضا باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم اي صلوته بالليل في رمضان وغيره وسقط في رواية قوله بالليل حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان

ولا يزيد على احدى عشرة ركعة واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة رضي الله
عنها هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها وسيجيء ما يتعلق بهذا
ان شاء الله تعالى يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى فمحمول على افضل
والامران جائزان وقد مر ما هو الافضل في باب كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سئل عن
حسنهن وطولهن اي انهن في غاية من كمال الحسن والطول مستغنيات للظهور حسنهن وطولهن عن السؤال
والوصف ثم يصلي اربعا فاذا سئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا وهذا حجة لاصحابنا الحنفية
في ان الوتر ثلاث ركعات متصلة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عنه الا بدليل فان قيل
قد ثبت ايثار النبي صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وثبت ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ومن شاء اوتر
بواحدة فالجواب ان المراد ان ثلاث ركعة الواحدة لوتر الشفع المتقدم لا انها مستقلة بدل عليه ما رواه
المؤلف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى بالله عليم
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بقاء العلم وفي رواية وقلت بالواو يا رسول الله اتام الخبر بك
او استفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
فلا اعجل عن ان اوتر ولا يعارض ذلك بوجه صلى الله عليه وسلم حتى فات صلوة الصبح وطلعت الشمس كما مضى
في باب الصبح الطيب وضوء المسلم لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من
المعقولات ثم ان ذلك من خصائص الانبياء عليهم السلام كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفي الحديث ان عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة في نهار
رمضان وغيره واذا كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وفيه جواز نوم الجواب عند السؤال عن شيء
لان ما سئل عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة
فاجابت عائشة رضي الله عنها بامر عم من ذلك وذلك لان نوم المجيب يوهم السائل ان الجواب يختص بحال السؤال وقد
عزم ثم توكل صلى الله عليه وسلم هو الظهور ما في ما سئله السائل عن حالة ركوب البحر وبعد ركبه ماء
قليل فخاف العطش ان توضا فاجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بمن هذه حاله وفيه ايضا ان
صلوة صلى الله عليه وسلم كانت متساوية في جميع السنة فان قيل قد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها
ان صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا يدل
على انه كان يزيد في العشر الاواخر على ما قبلها وتر فالجواب ان الزيادة في العشر الاواخر محمل على التطويل دون
الزيادة في العدد واما ما يقال من ان الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي عقد ما يجمعه منها بتسليم فمحي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية
عن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها
وفي رواية مسروق سالتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة
سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه كان يصلي من الليل تسع ركعات
رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي اخرى يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس بينهن شيء الا في آخرها وفي اخرى يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فالجمع بين
هذه الاختلاف ان من عدها الثلاث عشرة اراد مع ركعتي الفجر واما رواية سبع وتسع فمحي بحالة كره صلى الله
عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الاختلاف في عقد ما يجمعه منها بتسليم فذلك محمول على انه
فعل ذلك في اوقات مختلفة لبيان الجواز واما الاختلاف في الاحاديث الواردة في هذا الباب من الصحابة
رضي الله عنهم فقد روى بدون خالد وابن عباس وجابر وام سلمة رضي الله عنهم ثلاث عشرة واعضل بن عباس
وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر ابن عباس في احد الروايتين عنه رضي الله عنهم احدى عشرة
وانس رضي الله عنه ثمان ركعات وحذيفة رضي الله عنه سبع ركعات وابو ايوب رضي الله عنه اربع ركعات
وعلي رضي الله عنه ست عشرة وهي اكثرها من ذلك لا اختلاف في الحسب ما شاهدوا الرواة عنه فربما زاد وربما
نقص وربما قرن قيام الليل مرتبا وربما كان ثبت في رواية ومن تعدد ذلك شفعا استغط الوتر ومن زاد
على ثلاث عشرة فيكون فرق ستة اسباع اركعتي الفجر وعدتها جميعا وعليه يحمل ما روى انه اوتر بثلاث عشرة
والرفاق لحديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة والله اعلم وقد يوخذ ايضا
كراهية الوتر قبل الوتر لاستفهام عائشة رضي الله عنها عن ذلك كما تقدم عند عدها منع ذلك فاجابها انه
صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كهيئة كل كراهية ذلك فمن لم ينتبه الى اخر الليل كما سبق

فاخرج المؤلف هذا الحديث في اواخر الصوم وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني ابي عن عروة بن الزبير عن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل قال كوفة جالسا حتى اذا اكبر يركع قرأ وهو جالس
وكان ذلك قبل ان تثقل النبي صلى الله عليه وسلم بعام واما كبر بعض اهل كوفة ههنا يعني علم قرأ جالسا فاذا بقي عليه
ثلثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع وفي الحديث
رد على من يريد على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا وان افتتح قائما ان يركع قائما وهو مذهب
الشافعي ومالك والحجة فيه ما رواه مسلم وجماعة من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في سؤاله لها
عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن
لا يلزم من منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب انشاط وعدمه والله اعلم
وقد اكثر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واخرج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة
وصححه ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا اجمع القراءة
قاعدا وقائما ورواية هشام بن عروة محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم وفيه جواز ان
جالسا واختلف في كيفيته عن ابي حنيفة رحمه الله يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلوات وان شاء
تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف رحمه الله يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن زفر رحمه الله يقعد كما في التشهد
وعن ابي حنيفة في صلوة الليل يتربع من اول الصلوة الى اخرها وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد
كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغني ومن جاز ان جاز عن النبي صلى الله عليه وسلم على
ما روته عائشة رضي الله عنها والا فهاء مكروه والاخر اشر عند الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال
وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقاري بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة
وفي المغني عن احمد يقعد متربعا وحال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وقالوا القعود في حق النفل
صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة القدرة متربعا تشريفا له وتخصيصا وفي رجال اسناد هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وقد اخرج ستة مسلم اربعة وفي الباب عن انس وجابر بن عبد الله وسماح بن عمرو
وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب
والفضل بن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب بن الارت وام سلمة وصحابي لم يسم
رضي الله عنهم اما حديث انس رضي الله عنه فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال
نا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتهجد الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن وليسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه
ابو حاتم واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه احمد والبزار والموصلي من رواية سترجيل بن سعد انه سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان الحديث وفيه ثم
صلى بعدها اي بعد العتمة ثمان ركعات ثم قرع مجذرة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غيره واما حديث سماح
بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن السباق عنه قال اتجشب احدكم اذا قام من الليل
يصلي حتى يصبح ان قد تهجد انما التهجد الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة تلك كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عبد
الحميد عن ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال رقدت الوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر الشيخ
الطوال وسبع ركعات الحديث واما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة والترمذي في الشمائل من رواية عبد الله بن يحيى بن حجيرة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال
لارقبن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة الحديث وفيه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
قال وتر فذلك ثلاث عشرة ركعة واما حديث صفوان فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني في الكبير
من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وفي اخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فرواه الائمة الستة وغيرهم الطحاوي في باب كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فرواه النسائي في سننه وابن ماجة من رواية عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال
صلوة مثنى مثنى فان خاف الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى فكانت وتر صلوته واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه

رواه احمد وزاد بأداة على السند من رواية ابى اسحق عن هاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ست عشرة سوى المكتوبة واسناده حسن واما حديث الفضل بن عباس
رضى الله عنهما فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن كريب عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما
قال بت ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلى فقام فتوضأ وصلى وركعتين قيامه مثل ركوعه
وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى بجزء واحد
فاوترها واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية
بن الحكم رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجع على شقه الايمن
واما حديث ابى ايوب رضى الله عنه فرواه احمد والطبرانى فى الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابى سودة
عن ابى ايوب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل اربع ركعات لم يتكلم
ولا يامر بشىء وسلم بين كل ركعتين واما حديث خباب بن الارت رضى الله عنه فرواه النسائى من رواية
عبد الله بن خباب عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته عامة خباب فقال
يا رسول الله بابى انت وامى لقد صليت الليلة صلوة ما رايتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجل انها صلوة رغب ورهب واما حديث ام سلمة رضى الله عنها فرواه ابو داود والترمذى
فى فضائل القرآن والنسائى من رواية ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة رضى الله عنها عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ومالكم وصلوته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام
قدر ما صلى حتى يصبح واما حديث الرجل الذى لم يسم فرواه النسائى من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لاقولن والله لارمقن رسول الله
صلى الله عليه وسلم للصلوة حتى ارى فعله الحديث ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت
قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ فعمل كما عمل اول مرة فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر

باب فضل الظهور

بضم الظاء اى الوضوء بالليل والنهار وفى رواية الكشميهنى باب فضل
الطهور بالليل والنهار وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وفى بعض النسخ بعد الوضوء بزيادة
عند الطهور وفى بعضها باب فضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وهو السابق الثانى من رواية الكشميهنى
وعليه اقتصر الاسيجابى واكثر الشراح وهو الاسب لحديث الباب حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن
نصر والبخارى يروى عنه فى الجامع فى غير موضع لكنه نادرا يقول اسحق بن ابراهيم فى الغالب وقد يقول
اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابى حيان بالمهملة المفتوحة
والمثناة الثقيلة المشددة يحيى بن سعيد التيمى ووقع فى الموضع يحيى بن حيان وهو غلط عن ابى
زرعة بضم الزاى وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى وقد تقدم فى باب سؤال جبريل عن
كتاب الايمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال حين راى خشعمى
المؤذن رضى الله عنه عند صلوة الفجر اشارة الى ذلك ووقع فى السنام لان عادته صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يقص ما راه ويعبر ما راه غير من اصحابه بعد صلوة الفجر على ما سياتى فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى
يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام الحديث بفتح الهمزة وتشديد الجيم اى اكثر رجاء للثواب
وانما هو ارجى لوجود الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعى اليه والمعنى حدثنى بالذى ارجى من نفسك
به من اعمالك عملته فى الاسلام وفى رواية مسلم حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام منفعة عندك قال ما
عملت وفى رواية مسلم ما رايت قولك دف نعليك بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اى صوت
مشيك فيهما وقال ابن سيدة الدف سير النعل دف يدف دفا ودف اى مشى على وجه الارض اذا
جد ودف الطائر طار دفيفا ودف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل اذا حرك بجناحيه ورجوه على الارض وقد
فسر المؤلف بالتحريك كما سيجىء وقال الخليل دف الدف الحركة الخفيفة والسير اللين وذكر صاحب التتمة
بالدال المهملة واصله السير السريع وفى رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمين
وتخفيف الفاء قال ابو عبيد وغيره الحركة الخفيفة وفى رواية له سمعت خشف نعليك وفى رواية الحاكم
على شرط الشيخين يا بلال حدثنى بسقتى الجنة وخشخشت امامى وعند
احمد والترمذى فانى سمعت خشخشة نعليك والخشخشة بمعجمتين مكررتين الحركة التى لها صوت
كصوت الشوك وفى رواية ابن السكن دوى نعليك بضم الدال المهملة اى صوتهما وعند ابى نعيم فى
الحلية قال بلال رضى الله عنه ما عملت عملا ارجى عندى ان اكون بفتح الهمزة وكلمة من متوقع قبلها ليكون
صلة افعل التفضيل وعبر فى رواية مسلم وما اصنعت بالفاء بدل الهمزة اى فما الذى عندى من افضل ما

وفي رواية كتبهما ان بدون خفيفة بدالي اي ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا بفتح الطاء
اي لم اتوضأ وضوءا وهو بيانه الافضل ايضا وفي رواية مسلم طهورا تاما ويجوز بالتمام عن الوضوء
الخفوي وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم في ساعة بالتنوين وقوله ليلا او نهار بالجر
بدل من ساعة وفي بعض الاصول باضافة ساعة الى ليل وفي رواية مسلم من ليل او نهار صليت وزاد
الا صليت لي ذلك الطهور فاكتب اعلى سبيعة المجهول وفي رواية فاكتب الله لي ان اصلي اي ما قدر علي
من الفرائض والنوافل وتحولان اصلي في محل الرفع على رواية البخاري وفي محل النصب على رواية مسلم
قال الكرماني ما حاصل ان ظاهر الحديث ان الشهداء المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا
بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج هذا وظاهر
كلامه الشافعي ويمكن ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه وانما هو في
غير الانبياء عليهم السلام او نقول هذا على عمومه وذلك ان في جوف كل من كان من عالم الكون والفساد والبحث
صلى الله عليه وسلم اما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم
هو يشهد بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وهو قريب مما اجاب به الشيخي عن استعمال ليلة المعراج هذا وظاهر
والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله صلى الله عليه وسلم فالجواب اذكر الكرماني انه لا يلزم من
الحديث ان بلالا رضي الله عنه دخل الجنة لان قوله في الجنة ظرف للسماع ويكون الدق بين يديه خارجها منها
واستشهد الحافظ العسقلاني في بيان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال رضي الله عنه كقوله جعل السبب
الذي لاجله الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلوة وانما ثبتت له الفضيلة بان يكون دخل
داخل الجنة لا خارجها عنها وقد وقع في حديث بريدة رضي الله عنه كما سيجيء يا بلال بم سبقتني الجنة
وهذا ظاهر في كونه دخلها وليؤيد كونه في المنام حديث بريدة رضي الله عنه الذي ذكره
الترمذي في مناقب عمر رضي الله عنه قال انا الحسن بن حريث ابو عمار المروزي قال انا علي بن الحسين بن واقد
قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي بريدة رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بلالا رضي الله عنه فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت
خشخشتك امامي قال دخلت بادحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب
فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي
لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله
فقال بلال يا رسول الله ما احدثت قط الا توضأت عندها ورايت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهما والفضيلة لبلال رضي الله عنه ثبت بذلك ايضا لان رؤيا الانبياء وحي كما
رواه الترمذي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما مشيه رضي الله عنه بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو اطراء في التمثيل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي
امامه صلى الله عليه وسلم كما قد يسبق الخادم وشبهه فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك السبق
الحقيقي دخول الجنة ولا يستدعي ذلك ايضا فضيلته على العشرة المبشرة بالجنة وكانه اشار صلى الله
عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حيوته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة له
رضي الله عنه وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة ان من لازم
الوضوء على الطهارة ان يرى مقعده من الجنة ظاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه
البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والعرش يسقف الفردوس كما سيأتي
في هذا الكتاب فان قيل ان الحديث ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره
عند كل حدث وصلوته عند كل وضوء كما صرح به في حديث بريدة رضي الله عنه بقوله بهما اي بالتطهر
عند كل حدث والصلوة عند كل وضوء وقد جاء في الحديث ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله فالجواب ان
اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال كما قيل في الجمع بينه
وبين قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وفي الحديث ايضا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان
لقول بلال رضي الله عنه انه ما عمل عملا ارجى عنده وتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة افضل الاعمال
فاعتمد ذلك وفيه ان على الفرض افضل من على الجهر وان الله تعالى يعظم الجازاة على ما يشق العبد
فيه وفيه دليل على ان لا يقطع عليه احد وقد صحت الاحاديث الدالة على ان الرياء من الظاهر الذي
مراد به ما يعم عمل من الاعمال المطلوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا وفيه جواز الاجتهاد في
اوقات العبادة لان بلالا رضي الله عنه لو فضل الجهاد ذكر به لاستشاط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم

في هذه الاساءة
سهو

وقال الطيبي

وقال ابن الجوزي وفيه الحث على الصلوة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء حائلا عن المقصود وفيه سؤال الصالحين تنبيههم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدى بهم غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا وكراهيتها وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز هذه الصلوة في الاوقات المكروهة وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلوة قليلا ليخرج وقت كراهة وان كان يؤخذ الطلب الى اواخر وقت الكراهة لتقع صلوته في غير وقت الكراهة كمن عند المؤذن كما ابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ولا احدث مرتين ما احدثت الا توضأت وصليت وكذلك دل على ان الكلام يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلوة في اي وقت كان كذا قال الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون النبي عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد ورود هذا الحديث باب ما يكره من التشديد في العبادة وهو محل المشقة الزائدة في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك لخشية الملل المفضي الى ترك العبادة اي فيكون كانه رجع بما نهاه من نفسه وتطوع به حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري ابو عبيدة حدثنا عبد العزيز بن صهيب وفي رواية عن عبد العزيز بن صهيب هو البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وفي رواية المسجد فاذا حبل ممدود بين اسطوانتين اي اسطوانتين وكانهما كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام وفي رواية مسلم بين سواريتين بالتنكير فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الحبل قالوا اي الصحابة الحاضرون وفي رواية فقالوا هذا حبل لزينب ذكر الخطيب في ابهامه ان زينب هذه هي زينب بنت جحش الاسدية المدنية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي التي قال الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها مات سنة عشرين وتبعه الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه كذلك كذا لم ار في مسنده ولا مستدركه زيادة على هذا قالوا لزينب اخرجه عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسمعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الآخر هنة بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس رضي الله عنه انها هنة بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى هي المتعلقة به وقيل يحتمل تعدد القصة ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا الحولاء بنت الحارث قال فتلك قصة اخرى كما هذه من اوائل الكتاب وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي فاذا فترت بفتح المثناة الفوقية اي كسلت عن القيام في الصلوة ووقع عند مسلم فاذا فترت او كسلت بالشك تعلقت به اي حبال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل ولا بد ويحتمل النهي اي لتعلقوه وفكوا هذه الكلمة في رواية مسلم حلوه بضم الحاء واللام المشددة اي جماعة من الحل احلل بكسر اللام احدكم نشاطه بفتح النون اي قوته ونشاطه ويكون انصابه بفرح الحاء فصلى والصلوة التي ينشط لها وقيل معنى يصل الوصل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملل وفي رواية مسلم زيادة الجوعة اي ملتبسا بها فاذا فتر وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فتر فليقعد فاخر السياق يحل على انه اذا عجز عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلوة بعد افتتاحها قائما ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلوة اي ترك ما كان عزم عليه ولم يدخل فيه بعد من اشغال ويحتمل ان يكون امرا بالقطع بعد الدخول فيه اذا فتر وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يعلم ما يقرأ وهو من حديث انس رضي الله عنه ايضا وله طرف من حديث القصة وفيه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه العلة بتنغير حيث نفسه وهو لا يعلم والمالكية منعوا من قطع النافلة بعد الشروع فيها وللحديث الماضي الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها قال الله تعالى لا تقلوا في دينكم وان قلت ادع بالعبد من نفسه والامر لا قال عليكم بما تطيقون وفيه ازالة المنكر باليد لمن يمكن منه وفيه جواز تعليق الحبل في المسجد قال زينب كانت تصلي فاذا غلبها نومها ربطت به وفيه كراهة التعلق بالحبل عند الصلوة وفيه دليل على ان صلوة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الظاهرية وجماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم يتم عمر الليل وقال عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي هذا رواية الاكابر عن مالك وفي رواية حدثنا عبد الله الحافظ المسعودي فذكره وساقه في الموطأ رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي برواية عمر هذا في الموطأ وليست بقصة رواه فاتم اقصر انه لا طريق يخصص

عن ابن ابي حسان ومحمد بن محمد قالا انا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن ابي العشرين نا الاوزاعي فذكر وقاله ذكر هنا التنبيه على ان زيادة عمرو بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد سمع بعض هذا الحديث من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث والله اعلم وتابعه بقاء والعطاف وفي رواية تابعه باسقاط الواو اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمرو بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بضم اللام ابو حفص الشامي فوق في سنة ثمان عشرة ومائتين عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدي قال نا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل باب

هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصلا فيريدون به انفصال هذا عما قبله وكذلك متعاقبه في فصل الصوم قال الحافظ العسقلاني وكانه اومأ الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان عن ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي العباس بالمهملة المشددة واخره سين مهملة هو الشاعر بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة القاضي المشهور المعروف بالشاعر وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بصيغة المجهول لنفس المتكلم وهو والخبر فيه للاستفهام ولكن خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده بثبوته وقال الحافظ العسقلاني فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لان صلى الله عليه وسلم لم يكشف عما نقل له عن عبد الله رضي الله عنه حتى ليه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك انك بفتح الخبر لانه مفعول ثان لاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قلت القائل هو عبد الله رضي الله عنه عن ابي فعلت ذلك اي قلت ذلك من قيام وصيام قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الجيم اي غارت او ضعفت تكرز الشهر عينك وذاد الداودي وكل جسمك ونهت بفتح النون وكسر الهاء وحكى فتح الهاء ايضا اي كلت واعيت وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى رواه بالمثناة التحتية بدل النون وقال انه ضعيف نفسك من النفب والمشقة وان لنفسك عليك حقا بالنصب على انه اسم ان وفي رواية بالرفع على انه مبتدا وقوله نفسك خبر مقدما عليه والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفا تقديره ان الشان لنفسك حق ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وحق النفس ان تعطيها ما تحتاج اليه من الضروريات البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي تقوم بها بدنه بكون اعون على عبادة ربه نعم من حقوق النفس قطعها عما تشوقه قطعا كليا بكل ذلك مختص بالتعلقات القلبية ولاهلك عليك حقا ورد حقا بالرفع كما في اصابوا والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن يلزمه نفقته وحق الاهل ان ينظر لهم بما لا يتضرر منه من امور الدنيا والاخرة وزاد في الصيام من وجه اخر وان لنسائك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا والمراد من الزور الضيف الزائر فصم اي اذا كان لا بد لك فصم وفي بعض الايام وافطر في بعضها بقطع الهمزة اي افصل ذلك بفتح بين الصحيحين وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلوة والسلام وقم اي صل في بعض الليل او في بعض الليالي ونم اي كذلك وهذا كله امر ندب وارشاد وفي الحديث جواز ذكر المرء ما عز عليه من فضل الخير وفيه ايضا تفقد الامام امور رعيته كليا تها وجزئياتها وتفقيههم ما يصلحهم وفيه تقبيل الحكم لمن فيه اهلية لذلك وفيه ايضا ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ايضا ان من تكلف لازما وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له تخلل الغلب وربما يغلب ويعجز وفيه الحض على مداومة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهيته المشدد لعبد الله رضي الله عنه على نفسه حتى على الاقتصاد في العبادة كانه قال له ولا يمنعك استقلالك بحقوق من ذكر ان تؤدي حق العبادة بل اجمع جميعها وربما استدل هذا الحديث فكون وتبعه من اوجبه وقد اخرج منه المؤلف في الصوم واحاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب فضل من يقاتل بفتح الشاة الغوفية وهو المهملة وبعد الفاء واو مشددة اي يسقط وانثه وقال ابن سيده عن الليث يقع على الذكر والانثى وعلى الجماعة وعلى الواحد من الضأن

والتعار السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار معناه
استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول بالفاء على تعار ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به
المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور في الحديث بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا
هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب
عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلوته وقيل تعار
تقلب ولا يكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الانين عند التمطي
مع الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم تمطى وان
من الليل فصلى حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي وذكر في كتاب العلم وفي رواية سقط لفظ
ابن الفضل قال اخبرنا الوليد وفي رواية هو ابن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي وقرن في التلاوة عن
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وفي رواية حدثنا وللاخرى اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
عمير بن هانئ بتصغير الاول وبالنون بين الالف والهمزة في الثاني الدمشقي العنسي قال المزي حدثنا
علي بن حجر قال نا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف
تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة قال حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون
والمهملة وامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية واسم ابي امية كثير ويقال مالك الازدي
ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي اختلف في صحبته ولابيه ابي امية صحبة وقال العجلي جنادة
شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن وقال الواقدي مات سنة ثمانين قال حدثني عبادة بن
الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه انه خير ما قلت انا والنبيون من قبل وروى عنه ابو هريرة
رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد
عمل اكثر من عمله ذلك الحمد لله وسبحان الله وزاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسمعيلي
ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسمعيلي والنسائي والترمذي
وابن ماجة وابي نعيم في الحلية بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب
واخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا
ولا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على الطاعة الا بالله اي بتوفيقه وعنايته وزاد النسائي وابن ماجة
وابن السني العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان تكون كلمة او للتنويع
الثاني يعضده الاول ما عند الاسمعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد
مسلم والنسائي على الشك الا انه استجيب له وفي رواية سقط قوله له فان توضأ قبلت صلوته ان
صلى وفي رواية فان توضأ وصلى قبلت صلوته وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضأ
وصلى قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد
ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير
والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلوته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث
ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه جل وعلا قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلوة اذ ليس
في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة او مفضولة لان القبول في هذا الموطن
ارجى منه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلاجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز له الفضل وقال
الحافظ مستعمل وان الذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة قال الداودي ما محصله من
قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن
التعذيب ولهذا قال الحسن رحمه الله وددت اني اعلم ان الله تقبل مني سجدة واحدة وقال الطيبي
ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين قال المستملي قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر على لساني
عند انتباهي ثم نمت فاتاني آت فقرأ وهدوا الى الطيب من القول الآية ورجال اسناد الحديث كلهم
شاميون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على القول بصحبة جنادة واخرجه
ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفقيه مصري يروي
هو ان يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة
وفي اخره ميم بن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنون بينهما الف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو
يقص اي حال كونه يذكر الاخبار والحكايات والقص في اللغة البيان في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة
وبجمود الضاد وهي لغة القرآن اي في جملة مواعظه التي كان يذكرها الصحابة والحاد والجمود ينافي القول
مع وقوله وهو بذكر جملة حالية ايضا اي في الحال ان ابا هريرة رضي الله عنه يذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والقائل لهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يلحظ ويتحرز كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا كم لا يقول الرفث يعني باطل من القول والفحش واما قال
ذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة قول ذلك لان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فخلط
من ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا انما يريد به
الشعر الذي فيه الباطل والهجو من القول لانه صلى الله عليه وسلم قد اثنى على ابن رواحة بقوله هذه الابيات
قول الرفث فاذا تركن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه فما جرى عليه صاحبه وقال الحافظ العسقلاني
وليس في سياق الحديث ما يشعر بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انه من كلام ابي هريرة على ما
وقعت به العيني بان من يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث لا يشعر ان القائل
هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة رضي الله عنه انما قال له وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة
بيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم يعني اي قال الهيثم او الزهري يعني بذلك اي بقوله
ان اخا كم عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان نقيب بني الحارث يكنى ابا محمد
ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو بن الخزرج اي الخزرجية شهد بدرا واحدا وسار المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الفتح وما بعده فانه استشهد في غزوة مؤتة وكان امد الامراء فيها وكان ذلك سنة
ثمان من الهجرة وكان هو اول قادح الى الغزوات واخر قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو
كتابه اي ما دام القرآن والجملة حالية اذا وفي نسخة كما اشتهر معروف فاعل اشتق من الخبر بان المعروف
ساطع صفة لمعروف وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار والمعنى انه يتلو
كتاب الله وقت اشتقاق الفجر الساطع اذا ما من الاذاة وفي رواية اذا من الاذاة الهدى ومعقول اي
لا اذا بعد العمى اي بعد الضلالة فالعمى مستعار لها فثبتونا به اي الى النبي صلى الله عليه وسلم موقنات
ان ما قال اي ان الذي قاله من المغيبات واقع ويبيت حال كونه يجافي اي يباعد جنبه عن فراشه
ويجافا فاتر جنبه عن الفراش كناية عن صلوته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع مع مضجع وكان
لج به الى الوراء ترفع تنحيا في جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
اي يترفع وتنحى جنوبهم عن الفراش ومواضع النوم داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من عقابه وطمعهم
في رحمته وقال ابن عباس رضي الله عنهما تنحيا في جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اتاني
الصلوة واما في قيام او قعود او على جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار بلغني ان
رضي الله عنه عن قوله تتجافى جنوبهم فقال الغنى رضي الله عنه كان اناس من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلون من صلوة المغرب الى صلوة العشاء كما امرهم الله تتجافى جنوبهم عن المضاجع
وعن ابي الدرداء والضحاك انها صلوة العشاء والصبح في جماعة ثم ان ابيت اي حين من هذه الابيات
الثلثة فيه معنى الترجمة لان الفعل هو الشهود والتقلب على الفراش وكان ذلك اثناء الصلوة لذكر
او لقراءة القرآن في البيت او ظاهر اشارة الى كلمة صلى الله عليه وسلم وفي اثناء الى على وقوله الى
تكميل الغير فهم صلى الله عليه وسلم كاملون فالتم وقعت لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه في هذه الابيات
قصة اخرجها الدارقطني من طريق سلمة ابن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة متزوجا الى
جنب امراة فكان الى جانبها وتحمد ذلك والتست منه القراءة لان الجنب
لا يقرا فقال هذه الابيات فقالت آمنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك
حتى بدت نواجذه وفي اسناده هو لا ما بن مصرف وابيه وعند في روايته تابعي عن تابعي وقد اخرج
منه المؤلف في الادب ايضا تابعه اي يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي
في روايته عن ابن شهاب الزهري عن الهيثم وروايته عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة
بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس وقال زيد بضم الزاي وفتح الواو

وجملة الابيات من الطويل وهي قوله الا

هو محمد بن الوليد الحمصي الزبيدي ١٢ وقوله الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان سعيد هو ابن المسيب ١٣ وقوله عبد الرحمن
بن هرمز كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار المؤلف بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهري
فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهري فيه هو الجليل بن ابي سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ
الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ العسقلاني ولا يبعد ان يكون الطريقان
صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس
لمتابعة عقيل له محذوف طريق الزبيدي وهو المعلق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول في قصصه ان عاكر
كان يقول متعا بيس الرفث وهو عبد الله بن رواحة ذكر ابياتا وقال الحافظ العسقلاني وهو بين
ان قوله في الرواية الاولى ان اما كر من كلام ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا محذوف واجزم ابن بطال ولفظه
الصبي بانه يحتمل ان ابا هريرة رضي الله عنه لما كان في اثناء وعظه اجرى ذكر ما قاله صلى الله عليه وسلم
ومدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا مما كانت الصحابة رضي الله عنهم
يفعلون هكذا قيل هذا وان كان موقوفا في الصورة فهي في الحقيقة هو موصول والله اعلم حدثنا ابو اليمان
محمد بن الفضل الاسد وسمي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت في بعض النبي صلى الله عليه وسلم كان في يده قطعة استبرق بكسر همزة القطع
هو الديباج الغليظ فارسي معرب فما ذهبي لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه وفي التعبير بلفظ
طارت في اليه رواية كان الشيخين بكسر الهمزة وسكون المثلثة بلفظ العدد وفي رواية اشيري بمد الهمزة
وكسر الشين العوقية على صيغة اسم الفاعل المثنى من الاثنان اشاني اذا ذهبا في الرمح ذهابا في من الاذهاب
من باب الافعال وروي من الذهاب المتعدي بحرف الجر والفرق بينهما انه لا بد في الثاني من المصاحبة
الى ان قال فتلقاها حامل بفتح اللام فاعل لم يرع بضم العوقية وفتح الراء مضارع مجهول من الروع
وهو الخوف اي لا يكون بك خوف عليها منه اي الطلاق فقصت حفصة اي قصصتها على حفصة فقصت
حفصة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اي احد جنس مضاف الى ياء المتكلم وروي
شيء مضافا اليه مبهما وهو معهود من تكرار لفظ رايت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم رجل صالح
لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي من الليل وكانوا اي اصحابه
رضي الله عنهم لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ان ليلة القدر في الليلة
السابعة والعشرين من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم
قد تواطأت هكذا في جميع النسخ واصله تواطات محمولا على وزن تفاعلت فخففت بحذف الهمزة
وفي اصل الدمياطي تواطات بالجزم على انه فعل ماض تواقفت في العشر الاواخر فمن كان متحريها اي طالبا
لها ومجتهدا لها فليتحرها من العشر الاواخر وفي رواية الكشميهني في العشر الاواخر وسيأتي الكلام عليه
مستوفى بحثا واخرا ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في التعبير ايضا واخرجه مسلم
في الفضائل والترمذي في الصلاة والنسائي فيه وفي الرؤيا باب الصلاة مثنى مثنى الخ اوامة على ان تكون
صلاة الليل الخ قبل فرض الصبح حضرا وسفرا حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن
المقرئ مكي توفي بمكة سنة ثلاث عشرة ومائتين قاله ابن يونس وهو شاذ حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص
بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة البصري مات سنة اربع واربعين ومائة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
نسبة لجده وابوه شرحبيل الغزي مات سنة خمس وستين ومائة عن عراك بن مالك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وقد مر بعينه باب الصلاة على الفراش عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم صلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية بحذفه وصلى بنا والعطف ثماني ركعات بفتح النون وهو شاذ
والاكثر بسكونها ثماني ركعات بكسر النون ثم باء مفتوحة على الاصل وغيرت حالة الوقف تغييرا
جائزا انما ان الصبح اقامه وفي رواية الست ثم يفعل حتى يؤذن بالفاء قد من الصبح فيركع ركعتين
خفيفتين وفي رواية يجيء ابو كثير عن ابي سلمة ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح
وليس في هذه الرواية ذكر الوتر وهو في رواية الست ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة اشفاعا فاذا
فرغ من ركعتين وهو جالس ركع صلى الله عليه وسلم بركعتين اي بركعتين ركعتين بين النداءين الاول
للفجر وكان الاولى انما مستقبل للمستقبل واما الماضي فيذكر تارة فقط واستعمل لفظ ابو الماضي
في الحديث اجراء له مجرى المستقبل اي كان ذلك دأبه لا يتركه وفي الحديث تأكيد ركعتي الفجر وانهما
من افضل النوافل خوطبت صلى الله عليه وسلم عليهما وما وازمنه عليها وعند المالكية خلافه وهل هي سنة

او من الرغائب والصحيح عندهم انها سنة وهو قول الجماعة من العلماء وذهب الحسن البصري الى وجوبها
اخرجه ابن ابي شيبة فقط كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين قال ابن بطال هذا الحديث يدل على
الوجوب كما قاله الحسن وقد ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة ايضا انها واجبة وفي جامع المحبوبي
روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لم يجز فالجواب انا لم نقل بوجوبها
لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها مع سائر السنن في حديث المثابرة قال العيني هكذا قال اصحابنا وليس
عندهم ما يشفي العليل وقد روى احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابو داود ومن حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اي العرسان وهذه كناية عن المبالغة في
الحث على مواظبتهما وقد استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو يصلي ركعتي
الفجر ان خاف انه يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر بعد باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما
واما اذا خشي ان تفوته الفرض في يدخل مع الامام ولا يصلي ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه
فالظاهر قول الشافعي يقضيهما مؤديا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس وروايته عن ابن عباس رضي الله عنهم
والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ورواه البويطي عن الشافعي وقال مالك
ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يقضيهما ومنها
ما رواه مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى الترمذي نحوه فهذا حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث
سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ركعتان عند طلوع
الفجر خير لها احداكن من الدنيا جميعا ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي زياد الكندي عن بلال رضي الله عنه
انه صلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الغداة الحديث وفيه ان بلالا قال له اصبحت
صبحا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت ركعتها واحسنتها واجلتها ومنها ما رواه الترمذي من حديث
موسى بن عمير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
ومنها ما رواه الطبراني من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها ما رواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين خفيفتين ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال
ركعتين قبل الفجر ومنها ما رواه الترمذي من حديث قيس بن فهد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد
صلوة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله اني لم اكن صليت الركعتين قبل الفجر فصليتهما الآن فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل وخرجه ابن خزيمة في صحيحه واعتمد ما هاتان ركعتا
قال يا رسول الله ركعتا الفجر لكن صليتهما هما هاتان قال فسكت عنه صلى الله عليه وسلم

الضجعة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والفرق بينهما ان الاول للهيئة والثاني للمرة من مضجع بفتح الميم
وضجعا الى وضع جنبه بالارض على شقه الايمن بعد ركعتي الفجر حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله
بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلوص قال حدثني بالافراد ابو هانئ الخولاني
هو حميد بن هانئ الحجري المصري ابو قبيل بضم القاف وفتح الموحدة وسكون التحتية اسمه حيي بن هانئ
عن عبد الرحمن المشهور بتميم عروة النوفلي وفي مرثد باب الجيم وتشديد الراء عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
فيستريح من قيام الليل وان كان يضطجع على الايمن لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله
اولان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين لانه يكون
القلب حينئذ قد يستغرق والظاهر ان ذلك كان شرائعنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستغرق نوما فان
عينه تنام ولا ينام قلبه والله اعلم وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر
وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
وهذا يدل على انها تارة يضطجع وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رمز اليه بالاباحة
في الترمذي على انه يضطجع قبلهما قال جئت ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
ثم خرج فصلى الصبح فالظاهر حينئذ انه كان تارة يفعل هكذا وتارة يفعل كذا والله اعلم ثم اختلف العلماء
في الضجعة هل هي سنة او مستحبة او واجبة او بدعة فذهب الى الاول انها سنة وابه
ذهب الشافعي واصحابه قال النووي وهو الصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر
لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث ان الفعل يأتي الى الضجعة لا يكون

وقال البيهقي في الصحيح وقد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة والاضطجاع غير متعين وذلك ليحصل ذلك به وبالتحدث وبالتحول من مكان الى مكان اخر وغيره الخ ايضا هذا وقال النووي في شرح المهذب المختار ان الاضطجاع الثاني انما هو مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة رضي الله عنهم واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح الثالث انها واجبة لابد من الاتيان بها وهو قول ابي محمد بن حزم قال من ترك ركعتي الفجر لم يجزه صلوة الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيرة الصلوة الصبح سواء ذكر الفريضة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او قضاها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر يلزمه ان يضطجع واستدل لذلك بما رواه ابو داود وناقشه وابو كامل وعبد الله بن عمر بن عبيرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجة من حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فان رواه ابو داود يخبر عن امر وما رواه ابن ماجة يخبر عن فعله واجابوا عن هذا باجوبة الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش تكلم فيه فمن يجيء انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود قال محمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول نا الاعمش نا مجاهد فيكذا الثاني ان الاعمش قد تمعنن وهو مدلس الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب الرابع انها بدعة وممن قاله من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابي مجلز قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلوة الفجر قال تلعب به الشيطان وفي رواية ان ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فناهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر رضي الله عنهما ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعن الائمة مالك بن انس حكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يحبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما بالاضطجاع او بحديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي كما قدمناه عنه قول من يراه سنة او مستحبا هل يحصل السنة بالاضطجاع على الشق الايسر ايضا اما يقع الفرق على ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة بعد وجود اصله للامر وانما من كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكنه معه الاضطجاع او يكن لكن يجيء مشقة تحمل بضطجع على اليسار ويشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن بخلاف كما يفعل من يخر عن الركوع والسجود في الصلوة قال الحافظ زين الدين العراقي ولم ار لاصحابنا يعني الشافعية فيه نقلا وجزم ابن حزم بانه ليشير الى الاضطجاع على الشق الايمن ولا يضطجع على الايسر والله اعلم بالصواب

قوله من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع اشار الترمذي بهذه الترجمة الى ان الاضطجاع بعد الركعتين لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحويل من مكان الى مكان كما تقدم وفيه ايضا اشارة الى ان الامر الوارد عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد في ذلك على الاستحباب حدثنا بكسر الموحدة وسكون الجيم وفتح الحاء المهملة وكاف العبدي بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون الكاف وبعد الدال المهملة ياء النسبة ابو عمار بفتح العين وتشديد الميم وبالراء حسين بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملتين وبعد الياء نون ابن الحريث بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الياء المثناة التحتية ثاء مثلثة ابو عمرو الكوفي قاضي مرو قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني سالم الافطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة هو سالم بن ابي امية مولى عمرو بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي عن بلال هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن له وفي رواية ابي داود من طريق مالك ان كان وهو صلى الله عليه وسلم لفراشك كان بعد فراغه من صلوة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لانه لا ما تع

من ان يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا وبعضهم على الاخر والا
اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب قيام الليل والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا لا ينفي
ذلك الا المتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها كانت
تقول ان نبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة وكنه كان يداب ليلته فيستريح وفي اسناده راو مجهول
وقيل ان فائدة الا اضطجاع الفصل بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح فعلى هذا لا اختصاص وبه قال الشافعي
يتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام او غيره ثم ان ظاهره انه كان اذا لم يضطجع عدتها
واذا اضطجع لم يعتد بها وبه جمع المؤلف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة والرخصة في ترك الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ويدل على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الاسناد في اخر هذا
الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلوته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى
ياتيه المؤذن فقد يحتمل ان كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام والله اعلم حتى يؤذن
بضم المثناة التحتية وتشديد الذال المعجمة على البناء للمفعول وضبط في بعض النسخ بضم المثناة التحتية
واسكان الهمزة وتخفيف الذال المعجمة على صيغة المجهول ايضا وفي رواية الكشميهني حتى يؤذن من اذنه
بالصلوة واستدل به على عدم استحباب الجمعة وردبانه لا يلزم من كونه دبما تركها عدم استحباب
بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم وفي الحديث اباحة الكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله
وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روى ابن ابي شيبة باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس يتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ويفتي
بانه لا باس بذلك وقال ابن العربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما نرد واما بعد صلوة
الصبح الى طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فكان ابن عمر رضي الله
عنهما ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكرهه اكثر فيون وكان مالك يتكلم في العلم بعد
ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى يطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رضي الله عنه
رجلا يتكلم بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم
كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه صلى الله عليه وسلم
لعائشة وغيرها من نسائه رضي الله عنهن بعد ركعتي الفجر ان يقع الفصل بين النفل والفرض بكلام او
اضطجاع وكذلك هي الذي وصل بين صلوة الصبح وغيرها بقوله اربعا كما جاء في الحديث
الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلوة حتى يتكلم او يخرج وكما نهي عن تقدم رمضان بصوم
وعن تشبيهه بصوم يحرم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قيل الفصل يحصل بخروجه من بيت
نسائه الى المسجد فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد اكتفى في الفصل بين الجمعة والسنة بخروجه
من المسجد فينبغي ان يكتفي فيه ايضا بخروجه من بيته الى المسجد فالجواب انه لما كانت حجرة زوجاته تتاذى
في المسجد لم يراد الفصل بالخروج منها بل فصل بكونه اضطجع او بالكلام او بهما جميعا باب

ما جاء في التطوع مثنى مثنى وركعتين ركعتين يسلم من كل اثنتين واطلاقه يتناول تطوع الليل والنهار
وفيه تفصيل المذاهب وقدم قبل ابواب ان هذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ
بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه شرح الحافظ العسقلاني ويذكر ذلك وفي رواية قال محمد يريد
البخاري نفسه ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن قتادة وابي نضرة والشعبي هم التابعيون رضي الله
عنهم وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري هم التابعيون رحمهم الله اما قول قتادة
وما بعده فوصله الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر قبل ان تنام وصلوة الليل مثنى مثنى
وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف وقد روى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن
عياد بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين واما ابو نضرة رضي الله عنه فقد روى ابن ابي شيبة
ايضا من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين واما ابو نضرة رضي الله
عنه فقد روى عنه المؤلف فيما مضى في باب هل يصلي الامام حين حصر قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا قتادة بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلوة
معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصير ونضح
طرف الحصير فصلى عليه ركعتين الحديث واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فقال الحافظ
العسقلاني والعيني لم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن جرير بن عباد عن ابي نضرة
قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فقد قال الحافظ العسقلاني وكذا العيني
لم اقف على ذلك موصولا عنه وفي الباب ايضا عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الصلوة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وقال يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة سمع انس بن مالك وروى عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب القرشي المخزومي العراق ولاه ابو جعفر المنصور القضاء بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة ما ادركت فقهاء ارضنا اذا بها المدينة ومن فقهاء ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم القاسم وربيعة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز والاعرج الا يسلمون في كل اثنتين بناء الثانية اي ركعتين من النهار قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي اسمه زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلوة الاستخارة ودعائها وهي طلب الخيرة على وزن الغيبة اسم من قولك اختاره الله وفي النهاية اختاره الله اي اعطاك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه يعني بالفتح والسكون وهي من باب الاستفعال وهو في لسان العرب يطلق على معان مشهورة منها طلب الفضل ومعنى استخرك اطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على مضرته في الامور وزيد في رواية كلها جلبها وخيرها كثيرها وقيلها فيه ان المرء لا يحتقر الامر الصغير فيترك الاستخارة فيه فترب امرا يستحقب به امرا عظيما عليه مر عظيم وكذا في تركه والله تعالى اعلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس احد كم ترك حتى يتعلم ثم يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشان الاستخارة وايذانا بانه مما اكد مرغب فيه فان قيل كان ينبغي ان يجب الاستخارة استدلالا بالتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلوة بقول ابن مسعود رضي الله عنه وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فالجواب ان الذي يدل على وجوب التشهد هو الامر بقوله فليقل التحيات لله الا التشبيه فان جعل هو مشترك الورود فان فيه ايضا امرا وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل فالجواب ان الامر بقوله هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احد كم بالامر فان قلت ان الامر في ذلك ايضا معلق بالشرط وهو قوله واذا صلى احد كم فيقال فالجواب ان التشهد جزء من الصلوة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا كما رايتموني اصلي فاما الاستخارة فيدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض صلوة في الخمس فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الوتر مع هذا هو واجب بل المنقول عن ابي حنيفة ان فرض فالجواب انه قد قامت الادلة الدالة على وجوب الوتر كما عرف في موضعه وقد تقدم الكلام فيه وفي باب ما جاء في الوتر يقول اذا هم احد كم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف وخير كالعبادات وصنايع الخروف فهو عامة الى الاستخارة فيه نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج فلعل في هذه السنة لاحتمال عروض فوته او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر المتضمن مفسدة اي شيء يتهيء حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جهاد في الجهاد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وكل ان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين نوعا في غير وقت كراهة وكذا عند الشافعية في الاصح ويقرا فيهما الكافرون وسورة الاخلاص او اية وزنك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وايته وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال الشيخ زين الدين العراقي لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة التعيين ما يقرا فيها واحترز بالتعيين عن الواضح فانها لا تصح عندنا ولا تجزي عند الشافعية واما اصلي ابعدا واكثر تسلية فيحتمل ان يقال يجزي لحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه المرفوع في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فانه دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا هو موضع الترجمة من غير فريضة بالتعريف وفي رواية من غير فريضة فانه يحصل سنة الاستخارة بوقوع الوتر بعد فرض صلوة ونفلة المتهجد وشكر وضوء فانها فوق ان يقال صلوة والا فظهر انها المراد به الوجه الاول فلعل يكون صلوة على صيغة من غير فريضة او سنة مؤكدة والله اعلم ليقل بكسر اللام او اسكانها وذلك ايضا للتاديب وفيه اشارة الى انه لا بعض تاخيره عادة الاستخارة عن الصلوة ما لم يطل الفصل اللهم الا ان يستخير ايضا طلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة على ما اهممت به بقدرتك واياه في بعلمك وبعد ذلك التقبيل اي بانك اعلم واقدر والاستعانة

استأثرت

اى مستعينا بعلمك فانى لا اعلم فيهم خيرى ومستعينا بقدرتك فانى لا اقدر على ولا حول ولا قوة الا بك او استعطاف كما فى قوله تعالى ربنا انفت علينا اى بحق علمك وقدرتك المشاعلين واسألك من فضلك العظيم اى بعض فضلك العظيم وقيد السؤال الى الملك لما اعطاه الله لنبيه فهو فضل منه ليس لاحد عليه حق فى العمة فكل ما يسب مبتدأ من عبد لم يقابلها عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو ايضا نعمة منه وفضل يفتقر الحمد وشكر هكذا الى غير النهاية ولله در من قال

اذا كان شكرى نعمة الله نعمة ... على له فى مثلها يجب الشكر
وكيف بلوغ الشكر الا بفضله ... وان طالت الايام واتصل العمر
اذا مس بالسراء عم سرورها ... وان مس بالضراء اعقبها الاجر

بخلاف ما يتقدم المبتدعة المعتزلة من الترجيب على الله تعالى ان يبتدئ العبد بالنعمة والمعنى اسألك من فضلك العظيم من غير تعلق بعمل وتوسم عمل او قدرة لى فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اعتنا قلت بها لا يعلمها غيرك الامر ارتضيته والعيب كل العيب على العبد سواء كان محققا فى الدنيا ولا كمرا فى النهاية وانت على كل شئ قدير فهو من باب الاكتفاء او الظهور والمعنى انا اطلب منك فيما يستقبل ما لا يعلمه الا انت فهب لى منه ما ترى انه خير لى فى دينى ومعاشى وعاجل امرى وآجله وفيه دليل على ان العبد لا قدرة له الا مع الفعل لا قبله كما يقول القدرية وقال ابن بطال القدرة من صفات الذات وهى القوة بمعنى واحد فاذا وصف تعالى لم يزل قادرا قويا اذ القدرة وقع قال وذكر الا شعرى ان القدرة والقوة والاستطاعة بمعنى ولا يجوز ان يوصف بانه مستطيع على طريقة التسمية بناء على ان اسماء الله تعالى توقيفية وما جاء فى القرآن من قوله تعالى فهل يستطيع ربك ان ينزل علينا فهو اما خبر عنهم ولا يقتضى ثبوته صفة له تعالى اللهم ان كنت تعلم قيل معناه انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التعريض اليه والرضا بفعله فيه وهذا النوع يسميه علماء البلاغة بمجاهل العارف ومرج الشك بايقين هذا وقال المهلب على القارئ كلاما فى انه غير مناسب للتردد الذى يجئ امر على معرفة الله تعالى وجهل العبد فالظاهر ان الشك بالنظر الى المستخير لانه ليس بمتيقن عنده بل هو مترد فى ان عمله مسبحانه هل تعلق بكون هذا الامر خيرا او شرا لا فى اصل العلم لانه المعلوم بالضرورة من الدين ان هذا الامر اى الامر المتردد فيه من جهة كونه خيرا او شرا كالسفر والنكاح وغيرهما ويسميه المستخير فى اثناء دعائه خيرا فى دينى فرتبه لانه اهم المهمات واتم المرادات واقصى الغايات ومعاشى يحتمل ان يكون المراد به الحيوة وان يكون ما يعاش فيه وفى الصحاح العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب وعاقبة امرى اى عند معادى وخاتمتى وقال عاجل امرى اى امرى العاجل وهو امر الدنيا وآجله اى امرى الآجل اى المتاخر من امرى اخرة شك من الراوى فى اللفظ النبى صلى الله عليه وسلم قال معاشى وعاقبة امرى وقال عاجل امرى وآجله وقيل فى انه صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى وقال بدله عاجل امرى وآجله ويحتمل ان يكون الشك فى انه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلثة فى عاجل امرى وآجله وربما يؤيد اعادة فى فى قوله او قال فى عاجل امرى وآجله على ما فى بعض النسخ وعاجل الامر يشمل الدينى والدنيوى والآجل بشملهما والعاقبة كذا قال الحافظ السقلانى فليتامل قال قالوا ان الجزء الرابعة اقسام خير يكون العبد فى دينه دون دنياه وخير يكون له فى دنياه فقط وهو حظ قليل حقير وخير يكون له فى العاجل دون الآجل وبالعكس وهذا والجميع هو الافضل فالذى ينبغى للعبد ان يسال ذلك كله ومن دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير والموت راحة لى من كل شر انك على كل شئ قدير اجاب اولا بما يناسب حال السائل ثانيا بما يناسب حال المسئول اى ان كان خيرا لى فى ديناى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله وعلى كل حال فلا شك ان كلمة او فى الحديث ليس من كلام النبى وانما استفيد التخيير فى القول من وقوع الشك من الراوى فى التعبير فاقدره بضم الدال اى قضر به وهيئه كذا فى النهاية وقيل بكسر الدال وضمها وهو المفهوم من القاموس حيث قال قدر كنصر وكرم القضاء والحكم وقدر الله الامر يقدره بالضم وبالكسر قدرا وقدرا وقدر عليه اوله اثنى وقيل معناه اجعله مقدورا له واوطده فقد فرق وقال ابن المعلى فى منسكه قال شهاب الدين العراقى فى كتاب القواعد من ادعاء المحو ادعاء الرتب على اشياء والمشيئة كى يقول اقدر لى الخير لان ادعاء بوضعه القطعى انما يتناول المستقبل وان الماضى لا يطلب والطلب فى الماضى محال فيكون متعلق هذا الدعاء ان يوقع الله تعالى فى المستقبل

من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء بمعنى
من يرى ان لا قضاء وان الامر دائر كما خرجه مسلم عن الخوارج وذلك متفق بالاجماع فحينئذ
يكون المراد بالتقدير هنا هو التيسير مجازا فالداعي اذا اراد هذا المعنى جاز وانما يحرم عند عموم البلية
او يقال انما يحرم اذا اراد تغيير التقدير او استيناف لا عند عدم البلية اذ قد ورد هذا الدعاء في السنة
وقد يقال دعاء فاطمة تقدير بذلك اياه الى وبين لي وجه الصواب فيه ولا يبعد ان يكون مثل هذا الامر
معلقا بدعاء العبد فيقع على مقتضاه فان القدر جزئيات كليات القضاء او بالعكس على خلاف فيه كما
حققه في زيادة الخورة القضاء بالدعاء وفي تحوله قف يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
ويسره لي اي يسهل لي ووفقني له وعلى تقدير ان يكون المراد من التقدير هو التيسير فيكون قوله ويسره لي
عطفا تفسيريا لقوله فاقدر لي خيرا وبارك اي اوقع البركة فيه يعني ارفعه وضاعفه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
فاصرفه اي ادفع ذلك الامر عني واصرفني عنه اي لا تعلق بابي به وبطلبه ومن دعاء بعض العارفين اللهم
لا تعذب بي في طلب ما تقدره لي ولم تكتب بقوله فاصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير
ذلك الامر ولا يصرف عليه عنه بل يبقى متعلقا مشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر وكذا لم تكتب
بقوله واصرفني عنه لانه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي
ليس فيه خير بطلبه فربما ادركه فاذا صرف كل منهما عن الاخر كان ذلك اكمل وازال قال في الحرز واقدر
لي الخير حيث كان اي وجد الخير ثم ارضني به بهمزة قطع من الارضاء وفي نسخة ثم رضني به من الترضية
وهما بمعنى واحد اي اجعلني راضيا به وانما قال ذلك لانه اذا اقدر له الخير ولم يرضه به كان منكد العيش
آسفا بعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيرا له والرضا سكون النفس الى المقدور والقضاء قال صلى الله
عليه وسلم ويسمي حاجته اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها بقوله هذا الامر وفي الحديث
الاعتراف بان العلم لله تعالى وكذا القدرة وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له فكانه قال ارادتي تقدم
انت قبل ان تخلق في القدرة ومع خلقها وبعد خلقها وانت القادر على الحقيقة في الاحوال كلها
وكذلك في العلم وفيه ايضا ان يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى ومرجع ان تفتها اليه والتبرؤ
من الحول والقوة وان لا يروم شيئا من دقيق الامور وجليلها حتى يشاء الله تعالى فيه ان يحمله على الخيرة
عنه الشر دعانا الاقتداء به في كل امر والتزاما لذلة العبودية له وتبركا باتباع سنة سيد المرسلين
في الاستخارة قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وفيه ايضا
رد على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما تقولون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى
هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد ولا يقدر العبد على اختراعه دون ان يقدره الله
عليه وفي الجامع الصغير برواية الترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من سعادة ابن ادم
استخارة الله ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم ترك الاستخارة الله ومن
شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له وفي الجامع ايضا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال
من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا
من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي
المشورة لم يمنع الصواب ثم الاستخارة المختصة بما ورد في حديث اللهم خيرلي واختر لي ولا تكلني الى
اختياري اخرجه الترمذي في الدعوات عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ارادامرا قال اللهم خيرلي واختر لي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زكريا بن عبد الله وهو ضعيف عند اهل
الحديث ونقل عن شيخ الاسلام خواجه عبد الله الانصاري رضي الله عنه لزوم اتباعه هذه الاستخارة المنظومة
* يا طالب السعود * لا تترك احد سدى * خيرلي يا لك طريقه * بيد يك اسباب هدى *
وهل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل والترك لم يشرح صدره
فعل لم يستحب تكرار الصلوة والدعاء لذلك وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة صريحا في عمل اليوم والليلة
للنسائي من رواية ابراهيم بن البراء قال حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انصار اذا هممت
بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده
غريب وفيه من لا اعرفهم قال شيخ زين الدين العراقي كلهم معروفون وكل بعضهم معروف بالضعف
السديد وهو براهيم بن البراء والبراء هو ابو الفضل بن مالك رضي الله عنه وقد ذكره في الضعفاء
العقيلي وابن حبان وابن عدي وابو نعيم وقال العقيلي يحدث عن الثقات بالاباطيل وقال ابن حبان شيخ
كان يروي عن الشاميين يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابو نعيم ضعيف

حدث حدثنا ابو الوليد هشام قال حدثنا شعبة قال لا حجة فيه لهم فيستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا وبرجال اسناد حديث الباب ما بين بلخي ومروزي وقد اخرج منه المؤلف في التوحيد و الدعوات ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة فيه والنسائي في النكاح وفي المغازي وفي اليوم والليلة حدثنا المكي بن ابراهيم اي ابن بشر بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي وقد تقدم في باب ثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة عن عمارة بن عبد الله بن الزبير المكي عن عمرو بن سليم بضم السين وفتح الواو الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وبالنسبة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وفي رواية الكشميهني المجلس فليجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد نوبا وقد سبق هذا الحديث في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين في اوائل كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال يصلي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رآنا قد اصبنا من الطعام صنعه له فاكلنا منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وقد تقدم الحديث في باب الصلوة على الحصير حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفي رواية سقط لفظ يحيى حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قال لنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فاختلفت بينهما في اللفظ والاسناد حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة او ابن الحجاج قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عمرو بن مرة باسناد قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة اجاء اصليت والامام يخطب وقد خرج اي المنبر فليصل ركعتين نوبا وقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب وقد تقدم ايضا ان ذلك كان سنة قبل ان يقع الكلام في الصلوة ثم لما وقع في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة او شرطها حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن سليمان المكي المخزومي وسقط في رواية لفظ ابن سليمان المكي وقد سبق في باب واتخذ وا من مقام ابراهيم مصلى مع شرح الحديث المذكور في اول الصلوة قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول ان بضم الهمزة على البناء للمفعول من الايلان ان عمر رضي الله عنهما اي اتاه رجل في هزلة بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد على صيغة المتكلم ومن من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت على عدل عنه استحضارا لصورة الوجدان وحكاية عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد هذا كما سبق بلالا مؤذنه رضي الله عنه عند الباب وفي رواية على اثر اي باب الكعبة حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى فجوف هذه الاستفهام المقدر وفي رواية الكشميهني اصلي ايشانها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال لم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة واضاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجه بابها وقوله ثم خرج الخ يحتمل ان يكون من تمة كلام بلال رضي الله عنه زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله البخاري وقد سقط ذكر ابن عمر وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا قطعة من حديث سيذكره المؤلف رحمه الله في باب صلوة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله وقال عثمان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة الفوقية على على بتشديد الياء على اياه المتكلم رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعده ما اشد انتهاره وصفقا وزاده وكم ركعتين وهذا ايضا قطعة من حديث وصله المؤلف فيما تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا وذكره ايضا مطولا في باب صلوة النوافل جماعة وسياتي الكلام فيه

مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب قال الحافظ العسقلاني مراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم
ان التطوع في النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلوة الليل والنهار وقال
ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلوة النهار بين اثنتين واربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اواخر
ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلوة الليل مثنى على ان صلوة النهار بخلاف ذلك وقال
ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل
اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلوة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل
الكلام ان صلوة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار انتهى وقد تقدم ان صلوة النهار عند
ابي يوسف ومحمد اربع وصلوة الليل مثنى وعند ابي حنيفة كلاهما اربع وعند الشافعي كلاهما مثنى
باب الحديث بعد ركعتي الفجر اي سنة صلوة الفجر حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اي سفيان ابو النضر سالم حدثني بالافراد ووقع في بعض النسخ ههنا
لفظ ابي بعد قوله حدثني على انه فاعل حدثني وقال الحافظ العسقلاني وهو غلط محض فانه لم يتقدم هذا الطريق
بهذا السند وكذا هو في رواية الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي
قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا
ابو النضر عن ابي سلمة وليست لوالد ابي النضر مع ذلك رواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها
فقد اخطأ انتهى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وهذا هو موضع الترجمة
والا اضطجع قال علي بن عبد الله قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما نوعه
الدارقطني يرويه ركعتي الفجر التي قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي كما رويت لك فصدقه وقد
هذا الحديث والكلام فيه مستقصى في باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع باب
تعاهد ركعتي الفجر التعاهد والتعهد بمعنى وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ومن سماها
بالافراد الضمير اي سنة الفجر وفي رواية ومن سماهما بالتثنية اي ركعتي الفجر تطوعا نصب على انه مفعول
ثان لسماها اورده في الحديث بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر لفظ التطوع اشارة الى ان المراد من
النوافل المتطوعات واشارة الى ما ورد في بعض طرقه نحو رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي
قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن
عائشة رضي الله عنها ايضا تسميتها تطوعا من وجه اخر عند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سالت عائشة
رضي الله عنها عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين
حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبالنون وفتح العين المهملة العابد ابو محمد
مات سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاص
مات سنة اربع وسبعين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد منه صلى الله عليه وسلم تعاهدا اي تعهدا وتحفظا وفي رواية اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وفي رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته
الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد مر
منه المؤلف في باب المداومة على ركعتي الفجر وقد مر الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصلوة والله اعلم باب ما يقرأ على البناء للمفعول ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اي ما يقرأ
المصلي وليس اضمارا قبل الذكر لان القرينة دالة عليه فكان مذكورا حكما في ركعتي اي سنة الفجر حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
منها الركعتان الخفيفتان اللتين يفتتح بهما صلوة الليل فلا يعارض ما مضى من طريق ابي سلمة عن عائشة
[illegible] وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين سنة الفجر [illegible] قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد على ما رواه مسلم
[illegible] قولوا امنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وفي ربنا امنا بما انزلت في الركعة الثانية على
ما رواه [illegible] يجيء ان شاء الله تعالى عن قريب قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة
[illegible] الترجمة ان يكون بتخفيف ركعتي الفجر وقال الحافظ العسقلاني [illegible]

وجه وجيه وهو انه اشار الى جلد فمن زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا وهو قول الحكم بن ابي سليمان الاصم وابراهيم بن علية فبنه على انه لابد من القراءة والوصف الصلوة بكونها خفيفة فكانها اراد قرأ الفاتحة فقط او قرأها مع شئ يسير بعدها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما انتهى وتعقب العيني بان هذا الكلام ليس له وجه اصلا من وجوه الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعري بماذا اشار بما يدل عليه الحديث او بالخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما سيق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فبنه على انه لابد من القراءة غير صحيح لانه ليس الا شئ يدل على انه لا بد منها وكون عائشة رضي الله عنها وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم انه لا بد ان يقرأ فيهما بما يحمل القراءة وعدمها الثالث ان قوله فكانها اراد قرأ الفاتحة فقط او قرأها مع شئ يسير بعدها كلام واه لانه يقال اي دليل يدل لوجه من وجهي الدلالات على انها اراد قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شئ يسير بعدها الرابع ان قوله لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما يقتضي ان لا يترجح بقوله ما يقرأ في ركعتي الفجر لان السؤال بكلمة ما عن الماهية وماهية القراءة في ركعتي الفجر يكون بيانها بتعيينها وليس في الحديث ما يعين ذلك انتهى وفيما ذكر من الوجوه نظر لا يخفى على المتامل حق التامل وقال الكرماني في قوله خفيفتين هو محل الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فيهما الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصارا المفصل انتهى وتعقب العيني ايضا بانه من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها او مع شئ من قصار المفصل فان قيل المعهود شرعا وعادة ان لا صلوة الا بالقراءة فالجواب انه ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية ان القراءة في ركعتي الفجر واجبتهم في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها الذي ياتي عن قريب وفيه حتى ان الاقوام هل قرا بام القرآن سرا ان لا صلوة الا بالقراءة ولا يضر بالخلاف فهم وكون تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين حصل فان قالوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روي في صلوة المسيء حيث قال له فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن فهذا يدل على تعيين قراءة الفاتحة في صلوة مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لان هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة كما ذهب اليه امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله هذا ويمكن ان يوجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بان كلمة ما في لا اصل لا استفهام عن ماهية الشئ مثلا اذا قلت ما انسان كان معناه ما ذات وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ كما في قوله فما تامرني بهبك يا موسى وههنا ايضا كلمة ما للاستفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على انهما كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله عنها بقولها خفيفتين واما تعيين هذي القراءة فيهما فقد علم بادلة اخرى منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الترمذي بسند الى ابن عمر رضي الله عنهما قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث حسن ومنها حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجة باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الترمذي ايضا عنه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه انس رضي الله عنه اخرجه البزار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي هريرة رضي الله عنه حديث اخر رواه ابو داود عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل الينا الآية في الركعة الاولى وقوله قل ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة والاخرى التي في آل عمران ومنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خداش عنه ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه وقرأ في الاخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا احب ان اقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ورجال اسناد حديث الباب ما بين بخاري ومعرق بليس ومكي وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج منه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة ومنها و في آخره راء ابو عبد الله الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن نسب الى جده بن سعد بن زرارة ويقال ابن ابي زرارة الانصاري البخاري كاتب الواقدي توفي سنة اربع وعشرين ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح اي تحويل من سند الى سند آخر وحدثنا بالواو وفي رواية حدثنا بدون الواو وهو الظاهر لان ح اي التحويل تغني عنها وفي رواية قال حدثنا وقال قال اخبرنا ابو عبد الله البخاري محمد بن يوسف اي احمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الفنجي ابو موسى قال حدثنا زهير على صيغة التصغير هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستقبل بروث قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن المذكور سابقا عن عمته عمرة المذكورة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح قراءة وافعالا وهي سنة صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن او لا وفي رواية مالك هل قرأ بام القرآن ام لا والمراد الفاتحة سميت بها لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن وهي ثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قولها عائشة رضي الله عنها اني لاقول هل قرأ بام القرآن انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات وفي تخصيصها ام القرآن بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلوات وفي الحديث المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر وكلتها بالنسبة الى مداومته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة اقوال حكاها الطحاوي احدها انه لا قراءة فيهما كما ذكرناه في الباب عن جماعة الثاني تخفيف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمر وابن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث تخفيفها بام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع انه لا باس بتطويل القراءة فيهما روى ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة رحمه الله رباعيات فيهما جزئين من القرآن وهو قول اصحابنا وقال الشيخ زين الدين العراقي المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر ومن روى عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وقيم بن قيس ومن الائمة الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك انا فلم ازد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب انه قال لا يقرأ فيهما وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا باس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال وروى ابن القيم عن مالك ايضا مثله ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلوة الصبح في اول الوقت وحزم صاحب الفهم ويحتمل ان يراد استفتاح صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليناشط ويستعد للشروع للفرض واقيام الليل الذي هو افضل الصلوة بعد المكتوبة كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحبابا التخفيف في ركعتي الفجر بمن يريد التاخر عليه لبعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري رحمه الله قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شيء من حزبه بالليل فلا باس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة رحمه الله ربما قرأت في ركعتي الفجر جزءا من الليل وقد ذكر عن غريب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم فانه روى تطويل الصلوة ورفعه فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الصبح افضل الصلوة طول القنوت

الفجر

وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول صلوة الرجل مئنة من فقهه اي علامة وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر كما مر ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليستفرغ لسماع الخطبة وهن مختلف فيها كما مر ومنها استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين وذلك لتحليل حل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تحل بصلوة ركعتين فلذلك امر به وانا فعله صلى الله عليه وسلم ذلك للسراج ليقتدي به وهو معصوم محفوظ من الشيطان وانما تخفيف الامام فقد علل صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي ثم انه قد زعم ابو مسعود وتبعه الحميدي ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان لا نصاري البخاري لقب بابي الرجال لان له عشرة اولاد رجال وبين حارثة بصري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه روى عن عمرة وعمرة امه كذا قرره عنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقرينه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها في ركعتين بعد العصر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة فقد وهم لان شعبة لم يروعن ابي الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن يعني ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال والله اعلم

قيل وانما ختم المصنف رحمه الله كتاب التهجد بالكلام على صلوة الليل لفضلها منها كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما المغرب في التحقيق من صلوة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلوة النهار

اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة رضي الله عنها في صلوة الليل سبع وتسع واحد عشرة

وحديث انس رضي الله عنه كان يغطر حتى نظن انه لا يصوم

وحديث سمرة رضي الله عنه في الرؤيا وحديث سلمان وابي الدرداء وعبادة رضي الله عنهم

من قام من الليل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في شعبان وواصله

وحديث جابر في الكفارة

وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عشرة آثار

هذا آخر القطعة الخامسة من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة الباري كتبت من خط مصنفه الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده ويليها القطعة السادسة المشتملة بابواب ان شاء الله تبارك وتعالى وانا ارجو من الله سبحانه اتمام هذا الكتاب

برحمة النبي وآله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله واصحابه حملة الدين وحملة شريعة خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم اجمعين